غاية المنتهى

لمرعي بن يوسف

الحنبلى

١٢٢٣

فقه حنبلى



غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى، تاليف الكرمي، مرعي بن يوسف - ١٠٣٣هـ. بخط أحمد بن سالم ابن محمد بن قاسم الحنبلي، السويح-١٢٢٣هـ.

١٨١ ق ٣١ س ٢١×٢٠سم

٦٩٠ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بها ترميم

الاعلام ٨ : ٨٨، هدية العارفين ٢ : ٤٢٦

١- المذهب الحنبلي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

حسن جلبي بخسرو

وقص شارب وسواك ومضمضة واستحداد واستنجاء وتقليم اظافر وختان ونتف ابط

وقص شارب وسواك ومضمضة واستنشاق واستحداد وختان وتقليم اظافر



مسألة رجل وجب عليه ان يحج بغير وجه شرعي افتونا ماجورين

الجواب ... هذا رجال حج ... فلما قدم طلقها وتزوجها ... وجب عليه حج

بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير الى [illegible] مرعى ابن
يوسف المقدسى احمد من بحبه احمد فاطفا نار الشرك واخمد واعلى
منار الاسلام وجدد وبين شرائع الاحكام وحدد وقارب فيما امر وسدد
والرأفة بأمته سهل وما شدد اتى بكتاب محكم وشرع مؤيد ودين قيم
وحكم مؤبد وتوقفه عليه فى الاحكام كل موفق مسدد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وتابع متهجد وناسك بشرعه تعبد ما لاح عذب مبرد وحن طير
وغرد وسلم تسليما وبعد فقد كثرت ايمتنا فى الفقه من ارحمهم الله فى الفقه
ن التصنيف ومهدوا قواعد المذهب احسن تمهيد وترصيف وقد اتقنه المتأخرون
مما ابدوه من التصانيف وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق واهل التصحيح
والتدقيق والترجيح العلامه صاحب الانصاف والتنقيح بين تنقيحه وانصافه
الضعيف من الصحيح ثم نحا نحوه ومن النفس ما يرغبه فى تحصيله ويطلب الا
انهما يحتاجان لتقييد مسايل مقلداله صاحب الاقناع والمنتهى وزاد من المسايل
ما يسر اولى النهى فصار لذلك كتاباهما من اجل كتب المذهب ومن انفس
ما يرغب فى تحصيله ويطلب الا انهما يحتاجان لتقييد مسايل وتحرير الفاظ
يبغيها السايل وجمعهما معا لتسهيل النايل فاستخرت الله سبحانه فى الجمع بين
الكتابين فى واحد مع ضم ما تيسر جمعه اليهما من الفوايد وما اقف عليه فى كتب الايمة
من الفوايد ولا احذف منهما الا ما استغنى عنه حريصا على ما لا بد منه مشير الخلاف
الاقناع بخلافا فان شاقص ما زدت هنا ولهما بخلافا لهما ولما ابحثه غالبا
جازما به بقولي ويتجه فان ترددت زدت احتمال مميزا اخر كل مبحث بالاحمر البيان
المقال وربما يكون بعض ذالك فى المسعف المواد كلامهم لكن لم اقف عليه لعدم
تحصيل كثرة المواد وقد فقدت فى ذالك المحل المسعف المواد لكن معونة الله تعالى
خير معونة بكثرة المدد وقلة المونه ويابى الله تعالى العصمة لكتاب
غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء فى كثير صوابه ومع هذا فمن
اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول كم ترك
الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا
ووابل القطر غير انه منوا صل بحسن عبارة ورمز شارات وتنقيح معانى و[illegible]

مباني راجيا بذالك تسهيل بيان الاحكام على المتفقهين وحصول المثوبة والانعام
من رب العالمين وسميته غاية المنتهى فى جمع الاقناع والمنتهى والمراد بالشيخ حيث
اطلق شيخ الاسلام وبحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين بن تيميه والله سبحانه
وتعالى هو المسوول ان يبلغ المطلوب والمامول وان يسعفا التقصير بحصول اليسير
وان يرحمني والمسلمين انه جواد كريم روف رحيم كتاب الطهارة ارتفاع حدث
وزوال خبث وما في معناهما كتجديد وغسل مسنون وميت ويدي قايم من نوم ليل ونحو
غسلة ثانية وكتيمم واستجمار وتحصل تطهير بماء فقط او به مع نحو تراب وبنفسه
واقسام الماء ثلاثة طهور وهو الباقي على خلقته غالبا يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث
الطاري والحدث ما اوجب وضوا او غسلا وليس نجاسة فلا تفسد صلاة بحمل محدث
والخبث مستقذر يمنع صحة نحو صلاة وهو النجاسة العينية ولا تطهر بحال ...
والطهور انواع محرم ولا يرفع حدثا ويتجه ولو لناسي ويزيل الخبث وهو ما ليس مباح
وما يرفع حدث الانثى لا لرجل البالغ والخنثى تعبدا وهو قليل خلت به لخلوة
نكاح مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث ويتجه احتمال ولو لم تنوه وانه يصح
غسل رجل ميت به وما يكره بلا حاجة كمستعمل في طهر لا يرفع حدثا كتجديد وغسلة ثانية
وثالثة او غسل كافر او لو كافرة لحيض ونفاس ويتجه او غسل مسلمة ممتنعة او غسل راس
بدلا عن مسح وما بير بمقبرة او غصب او حفرة به او باجرة غصب ومشتد حر او برد
ومظنون نجاسة ومسخن بها او بغصب ومتغير بغير ممازج كعود قمار وقطع كافور
ودهن وزفت وقطران او ملح مائي ويتجه غير مستعمل قبل انعقاده وما بير بهوت وذروان
وديار قوم لوط وكذا زمزم في ازالة خبث لا جار على الكعبة ولا يباح غير بير الناقة من
ابار ثمود فلا تصح طهارة بماء ... ظاهر كلامهم كراهة استعمال ما بين ... حتى في
نحو اكل وشرب ويتجه مثله ما سخن بنجاسة او غصب وكره احمد بقل مقبرة ... كما يكره
وقطر بخار ومسخن بشمس او طاهر ومتغير بمكث او ريح ميتة وبما يشق صونه عنه
ان وقع بنفسه ويتجه او بفعل بهيمة كطحلب وورق شجر وجراد وما لا نفس له سايلة
ونحو سمك فيه وبانية ادم ونحو نحاس وبما في مقره او ممره او بتراب ولو وضع

[illegible]

فصدًا او استهلك فيه يسير طاهر او مايع ولو لعدم كفاية كمتضح من وضوءه في انايه ومستعمل في غير
طهارة كغسلة رابعة في وضوء وغسل وثامنة في ازالة نجاسة وكتبرد وتنظف **الثاني طاهر** يستعمل في غير
طهر ولا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء ولا يلزم موكلا وهو عيب يرد به وهو انواع **متغير** بعلاج
كماورد ونبات **وطهور** تغير في غير محل تطهير كثير عرفا من لونه او طعمه او ريحه بطاهر ولم يزل تغيره كما قلا
وغسل غير مامر ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب او بخلط ما لا يشق مطلقا كخل **ومستعمل** قليل في غسل
ميت او رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث اكبر او اصغر عند غسله ونوى رفعه فيهما ويستعمل
بانفصال اول جزء ولا يرتفع حدث **ويتجه** في الاكبر ان انقطع موجبه واحتمل وتمي ذكر وان مجنونة نوى غسلها
كميت ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو الى اخر بعد زوال انفصاله لا بتردده على عضو متصلة **ويتجه**
انه مستعمل بالنسبة لما مر عليه ولا لاجزاء عن الثلاث في نحو وضوء عوده ثانيا وثالثا **او في** زوال خبث وانفصل
غير متغير مع زواله عن محل طهر او اغتسل به ذكر وانثيان لخروج مذي دونه **او غمس** فيه ولو بلا
نية كل يد مسلم مكلف قايم من نوم ليل متيقن ناقض لوضوء وحصل في كلها بلا غمس ولو باتت بنحو جراب قبل
غسلها ثلاثا بنية وتسمية ويطهر بذا ان لم يجد غيره مع تيمم وما خلت به مكلفة اولى **او خلط** القليل
بطاهر لو خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين ويفقد بوسط كخل **الثالث نجس** يحرم استعماله لغير ضرورة
لعطش ولا تحلب قريبا بامة سفينة ويجوز بل طين به **وهو** ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير اذا الوارد به
طهور وما لم يتغير بها ان كان كثيرا او لو البعض لم ينجس مطلقا والا نجس بمجرده ولو جاريا او على مقابر
نبشة او لم يدركها طرف او لم يمض زمن تسري فيه كمايع وطاهر ولو كثر **اختلافاته** في الاخيرة ولا
نعتبر الجرية بل المجموع ولا نفرق هنا بين نجاسة ببول ادمي وغيره **و**نطهير قليل نجس او كثير مجتمع
من متنجس يسير باضافة طهور كثير ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره ان كان ونطهير كثير نجس بزوال
تغيره بنفسه لا بنحو تراب او باضافة كثير او بنزح يبقى بعده كثير والمتروح طهور ان كثر وزال تغيره **ويتجه**
صحة عدم اشتراط كثير في اضافة ونزح ولا يجب مطلقا غسل جوانب بير نزحت **والكثير** قلتان
فصاعدا واليسير مادونهما وهما تقريبا خمسماية رطل عراقي واربعماية وستة واربعون وثلاثة اسباع
رطل مصري وماية وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون وسبعان
ونصف سبع رطل قدسي وبالدراهم اربعة وستون الفا ومايتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع
درهم ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسماية **ومساحتهما** مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع اليد ومدورا ذراع طولا وذرعان ونصف عمقا فيسع قراط المربع عشرة ارطال وثلثي رطل
عراقي



عراقي والرطل العراقي بالدرهم ماية وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل تسعون وهو
سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربع
سبعه وسبعه والرطل القدسي ثمان ماية درهم والحلبي سبعماية وعشرون والدمشقي ستماية والمصري
ماية واربعة واربعون واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع والمصري اثنا عشر والدمشقي خمسون
والحلبي ستون والقدسي ستة وستون وثلثا درهم **فصل** ويتطهر بما لا ينجس لا بتغير ولو مع
بقا نجاسة فيه وقاذفها ومتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته
ونجاسته ولو مع سقوط طاهر ونجس وتغير يسير بلاحدهما وجهل فان شك في كثرة ماء وقع
فيه نجس وفي نجاسة نحو روث او ولوغ كلب ادخل راسه انا فطاهر او هل طرات النجاسة قبل
تطهيره او بعده فالاصل الطهارة او وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات بالجراح او به فالماء على اصله
في الطهارة والحيوان على اصله في الحرمة وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة فان
تحقق حكم بعدم الجفاف وان اخبره مكلف عدل **ويتجه** او لا واعتقد صدقه ولو ظاهرا او انثى وقنا
واعمى بنجاسة شي ولو مبهما كاحد هذين وعين السبب مخالف لمذهبنا قبل ولزم والا فلا وان اخبره ان كلبا
ولغ في هذا الانا وقال اخر بل في هذا وجب اجتنابهما وكذا لو عينا كلبين فكلبا ووقتا لا يمكن شربه
به فيه تعارضا وحل استعمالهما ويقدم مثبت على ناف ويلزم عالما بنجس لا يعفى اعلام مريد استعماله
ويتجه احتمال العبرة بعقيدة عالم وان اصابه ماء نحو ميزاب وروث ولا امارة كره سواله ولا يلزم
جوابه واوجبه الازجي ان علم نجاسته وهو حسن وان اشتبه طهور مباح بمحرم او بنجس لا يمكن
تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر فان خالف لم يصح ولو اصاب ولو زاد عدد طهور مباح وتيمم
بلا اعدام ولا اعادة نحو صلاة لو علمه بعد ويلزم تحر لحاجة شرب واكل لا غسل نحو فم وبطاهر ولو مع
طهور بيقين امكن جعله طهورا به او لا يتوضا منه غرفة ومن ذا غرفة تعم كل منهما المحل او من
كل وضوءا كاملا كما في المغني وكذا غسل ويصلي صلاة وثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمة
ولا طاهر مباح بيقين فلا لعدم الصحة حينئذ فان علم عدد نجسة او محرمة ولا طاهر صلى في
كل ثوب صلاة وزاد صلاة والاخير يتيقن صحتها ولا تصح امامته وكذا بقع امكنة ضيقة لا
متسعة **ويتجه** صحة تيممي لو اشتبه تراب طهور مباح بضده وان اشتبه نحو اخت باجنبيات
لم يتحر لنكاح وفي قبيلة او بلد كبيرين يجوز بلا تحر كميتة في لحم مصر او بلد كبير ولا مدخل لتحر في نحو
عتق وطلاق **باب الانية** الاوعية يباح اتخاذا واستعمالا من كل طاهر مباح ولو ثمينا
كجوهر الا من ذهب وفضة ومطلي ومموه ولو لم يجتمع منه شي ومطعم ومكفت بهما وعظم ادمي وجلده

ولو نحو ميل وقنديل ولو لأنثى وتصح طهارة بها وبمغصوب ومحرم ثمن وفيها وإليها وبمكان غصب وكذا مضبب
لا بيسيرة عرفا من فضة لغير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها في نحو شرب بلا حاجة ولا يكره
طهر من إناء نحاس ونحوه ولا من إناء بعضه نجس ولا من ماء بات مكشوفا ولا نجس نظن وإن حرم أكل وصلاة
مع اشتباه فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر وثيابه ولو وليت عورته ولم تحل ذبيحته طاهر مباح وكذا
ملابس نجاسة كثيرا كمدمن خمر وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة وحائض وصبي ولا يجب غسل ما صبغه
مسلم أو كافر وكذا لحم يشترى بل قال الشيخ إنه بدعة ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة ولا بدبغ جلد
تنجس بموت فإن دبغ حل استعماله لا بيعه في يابس لم يتنجس من شعر نجس ولا يحصل دبغ بنجس وغير منشف
لرطوبة منق لخبث ولا بتشميس ودبغ وتراب وجعل مصران وترا دباغ وكذا كرش وكره خرز بنحو شعر
خنزير لا آدمي فيحرم لحرمته وكره انتفاع بنجس لا يتعدى لكن يحرم افتراش جلد سبع خلافا لأبي الخطاب
ولم يشترط دبغا في انتفاع بنجس في يابس ولو جلد كلب وإنفحة ميتة وجلدتها وعظم وقرن وظفر
وعصب وحافر وأصول نحو شعر وريش مطلقا نجس وكذا لبن ميتة غير آدمي لا صوف وشعر وريش
ووبر من طاهر في حياة كهر وفار ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها كصلقها في نجاسة والعظم
نحو سمك وينجس ظاهرها برطوبة وما أبين من حي كظفر وقرن ويد فكميتة طهارة ونجاسة
ويتجه بغير طريدة صياد وسن تغطية آنية ولو بعود وربط أسقية وعند نوم إغلاق باب
وإطفاء مصباح ونار مسميا ونظر في وصية ونفض فراش ووضع يد يمنى تحت خد أيمن وجعل وجهه
نحو قبلة على جنب أيمن وكره نوم على بطن وقفا إن خيف انكشاف عورة وبعد فجر وعصر وتحت سماء متجردا
أو وحده كسفر وبين إيقاظ ونوم وجلوس بين شمس وظل وركوب بحر عند هيجانه وخروج ليلا
إلى صحراء **باب الاستنجا** إزالة نجس ملوث خارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير
بما طهور أو رفع حكمه بنحو حجر طاهر مباح منق وسن لداخل خلاء ونحوه قول بسم الله أعوذ بالله من
الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنصرف غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني وانتعال وتغطية رأس ولا يرفعه وتقديم يسرى لمكان قضاء حاجته واعتماده عليها
جالسا ويمنى عند انصراف وكذا كل مكان خبيث كحمام ومغتسل وعكسه كل مكان شريف كمسجد
ومنزل ولبس كنعل وقميص وبفضاء بعد مع أمن واستتار وطلب مكان رخو لبول ولصق ذكر
بصلب وعد أحجار استجمار **وكره** رفع ثوب قبل دنو من أرض واستصحاب ما فيه اسم الله تعالى
بلا حاجة لا نحو دراهم وحرز لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل
وبول في شق وسرب وفم بالوعة وماء راكد وقليل جار وإناء بلا حاجة ونار ورماد وموضع صلب

ومستحم

ومستحم غير مقير أو مبلط واستقبال قبلة بفضاء باستنجا وكلام في خلاء مطلقا ولو كرد سلام عليه و [وذكر وسلام]
ويجب لتحذير معصوم فإن عطس أو سمع أذانا حمد وأجاب بقلبه وتوضا واستنجا بموضع بوله وأرض
نجسة خشية تنجيس وبصقه على بوله للوسواس ومس فرج بيمين مطلقا واستجمار بها بلا حاجة
ففي غائط يأخذ حجرا بيساره ويمسح وفي بول يمسك ذكره بشماله ويمسح عليه ومع صغره يضعه بين
عقبيه أو أصابع قدميه أو إبهاميهما ويمسح عليه فإن تعذر مسك حجرا بيمين وذكرا بيسار
ومسح عليه ولا يكره بوله قائما مع أمن تلوث وناظر ولا توجه للقدس **وحرم** بلا حاجة دخوله
بمصحف وقراءة وهو على حاجته ولبث فوق قدرها وكشف عورة بلا حاجة وتغوط بماء ولو جاريا
أو كثيرا إلا بحرا أو معدا لذلك وبول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومتشمس زمن
شتاء ومجمع ناس **ويتجه** لا على حرام وتحت شجر عليه ثمر يقصد أو قرب ثمره وعلى ما نهي عن استجمار به
كروث ومتصل بحيوان كذنب ويد مستجمر وبين قبور واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء
لا ببنيان ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل واستتار بدابة وجبل ودخاذيل ولا يعتبر
قربه من حائل **فصل** وسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا و
مكث قليلا قبل استنجا لينقطع أثر بول وتنحنح ومشي خطوات إن احتيج لاستبراء وكرههما الشيخ
وتحول خائف تلوثا باستنجا ودلك يد بأرض طاهرة ونضح فرج وسراويل لمستنج بما بعده وبداءة
ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب واستنجا بحجر ثم ماء وكره عكسه ويجزئ أحدهما والماء أفضل ولا بأس با
ستجمار في فرج واستنجا في آخر ولا يجزئ في متعد موضع عادة يقينا إلا الماء كقبلي خنثى مشكل
ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج وخارج حقنة وكاستجمار بمنهي عنه لا بغير منق
ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب فلا تدخل إصبعها بل ما ظهر وكذا غسل من نحو جنابة و
حشفة أقلف غير مفتوق ويجزئ استجمار في بول ثيب بتعدي مخرج حيض كبكر **وشرط** استجمار
بطاهر جامد مباح منق غير مطعوم ومحترم ومتصل بحيوان كحجر وخشب وخرق والإنقاء بحجر
أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء والأثر نجس يعفى عنه في محله وبماء عود المحل كما كان وظنه كاف و
غسله سبعا **وحرم** ولا يصح استجمار بروث وعظم ونحو طعام ولو لبهيمة وذي حرمة ككتب
فقه ومتصل بحيوان كذنب وجلد مذكى وذهب وفضة ومتنجس ولا يجزئ أقل من ثلاث
مسحات ولو بحجر ذي ثلاث شعب تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتين فإن لم ينق زاد
حتى ينقى وسن قطعه على وتر ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس ثم استجمر به أجزأ **و**
يجب استنجا لكل خارج إلا الطاهر كريح ومني أو نجس غير ملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم

قبله ويحرم منع محتاج لطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ولو في ملكه ويجب منع اهل
ذمة بهم تضيق او افسادا ماوا الا فلا ما لم يكن لهم ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين **باب السواك**
والمسواك اسم للعود ويطلق السواك على الفعل والتسوك الفعل وسن كون تسوك عرضا بيسرى
على اسنان ولثة ولسان يبدا بجانب فم ايمن من ثنايا الى اضراس بعود رطب اي لين من اراك
ونخل وزيتون ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت وكره بريحان ورمان ونحو طرفا وقصب وتخلل
بها وسن تسوك مطلقا فلا يكره بمسجد الا بعد زوال الصائم فيكره وقبله بعود رطب
مباح وبيابس مستحب ولم يصب سنة مستاك بغير عود ويصيبها بلا باس جمع بعود ويتاكد عند
صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء وغسل وقراءة ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت
وصفرة اسنان وخلو معدة من طعام وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
ويتجه مفروضة **فرع** منافع سواك تطييب فم ونكهة وجلاء بصر واسنان وتقويتها وشد لثة
وقطع بلغم ومنع حفر وصحة معدة وهضم وتغذ بتجايع وتصفية صوت ونشاط وطرد نوم
ومضاعفة اجر ورضى رب واذهاب عدو الشيطان وتذكير شهادة عند موت **فصل** سن
بداءة بجانب ايمن في سواك وطهور وشأنه كله كحلق وقص وتقليم ونتف ابط واكتحال وادهان
في بدن وشعر غبا يوما ويوما واكتحال باثمد مطيب كل ليلة قبل نوم في كل عين ثلاثا ونظر
في مرآة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وتطيب بظاهر لون خفي ريح
ولامرأة في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة اذن مما ينم عليها من ضرب برجل ليعلم ما تخفي من زينة
ونحو نعل صرارة وفي بيتها تطيب بما شاءت واستحداد وهو حلق عانة وله قصه وازالته بما شاء والتنوير
في عورة وغيرها فعله احمد وتكره كثرته وقص شارب وقص طرفه وحفه اولى واعفاء لحية وحرم
الشيخ حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على قبضة ولا ما تحت حلق ولا اخذ ما من حاجبيه وعارضيه وامتشاط
لا كل يوم واتخاذ شعر وغسله وتسريحه متيامنا وتفريقه وينتهي لاجل الى اذنيه او
منكبيه ولا باس بزيادة على ذلك وجعله ذوابة **قال** احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه
لكن له كلفة ومؤنة فلا يكره حلقه ولو لغير نسك وتقليم ظفر مخالفا فيبدا بخنصر يمنى فوسطى فابهام
فبنصر فسبابة وابهام يسرى فوسطى فخنصر فسبابة فبنصر وغسلها بعد قصها تكميلا للنظافة
يوم جمعة قبل صلاة وعدم حيف في نحو غزو ولحاجة حل نحو جبر ودفن دم وما قلم من ظفر او ازيل
من شعر ونتف ابط وانف فيفعل كل ذلك في كل اسبوع فان تركه فوق اربعين يوما كره **وكره** حلق
قفا لغير نحو حجامة وكرهها احمد يوم سبت واربعاء وتوقف في الجمعة والفصد في معناها وهي انفع

منه

منه ببلد حار وقزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض وحلق راس امرأة وقصه لغير عذر
ويحرم لمصيبة **ويتجه** ومع نهي زوج ولها حلق وجه وحفه وتحسينه وتحميره وكره حفه
لرجل وتحذيف وهو ارسال شعر بين العذار والنزعة ونقش وتكتيب بل تغمس يديها في الخضاب
غمسا ونتف شيب وتغييره بسواد وحرم لتدليس وسن خضابه بحناء وكتم ولا باس بورس وزعفران
وكره ثقب اذن صبي لا جارية **وحرم** نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة او اذن زوج وتصح
صلاة مع طاهر وتشبه بمرد **ويجب** ببلوغ ختان ذكر باخذ جلدة حشفة او اكثرها وختان
انثى وتجبر باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف ديك وسن ان لا تؤخذ كلها وقبلي خنثى لتخرج
من واجب بيقين ويسقط عمن خاف تلفا ولا يحرم **ويتجه** ويحرم ان علم وان امره به ولي امر في حر
او برد او مرض يخاف منه موت او زعم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمنه ومن ولد بلا قلفة سقط
وله ختن نفسه ان قوي واحسنه وختان زمن صغر افضل الى تمييز وكره في سابع ولادة كقبله
فصل وسن وضوء بسواك كما مر واستقبال قبلة وهو متجه في كل طاعة الا لدليل وغسل اليدين
الى الكوعين لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب تعبدا ثلاثا بنية شرطت وتسمية ولا
يجزئ عن نية غسلهما نية وضوء لانها طهارة مفردة وغسلهما المعنى فيهما فلو توضا ولم يدخل يده
الاناء لم يصح وفسد ما حصل فيهما ويسقط غسلهما والتسمية سهوا **ويتجه** وجهلا وقياسا على واجب
صلاة وانه لا يفسد ما حصل فيهما اذن للمشقة وانه لو ذكر في الاثنا اعاد وبعد الفراغ ثم اراد
طهارة لزمه غسلهما ذاكرا وانه يصح غسل جنب مع عمد **و** بداءة قبل غسل وجه بمضمضة
فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره **ومبالغة** فيهما لغير صائم وتكره له وفي بقية الاعضاء
مطلقا وهي في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به اقصى حنك ووجهي اسنان ولثة
وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف والواجب مجرد الادارة وجذبه الى باطن انف وله بعد
بلعه لا جعل مضمضة وجورا بلا ادارة واستنشاق سعوطا وفي غيرهما ذلك ما ينبو عنه الماء
وتخليل لحية كثيفة عند غسلها وان شاء اذا مسح راسه نصا بكف من ماء يضعه من تحتها باصابعه
متشبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى **ومسح**
الاذنين بعد راس بماء جديد **وتخليل** اصابع يدين ورجلين ففي يدين بالتشبيك وفي رجلين
يبدا باليمنى من خنصرها الى ابهامها وباليسرى من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن
ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق مع مقدمات راس وعضدين وساقين لا مسح عنق
ولا تكرار مسح راس واذن **وغسلة** ثانية وثالثة وكره فوقها لا غسل بعض عضو اكثر من

بعض وقد يطلب ترك تثليث كضيق وقت او قلة ماء ومن السنن ايضا التيامن بين غسل يدين
ورجلين حتى القايم من نوم ليل وبين الاذنين قاله الزركشي وقيل مسحهما معا وتقديم النية على
مسنوناته واستصحاب ذكرها الى اخره ونطق بها سرا او قول اشهد ان لا اله الا الله مع رفع بصره
كما ياتي وتوليه وضوءه بنفسه بلا معاونة والزيادة في ماء الوجه **باب الوضوء** استعمال ما
طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة كبنية وتسمية وترتيب وموالاة وفرض مع
الصلاة ويجب بحدث عند ارادة ما يتوقف على طهارة ويحل جمع بدن كجنابة فلا يمس المصحف
بعضو من اعضائه ولا بعضو غسله ولو قلنا برفع الحدث عنه فانما هو لعدم تاثر ما يمسه
وتجب فيه تسمية وهي بسم الله لا يجزئ غيرها كالرحمن وتسقط سهوا كفي غسل **ويتجه** وجهلا كما مر
وان ذكرها في الاثناء ابتدا ولا يبني خلافا له **ويتجه** الا مع ضيق وقت او قلة ماء وتكفي اشارة
اخرس ونحوه بها **ويتجه** احتمال الصحة لو ترك الاشارة عمدا **وفروضه** ولا تسقط سهوا او جهلا و
كذا كل فرض عبادة ستة غسل الوجه ومنه داخل فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس
كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب بين اعضاء وضوء كما ذكر الله فان نكس او
غسل اعضاءه دفعة لم يصح الا غسل وجهه ولو انغمس في ماء كثير ناويا لم يصح حتى يخرج مرتبا و
موالاة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل **ويتجه** الاعتبار في المعتدل
ونهار ويقدر ممسوح مغسولا او قدر معتدل من غيره ويضر ان جف عضو لاشتغال بتحصيل
ماء او اسراف مطلقا او ازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة لا لسنة كتخليل واسباغ وازالة
شك او وسوسة **فصل** ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم واستنجاء او استجمار
وله ولغسل انقطاع ما يوجبهما وطهورية ماء مع اباحته وازالة مانع وصوله وتمييز وكذا
اسلام وعقل لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض لحل وط السابع نية وهي شرط لطهارة كل حدث
وتيمم ولو ضوء وغسل مستحبين وغسل ميت لا خبث ولا طهارة كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل
نحو حيض فتغسل مسلمة قهرا وتغسل كتابية للعذر ولا نية ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا
لداعي الشرع وينوى عن ميت ومجنونة غسلا **ويتجه** لو افاقت لا يعاد ومحلها القلب فلا يضر سبق
لسان بغير منوي وسن لا لنحو مفارق في اثناء صلاة نطق بها سرا في كل عبادة وان كان خلاف
المنصوص وكره جهر وتكرار بل قال الشيخ انه منهي عنه عند الشافعي وساير ايمة الاسلام
وفاعله مسيء وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة
الصلاة ولا احد من اصحابه ويجب تقدمها على تسمية وتقدمهما على الواجب وسن عند

اول

اول مسنون قبله ويضر تقدم بزمن كثير عرفا وسن استصحاب ذكرها في جميع العبادة والا
فلا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها فيضر ان نواه لا ان ذهل عنها او عزبت
عن خاطره وان فرقها على اعضاء وضوء صح وان جعل الماء في فمه ونوى الاصغر ثم ذكر الا
كبر فنواهما ارتفعا حتى ولو لبث في فمه فتغير وان غسل بعض اعضائه بنية تبرد ثم اعا
ده بنية وضوء اجزأ وان ابطلها او شك فيها في اثناء العبادة استانف لا بعد فراغ الا ان تحقق
تركها وكذا شك في غسل عضو او مسح راس الا ان يكون وسواسا فلا يلتفت اليه والنية هنا
قصد رفع الحدث ولا يضر تشريك او استباحة ما تجب له طهارة او تسن وتتعين الاستباحة
لدايم حدث وان انتقضت طهارته ليست رافعة خلافا له وفي المبدع ولا يحتاج الى تعيين
النية للفرض **ويتجه** احتمال بل لو نوى الاستباحة لصلاة واطلق لم يستبح سوى نفل ويرتفع حدث
بنية ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسك حج
غير طواف **ويتجه** ولحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضا وجلوس بمسجد وحديث وتدريس
علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وتجديد ان صلى ونواه ناسيا الحدث **ويتجه** لا استحبابه
لكل صلاة لا غسل وتيمم ولا رفع ان نوى طهارة او وضوءا واطلق او جنب الغسل وحده دون الوضوء او
الوضوء لمروره بمسجد **ويتجه** احتمالا ولشرب او زيادة قبر نبي غيره صلى الله عليه وسلم و
من نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر فلا يطلب منه فعله بعد ولا ثواب في غير منوي
فان نواهما حصلا والمستحب ان يغتسل للواجب غسلا وللمسنون اخر وان تنوعت احداث
ولو متفرقة توجب غسلا او وضوءا ونوى احدها لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع سايرها والا لم
يرتفع غيره او صلاة بعينها لا يستبيح غيرها الغا تخصيصه **فصل** وصفة وضوء ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ان شاء بست غرفات او ثلاث
وبغرفة افضل ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى النازل
من اللحيين والذقن مع مسترسل اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن فيدخل عذار وهو شعر نابت
على عظم ناتئ يحاذي صماخ الاذنين وعارض وهو ما تحته الى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار
يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج الى طرف الجبين في جانبي
الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس
بل كل ذلك من الراس فيمسح معه ولا يجزئ غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة وسن
تخليله اذن لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو امن الضرر **ويتجه** احتمالا

وان احدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطا ارتفع

مع مرفقيه واصبع زايدة ويد اصلها بمحل الفرض او لا ولم تتميز واظفار ولا يضر وسخ
يسير تحت ظفر ونحوه ولو منع وصول الما والحق به الشيخ كل يسير منع كدم وعجين في اي عضو
كان ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ويجب غسل ما التحم من عضد بذراع
لا عكسه ثم يمسح جميع ظاهر راسه لا مسترسل من شعر ولا يجزي ولو رده وعقده على راسه
لانه ليس منه ولو مسح البشرة من تحته لم يجزه كغسل باطن لحية ومع فقد شعر يمسح بشرة
ومع فقد لبعض يمسحان وان نزل عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فيمسح عليه اجزاه ولو كان
ما تحته محلوقا ويجزي ولا يعفى عن ترك شي من الراس بلا مسح ولو للمشقة وهو من حد الوجه الى ما يسمى
قفا والبياض فوق الاذنين منه يمر يديه من مقدمه الى قفاه واضعا طرف احدى سبا
بتيه على طرف الاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يردهما ولو خاف نشر شعره او احد ثم يدخل سبا
بتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر بغضاريف ويجزي
كيف مسح وبحايل وغسله بكراهة بدلا عن مسحه ان امر يده وكذا ان صابه ماء ثم
يغسل رجليه مع كعبيه وجوبا وهما العظمان الناتيان في جانبي رجله واقطع من مفصل
مرفق وكعب يغسل وجوبا ما بقي من طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض
ومن فوقهما سن ان يمسح محل قطع بما وكذا بتيمم فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل
رفع بصره وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكره كلام حالة وضوء والمراد ترك الاولى وقال ابو الفرج
يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره سلام و
لا رد قال ابن القيم والاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا اصل لها عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والايمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه
وسلم انتهى وفضايل ورد في حديث ضعيف ويعمل به في فضايل الاعمال ويباح لمتطهر تنشيف
ومعين وتركهما افضل وكره نفضها وقد يجب معين ولو باجرة مثل في حق اقطع فان لم
يجد الا من يعينه لزمه ذلك فان لم يجد صلى على حسب حاله ويتجه وجوب تنشيف
لمتيمم لضيق وقته وسن كون معين عن يسار كانا وضوء ضيق الراس والا فعن يمين
ومن وضي او غسل او يمم باذنه مطلقا ونواه صح لا ان كره فاعلا ومفعولا وفعل ذلك
لا لداعي الاكراه لا لداعي الشرع باب مسح الخفين وما في معناهما في وضوء لا غسل

ولو

ولو مندوبا رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص
ويتجه وجوبه للابس معه ما يكفي لمسح فقط ولحتمل وتاركه رغبة عن السنة او شكا في جوا
زه وكره لبس لمدافع نحو الاخبثين ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى
جورب صفيق من صوف او غيره حتى لزمن وذي سلس وبرجل قطعة اخراها من
فوق فرضها لا تحته وغسله واراد مسح خف الاخرى ولا لمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة وجبائر
ونحو خمر نسا مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ولفايف وشرط في ممسوح لبسه بعد كمال
طهارة بما ولو مسح فيها على حايل او تيمم لجرح او كان حدثه دايما فترفع عمامة بعد كمال طهارة
ثم تعاد واباحته مطلقا فلا يصح على مغصوب وحرير لذكر ونقد مطلقا وطهارة عينه ولو في
ضرورة فلا يصح على جلد نحو ميتة ويتيمم مع ضرورة لمستور من محل فرض ويعيد ما صلى به
ويصح على طاهر عين متنجس ويستبيح مس مصحف ونحو صلاة ان تعذر تطهير نجاسة وان
لا يصف البشرة لصفائه او خفته وستر محل الفرض ولو بمخرق او مفتق وينضم بلبسه او بشده او بعضه
شرجه وثبوته بنفسه او بنعلين ويمسح الى خلعهما وامكان مشي عرفا بممسوح وان لا يكون ذا
واسع يرى منه بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجا
ج وفي عمامة كونها محنكة او ذات ذوابة اذ غيرهما مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة
ويتجه او خنثى احتياطا فلا يمسح عمامة ولا خمار وان تستر غير ما جرت العادة بكشفه
ولا يجب مسحه معها بل يسن وان لبس لابس خف عليه اخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما
لا كليهما صح مسح على ايهما شا او يدخل يده من تحته فوقاني ويمسح الاسفل وان نزع ممسوحا
لزم نزع الاخر وبعد حدث يتعين مسح الاسفل ولا يضر فتق ظهارة خف مسح وان لبس خفا
صحيحا لا مخرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في اخرى جاز مسحهما وعمامة فوق اخرى قبل
حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا فصل ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما
وليلة من حدث بعد لبس الى مثله وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد
حدث قبل مسح ويتجه وفارق البناء ويخلع بمضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم
اقام ويتجه اقامة تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتدايه لم يزد على مسح مقيم فيخلع
في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى بنوى الاقامة في اثنايها بطلت وكذا لو كان في
سفينة فدخل في اثنايها وشاك في بقا مدة لا يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح ولا يصلي
قبل تبين فان فعل اعاد ويجب مسح دواير اكثر عمامة لا وسطها واكثر اعلى نحو خف وسن با
صابع يديه مفرجة من اصابعه الى ساقه مرة معا وفي التلخيص يسن تقديم يمنى على يسرى

كراس وكره غسل

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه باصبع او حائل وحكم غسله وتكرار مسح

فصل ومتى ظهر بعض راس وفحش او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج
الى ساق خف لعدم استقرارها فيه او انقطع دم نحو مستحاضة او انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة
بطلت واستانف طهارة ولو لم تفت موالاة ويمسح جميع جبيرة الى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية
وفي نحو حدث اكبر اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لانها انما توضع
على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة وخيف نزعها كفى تيمم فلو عمت محله مسحت بماء او على طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها
تيمم لزائد ومسح غيره ويغسل صحيح ودوا ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل برء جرح او كسر
لا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه** او في صغرى مع قصر **باب نواقض الوضوء** وهي مفسداته
ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها او طرف مصران او راس دودة او نادرا
كريح من قبل او طاهرا كمني او مقطرا او محتشى وابتل **خلافا له** او منبادئ او استدخل لا خارج دائما كاستحاضة
ولا يسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط ولا ان صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها
او من فمه ومتى استد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعدة ولا يجزئ فيه استجمار ولا غسل بايلاج فيه واحكام المخرج المنسد
باقية وفي النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسد كعضو زائد من خنثى **الثاني**
خروج النجاسة من باقي البدن فبول وغائط ينقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح ودود وقيء ولو بحاله لم ينقض الا ان فحش
في نفس كل احد بحسبه ولو بقطنة او بمص نحو علق او قراد لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدر وراس لطهارته
الثالث زوال عقل وتغطيته باغماء او سكر حتى بنوم ولو بلحم فلم يخرج منه شيء الا نوم النبي صلى الله عليه
وسلم مطلقا ويسيرا عرفا من غيره من جالس وقائم فلا اعتبار بالرؤيا **خلافا له** فان شك في كثرة نوم لم ينقض وينقض
يسيره من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع **الرابع** مس فرج آدمي متصل اصلي بلا حائل
ولو دبرا او ميتا او قلفة او قبلي خنثى مشكل او لشهوة ما للامس منه او لم يتعمد بيده الى كوع ولو زائدة لا ظفر ولا نقض
بمس محل فرج بائن ولا بالانثيين او ما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفري انثى وهما حافتا فرجها بل بخروج بول ومني ولا بمس غير
يد لا بمس فرجه او دبر غيره **الخامس** لمس ذكر لانثى وانثى لذكر لشهوة بلا حائل ولو بزائد او اشل او ميت او هرم او محرم لا لشعر
وظفر وسن ولا اللامس بذلك ولا من دون سبع ولا رجل لامرد او امرة لامراة ولا ان وجد ممسوس فرج او ملموس بدن شهوة
ويتجه نقض كل لو تلامسا معا ولا نقض بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولمس عضو مقطوع وخنثى مشكل ولا بلمسه رجلا ولو امراة
فلو لمس كلا منهما لشهوة او لمساه لها انتقض وضوؤه في الاولى ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية **السادس** غسل ميت او بعضه
او في قميص لا يممه وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع** اكل لحم الابل ولو نيا تعبدا فلا نقض ببقية اجزائها
كسنام وكبد وكرش وشحم ولبن ومرق لحم **الثامن** الردة وكل ما اوجب غسلا الا الموت **فما نواقض مشتركة** والمختصة كزوال عذر نحو مستحاضة
ووقت تيمم وكذا بطلان مسح بفراغ مدة او خلع ممسوح او جبيرة او قدرة على ماء بعد عدمه او وجوده لعادمه وخبر في هذا كوجود
وطعام وشم محرم لم يمس ولا ازالة نحو شعر وظفر ولا قهقهة في صلاة ولا امامة [illegible] ولا يستحب وضوء لذلك **فصل** ومن

في بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج
وفي عمامة كونها محنكة او ذات ذؤابة اذ غيرها مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة
او خنثى او احتياطا فلا يمسح عمامة ولا خمارا **ويتجه** وان تستر غير ما جرت
العادة بكشفه ولا يجب مسح معها بل يسن وان لبس لابس خف عليه آخر لا بعد حدث
ولو مع خرق احدهما لا كلاهما صح مسح على ايهما شاء ويدخل يده من تحت فوقاني فيمسح
الاسفل وان نزع ممسوحا لزم نزع الآخر وبعد حدث يتعين مسح الاسفل ولا يضر قشط
ظهارة خف مسح وان لبس خفا صحيحا لا مخرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في
اخرى جاز مسحهما وعمامة فوق اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا
فلا **فصل** ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما وليلة ومن حدث بعد لبس
الى مثله وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح
ويتجه وفارق البناء ويخلع بمضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم
اقام **ويتجه** اقامة تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح
مقيم فيخلع في الحال لمسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى فنوى الاقامة في اثنائها
بطلت وكذا لو كان في سفينة فدخل في اثنائها وشاك في بقاء مدة لا يمسح فان
مسح فبان بقاؤها صح ولا يصلي قبل تبين فان فعل اعاد ويجب مسح دوائر
عمامة لا وسطها واكثر اعلى نحو خف وسن باصابع يديه مفرجة من اصابعه
الى ساقه مرة معا وفي التلخيص يسن تقديم يمنى على يسرى ولا يجزئ مسح اسفله
وعقبه ولا يسن وحكم مسحه باصبع او حائل وحكم غسله كراس وكره غسل وتكرار مسح
فصل ومتى ظهر بعض راس وفحش او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او
ظهر بعض قدم او خرج الى ساق خف لعدم استقرارها فيه او انقطع دم نحو مستحاضة
او انقضت مدة ولو في نحو صلاة بطلت واستانف طهارة ولو لم تفت موالاة
ويمسح جميع جبيرة الى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث
اكبر اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لانها
انما توضع على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة وخيف نزعها يكفي تيمم لزائد ويمسح غيره
ويغسل صحيح ودواء ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو
قبل برء جرح او كسر الا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه**
او في صغرى **فصل** **باب نواقض الوضوء** وهي مفسداته
ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور
مقعدة علم بللها او طرف مصران او راس دودة او نادرا كريح من قبل او طاهرا كمني

او مقطرا او محتشي وابتل خلافا له او متبادر او استدخل لاخارج دابتها كا
استحاضة ولا بسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط ولا ان صب دهنا في
اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من فمه ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل
المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه ولا بمسه ولا يجزي فيه استجمار
ولا غسل بايلاج فيه واحكام المخرج المنسد باقية فيه وفي النهاية الا ان يكون سد
خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من خنثى انتهى **الثاني** خروج النجاسة
من باقي البدن فبول وغائط ينقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح ودود وقيء ولو بحاله لم
ينقض بلغم معدة وصدر ورأس الا ما فحش في نفس كل احد بحسبه ولو بقطنة او بمصاص
نحو علق لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ولا جشاء نصا **الثالث**
زوال عقل او تغطيته باغماء او سكر حتى بنوم ولا بلحم فلم يخرج منه شيء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم
مطلقا ويسير عرفا من غيره من جالس وقائم فلا اعتبار بالرؤيا **خلافا له** فان شك
في كثرة نوم لم ينقض وينقض يسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع **الرابع**
مس فرج آدمي متصل اصلي بلا حائل ولو دبرا او ميتا او اشل او اقلف او قلفة
او قبلي خنثى مشكل او لشهوة ما للامس مثله او لم يتعمد الى كوع ولو زائدة خلا ظفر ولا
ينقض بمس محل فرج بائن ولا بالانثيين وما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفري امرأة
وهما حافتا فرجها بل بخروج بول ومني وحيض ولا بمس غير ذكر الا بمس فرج او دبره
كفرج او دبر غيره **الخامس** لمس ذكر لانثى او انثى لذكر لشهوة بلا حائل ولو بزائد
لزائد او اشل او ميت او هرم او محرم لا لشعر وظفر وسن ولا اللمس بذلك ولا من دون سبع
ولا رجل لامرد او امرأة لامرأة ولا ان وجد ممسوس فرجه او ملموس بدنه شهوة **وينجه**
نقض كل لو تلامسا معا م ولا نقض بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولمس عضو مقطوع
وخنثى مشكل ولا بلمسه رجلا او امرأة فلو لمس كل منهما بشهوة او لمساه لها انتقض
وضوؤه في الاولى ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية **السادس** غسل ميت او بعضه
ولو كافرا او في قميص لا ييممه وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع**
اكل لحم ابل ولو نيا تعبدا فلا نقض ببقية اجزائها كسنام وكبد وكرش
وشرب لبن ومرق لحم **الثامن** الردة وكل ما اوجب غسله الا الموت فهما من نواقض مشكل
والمتحضة لزوال عذر نحو مستحاضة وخروج وقت تيمم وبطلانه ومسح بفراغ مدة
او خلع ممسوح وبرء جبيرة وقدرة على ماء بعد عدمها ووجوده لعادمه وغيره فمذكور
في ابوابه ولا نقض بكلام وطعام ولحم محرم بل يسن ولا بازالة نحو شعر وظفر ولا
بقهقهة في صلاة ولا بما مسته نار ولا يستحب وضوء لذلك **فصل** ومن شك
في طهـ

في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه ولو عارضه ظن وان تيقنهما و
جهل اسبقهما فان جهل حاله قبلهما تطهر والا فهو على ضدها وان علمها لكن تيقن
فعلهما رفعا للحدث ونقضا لطهارة او عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فان جهل
حالها واسبقهما او تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة او لا فمتطهر
مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامعي صوت او شامي ريح من احدهما لا بعينه
وان مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه وان ام احدهما الآخر او صافه وحده اعادا الا ان
توضآ او صافه مع ثالث **وينجه** لو امه مع ثالث فاكثر لم يعد امام واعاد صاحبه م
فصل يحرم بحدث خبث لا عذر صلاة ولا كفر وطواف ولو نفلا ومس مصحف
او بعضه ولو لصغير حتى جلده المتصل وحواشيه بيد وغيرها **وينجه** حتى بظفر
وشعر م لا بحائل ككيس وكم وتصفحه به وبعود وحمل بعلاقة ولا مس تفسير مطلقا
ومنسوخ تلاوة ونحو توراة وانجيل وماثور عن الله تعالى ورقى وتعاويذ فيها قرآن
ولوح فيه قرآن لصغير لا المحل المكتوب منه ويحرم مس مصحف بعضو متنجس لا بعضو
طاهر تنجس غيره وللمحدث ولو ذميا نسخه من غير مس واخذ اجرته ويأتي ان
ملكه ويحرم سفر به لدار حرب وكتبه مع ذكر بنجس وان قصد اهانته بذلك فا
لواجب قتله كما في الفنون وتوسده ووزن به واتكاء عليه وكتبه بحيث يهان
وينجه قتله ان قصد امتهانه بذلك م ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن
والا كره ورمى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار وتكره
كتابة قرآن في ستور وفيما هو مظنة بذلة لا كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما
لم يدس والا كره شديدا ويحرم دوسه وكره احمد شرى ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس
عليه ويداس وكره **وينجه** بلا قصد اهانة م مد رجل لمصحف والاستدبار م
وتخطيه ورميه بلا حاجة بل هي مسألة التوسد وتحليته بذهب او فضة
ويحرم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة ويؤمر بحكه وتزكى ان بلغ نصابا وجعله
عند القبور ولو للقراءة منهي عنه ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه او كرسي
والقيام له ونقطه وشكله **وينجه** وجوبهما مع تحقق لحن م وكتابة اعشار
واسماء سور وعدد آيات واحزاب ويحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في واو وياء
والف وغير ذلك نصا ولا بأس ان يقول سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا واستفتاح
الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ولو بلي مصحف او اندرس دفن وما تخلق او تقطع

بنجس يلزم غسله او حرقه فانا لصحابة حرقوه لما جمعوه لتعظيمه وصيانته و
كان طاوس لا يرى باسا ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله
المراد اذا كانا طاهرين م ويباح كتابة آيتين فاقل الى كفار وفي النهاية لحاجة
ويأتي ادب القراءة وتضمينها **باب الغسل** استعمال ماء طهور
مباح في جميع البدن ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص كبنية وتسمية وموجبه
سبعة **احدها** انتقال المني عن صلب رجل وترائب امرأة وان لم يخرج كما لو وجب
ولا يعاد غسل له لخروجه بعده بلا لذة ويثبت بانتقاله حكم بلوغ من وجوب عبادة
وحد وقبول شهادة وفطر بسبب نحو لمس فوجوب فدية وكذا انتقال حيض و
لزوم نحو صلاة حتى يخرج فلو تبين بعد حيضا اعيد غير صلاة م **الثاني** خروجه من
مخرجه ولو دما بشرط لذة في حق غير نحو نائم فلو جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا
لذة لم يعد غسل وان افاق نحو نائم بلغ او احتمل فوجد بللا ببدنه او ثوبه او فراشه
الذي لم ينم عليه او فيه غيره فان تحقق انه مني اغتسل فقط ويعرف بريح عجين وطلع
نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا وفسرته عائشة بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر
وان تحقق انه غير مني طهر ما اصابه فقط وان اشتبه وتقدم نومه سبب من برد او نظر
او فكر او ملاعبة او انتشار فكذلك والا اغتسل وتوضأ مرتبا متوالي وطهر ما اصابه
ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم ومنيه وغيره طاهر وان
تحقق مني في ثوب او فراش نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليهما الا ان امّه او
ولا غسل لخروج منيه من فرجها بعد غسلها **الثالث** تغييب كل حشفة اصلية منه
او قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج اصلي ولو دبر الميت او بهيمة او طير او سمك
ولو نائما او مجنونا او مكرها او لم ينزل او يبلغ لكن لا غسل الا على ابن عشر وبنت
تسع فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان او عكسه فلكل حكمه ولا يلزم غير بالغ الا اراد
ما يتوقف على غسل او وضوء او غسل فقط لا للبث بمسجد واستدخال ذكر احدهما
من ذكر كان ثيابه ولا غسل بتغييب بعض حشفة او حشفة خنثى ولا
بتغييب في فرجه الا ان غيب فيه وامرأة وطئها ورجل وطئه على احدهما الغسل
لا بعينه ولا بتغييب مقطوع في فرجها ولا بايلاج بحائل او دون فرج ولا بسحاق
ويعاد غسل ميتة وطئت دون ميت استدخلت ذكره في فرجها ففي المبدع لو
غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ولو قالت لي جني يجامعني فعليها الغسل
وقيل لا لعدم ايلاج واحتلام ذكره ابو المعالي وذكر بعضهم يثبت بتغييب
الحشفة كالكل اربعمائة حكم الا ثمانية من نحو تحريم طواف وصلاة واقف

نحو طهارة وحج ووجوب نحو غسل وحد وكفارة وحصول نحو رجعة
وبر ومصاهرة وزوال نحو عنة **الرابع** اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد
في كفره ما يوجبه او مميزا غير حائض او نفساء كما بينت اغتسلنا الحل
وطئ زوج او سيد مسلم ثم اسلمنا **وتتجه** في مميز من يطأ ويوطأ مثله
ووقت لزوم غسل كما مر ويحرم تأخير اسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما
فاشار بعدم اسلامه لم يكفر وكذا لو اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر **الخامس**
خروج دم حيض ويجب نحو باغسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها
السادس خروج دم نفاس فلا غسل بولادة بلا دم فيصح صوم ونحل وطئ
ولا بالقاء علقة او مضغة بلا تخطيط والولد طاهر ومع دم يغسل **السابع**
الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما **وتتجه** زيادة ثامن وهو
خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بكفن م **فصل** يحرم على من
عليه غسل قراءة آية ولو لم يقصد ذكرا لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة
المنع ما لم تكن طويلة **وتتجه** المراد منع بعض كثير عرفا م وله تهجيه
وتحريك شفتيه به ان لم تبن حروف كقراءة لا تجزئ في صلاة لا سرارها
وذكر وانزال شعر وظفر وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كآية ركوب وا
سترجاع وآية في ضمن نحو شعر ويمنع كافر من قراءته ولو رجي اسلامه و
لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ولا مع امن تلويث دخول مسجد لمرور
ولو بلا حاجة لا لبث به مع قطعه بلا عذر الا بوضوء فان تعذر واحتيج
للبث جاز بلا تيمم وبه اولى ويتيمم للبث لغسل ولذي سلس ومستحاضة
لبث به مع امن تلويث والا حرم ولا يكره غسل ووضوء به ما لم يؤذ بهما **وتتجه**
ولا احرام كاستنجاء وتكره اراقة مائهما وغمست فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد
وبما يداس كطريق **وتتجه** وكل محل قذر م وقال الشيخ يجوز عمل مكان
فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ولا يغسل فيه ميت ومصلى عيد لا جنائز مسجد
وتتجه ان وقف ولو بقرائن م فلا يجوز لنحو جنب لبث به **وتتجه** صحة
اعتكاف فيه مطلقا وتمكين صغير منه وسن منعه وحرم تكسب بصنعة فيه غير
كتابة لانها نوع من العلم ويباح غلق ابوابه خشية ما يكره **فصل** والاغسال
المسنونة ستة عشر آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها و
صلى ولو لم تجب عليه وعند مضي وعند جماع افضل ولا يعيد بحدث بعد غسل
ثم لغسل ميت مسلم او كافر ثم لعيد في يومها لمن صلى ولو منفردا ولكسوف

واستسقاء ولجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام حتى لحائض ونفسا
ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي
جمار ويتجه زيارة من ولدت بلا دم مراعاة لخلاف من اوجبه م وتيمم للكل
لحاجة ولما يسن له وضوء ولا يستحب غسل لحجامة وبلوغ وكل اجتماع ودخول
لمدينة المنورة فصل وصفة غسل كامل ان ينوي ويسمي ويغسل
يديه ثلاثا وما لوثه من مني او غيره ثم يضرب بيده الارض او الحائط مرتين
او ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن و
يدلكه ويتفقد اصول شعر وغضاريف اذن وتحت حلق وابط وخاتم وعمق سرة
وطي ركبة ويكفي الظن في الاسباغ وهو تعميم عضو بماء بحيث يجري عليه ولا يكون
مسحا ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام وان اخر غسلهما في وضوء
لاخر غسله فلا باس وكره اعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله ويتجه احتمال
بلا محرم لتعاطيه عبادة فاسدة م الا ان ينتقض بنحو مس فرج فيجب
ويجزئ عصر شعره من غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الما وصفة
مجزئ ان ينوي ويسمي ويعم بماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة
وحشفة اقلف مفتوق وداخل فم وانف وباطن شعر وغسل مسترسله مع نقضه
وجوبا لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله ويرتفع حدث اكبر او اصغر قبل زوال
حكم خبث وتسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية ويتجه وتسمية م ولا ترتيب
فلو غسل جسده الا اعضاء وضوء ثم احدث لم يجب فيها ترتيب والا ارجلية يجب في
الاعضاء الثلاثة دون نحو سدر في غسل كان اسلم كازالة شعره المعهود
ازالته وفي غسل حيض او نفاس واخذ غير محرمة ومحدة مسكا تجعله في فرجها
في نحو قطنة بعد غسلها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا فان تعذر فالما
كاف ويتجه ان المراد بسببه لا يغير الما كثيرا وانه يغسل عقب ذلك بالما
خالص م ويسن توضؤ بمد وزنته ماية واحد وسبعون وثلاثة اسباع
وماية وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي ورطل وسبع وثلث سبع مصري و
ثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان وستة اسباع
بالحلبي واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي واغتسال بصاع وزنته ستماية
وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربع ماية وثمانون مثقالا وخمسة
ارطال وثلث عراقية وربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل
ورطل وسبع دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبية وعشر اواق

هذا
سبعان قدسية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة
وغيرها ولا يكره اسباغ بدون ما ذكر او يغتسل او يتوضا مع نحو امراة من
اناء واحد وكره اسراف ولو على نهر جار واغتسال عريانا بلا عذر وداخل
ماء كثير ويرتفع حدث قبل انفصال عنه فصل ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل كطواف
اجزا عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيره او ما يباح باحدهما لم يرتفعا
بل ما نواه فمن نوت حل وطئ صح غسل فقط وكذا قراءة او لبث بمسجد و
سن لكل من جنب ولو انثى وحائض ونفسا انقطع دمهما غسل فرجه ووضوءه
لنوم وكذا الكافر اسلم وكره تركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطئ وغسل
افضل ولاكل وشرب ولا ينقضه بعد فصل يكره بناء حمام و
بيعه وشراؤه واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين قال احمد في الذي يبني
حماما للنساء ليس بعدل وتكره قراءة وسلام فيه وكذا لا ذكر وسطحه و
نحوه كهو ودخوله لرجل بسترة مع امن وقوع في محرم مباح وان خيف كره وان
علم حرم ويحرم على انثى مطلقا الا لعذر من مرض او خوف ضرر او حيض او نفاس
او جنابة او في حمام دارها ومن آداب حمام تقديم يسرى في دخوله ومغتسل
ويمنى خروجا وقول بسم الله اعوذ بالله كما مر والاولى غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند دخوله ولزوم حائط بموضع خال وعدم التفات ودخول البيت -
حار قبل عرق باول ويملك نفسه حاجته ويتذكر النار بحرارته ويتجه
يجب اقتصار فيما على قدر حاجة فانه الماذون فيه بقرينة الحال
لا سيما الحار لما فيه من مؤنة التعب وان مثله كل ما سبل لنحو وضوء م
ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فانه يذهب الصداع لخبر ابي نعيم
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا يكره
دخوله قبل غروب وبعده

باب التيمم

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه
شرعا سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد ويتجه وسوى غسل بدني

قائم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج مذي وهو عن نية وجوازه مع اكل ميتة
لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصا بسفر وهو مبيح لا رافع بصح بشروط
تسعة نية واسلام وعقل وتمييز واستنجاء او استجمار وازالة ما على بدن
من نجاسة ذات جرم السابع دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن
معين فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما وكذا راتبة ولا لمنذورة بمعين
قبله ولا لفائتة الا ان ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقا
ما لم يجتمعوا ويتجه المراد واجتماع غالبهم وانه يصح صلاة ذلك بتيمم لفرض
قبله لتراويح بتيمم صلاة عشاء م ولا لجنازة الا اذا غسل ميت او يمم لعذر ويتجه
عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ما يكفيه فقط م ولا لنفل وقت نهي ويتجه عنه
بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها م الثامن تعذر ماء ولو بحبس او
غيره حضرا او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة بئرا وله يدا كمقطوع يدين او
بحسنين يأخذه بفيه ويصب على يديه او لمرض مع عدم موضئ او خوفه با
انتظاره فوت وقت ويتجه ولو لاختيار م او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء
شين فاحش في جسده ولو باطنا ان اخبره به طبيب مسلم ثقة ويتجه
او يعلم ذلك بنفسه م او خوف ضرر بدنه من جرح او برد شديد بعد غسل ما امكن
او فوت رفقة او مال او عطش نفسه حالا او مآلا او غيره من آدمي او بهيمة محترم
لا نحو مرتد وحربي وكلب عقور وزان محصن وعلى هذا فيجب سقيه لكلب
محترم وترك زان مسلم ولو مات ما لم يتب او خوف احتياجه لعجن او طبخ
ولا يحل استعمال متنجس اذن او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن
مثله في مكانه فليتيمم في الكل ولا اعادة مطلقا م ويلزم شراء ماء وحبل ودلو
بثمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته لا بدين وتحصيل دلو وحبل
عاريته وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا وله وفاء لا هبة فان ترك ما يلزمه
قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ويتجه ما لم يبذل
منه بعد م ويتيمم بعد اراقته ويجب بذله لعطشان محترم محتاج اليه فان
توضأ اذن حرم وصح لا لطهارة غيره بحال ويتيمم رب ماء مات لعطش
رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت اتلافه مع انه مثلي ومقتضاه كل مثلي
حال غلائه ومن امكنه ان يتطهر به ثم يجمعه ويشرب به لم يلزمه ويتجه
لبهيمة لا تعافه يلزمه م ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما
تنقص قيمته اكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت ويتجه لا ان كان

ولبس نجس صح

لها بانى م ومن ببدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وجب واجزأ عن تيمم
والا تيمم له ولما يتضرر بغسله او مسحه مما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر
ان يستنيب لزمه والا تيمم ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوء اذا توضأ لا
ان اغتسل ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ناويا بتيممه عن غسله
ويخير بين غسل صحيحه ثم يتيمم له او عكسه ما لم يعمه جرح فيتيمم ثم يغتسل
ما بعده وان كان في بعض كل من اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم ما لم تعمها جراحة
فيكفي تيمم واحد فلو غسل صحيح وجه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمما وا
حدا لم يجزئه بل لكل واحد تيمم ويلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
بطل بخروج وقت او غيره وفي الاكبر لا تبطل طهارته بها بخروج وقت ويتيمم
فقط وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم
لباق ويتجه اولويته تقديم اعضاء وضوء في اكبر م وكذا تراب ويقدم غسل
نجاسة على حدث وفي عضو حدث يستعمله فيه عنهما ومن عدم الما لزمه اذا خوطب
بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة فينظر امامه وشماله فان راى ما يدل عليه قصده
فاستبراه ومن رفيقه ببيع او بذل ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه لا ان
ظن فلا يلزمه اذن طلب ويتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لوقت كل صلاة ومن
تيمم ثم راى ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه لا في صلاة ويتجه
احتمال الا مع ظن فيبطل م فان دله عليه ثقة ويتجه او من يثق بصدقه م او علمه
قريبا عرفا فلا اعتبار بميل او اكثر ولم يخف بقصده فوت وقت ولو لاختيار او خوف
رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو من فساق او غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده
فان خاف شيئا مما مر لا جبنا تيمم ولا اعادة ولا يتيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة
ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الماء بضيق وقت او علم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعده ومن خاف لسبب ظنه فتبين عدمه كسواد ظنه عدوا وكلب
نمرا فتيمم وصلى لم يعد ومن خرج من وطنه لنحو حرث او صيد حمله ان امكنه بلا
مشقة ويتيمم اذ فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته
الى غيرها واعجب احمد حمل تراب ليتيمم وعند الشيخ وغيره لا يحمله
في الفروع وصوب به في الاقناع وما قاله احمد اظهر واصوب خشية صلاة يرى كثير
من الائمة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا او مر به وامكنه طهر منه ولم يفعل

ويعلم انه لم يجد غيره او باعه او وهبه حرم في الكل ولم يصح عقد في ان تيمم عاجز عن استرداد وصلى لم يعد **ويتجه** بطلان طهر مشتر ومتهب به بعد طلب استرداد مع لزوم ثمنه في بيع لا ثمن عقد لفساده م ومن ظل عن وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بير كان يعرفها فتيمم اجزأه ولو وجدهما ظاهر او بان بعد بقربه بير خفية لم يعرفها لا ظاهرة لتفريطه ولا ان نسيه او ما يحصل به من ثمن او آلة او جهله بموضع يمكنه وصوله كمع عبده او في رحله ويتيمم كمصل عريانا ومكفر بصوم ناس لسترة ورقبة ويصح تيمم بشرطه لكل حدث ولنجاسة ببدن بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة وان تعذرا ماء وتراب لعدمهما او لقروح لا يستطيع معها مس البشرة صلى الفرض فقط وجوبا على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ في صلاة من قراءة وغيرها **ويتجه** ندبا ولي تيمم ابدا عن الفاتحة لجنب وجوبا م ولا يقرأ في غير صلاة وتبطل بحدث ونحوه لا بخروج وقت ولا يؤم عادمهما متطهرا باحدهما لا عكسه **ويتجه** تيمم عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الارض من نحو رمل وجص ونورة اولى من صلاة على حسب حاله خروجا من خلاف من اوجبه م وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به اعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس والا اعاد وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس لعدم ما يدقه به **ويتجه** الاصح لا اعادة لتعذر الاستعمال فيهما كسائر يطين م **التاسع** تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على لون كان فيجزئ لو ضرب بيده على لبد او حصير او حائط او حيوان او برذعة حمار او شعير ونحوه مما عليه غبار لا مما لا يعلق او معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف وحجر او طاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم التصاقه برطوبة ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها او بمغصوب ونحوه وفي الفروع ظاهره ولو تراب مسجد والمراد الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وفي المبدع لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا ولا بمحترق **ويتجه** اخرجه الاحتراق عن ان يقع عليه اسم تراب م او يطين لكن ان امكن تجفيفه وتيمم به قبل خروج وقت لزم ذلك وان خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره لا يصح كجص ونورة فكماء طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز لمخالطه لا وابن عقيل منع وان كان قليلا ولا يضر مخالط لا غبار له مطلقا لجواز

تيمم

فصل وفرائضه اي التيمم خمسة مسح جميع وجهه ولحيته حتى يتيمم من شعر بيضا مسترسلها لا ما تحت شعر ولو خفيفا او داخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه ولو امر محل تيمم على تراب او صمده لريح ثارته فعم ومسحه به صح لا ان سفته قبل نية فمسحه به وان تيمم ببعض يده او بحائل او يممه غيره باذنه ونيته فكوضوء وترتيب وموالاة في حدث اصغر لا اكبر ونجاسة وهي هنا بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة لا رفع ما يتيمم له من حدث ونجاسة فلا يكفي احدهما او الحدثين عن الآخر وان نواهما او الحدث احدهما اجزأ عن الجميع **ويتجه** احتمال يجزئ عن حدث ونجاسة بنية استباحة نحو صلاة لانها لا تستباح معهما م ولو تيمم لجنابة دون حدث ابيح له ما يباح لحدث من قراءة ولبث لا لطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر في تيممه وان تيمم لجنابة وحدث ثم احدث بطل تيممه لحدث لا لجنابة ولحيض لم يبطل بجنابة بل بنفاس ومن نوى بتيممه شيئا استباحه ومثله كفايته ودونه لا اعلا منه فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث **ويتجه** فوطء م وان اطلقها لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلهما وتسمية فيه كوضوء **فصل** ويبطل كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفساء لوطء ولطواف ونجاسة بخروج وقت تيمم فيه **ويتجه** احتمال لو تيمم بعد طلوع شمس بطل لانه بخروج وقت نحو وبعده بزوال الشمس م ما لم يكن في صلاة جمعة او ينو الجمع وقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت اولى **ويتجه** في جمعة بقاؤه بعدها فيتيمم لعصر اذ لا يتيمم لصلاة قبل وقتها م وبزوال مبيح له من نحو برد او مرض ويبطل ما يتيمم له فلوضوء بما يبطله من نحو بول ولجنابة بما يبطل غسلها من نحو مني وتغييب حشفة ولوطء من حيض او نفاس عودهما ثانيا وبخلع ما يمسح من نحو خف ان تيمم وهو عليه وبظهور قدم الى ساق خف او انتقاض بعض عمامة وبرؤية ما يشك معه في وجود ماء كسراب ظنه ماء وبوجوده غير مقترن بمانع فلو وجده في صلاة او طواف بطلا **ويتجه** ولو جمعة خيف فوتها او اندفق ماء وهو فيهما وان انقضيا لم تجب اعادتهما وتسن وفي نحو قراءة ووطء يجب تركه ولغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد **ويتجه** كتفصيل هنا عادم تراب وجده وسن لعالم وراج وجود ماء او مستو عنده الامران تأخير تيمم لآخر وقت اختيار

قال ابن عقيل لا يجزئ وقال في الشرح الكبير يجزئ عنهما وهو الاصح

وصفته ان ينوي استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ذلك ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الاصابع ضربة بعد نزع نحو خاتم فان علق غبار كثير نفخه ان شاء والا
كره فان ذهب بنفخ اعاد الضرب ولو كان ناعما فوضع يديه عليه من غير ضرب
فعلق اجزاه ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه الى كوعيه وسنن
تيمم ترتيب وموالاة في غير حدث اصغر وتفريج اصابعه وقت ضرب وتقديم يمنى
على يسرى في مسح واعلا وجهه على اسفله كما في وضوء ونزع نحو خاتم عند مسح
وجهه ليمسح جميعه بجميع يد وفي مسح يد يجب نزعه ليصل تراب الى محله ولا
يكفي تحريكه بخلاف ماء لسريانه وادامة يد على عضو حتى يفرغ من مسحه
والاتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء وعند القاضي والمشير ازكي
وابن الزاغوني وابي البركات وتجديد ضربة بيديه ومسحهما الى المرفقين
وهو حسن وان كان خلاف المنصوص خروجا من خلاف من اوجبه وان مسح
باكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره وان بذل او نذر او وقف او وصي
بماء لاولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض
فنفسا فجنب فمحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع تساو
كمحدثين او محرمين وان تطهر به غير الاولى اساء وصحت ونجه ويأثم بتقديم
والثوب يصلى فيه على ميت ثم يكفن به ومع برد يخشى منه تلف يقدم حي ولا تكفين

باب ازالة النجاسة

الحكمية وهي الطارية على محل طاهر والعينية لا تطهر بحال
يشترط لكل متنجس غير ما ياتي حتى اسفل خف وحذاء وهو النعل وذيل امرأة سبع غسلات
ان انقت والا فحتى تنقى بماء طهور ولو غير مباح مع حت وقرص لحاجة ان لم يتضرر ويحسب
عدد من اول غسلة ولو قبل زوال عينها فلو لم تزل الا في الاخيرة اجزا وان وضع باناء
وورد عليه فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر بها الا ان اورده على قليل وشرط عصر مع امكان
فيما تشرب كل مرة خارج الماء والا فغسلة يبنى عليها او دقه وتقليبه او تثقيله
وكون احداها بتراب والاولى اولى في متنجس بكلب او خنزير او متولد من احدهما طاهر يستوعب
المحل الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر مزج بمائع يوصله اليه لا ذره واتباعه الماء ويقوم نحو
اشنان وصابون ونخالة مقام تراب ولو مع وجوده ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او هما
عجزا وان لم يزل الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن ويحرم استعمال الطعوم في ازالتها
ونجه ان لم يحتج اليه ولا باس باستعمال نخالة ونحوها في غسل ايد ومما يمشي

قوله بمائع المراد هنا الماء

بغسلة

بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل وتطهر
نحو انية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله عنه سبعا وجوبا ويغسل لخروج مذي ذكر وانثيان
مرة وما اصابه سبعا وتجزئ في قيء وبول غلام لم ياكل الطعام لشهوة نضحه
وهو غمره بماء ونجه المراد بطعام غير لبن مطلقا م وفي نحو صخر واجرنة واحواض
وارض تنجست بمائع او ذات جرم ازيل عينها ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء حتى
يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم ينفصل عنها ولا يطهر بغسل دهن تنجس
وارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء كرميم ودم جاف وروث ولا باطن حب واناء
وسكين سقيتها ولا عجين ولحم تشرب بها ولا صقيل كسيف بمسح فلينجس نحو بطيخ
قطع به لا رطب بلا بلل كجبن ولا ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها
وبخارها ودخانها نجس ولا باستحالة فمتولد منها كدود جرح وصراصر كنيف نجس
الا علقة يخلق منها طاهر وخمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد تخليل ودنها
كله مثلها وان لم يصب الخل ما اصابه خمر في غليانه كمحتفر لا اناء طهر ماؤه
ونبيذ كخمر خلافا للقاضي محتجا بان فيه ماء ينجس وحرم على غير خلال امساكها
لتخلل ثم ان تخللت او اتخذ عصير التخمر فتخلل حل ومن بلع نحو لوز في قشره ثم قاءه
او تغوط به ونحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة خفيت غسل
حتى يتيقن غسلها فيغسل كمتيقن تنجس احدهما ونسيه لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها
بلا تحر

فصل

النجس المائع محرم ولو غير مسكر لا حشيشة مسكرة خلافا
له وقيل ان اميعت فنجسة وهو حسن وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة
كصقر وبوم وبغل وحمار خلافا للمغني ومبنية كضفدع وحية ووزغ لا سمك
وجراد وما لا دم له سائل ونجه اصالة لا كسبا م كذباب وبق وقمل وبراغيث
وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان ونحل وآدمي بجميع اجزائه ومشيمته ولو كافرا
فلا ينجس مائع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كادمي وبيضة
صارت دما او مذرة ولبن ومني لغير ماكول او آدمي ولو خرج بعد استجمار فال
باعقيل غير مني خصي لاختلاطه بمجرى ومذي وودي وعرق وريق لغير طاهر وبيض وقيء
وبول وغائط مما لا يؤكل كخفاش وخطاف او من آدمي غير الانبياء او اكل
واكثر علقه نجاسة وقيح وصديد وماء قروح ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث
وذباب ونحوه وما في خلال لحم ماكول ودم عروقه ولو غلبت حمرته في القدر ويؤكل ودم

شهيد عليه وكبد وطحال ولا يعفى في غير ما يأتي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف
كمتعلق برجل ذباب ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من قيح وصديد
وماء قروح من حيوان طاهر كهر ودم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة لا من سبيل ويضم
متفرق بثوب لا أكثر وما عفي عن يسيره عفي عن كثيره على جسم صقيل بعد مسح وعن أثر
استجمار بمحله وعن يسير سلس بول مع كمال تحفظ ودخان نجاسة وبخارها وغبارها
ما لم تظهر له صفة ويسير مائع تنجس بمعفو عن يسيره وعن نجاسة بعين ويتجه
وإذن م وعن حمل كثيرها في صلاة خوف ويسير طين شارع تحققت نجاسته وعرق و
ريق من حيوان طاهر طاهر وبلغم ولو أزرق ورطوبة فرج آدمية وسائل من فم وقت
نوم ودود قز وطين شارع ظنت نجاسته ومسك وفأرته وكذا زباد خلافا له
لا نعرف سنور بري ولا يكره سؤر طاهر ولو حائضا وهو فضل طعامه وشرابه غير
دجاجة مخلاة قيل وفار لأنه يورث النسيان ولا يكره نحو عجن وطبخ من حائض ولا
وضع يدها في مائع ولو أكل أو شرب هر ونحوه أو طفل نجاسة فلغا به طاهر ثم شرب ولو
قبل أن يغيب من مائع يسير أو وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع وخرج حيا لم
يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وإن مات أو وقع ميتا أو رطبا في دقيق
ونحوه ألقي وما حوله وإن اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

د م
طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة من قعر رحم يعتاد أنثى إذا
بلغت في أوقات معلومة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من مرض وفساد من
عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ويأتي النفاس ويمنع الحيض اثني عشر غسل
له لا لجنابة ونحو إحرام بل يسن ووضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف
وصوم ومس مصحف وقراءة قرآن وقال الشيخ إذا ظنت نسيانه
وجبت ولبث بمسجد ولو بوضوء لا مرور مع أمن تلويث ووطئ
في فرج إلا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون وطئ في فرج و
لا قدرة له على مهر حرة أو ثمن أمة ويتجه أو خوف عنت منه أو منها
وسنة طلاق ما لم تسأله خلعا أو طلاقا ويتجه ولو بلا عوض
خلافا لهما كما يأتي والعلة تقتضيه م واعتداد بأشهر إلا لوفاة
ويجب به خمسة غسل وبلوغ واعتداد إلا لوفاة وحكم ببراءة رحم
في اعتداد واستبراء وكفارة بوطئ فيه ونفاس مثله في كل ما مر إلا

اعتداد ووجوب بلوغ لحصوله بحمل وعدم احتساب به في مدة
إيلاء ولا يباح قبل غسل أو تيمم بانقطاع دم غير صوم وطلاق ولبث
بمسجد بوضوء ويجوز أن يستمتع من حائض ويتجه ونفساء م بدون
فرج ويسن ستره إذن فإن أولج الحشفة أو قدرها قبل انقطاعه أو
حاضت في أثناء وطئ من يجامع مثله ولو بحائل ويتجه أو زنا م فعليه
كفارة دينار زنته مثقال خال من غش أو نصفه على التخيير أو قيمته
من فضة لا غيرها ولو مكرها ويتجه ما لم يدخله إذن بلا انتشار م
أو ناسيا أو جاهل حيض وتحريم وكذا هي إن طاوعته ويتجه احتمال
ولو قنة فلا يعزران لوجوبها م وتسقط بعجز ومصرفها كغيرها وتجزئ
لمسكين كنذر مطلق ووطئ حائض كبيرة خلافا له هنا ولا كفارة
بوطئ بعد انقطاع قبل غسل أو بوطئ في دبر **فرع** لو أراد وطئها فادعت
حيضا وأمكن قبل نصا لأنها مؤتمنة على دينها و قال ابن حزم اتفقوا
على قبول قول المرأة إذا زفت العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك
وفي قولها أنا حائض أو قد طهرت **فصل** وأقل سن حيض تمام
تسع سنين وأكثره خمسون سنة واختار الشيخ لا حد لأكثره والحامل
لا تحيض فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين حكم حائض بدم تراه وأ
قل حيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل فدم فساد وأكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وأقله زمن
حيض حصول نقا خالص بأن لا تتغير قطنة احتشت بها ولا يكره
وطئها زمنه وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره **فصل**
وللمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقله ويتجه احتمال
أنه حيض أنه حيض لم يتكرر بخلاف ما زاد م ثم تغتسل وتصلي و
نحوه فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فلا تثبت
عادة بدونها فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد نحو صوم
فرض فيه لا إن أيست قبل تكراره ثلاثا أو لم يعد ويحرم وطئها فيه و
يتجه ولا كفارة إلا إن تكرر م ولا يكره إن حصل نقا خالص ولو دون
يوم خلافا للمنتهى وإن اختلف فعادة ما تكرر كخمسة في أول الشهر

وستة بثاني وسبعة بثالث فتجلس الخمس وكذا عكسه وخمسة باول واربعة
بثاني وستة بثالث فتجلس الاربعة وان جاوز الاكثر فمستحاضة فما بعضه
ثخين او اسود او منتن وصلح حيضا لبلوغه اقله وعدم مجاوزة الاكثر
تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر فلو رات يوما وليلة اسود ثم احمر وجاوز
الاكثر الحيض فحيضها زمن الاسود او رات في الشهر الاول خمسة عشر
يوما اسود وفي الثاني اربعة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن
الاسود فقط وان لم يكن متميزا او كان ولم يصلح حيضا فتجلس
اقل حيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا ثم تجلس بعد من اول
وقت ابتدائها او اول كل شهر هلالي ان جهلته ستا او سبعا بتحر و
نتجه احتمال وجوب قضا نحو صوم فيما فعلته قبل م فصل وان
استحيضت من لها عادة جلستها ان علمتها بان تعرف شهرها ووقت
حيض وطهر وعدد ايامها فتجلس ولو كان دمها متميزا لا ما نقصته
عادتها قبل وان لم تتكرر كمن عادتها عشرة فرات خمسة ثم استحيضت
فتجلس الخمسة وان لم تعلمها عملت بتمييز صالح للحيض ولو تنقل او لم
يتكرر فان لم يكن تمييزا او كان وليس بصالح فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها
الى تكرار فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حيضها من اوله غالب حيض
ان اتسع شهرها له كعشرين والا فالفاضل بعد اقل طهر كثمانية عشر
فتجلس خمسة لئلا ينقص طهر عن اقله وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض
وطهر صحيحان كاربعة عشر وناسية وقت فقط العدد ربعه وناسيتهما غالب
حيض من اول كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني فان
جهلت فمن اول كل شهر هلالي كمبتداة ومتى ذكرت عادتها رجعت
اليها وقضت الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة وزمن جلوسها في غيرها
من نحو صوم وصلاة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه
كحيض يقينا ونتجه وما زاد فكاستحاضة يقينا خلافا لهما حيث
جعلا ما زاد الى الاكثر كطهر متيقن فيوهم حل وطي ولبس كذلك م فرع لا
يعتبر تمييز الا مع استحاضة فتجلس جميع دم لم يجاوز اكثر حيض ولو كان
مختلفا فان جاوزه اعتبر تمييز ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر

فلو رات

فلو رات في كل شهر خمسة عشر يوما دما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود
كله حيض لصلاحيته له ولا تبطل دلالته ان زاد على الاكثر فصل وان
تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تاخر فكدم زائد على اقل حيض مبتداة
في اعادة صوم ونحوه فلو لم يعد او ايست قبل تكراره ثلاثا لم تقضه عنه
تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره ومن
انقطع دمها في اثناء عادتها ولو اقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ونحوه ولا يكره
وطئها فان عاد في عادتها جلسته لا مجاوزها ولو لم يجاوز الاكثر حتى يتكرر فان
جاوزه فليس بحيض وان عاد بعد عادتها وامكن جعله حيضا عمل به والا
فلا فلو كانت العادة عشرة مثلا فرات خمسة دما وطهرت الباقية ثم رات
خمسة دما وتكرر فالخمسة الاولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق
ولو كانت رات يوما بليلته دما وثلاثة عشر طهرا ثم يوما وليلة دما وتكرر فحيضتان
ولو رات في الاول والثاني ستة او سبعة لم يكن حيضا او في الثانية يومين
دما واثني عشر طهرا ثم يومين دما فكذلك لا حيضة لزيادة الدمين مع ما بينهما
من طهر على اكثر حيض ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض ما
وافق العادة والاخر استحاضة وصفرة وكدرة في ايام عادة حيض لا بعدها
ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموعه اقل حيض ونقا متخللا ولم يجاوز الاكثر
فالدم حيض ملفق والباقي طهر تغتسل فيه وتصلي ونحوه ويتجه ولا يكره وطئها
خلافا له وان جاوز الاكثر كمن ترى يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة
فتجلس عادتها ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ان كان وان كانت مبتداة و
لا تمييز جلست اقله في ثلاثة اشهر ثم تنتقل لغالب حيض فصل يلزم
مستحاضة وكل دائم حدث كسلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقا دمه
غسل المحل وتعصيبه مع امكان بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان كحشو قطن
وخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ولا يلزم اعادة غسل
وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ويبطل بخروجه
ويتجه ولو في صلاة غير جمعة م ويصلي عقب طهره ندبا فان اخر ولو لغير حاجة
لم يضر ويصلي ما شاء حتى جمعا بين فريضتين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضة
وان اعتيد انقطاع حدث زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوءه فتبطل صلاته وقبلها يحرم شروع فيها
ولا اثر لانقطاع لا يتسع لفعل او مختلف بتقدم وتاخر وقلة وكثرة ووجود مرة

وانعدام اخرى وعدم عادة مستقيمة ومجرد الانقطاع يوجب
الانصراف الا ان يكون اعتيد انقطاع بسير ومن تمتنع قراءته او يلحقه
السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد
وحرم وطء مستحاضة ولا كفارة بلا خوف عنت منه او منها والحق
ابن حمدان به خوف تشبق وهو حسن ويباح اذن ولو لقادر على نكاح غيرها
ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولانثى شربه لالقاء نطفة لا علقة
ولحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطع حيض مع امن ضرر نصا
ولو بلا اذن زوج وتتجه ما لم ينههما وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل **فصل**
والنفاس لا حد لاقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او
ثلاثة بامارة وبعدها الى تمام اربعين يوما من ابتدا خروج بعضه لذلك
وضعت توامين فاكثر فاول نفاس واخره من الاول فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلا نفاس للثاني ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان ومن
جاوز دمها الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز
اكثره فحيض والا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس والنقا ولو
دون يوم زمن نفاس طهر وكره وطء فيه وان عاد الدم في الاربعين او لم تره
ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتحوه وتقضي نحو صوم ولا توطأ
ولا كفارة **وتتجه** بخلاف متيقن ففيه ما في وطء حائض ومن صارت
نفسا بتعديها لم تقض الصلاة **كتاب الصلوة** اقوال
وافعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم وهي اكد فروض الاسلام
بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفسا ولو لم يبلغه شرع او نائم
او مغطى عقله باغماء او سكر مباح او محرم فيقضي حتى زمن جنون **وتتجه**
احتمال لا نحو حيض طرا متصلا بسكر محرم **وتتجه** ما لم يرتد ثم يجن
اذ لا تجب على مرتد زمن ردته ولا على كافر اصلي وجوب اداء بل وجوب عقاب
لمخاطبته بفروع الشريعة ولا تصح من مجنون وسكران وابله ويلزم اعلام
نائم بدخول وقتها مع ضيقه **وتتجه** ان ظن انه يصلي وان صلى ركعة
بمسجد تبعا او اذن او اقام ولو في غير وقت كافر يصح اسلامه حكم به ولا تنفع
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه واقامته وتصح من مميز وهو من بلغ سبع
سنين والثواب له ويلزم وليه امره بها لتمام سبع وتعليمه اياها والطهارة ... وشرط لصحة صلاة

ماشرط

ما شرط لصلوة كبير الا في سترة على ما ياتي **وتتجه** احتمال وترك قيام
مع قدرة لانها نفل ويلزم وليه امره بها لتمام سبع وتعليمه اياها والطهارة
كاصلاح ماله وكفه عن مفاسده وضربه على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة او
بعدها في وقتها لزمه اتمامها واعادتها مع مجموعة اليها باعادة تيمم لا وضوء
واسلام ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها عن وقت جواز الى وقت ضرورة ذاكرا
قادرا على فعلها الا ان طرا مانع كحيض الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة لا بعيد كذهاب لبلد
لشراء سترة بعد وقت او نوبة مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد وله تاخير
فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض او يعد سترة
اوله فقط او لا يبقى وضوء عادم الماء اخره ولا يرجو وجوده **وتتجه** ولو حضرا **خلافا**
لهما فيما يوهم ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع اوله ومن له التاخير تسقط بموته قبل فعل
ولا اثم بخلاف عكسه **فصل** ومن جحد وجوبها او جمعة كفر ولو فعلها
او جهلا وعرف فعلم واصر وكذا تاركها او شرطا او ركنا لها مجمعا عليه
تهاونا او كسلا اذا دعاه امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت
التي بعدها واستتيبا ثلاثة ايام فان تابا بفعلها ورجوع جاحد والا
قتل كفرا ولا قتل ولا تكفير قبل دعاية ومن ترك زكوة او صوما او حجا تهاونا
قتل حدا بعد استتابة وامتناع ولا قتل بترك صلاة فائتة او كفارة
او نذر تهاونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه **خلافا**
لهما هنا قال الشيخ وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا
ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب الاذان** اعلام
بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر
مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن امامة **وتتجه** انها افضل من اقامة
والجمع بينهما افضل وسن اذان في يمنى مولود حين يولد واقامة بيسرى
وهما فرض كفاية للخمس مؤداة وجمعة على رجال احرار حضرا وسنا سفرا
ولمنفرد ومقضية برفع صوت ان لم يخف نحو لبس ولو تركوها لم يكره و
يؤذن في جمع وقضاء فوائت للاولى ويقيم للكل وكره لخناثى ونساء
ولو بلا رفع صوت ولا يشرعان لكل من بالمسجد ويحصل فضيلة لهم

بمتابعة مؤذن ومقيم ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم
من يكفي ولا يلزم رقيبا فرض كفاية ونتجه نحو اذان وعيد لا نحو غسل ميت
ودفنه مع عدم من يقوم به خلافا للمنتهى فيما يوهم ولا ينادى لجنازة
وتراويح بل ندبا بالعيد وكسوف واستسقا الصلوة جامعة او الصلوة وكره
حي على الصلوة وليسا بشرط لصلوة فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا و
يقاتل اهل بلد تركوهما وحرم اخذ اجرة لا جعالة عليهما فان عدم متطوع جاز
رزق من بيت مال لمن يقوم بهما ولا يصحان الا بوقت ولفجر بعد نصف ليل
متواليين عرفا من شخص واحد لا اكثر وشرط كونه ذكرا عاقلا مسلما مميزا
ناطقا ولو باعدلا ولو ظاهرا ويصيرا ولحن ورفع صوت ركن ليحصل سماع ما لم
يؤذن لحاضر وتكره زيادة فوق طاقة وان خافت ببعضه وجهر ببعضه
فلا باس وان نكس او سكت فيهما طويلا عرفا او تكلم بمحرم كسب وقذف
بطلا وكره سكوت بيسير وكلام بلا حاجة وله رد سلام فيهما وسن كونه
صيتا امينا بالغا بصيرا عالما بوقت ولو عبدا باذن سيد وواقفا قائما فيهما
فيكرهان قاعدا وماشيا لغير مسافر ومعذور متطهرا فيكره اذان جنب واقامة
محدث على علو رافعا وجهه جاعلا مسبحتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت
في اذان يمينا لحي على الصلوة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه قال القاضي
والمجد وجمع الا بمنارة وان يتولاهما واحد بمحل واحد وان يجلس بعد اذان
مغرب جلسة خفيفة ثم يقيمها بموضع اذان وان يؤخر اقامة بقدر فراغ حاجة
ووضوء وصلاة ركعتين وفراغ اكل ونحوه وان يحرم امام عقب فراغ اقامة وكره
اذان ملحن وملحون وذي لثغة فاحشة وبطل ان احيل معنى نحو الله واكبر ويجب
ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا لان في التحرك عند سماع
النداء تشبها بالشيطان فصل يقدم باذان مع تشاح افضل فادين فاعقل
ثم من يختاره اكثر جيران مصلين ثم يقرع ولا باس مع نساو بتقدير ما هو
اعمر لمسجد والتمر اعاة له او اقدم تاذينا هو او ابوه او لكونه من نسل من جعل
صلى الله عليه وسلم الاذان فيه واختير اذان بلال فلا يشرع بغير عربية وهو
خمسة عشر كلمة بلا ترجيع للشهادتين سرا قبل جهر بهما والاقامة احدى عشر
بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها كاذان وسن اول وقت وترسل فيه وحدر
والوقف على كل جملة وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان فجر و
التثويب وكره في غيرها وبين اذان واقامة وندا بعد اذان في نحو اسواق
بقول الصلوة او الاقامة او الصلوة رحمكما الله قال الشيخ هنا اذا كان

قد سمعوا النداء الاول والا فلا ينبغي ان يكره قال وقال ابن عقيل فان تأخر امام
الحي وبماثل الجيران فلا باس ان يمضي اليه منبه له بقوله قد حضرت الصلوة وكره
قبل اذان قول وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية وكذا ان وصله بعده بذكر
وقبل اقامة قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس بنحنحة قبلهما واذان واحد
لمسجد بين لجماعتين وشرعا لجماعة ثانية بغير جوامع كبار قاله ابو المعالي ووقت
اقامة لامام فباذنه يقيم واذان لمؤذن فيحرم اذان غير راتب بلا اذنه او خوف
فوت وكره اذان برمضان قبل فجر ثان ان لم يعد بعده وسن لمؤذن ومقيم
وسامعهما ولو ثانيا وثالثا او في طواف او قراءة او امرأة او داخل مسجد قبل
تحية متابعة قوله سرا بمثله لا مصل ومتخل ويقضيان فان اجابه مصل
بطلت بحيعلة فيهما يقول متابع لا حول ولا قوة الا بالله وفي تثويب صدقت وبررت
وفي لفظ اقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامه والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة و
الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند اقامة بما احب
ويقول عند اذان مغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي ويحرم خروج من مسجد بعد اذان وقبل صلوة بلا عذر او نية رجوع قال
الشيخ ان كان التاذين لفجر لم يكره خروج نصا ونتجه مثله لو خرج بعده لكن
ليصلي جماعة بمسجد آخر لا سيما مع فضل امامه مرفوع ما يفعله المؤذنون
قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعا او قراءة فمن البدع المكروهة
ولم يقل به احد من العلما فلا يتعلق استحقاق رزق به ولا بفعل ولو شرطه واقف
بل قال ابن الجوزي كلا ذكرهما المنكرات يمنع الناس نومهم ويخبط على المتهجدين قراتهم

باب شروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر و
يستمر حكمها الى انقضائها وليست منها بل تجب لها قبلها الا النية ولا تسقط
عمدا او سهوا او جهلا وهي اسلام وعقل وتمييز وطهارة مع قدرة الخامس
دخول الوقت وتجب مكتوبة بدخوله وله وهو الظهر وهي اولى الصلوات وتسمى
الهجير من الزوال وهو ابتدا طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد
خراسان لسير الشمس ناحية عنها او حدوثه ان يفني صنعاء اليمن في سابع
عشر حزيران ويختلف ظل باختلاف شهر وبلد فاقله باقليم الشام والعراق قدم
وثلث في نصف حزيران وقدم ونصف وثلث في نصف تموز وايار وثلاثة في
نصف آب ونيسان واربعة ونصف في نصف آذار وايلول وستة في نصف شباط

وتشرين الاول وتسعة في نصف كانون الثاني وتشرين الثاني وعشرة وسدس
وتشرين الاول وتسعة في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدمه ستة
في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدمه
وثلثاه تقريبًا ويمتد وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال
والافضل تعجيلها الا مع شدة حر فيسن تاخيرها حتى ينكسر ولو صلى وحده
ومع غيم لمصل جماعة فيسن لقرب وقت عصر غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال
مطلقا وتاخيرها لمن لا جمعة عليه او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل ثم
يليه الوقت المختار للعصر وهي الوسطى ويمتد حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى
ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب وعنه وقت اختيار الى اصفرار شمس
اختاره الشيخان وجمع وتعجيلها افضل مع حر او غيم وسن جلوسه بعدها في
مصلاه لغروب وبعد فجر لطلوع شمس ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ثم
يليه وقت مغرب وهي الوتر ولا يكره تسميتها بالعشاء وبمغرب اولى ويمتد و
قتها لمغيب شفق احمر وكره تاخيرها لظهور نجوم والافضل تعجيلها
الا ليلة جمع لمحرم قصد مزدلفة ان لم يوافها وقت غروب وفي غيم لمصل
جماعة وفي جمع ان كان ارفق ثم يليه الوقت المختار للعشاء ولا يكره تسميتها
بالعتمة وكره نوم قبلها وحديث بعدها غير يسير او لشغل او اهل وضيف
الى ثلث الليل وعنه نصفه اختاره الشيخان وجمع وصلاتها آخر الثلث
افضل ما لم يوخر المغرب ويكره ان شق ولو على بعض المأمومين ثم هو وقت ضرورة
لطلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق
له شعاع ثم يظلم ثم يليه وقت فجر لطلوع شمس وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها
بالغداة وتعجيلها افضل ولو قل الجمع وكره حديث بعدها بأمر دنيا حتى تطلع
الشمس وتاخير الكل مع امن فوت لمصل كسوف ومعذور كحاقن وتائق افضل
ولو امره به والده ليصلي به آخره **وتحرم** لا وجوبا خلافا لبعضهم ولا يكره ان
يأم اباه ويجب تاخير لتعلم فاتحة وذكر واجب ولذي سلس اعتيد انقطاعه
آخره ويجب تعجيل لمن ظن مانعا كموت وقتل وحيض كما مر ويحصل فضيلة
تعجيل بتأهب اول وقت ويقدر للصلوات ايام الدجال قدر المعتاد من نحو لليل
وتحرم وكذا حج وصوم وزكوة وعدة م وايامه اربعون يوما كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة والباقي كايامنا **فصل** يدرك وقت بتكبيرة احرام فتكون
كلها اداء ولو جمعة او آخر وقت ثانية في جمع ولا تبطل بخروجه وهو فيها
لو اخرها عمدا ومعنى ادائها بناء ما خرج عن وقتها على تحريمة اداء ومن جهل
الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله لا ان شك

ويعيد

ويعيد ان اخطأ ظنه لا ان اصاب الوقت او ما بعده ولو نوى ان كان
دخل الوقت ففرض والا فنفل لم تنعقد والاولى تاخير احتياطا الا ان تخشى
خروج وقت الا في غيم لعصر فيسن تبكير ويعيد اعمى عاجز عدم مقلدا ولو اصاب
وتحرم الاتي سفر مع تحر فلا كقبلة م ويعمل باذان واخبار ثقة عارف لا عن
ظن كفي غيم فان كان عن اجتهاد اجتهد هو وان كان المؤذن يعرف الوقت بساعات
او تقليد عارف عمل به واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة احرام ثم طرا مانع كجنون
وحيض ونفاس وردة قضيت فقط وان طرا تكليف كبلوغ وعقل وزوال حيض
وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها فقبل غروب تقضى ظهر وعصر وقبل
طلوع تقضى فجر **فصل** ويجب قضاء مكتوبة فائتة مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي
فوات حاضرة ولو بعضها او خروج وقت اختيار فيجب تقديم حاضرة وتصح فائتة
اذن لا نفل ولو راتبة او نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها او حاضرة وفائتة حتى
فرغ او اعتقد ان لا صلاة عليه فلو صلى الظهر ثم الفجر ثم العصر في وقتها صحت عصره
لاعتقاده ان لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء لا ان جهل
وجوبه او خشي فوت جماعة وعنه يسقط بخوف فوتها اختاره جمع لكن عليه فعل الجمعة
في الكل حيث خاف امام يقطعها ضررا م ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه او
وتحرم معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق اذن لتحريمه كاوقات
نهي وتصح رواتب ويجوز تاخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها **فرع** لا تسقط
فائتة بحج وتضعيف صلاة بالمساجد الثلاثة وان ذكر فائتة امام احرم بحاضرة
لم يضق وقتها قطعها مع سعة واستثنى جمع الجمعة كغيره اذا ضاق عنها وعن
المسبوق نفله والا اتمها نفلا ومن شك فيما عليه وتيقن قدر زمنه ابرأ ذمته
يقينا والا فما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة
ايام ومن نسي صلاة او سجدة من يوم وجهلها قضى خمسا بنية فرض وظهرا و
عصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بايهما يبدأ فان استويا فبما شاء وظهرا
من يوم واخرى لا يعلم امغربا او فجرا لزمه اولا صلاة فجر فظهر فمغرب وظهر ثم احدث
ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من احد الوضوءين لا بعينه لزمه اعادة وضوء
وصلاتين ولو كان توضأ لثانية تجديدا اعاد الاولى فقط بلا اعادة وضوء
ظهرا فائتة وحاضرة ترك من احدهما لا بعينه شرطا او فرضا صلى ظهرا واحدة
ينوي بها ما عليه ولو كانتا فائتتين فنوى ظهرا منهما لم يجزه عن احدهما حتى يعين
سابقة لاجل ترتيب بخلاف منذورتين **فتحرم** اعادة عصر فقط لمأتم
احد زوجي خنثى ظهرا والآخر عصرا الا ان توضأ بين المستتين وان كانت احداهما

بحدث كصلاتي مجتهد لجهتين م ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى امامه
الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فلا اعادة وسن لمسافر ونائم
حتى خرج وقت انتقال من كان نومه ليقضي في غيره **باب ستر العورة**
مع قدرة من اعلى وجوانب لا من اسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن
نفسه من شروط الصلوة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحي منه ويجب سترها
حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات ومتصل به كيده ولحيته
لا بنحو بارية وحصير مما يضره ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح
كشفها لنحو تداو وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة و
عيب ولمباح ومباحة ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها
وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وامة مطلقا وام ولد ومبعضة و
حرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة وسن استتارهن كحرة بالغة
وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان فقط والحرة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى
ظفر وشعر الا وجهها قال جمع وكفيها وفي النظر تفصيل يأتي وسن صلاة
رجل بالغ سيما امام في ثوبين قميص ورداء او ازار وسراويل مع ستر رأسه
ولا تكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص اولى من رداء اتفقه
على ثوب وسن ان يزر جيب قميص واسع ولو بشوكة فان رؤيت عورته
منه بطلت ويجزي ستره بلحيته وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر
جميع احد عاتقيه بلباس لا حبل ولو وصف البشرة وسن صلاة حرة في
درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضم
ثيابها حال قيامها وتكره في نقاب وبرقع ويجزي ستر عورتها واذا انكشف
لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثير في زمن
قصير لم تبطل فمن كشفت ريح كل عورته فسترها سريعا بلا عمل كثير
لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه او ثمنه المعين حراما او بعضه
ثوبا او للكعبة او بقعة ولو كان على مصل مباح غيره او في ذهب
او فضة او حرير او غالبه حيث حرم ولو صبيا او حج بغصب عالما به
ذاكرا له وقت عبادة لم تصح والا صحت **وينجه** لو تاب في حج قبل دفع
من عرفة او بعده ان عاد فوقف صح لتجدد احرام الصحة لتلبسه با
لمباح حال فعل الاركان م ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة او على
مصلاه بلا غصب او ضرر جاز وصحت وان غير هيئة مسجد كغصب

لا ان منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما او خف حرير او
وضع ثوب غصب بنحو كمه ونصح بلا اعادة ممن حبس بغصب وكذا بنجسة
و يسجد وجوبا ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه فلا يضع على الارض
غيرها **وينجه** كغصب اكراه دام لاخر وقت وانه ان سجد برطبة تبطل م ويصلي عريانا
مع غصب وفي حرير لعدم ولا اعادة وفي نجس لعدم ويعيد ويصلي في اقل ثوب بين نجاسة
ولا يصح نفل آبق **وينجه** صحة نفل نحو صوم وحج م **فصل** ومن لم يجد الا ما يستر عورته
او فرجيه او احدهما ستره والدبر اولى الا اذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيستر هما
ويصلي جالسا ندبا ويلزم تحصيل سترة بثمن او اجرة مثلها فان زاد فكماء وضوء وقبولها
عارية لا هبة فان عدم صلى جالسا ندبا يومئ ندبا ولا يتربع بل ينضام فيقيم احد فخذيه
على الاخرى وان صلى قائما لزمه ان يسجد بالارض **خلافا له** ولا يعيد وان وجدها مصل
قريبة عرفا ستر وبنى والا ابتدأ وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها فلو جهلت عتقها
او وجوب ستر او قدرت عليه اعادت وتصلي العراة جماعة صفا واحدا وامامهم وسطا
وجوبا فيهن فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة **وينجه** او عميانا م ومع ضيق مكان
يصلون جماعتين ويتباعد نساء عن رجال ويصل كل نوع جانبا فان شق صلى الفاضل و
استدبر مفضول ثم عكس **وينجه** ان لم يضق وقت م ومن اعار سترته وصلى عريانا
لم تصح **وينجه** مع قدرته على استردادها م وتسن اعارتها اذا صلى وان صلح اماما
صلى بهم ندبا وان كان اميا صلى فيها ثم بذلها لهم فصلوا بها واحدا بعد واحد الا مع ضيق
وقت فيصلي بها احدهم اماما اما ما والباقون عراة ويقرع ان تشاحوا وتعين من عينه
ربها فان اعارها لغير صالح جاز وحكمه كصاحبها فان كان ثم نساء فهن اولى فاذا صلين
فيها دفعت لهم فان كان ثم ميت صلى فيها حتى ثم كفن وحرم انتظار سترة مع ضيق
وقت **وينجه** لمسافر م **فصل** كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه
ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد او ضم طرفيه بيده لم يكره فان طرح على كتفيه
قباء من غير ادخال كميه فلا باس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه
قاله الشيخ وكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية
وجه وتلثم على فم وانف ولف كم وتشميره بلا سبب وكره ولو في غير صلاة
تشبه بكفار وحرمه الشيخ وصليب في نحو ثوب وشد وسط بمشبه شد
زنار ولا باس بما لا يشبه لرجل بل يستحب بنحو منديل وكره لانثى ولو في غير
صلاة **خلافا له** ومشي بنعل واحدة او مختلفتين وسن كون نعل اصفر
وخف احمر او اسود وكره لبس معصفر في غير احرام ومزعفر واحمر مصمتا

لا اسود ولو لجند وطيلسانا وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه
لا الباسه دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبيه بلا حاجة لا ما بين
ذلك وللمراة زيادة الي ذراع وحرم كبيرة في غير حرب اسبال ثيابه خيلا ولو عمامة
وسراويل فان اسبل لحاجة كستر قبيح ولا خيلا ولا تدليس ابيح كقصيرة اتخذت رجليها
من خشب ويحسن تطويل كم لراس اصابع او اكثر قليلا وتوسيعه وقصر كمها وتوسيعه
بلا افراط وكره لهما لبس ما يصف البشرة ولها ما يصف الحجم **ونحه** تحريم ما يصف
البشرة مفردا كما مر وحرم لبسهن عصائب كبارا يتشبهن برجال بل حرم تشبه
انثى برجل كعكسه في لباس وغيره وكره لرجل زيق عريض ولبس زي الاعاجم كعمامة
صما ونعل صرارة لزينة ولبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف معتاد وزي بلد ولبس
ثوب مقلوب كفعل بعض النحو فان قصد به اظهار تواضع حرم لانه ريا قال ابن
عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام وسن تواضع في لباس وبياضه
ونظافة نحو ثوب وبدن ومجلس وارخا ذوابة خلفه وتحنيكها وكره ترك وسخ
في بدن وثوب ولبس سراويل وخف وازار قايما لا انتعال ولا باس بلبس فرو طاهر
وحبرة وصوف ووبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصير ومعمول من نحو قطن ونعل
خشب وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة وتصدق بعتيق نافع **فصل** وحرم على ذكر وانثى لبس
ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره ولو بستر وسقف
وحايط وهو كبيرة لا افتراشه وجعله مخدا وكره صلاة على مصور وسجود اشد
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء ولا تصحب
رفقة فيها جرس وان ازيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كراس او لم يكن لها راس
فلا باس وجاز تصوير غير حيوان كشجر وحرم على ذكر ولو كافرا وصبيا او خنثى لا
انثى لبس ما كله او غالبه حرير ظهورا ولو بطانة وتكة وشرابة مفردة لا تبعا
وافتراشه لا تحت صفيق واستنادا اليه وتوسده وتعليقه وستر جدر به لغير
ضرورة غير الكعبة المشرفة وفاقا وكتابة مهر ومنسوج مشاقة حرير كهو
ولبس منسوج بذهب او فضة لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شي ولا حرير ساوى
ما نسج معه ظهورا ولو كان اكثر وزنا ولا خز وهو ما سدي بابريسم والحم بنحو قطن
وصوف ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يؤثر في زوالها او قمل او حرب مباح ولو
في غير حالة قتال ولا الكل لحاجة وكره مموه احتيج للبسه وما حرم استعماله
من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسجه وخياطته وتعليقه واجرته والامر
وتمليكه

ونحو

ونجه بطلان عقده وكره نظر ملابس حرير وآنية نحو ذهب وفضة
ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم ويباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياطة
به وحشو جباب وفرش وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهي الزيق والجيب
ما ينفتح على نحر او طوق ورقاع وسجف فرو نحو ذلك لا فوق اربع اصابع ولو لبس ثيابا بالكل
ثوب قدر يجمل ولو جمع صار ثوبا لم يكره والاسراف في المباح مكروه وقال الشيخ
الاسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم

باب اجتناب النجاسة

بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلوة مع قدرة حيث لم يعف عنها وهي كل
مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص فتصح من حامل مستجمر وحيوان طاهر وممن مس
ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها او سقطت
عليه فزالت او ازالها سريعا او صلى على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته او حبلا تحت
قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق ينجر به فان انجر كحبل بيده او وسطه مشدود بنجس
او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى
لم تصح وان كان لا ينجر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره اذا استعصى صحت
وتبطل بعجز عن ازالة ما سقطت عليه سريعا او جهل عينها او حكمها او نسيها او انها كانت
في الصلوة ثم علم **خلافا لهم** او حمل قارورة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة او عنقود
حباته مستحيلة خمرا وتصح بكراهة ان طين نجسا او بسط عليها او على حيوان نجس او حرير
ونجه او فراش غصب طاهرا صفيقا مباحا او غسل وجه آجر وصلى عليه او على
بساط باطنه فقط نجس او علو مباح لو سفله غصب لغيره او سرير تحته نجس وان خيط جرح
او جبر عظم بخيط او عظم نجس فصح لم تجب ازالته مع ضرر ولا يتيمم له ان غطاه
لحم والا تيمم وتصح امامته بمثله **ونجه** احتمال وبغيره صح تيمم لنجاسته و
مع عدم ضرر تجب ازالته فلو مات اذن ازيل الا مع مثله ولا يلزم شارب خمر قي وسوم
بنجس بحلا فيطفل وان اعيد نحو اذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر
كمن نحو آدمي وان لم يثبت **فصل** ولا تصح تعبدا صلاة غير جنازة في مقبرة
قديمة او لا تقلبت او لا ولا يضر قبران ولو كثر مدفون بهما ولا ما دفن بداره ولو قبورا
ولا في حمام وما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه ولا في حش وهو محل قضاء حاجة
مما هو داخل بابه ولا اعطان ابل وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها فلا يضر موضع ورودها
ومناخ علفها وموضع نزولها في سيرها ولا في مجزرة وهي ما اعد لذبح فيه ولا مزبلة
وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا قارعة طريق وهي ما كثر سلوكه سواء كان فيه
سالك او لا ولا باس بطريق ابيات قليلة وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة

واسطحة ما تزكي فلا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح نهر لعدم ورود
نهي خلافا للمنتهى والتعليل بان الهوى تابع للقرار يرد لا سفينة وراحلة وبيت
على بركة ولو جمد الما فكسطحه وتصح على ثلج اذا وجد حجمه لا في غصب من ارض
وحيوان وغيره ولو جزءا مشاعا او بسط عليه مباحا سواء غصب ذلك او ادعى
ملكه او اجارته ظالما او اخرج ساباطا بموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان
واخراج زكوة وعقود بمكان غصب وصلاة في بقعة ابنيتها غصب ولو استند
او طولب برد وديعة او غصب ولم يفعل ومن خالف سيده لا باق منه بمكان ومنفق
على اداء عبادة باكل حرام ونحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق و
غصب بل وفي الكل مطلقا العذر **ويتجه** الاصح منه خوف خروج وقت م وتكره الصلاة
اليها بلا حايل ولو كموخرة رحل ولو غيرت اماكن نهي غير غصب بما يزيل اسمها كجعل
حمام دارا او مقبرة مسجدا او صلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث بها لا ان حدثت هي
حوله وفي قبلته فكصلوة اليها وعند ابن عقيل جدار المسجد حايل ولو وضع قبر و
مسجد معا لم يجز ولم يصح وقف وصلاة قاله في الهدي وتصح بطريق حدثت بمسجد
وتكره بارض خسف وما نزل بها عذاب كبابل وديار ثمود وبمسجد الضرار ومدبغة
ورحى وعليها وبارض سبخة ومقصورة مسجد تحمى لا بناء دنيا وسلاطين ولا
تكره بيع وكنائس ولو مع صور وليست ملكا لاحد فليس لهم منع من يعبد الله فيها
لانا صالحناهم عليه **فصل** يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض كما
مر وكوضوء بما كره بخلاف ما كره لذاته كسواك صائم بعد الزوال ولا
يعد عبادة **فصل** ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها الا
اذا وقف على منتهيها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح
نافلة ومنذورة فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا
له ما لم يسجد على منتهيها ويسن نفله فيها والافضل وجاهه اذا دخل ويجوز
لغيره وجاهه ونفل سن جماعة خارجها بها افضل منه داخلها بدونها اذ
المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة
تتعلق بمكانها تنفل بسنده افضل منه بمسجد ولو الحرام وسن تنفل في
الحجر وهو منها وقدره ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لمكي و
الفرض فيه كداخلها ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها
دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت لهوائها
ولا باس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجر الاسود فيحرم لعدم

قيام غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه وكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها
وفي الفنون لا يجوز ان تعلا ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها وفي الفروع يتوجه
جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام يعني ادخال الحجر في البيت انتهى وقد فعله عبد الله بن الزبير
وترك الشافعي ومالك تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك

باب استقبال القبلة

في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لا مع عذر ولو نادرا كمريض ومربوط عجزا عن استقبال
وصلى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة
ثم امر بالتوجه للكعبة فلا تصح لقادر بدون استقبالها الا في نفل راكب مسافر
فقبلته جهة سيره ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا مكروها او محرما ولا راكب
تعاسيفا وهو ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ولا راكب محفة واسعة
ونحو سفينة غير ملاح وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غيرها
عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عرفا بطلت ويعذر بسهو وقصير ويسجد له
وان وقف لتعب دابته او منتظر رفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول
ببلد دخله او نزل في اثنائها استقبل نازلا واتمها **ويتجه** وجوب نزول
راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض م وان نذر صلاة على دابة جاز وصحت
عليها وشرط طهارة محل راكب وعدم ملاقاته لنجس كحمار ولا يضر وطء دابته
نجاسة بل وطء ماش عمدا **ويتجه** غير رطبة م وان ركب ماش في نفل اتمه
ويتجه وفي فرض حيث جاز م وتبطل بركوب قاعد وقائم وعلى ماش احرام
وركوع وسجود الى القبلة ان امكن ويفعل ما سواه الى جهة سيره وكذا راكب
امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجود
اخفض وطمانينته **فصل** وفرض من قرب من الكعبة او مسجد
صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا نزول او حايل حادث حيث امكن
تيقن بنظر او خبر ثقة عن يقين فان تعذر بحايل اصلي كجبل اجتهد الى عينها وفرض
من بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين اصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف ولو انثى عدل ظاهرا وباطنا عن
يقين كرايت القطب هنا او الجم الغفير يصلي الى كذا لزمه العمل به ومتى اشتبهت
سفرا اجتهد في طلبها بدلائلها وسن تعلمها مع ادلة وقت فان دخل وخفيت عليه
لزمه ويقلد غيره لضيقه واصح الادلة النجوم واثبتها القطب ثم الجدي والفرقدان

فالقطب نجم خفي حوله انجم دائرة كفراشة رحى او كسمكة في احد طرفيها احد الفرقدين
وفي الاخرى الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما ينظره حديد بصر في غير
ليالي قمر ويستدل عليه بجدي وفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش فيكون وراء
ظهر مصل بشام وما حاذاها من عراق وحران وسائر الجزيرة لكن ينحرف بعراق قليلا لمغرب
وكلما قرب من مشرق انحرف اكثر وفي دمشق وما قاربها ينحرف قليلا لمشرق وكلما قرب
من مغرب انحرف اكثر حتى ان قبلة مصر مطلع الشمس بشتاء ويجعل قبالته مما يلي
جانبه الايسر ويجعل على عاتقه الايسر وبمشرق خلف اذنه اليمنى واذا جعل الشامي
القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب
قال الشيخ ومطلع سهيل قبلة الشام ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن
بها ويقاربها كلها تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام وتغيب بمغرب عن يمنته
والهلال عن يمنته عند غروب شمس وفي ثامن ليلة عند غروب شمس على قبلته وفي عاشرة
على سمت قبلته بعد مغيب شفق وفي ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر
ومنها الرياح ويعسر استدلال بها بصحارى وبين جبال وبنيان تدور فتختلف
وتبطل واصولها اربع الجنوب تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء
وبعراق لبطن كتف مصل يسرى مارة ليمينه والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب شمس
بصيف والصبا وتسمى القبول من يسرة مصل بشام لانها من مطلع شمس صيفا لمطلع
عيوق وبعراق خلف اذن اليسرى مارة ليمينه والدبور مقابلتها لانها تهب بين
قبلة ومغرب وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن ومنها الجبال الكبار
فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته ودلالتها قوية لكن تضعف من حيث اشتباه على
مصل هل يجعل ممتدها خلفه او قدامه اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوهها للقبلة كذا
في الخلاصة ومنها الانهار الكبار كدجلة والفرات والنهروان وغيرها فتجري عن يمنة
مصل ليسرته الا نهر خراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته
ليمنته **فصل** ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به الا ان اتفقا على
جهة ولا يضر انحراف واحد يمينا وآخر شمالا فان اتفقا فبان لاثنين شك او ظن لاحدهما
الخطأ انحرف واتم ويتبعه مقلده وينوي مؤتم منهما المفارقة وكذا امام بقي منفردا
ويتبع وجوبا جاهل واعمى لا يمكنه اجتهاد الاوثق
عنده ويخير مع تساو عنده كعامي في الفتيا
ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما

على بصير حضرا فاخطأ او اعمى مطلقا بلا دليل اعاد او بدليل كلمس محراب وباب
بلا ان اصاب فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل او محبوس من يقلده
او اخطأ مجتهد او قلد فاخطأ مقلده سفرا فلا اعادة ويجب تحر لكل صلاة
...ته في غيبا فان تغير ولو فيها عمل بثان وبنى وان ظن الخطأ فقط بطلت ومن
...فيها بخطأ يقينا لا ظنا لزم قبوله ويتجه وسنة نفي

باب النية

...وقتها العزم على فعل الشيء ويزاد في حد عبادة تقربا الى الله وهي شرط لا ركن
...داخلها ولا تسقط بحال كاسلام وعقل وتمييز ودخول وقت وشروط صحتها
...اسلام وعقل وتمييز وعلم منوي ومحلها القلب وزمنها اول عبادة او قبيله بيسير
...في صوم ولا يمنع صحتها بعد اتيان بها معتبرة قصد تعليمها او خلاص من خصم
...ادمان سهر او ينقص اجر كنية هضم طعام مع صوم ورؤية بلاد او متجر مع حج
...تبرد او نظافة مع وضوء وان تمحضت لذلك فعبادة باطلة كقصد رياء وباثم
...ابن رجب ان شارك الرياء العمل من اصله فالنصوص الصحيحة بطلانه وان كان
اصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان استرسل
...خلاف رجح احمد ان عمله لا يبطل بذلك وذكر غيره لا اثم في مشوب برياء
...اغلبه قصد الطاعة وعكسه باثم فان تساويا والباعثان فلا له ولا عليه
...ترك عبادة خوف رياء ويرجو الثواب لمن تلا بلا نية ولا فضل قرنها
ويتجه من العبادات لا الطاعات م
...قبل عبادة فيها بتكبير فان تقدمته بيسير بعد دخول وقت اداء وراتبة
...ما لم يفسخها او يرتد ويجب استصحاب حكمها لآخر عبادة فتبطل
...فسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقا ويتجه وكذا وضوء م
...شكه هل نوى او كبر او عين فعمل مع شكه عملا كقراءة وركوع ثم ذكر
...فرضا او نفلا ولم يعمل اتم فرضا والا فنفلا لا بعزم على محظور ككلام
...فيها وحدث او نية قطع قراءة ويشترط مع نية صلاة تعيين معينة
...كنحو ظهر او عصر ووتر او لغائبة او راتبة او نحو وتر وكسوف والا اجزأته
نية صلاة لا نية قضاء في فائتة واداء في حاضرة وفرضية في فرض ولا اضافة
...فعل لله في كل عبادة بل تستحب ولا عدد ركعات او نية استقبال ويصح
...قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا ان علم اتلاعبه وان احرم
بفرض في وقته المتسع له ثم قلبه نفلا صح ويتجه ولو بوقت نهي م لغير غرض
صحيح كمنفرد يريد جماعة بل هو افضل وكره بدونه وان انتقل لفرض

وفي المبدع ... بزمن يسير

آخر بطل فرضه وصار نفلاً ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام
فان نواه صح ولو ظن ظهراً فائتة فقضاها ثم بان عدمه لم يجزه عن حاضرة
ومن اتى بمفسد فرض فقط جهلاً كترك ستر احد عاتقين وقيام مع قدرة و
صلاة بكعبة وشرب يسير وائتمام بصبي ومتنفل انقلبت نفلاً ويتجه
ولو مع ضيق وقت م وينقلب نفلاً ما بان عدمه كفائتة لم تكن او لم يدخل
وقته وان علم لم تنعقد **فصل** يشترط لجماعة نية كل حاله
وان نفلاً من اول صلاة غير ما يأتي فينوي امام امامة او انه مقتدى به ومأموم
ائتماماً او انه مقتد فان اعتقد كل انه امام الآخر او مأمومه او نوى الائتمام
الامامة بمن لا يصح ان يؤمه كأمي بقارئ وامرأة برجل او ائتماماً باحد امامين
لا بعينه او بهما او بمأموم او منفرد او شك في كونه اماماً او مأموماً او عين
اماماً او مأموماً وان كان غير واجب فاخطأ او نوى بها شاكاً حضور مأموم لم تصح
تصح ظاناً حضوره وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضراً ولم يدخل معه في
رفعه من ركوع لا ان دخل ثم انصرف ومن نوى امامة او ائتماماً في اثناء لم يصح
ولو امامة نفل خلافاً له الا اذا احرم اماماً لغيبة امام الحي ثم حضر وبنى على صلاة
الاول فيصير الامام مأموماً والا اذا ام مقيم مثله اذا سلم امام مسافر او مسبوق
مثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة ويتجه وفيها لا تبطل جهلاً م
امام لحدوث مرض او خوف او حصر عن قول واجب فيصير كمأموم او استخلف
ترتيب الاول لكن يبتدئ الخليفة المسبوق بسر ما قرأه مستخلفه ثم يجهر اماماً ويبني
ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم سلام وانتظار ولا استخلاف بعد
وصح لعذر يبيح ترك جماعة ان ينفرد بنيته امام وكذا مأموم
فانه لم يتميز انفراده عن امامه بنوع تعجيل لم تصح فان زال عذره في صلاة فله دخول
امامه ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل وبعدها يركع في الحال وان ظن في صلاة
سر ان امامه قرأ لم يقرأ وفي ثانية جمعة يتم جمعة ويتجه **فصل** ولو نقص
العدد اذ كانه لم ينقص حكماً وانه لا يصح دخول مسبوق بعده
مأموم ببطلان صلاة امامه لا مطلقاً لما يأتي في سهو وخوف لا عكسه وتبطل صلاة
بنيته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث بطلت كرباعية ظنها فجراً او جمعة
فسلم **فرع** سئل احمد عن امام صلى العصر فظن انها الظهر فطول القراءة
ذكر فقال يعيد ويعيدون

باب صفة الصلاة

سن خروج اليها بسكينة ووقار وخضوع مقارباً بين خطاه لتكثر
حسناته قائلاً اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا
فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
فاسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وما دعا به مما ورد فحسن وفي دخول
مسجد بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروج الا انه يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك
من ابليس وجنوده وكره اسراع مشي الا لخوف فوت جماعة قال احمد ان طمع في ادراك
تكبيرة اولى فلا بأس ما لم تكن عجلة تقبح واذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر او سكت
وكره خوض بامر دنيا وفرقعة اصابع فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر
له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام امام فمأموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة
ان رأى الامام والا فعند رؤيته ويتجه هذا في من يمكنه رؤية امام م ثم يسوي امام
الصفوف ندباً بمنكب وكعب فيلتفت يميناً فشمالاً قائلاً اعتدلوا وسووا صفوفكم
او استووا رحمكم الله وسن تكميل صف اول فاول فيكره تركه لقادر ومراصة وميمنته
مطلقاً واول لرجال لا نساء وصبيان افضل والاول ما يقطعه المنبر وفي الفروع ظاهر
كلامهم ان بعيداً عن يمين افضل من قريب عن يسار وانه يحافظ على الاول وان فاته
ركعة لا جماعة وما قرب من امام فافضل وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
عكسه صفوف نساء فيسن تأخيرهن وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا
فلا وليس بين اقامة وتكبير دعاء مسنون وان دعا فلا بأس فعله احمد **فصل**
ثم يقول قائماً مع قدرة لفرض الله اكبر لا يجزيه غيره مرتباً متوالياً
فان اتى به او ابتداه او اتمه غير قائم صحت نفلاً ان اتسع وقت ويتجه ولو حكماً م
او اعظم او اجل ونحوه كره وتنعقد ان مد اللام لا همزة الله او اكبر او قال اكبار او الاكبر
وحذف مد لام اولى لانه يكره تمطيطه ويلزم جاهلاً تكبيرة الاحرام تعلمها فان عجز
او ضاق وقت كبر بلغته فان عرف لغات فيها افضل كبر به فيقدم سرياني ففارسي والا
خير كتركي وهندي وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح وتشهد وان علم البعض
اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت ويتجه احتمال حتى بزائد عن مرة في واجب م
ويحرم بخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه ولو امكنه وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح وسن
جهر امام بتكبير وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه

سماع غيره **ويتجه** لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ اذ الجهر ليس بواجب و
انه يضر ان قصد بالواجب التبليغ او هو والتبليغ كحمد لعاطس او قراءة وكره جهر
ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن والا سن اسراره قال الشيخ اذا كان
الامام يبلغ صوته المامومين لم يستحب لاحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين و
جهر كل مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع بحيث يحصل سماع
مع عدمه وسن رفع يديه اشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او احديهما عجزا مع
ابتداء تكبير مكشوفتين هنا وفي دعاء مبسوطتي الاصابع مضمومتيها مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه بروسهما ان لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط
استحباب رفعهما بفراغ تكبير ومن رفع اتم صلاة ممن لم يرفع ثم يحطهما بلا ذكر
ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره
على صدره وسن نظره لموضع سجوده الا في نحو صلاة خوف **فصل** ثم يستفتح
ندبا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **ويتجه**
وفي استفتاح [illegible] كله ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وكيف ما تعوذ مما ورد فحسن ثم يقرأ البسملة ندبا وليست من الفاتحة بل هي آية فاصلة
بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ولا يسن جهر بها مر ويسقط اول
شروع بها ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك واحدة او ترتيبها او
قطعها غير ماموم بسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه استينافها ان تعمد بخلاف
نحو سهو ونوم وكان غير مشروع ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ولا ان غلط
فرجع واتم وسن قراءتها مرتلة معربة يقف عند كل آية ولو تعلقت بما بعدها ويمكن
حروف مد ولين ما لم يؤد لتمطيط وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي
وكره افراط بتشديد ومد وقوله مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه فاذا فرغ
قال آمين بقصر ومد اولى بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة وحرم
وبطلت ان شدد ميمها يجهر بها امام وماموم معا ومنفرد فيما يجهر فيه فان تركه امام
او اسره اتى به ماموم جهرا وسن سكوت امام بعدها بقدر قراءة ماموم لا قول آمين
رب العالمين ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة فان ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروفا وآيات
فان لم يعرف الا آية منها كررها بقدرها ولا يجزيه آية من غيرها بخلاف بعض آية فان لم
يحسن قرآنا حرم ترجمته اذ لا تسمى قرآنا فلا تحرم على جنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ و
تحسن لحاجة تفهيمه ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان عرف بعـ

كرره

كرره بقدرها **ويتجه** جواز ترجمة هنا والا وقف بقدر قراءة كاخرس ولا
يلزم بصلاة خلف قارئ ويسن ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ مبسملا
سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في فجر وقصاره في مغرب وفي الباقي من اوساطه
ولا يكره لعذر كمرض وسفر باقصر من ذلك والا كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب
واوله ق وآخر طواله الى عم واوساطه منها للضحى وقصاره منها لآخره ولا يعتد بالسورة
قبل الفاتحة ويجزي آية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ
من اثناء سورة فلا باس ان يبسمل نصا وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به عمدا لا السور
والآيات ويكره بكل القرآن في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين
ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ولا قراءة اواخر السور واوساطها او ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها وقال الشيخ ترتيب الآيات واجب لان ترتيبها بالنص اجماعا
وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية و
لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث ان
لهم سنة يجب اتباعها ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وتحرم لعدم تواتره وتصح بما وافق
المصحف وان لم يكن من العشرة نصا وكره احمد قراءة حمزة والكسائي لا غيرهما من العشرة والادغام
الكبير لابي عمرو وانما كره قراءة حمزة للادغام الشديد فيتضمن اسقاط حرف بعشر حسنات و
اختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش وما كان
احب الى احمد من ملك وقال ابن الجوزي كان احمد لا يدغم شيئا في القرآن الا اتخذتم وبابه
ويمد مدا متوسطا وسن جهر امام بقراءة في صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ووتر بعدها واوليي مغرب وعشاء وسن فيما عدا ذلك وكره لماموم و كل مصل
نهارا في نفل وتخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته وسن في قضاء صلاة جهر نهارا مطلقا
ويجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل يراعي المصلحة قال ابن نصر الله والاظهر ان النهار هنا
من طلوع شمس **فصل** ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه
مفرجتي الاصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيالا له ويجافي مرفقيه
عن جنبيه والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه نصا لانه لا يخرج عن حد
قيام الى ركوع الا به وقدره من غير وسط ومن قاعد مقابلة وجهه ما امام ركبتيه من
الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه احدب لا يمكنه ومن انحنى لتناول شيء
ولم يخطر ركوع بباله لم يجزه ولو سقط لعلة قبل ركعة منه عاد ان زالت لا بعد سجود
فان عاد منه عالما بطلت صلاته ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال

واعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل وتكره قراءة فيه وفي سجود ثم يرفع راسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب مرتبا وجوبا ثم ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما فاذا قام قال ربنا ولك الحمد وبواو افضل مع تركها فانه فضل اللهم ربنا لك الحمد ثم يزيد غير مأموم ندبا بعد رفع ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء زاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد او غيره مما ورد ومأموم يحمد فقط حال رفعه وان عطس اذن فحمد لهما جميعا لم يجزه نصا ولا تبطل به ومثله لشروع فاتحة ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه ويسبح والسجود بالمصلي على هذه الاعضاء فرض لقادر **ونحوه** في اي واحد لا مباشرتها له بشيء منها وكره تركه بلا عذر نحو حر سوى ركبتين فيكره كشفهما فلو سجد على متصل به غير اعضاء سجود ككور عمامته وكمه وذيله صحت ويجزئ بعض كل عضو ولو ظهر كف وقدم لا ان كان بعضها فوق بعض ومن عجز بجبهته لم يلزمه بغيرها تبعا لها ويومئ ما يمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره بنحو ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويفرق ركبتيه واصابع رجليه لا ان تعذر بنحو خف ويوجهها للقبلة وان علا موضع راسه على قدميه فلم تستعل اسافله بلا حاجة فلا باس بيسيره وكره كثيره ولا يجزئ ان خرج عن صفة سجود **فصل** ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع ثم يقول رب اغفر لي ثم يسجد كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه فان شق فبالارض وكره اذن تقديم احدى رجليه ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة كجلوس بين سجدتين ثم يأتي بركعة كالاولى الا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ ان تعوذ في الاولى ثم بعد فراغها يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه ويقبض من يمناه خنصرا وبنصرا ويحلق ابهاما بوسطى بان يجمع بين راسيهما ويبسط اصابع يسراه مضمومة للقبلة ثم

يتشهد

يتشهد وجوبا سرا ندبا كتسبيح وسؤال مغفرة ولا تكره تسمية اوله وتركه اولى فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وباي تشهد تشهد مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز وذكر جماعة ولا باس بزيادة وحده لا شريك له والاولى تخفيف وعدم زيادة عليه ويشير بسبابة يمنى لا غيرها ولو عدمت من غير تحريك في تشهد ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة فان زاد لم يكره ثم يجلس متوركا ولا يتورك الا في ثنائية بفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد او كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم والاولى اولى **ونحوه** لانه اقرب اشعارا بتشبيه صلوة الآل بالآل وآله فمحمد افضل **م** وآله اتباعه على دينه ولا يجزئ ابدال آل باهل وتجوز صلاة على غيره صلى الله عليه وسلم منفردا نصا وتسن صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بتأكد وتتأكد عند ذكره ويوم جمعة وليلتها **فرع** وقع خلف كبير في جواز الدعاء له بالرحمة واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعا للصلاة والسلام لا انفراد كقال النبي رحمه الله وهو حسن لانه خلاف الادب وغير الماء مورد به عند ذكره ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ولا باس ان دعا بما ورد في كتاب او سنة او عن صحابة او سلف او بامر آخرة ولو لم يشبه ما ورد كدعاء برزق حلال ورحمة وعصمة من فواحش او عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى او لدغته عقرب فقال بسم الله او لتخصيص معين **ونحوه** او عليه حيث جاز بغير كاف خطاب وتبطل به في غير الله ورسوله محمد ويدعاء بامر دنيا كارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة فلا باس ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا وكذا دعاء في ركوع وسجود وقنوت **فصل** ثم يلتفت ندبا عن يمينه وعن يساره اكثر قائلا السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا بالوجوب فان نكره او نكسه او قال عليك باسقاط ميم لم يجزه وكذا تنكيسه في تشهد ولا يجزئ في غير جنازة ان لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته وسن حذف سلام وهو ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس وجزمه بان يقف على آخر كل تسليمة ونيته به الخروج من الصلاة فان نوى معه على حفظة وامام ومأموم جاز وانثى كرجل فيما مر

حتى في رفع يدين لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تتجافى وتجلس مسدلة رجليها
عن يمينها وهو افضل او متربعة وتسر بقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي والا فلا باس
بجهرها وخنثى كانثى ثم يسن بعد تسليمه ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وثلاثا
وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر فان زاد في العدد فلا باس ويفرغ من عدد الكل معا وبعقده
والاستغفار بيده وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير قال **الشيخ** ويستحب الجهر بذلك وبعد كل من صبح ومغرب وهو ثان رجليه
قبل ان يتكلم عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير اللهم اجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص
والمعوذتين ويدعو ابعد كل مكتوبة سيما فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما سيما الامام
ولا يكره ان يخص نفسه بدعاء نصا ان لم يؤمن مأموم والا فيعم والا خانه كدعاء قنوت
ويستحب ان يخففه ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
اوله وآخره ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه وكره رفع صوت به في صلاة وغيرها
لغير حاج و للامام مستقبل قبلة بل يستقبلهم مأموما ويلح رافعا يديه الى صدره مبسوطتين
ويدعو بدعاء معهود ويجتنب السجع ويتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور
قلب ورجاء وشرطا اخلاص واجتناب حرام وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت
فلم يستجب لي **فصل** يكره في صلاة التفات بلا حاجة كخوف ونحوه ولا
تبطل ولو التفت بصدره ووجهه وتبطل ان استدار بجملته او استدبرها لا في الكعبة
او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده ورفع بصره لا حال تجشي ظاهر ولو في غير حالة
خلافا له وتغميضه بلا حاجة كخوف نظر عورة وحمل مشغل وافتراش ذراعيه سا
جدا واقعاؤه بان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه وعبث
ومس لحية وعقص شعره وكف ثوب وجمعه بيده اذا سجد وتشمير كم ولو قبل دخول
فيها ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر ونفخه وتروح بمروحة بلا حاجة وفرقعة
اصابع وتشبيكها وتبطل ان كثر ذلك متواليا عرفا وتخصر وتمط واخراج لسان
وفتح فم ووضع شيء فيه لا في يد واستقبال صورة وسجود عليها ووجه آدمي وكافر
ومتحدث ونائم وما يلهيه ونار مطلقا او بين يديه نجاسة وتعليق وكتابة بشيء
في قبلته وصلاته مكتوفا واعتماده على يده جالسا وحمل فصا وثوب فيه صورة

ونتجه

ونتجه المراد بلا لبس والا حرم وخص جبهته بما يسجد عليه لانه من
شعار الروافض وسن اثر سجود وتكرار الفاتحة واقتصار عليها وحمده اذا
عطس ووجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه وللامام قراءة مخالفة
عرف بلده واستناد بلا حاجة فان سقط لو ازيل لم تصح وابتداؤها
فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط او حاقنا او حاقبا
او مع ريح محتبسة او تائقا لطعام ونحوه ما لم يضق وقت فتجب
وحرم اذن اشتغال بغيرها ومن صلى على وجه مكروه سن اعادتها
على وجه غير مكروه ما دام بقاء وقت لان الاعادة مشروعة لخلل في
الاولى وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيرا وصلاته عليه
صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل **ونتجه** وفي فرض تباح
وكظم عند غلبة تثاؤب والا وضع يده على فيه ورد مار بين يديه ولو غير
آدمي ما لم يغلبه او يكن محتاجا او بمكة والحق بها الموفق سائر الحرم **ونتجه**
في زمن حاج فان ابى دفعه وتنقص صلاته ان لم يرده مع قدرة فان اصر
فله قتاله ولو مشى يدفع ووكز بيده ولا يضمنه ولا يكرره ان خاف فسادها
ويحرم ويضمنه اذن وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور وله عد آي
وتسبيح بأصابعه كتكبير عيد وقراءة بمصحف ونظر فيه وسؤال عند آية رحمة وتعوذ
عند آية عذاب وقول سبحانك فبلى اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
ورد سلام اشارة وقتل حية وعقرب وقملة ويباح دفنها بمسجد ولبس
ثوب وعمامة واشارة بنحو يد ما لم يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه
او غلط وتجب بفاتحة كنسيان سجدة وكره فتحه على غير امامه
واذا نابه شيء كاستئذان عليه او سهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر
وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى وتبطل به ان كثر وكره تنبيه بنحنحة
وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ومن بدره
بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت
قدمه وفي ثوب اولى ويكره يمنة واماما ولزم حتى غير باصق ازالته من
مسجد والبصاق فيه خطيئة فيأثم وكفارتها دفنها قال بعضهم فان

وقصد الدفن ابتداء فلا اثم وسن تخليق محل بمسك وسن لغير مأموم
صلاة الي سترة مرتفعة قريب ذراع فاقل من جدار او بهيم او آدمي غير
كافر وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ويحرم
مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة والا ففي ثلاثة اذرع فاقل بذراع يد
من قدم مصل ولبس وقوته كمرورة وعرض سترة اعجب الي احمد وان تعذر
غرز عصى وضعها ويصح ولو تخيط او ما يعتقده سترة **وتتجه** لو صلى لشاخص
صح سترة بلا نية فان لم يجد خط كالهلال فاذا مر من وراها شي لم يكره وان لم
يكن فمر بين يديه كلب اسود بهيم بطلت لا امرأة وحمار اهلي وشيطان ويجزي
سترة نجسة لا مغصوبة وسترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور
شي بين ايديهم وان مر ما يقطعها بين امام وسترته قطع صلاته وصلاتهم و
هل لهم رده مار وهل يأثم قال صاحب الفروع الى ان لهم رده وانه يأثم وبتعه في
المبدع وفي المستوعب ان احتاج لمرور الى شي اثم **فصل** اركان صلاة
وتسمى فروضا ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهي اربعة عشر **احدها**
قيام قادر في فرض والقدرة شرط في الجميع سوى خائف به وعريان ولمداواة
وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام حي عاجز بشرطه وحد قيام ما لم
يصر راكعا فلا يضر خفض راس وانحناء قليلا ولو وقف على احدى رجليه لغير عذر
كره واجزا والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة احرام وقراءة فاتحة وقعود عاجز
ومتنفل ركن في حقه **الثاني** تكبيرة احرام ومر شروطها **الثالث** قراءة الفاتحة
او ما قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لامام ومنفرد **الرابع** الركوع وهو فرضا
باجماع **الخامس** الرفع منه لا ما بعد اول منها في صلاة كسوف واذا رفع وشك
هل اتى بقدر اجزأ لم يجب ان يعود فيركع حتى يطمئن **السادس** الاعتدال **وتتجه**
احتمال واقله عوده لهيئته الجارية قبل ركوع وادخل الاقناع الرفع في الاعتدال
السابع السجود ومر اكمله واقله مع ذكر الركوع **الثامن** الرفع منه **التاسع**
الجلوس بين السجدتين وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما ان لا يقصد غيره
لا ان يقصد اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها **العاشر** الطمانينة في
كل ركن فعلي وهي السكون وان قل وعاقبه واجب فبقدر اتيانه لذاكر **الحادي عشر**
التشهد الاخير بعد اقل مجزي من الاول والركن منه اللهم صل على محمد **الثاني عشر**
الجلوس له وللتسليمتين **الثالث عشر** التسليمتان فلا يخرج من فرض **وتتجه** ولو

ندرا الا بهما سوى جنازة ونخرج من نفل بواحدة والثانية سنة **الرابع عشر**
ترتيب الاركان كما ذكرنا فمن سجد مثلا قبل ركوع عمدا بطلت وسهوا يرجع
ليركع ثم يسجد **فرع** لو اعتقد مصل هذه الاركان سنة او اعتقد السنة فرضا
او لم يعتقد شيئا واداها عالما ان ذلك كله من الصلاة فصحيحة **وتتجه** وعلى
قياسه نحو وضوء **فصل** وواجبا تها ما كان فيها وتبطل بتركها عمدا او تسقط
سهوا وجهلا ويجب السجود لذلك وهي تكبير لغير احرام سوى تكبيرة ركوع مسبوق ادرك
امامه راكعا فسنة فان نواها مع تكبيرة احرام لم تنعقد وتسميع لامام ومنفرد لا لمأموم
وتحميد وتسبيحة اولى في ركوع وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل تكبير
بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل او اكمله بعد لم يجزه كتكميله واجب
قراءة راكعا او شروعه في تشهد قبل قعود والتشهد اول وجلوس له على غير من قام امامه
سهوا ولم ينبهه والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن
ترك واجبا عمدا للشك في وجوبه لم يسقط واعاد لانه بتردده في وجوبه كان الواجب
عليه فعله احتياطا بخلاف من جهله **فصل** وسننها ما كان فيها مما سوى ركن
وواجب ولا تبطل بتركها ولو عمدا ويباح سجود لسهوه وهي **قولية** كاستفتاح
وتعوذ وقراءة بسملة وسورة في نحو فجر وجمعة وعيد واولتي مغرب ورباعية وكل
تطوع وتامين وقول ملء السماء الى آخره بعد تحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح
وسؤال مغفرة ودعاء في تشهد اخير وقنوت وتر وما زاد على مجزئ من تشهد اول
واخير **وفعلية** وتسمى هيئة كجهر واخفات وترتيل وتخفيف وتطويل وتقصير
ورفع يدين مكشوفتين مضمومتي اصابع عند احرام وركوع ورفع منه وحطهما بعد ذلك
ووضع يمين على شمال تحت سرة ونظر لموضع سجود وقبض ركبتين بيدين مفرجتي
اصابع ومد ظهر وجعل رأس حياله ومجافاة عضدين عن جنبين وبداءة بوضع ركبتين
فيدين فجبهة فانف وتمكين جبهة وانف من محل سجود ومجافاة عضدين عن جنبين
وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين وتفريق بين ركبتين واقامة قدمين وجعل بطون
اصابعهما على ارض ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين وتوجيه اصابع للقبلة
مضمومة ومباشرة مصل باعضاء سجود وقيام لركعة ثانية على صدور قدمين و
اعتماد على ركبتين في قيام وافتراش في جلوس بين السجدتين وفي تشهد اول وتورك
بثان ووضع يد يمنى على فخذ يمنى ويسرى على فخذ يسرى على صفة ما مر فيهما واشارة
بسبابته واشارة بوجهه لقبلة في ابتداء سلام والتفات يمينا فشمالا فيه وتفضيل
شمال على يمين في التفات وسن خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح والله اعلم

باب سجود السهو

سببه زيادة او نقص او لحن يحيل او شك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس فيطرحه وكذا في وضوء وغسل وازالة نجاسة وهو مشروع بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكذا صلاة خوف قاله في الفائق وهو اما مباح كالترك سنة او مسنون كالاتيان بقول مشروع في غير موضعه سهوا فعلا كقراءة سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قائما او واجب فيما اذا زاد سهوا فعلا وان قل من جنسها قياما او قعودا ركوعا او سجودا او ترك واجبا او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا او شك في زيادة وقت فعلها او في ادراك ركعة او نوى القصر فاتم سهوا فلا يعتد به مسبوق وان فعل شيئا متطهر عمدا بطلت الا في الاتمام ويكره **ويتجه** والا فيما اذا سجد لتلاوة او سبق فتابع او تعمد سبق امامه ثم رجع فوافقه م وتشهد قبل سجدتي اخيرة او بعد سجدة اولى زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن قام كركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهارا فالافضل ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه لثالثة بفجر فيرجع والا بطلت **ويتجه** ومثله ناو رابعة نهارا فقام لخامسة م ومن نبهه ثقتان فاكثر ولو امرأتين او غير ماموميْن ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما كفي طواف ما لم يتيقن صواب نفسه او يختلف عليه من ينبهه لا الى فعل ماموميه **ويتجه** لا تبطل لو رجع لفعلهم فان ابى امام قام لزائدة وجب مفارقته وبطلت صلاة من تبعه عالما ذاكرا لا جاهلا ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ويسلم مفارق ولا تبطل ان ابى ان يرجع لجبران نقص ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله الا ان غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه لا بتنبيهه ومن نهض عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيا لزم رجوعه **ويتجه** احتمال وتبطل ان لم يرجع م وكره ان استتم قائما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت **ويتجه** لا صلاة ماموم فارق م لا ان نسي او جهل وحيث رجع قبل شروع لزم ماموما متابعته ولو بعد شروعه وكذا كل واجب فيرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس فان رجع عالما عمدا بطلت لا سهوا او جهلا وعليه السجود للكل ومن سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا او ظنا انها قد تمت ثم ذكر قريبا ولو خرج من مسجد **ويتجه** احتمال او انحرف عن قبلة م او شرع في اخرى فيقطعها وبنى ان الاولى ويسجد للسهو وعلى من ذكر بعد قيام ان يجلس لينهض للاتيان بما بقي مع نية وان سلم من رباعية ظنها نحو فجر وطال الفصل عرفا او تكلم ولو لمصلحتها او سهوا او ضحك فقهقه بطلت لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلام او تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان انتحب خشية

اوغلبه

او غلبه نحو سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه

فصل

ومن ترك ركنا غير تكبيرة احرام وقيام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا سهوا او جهلا **ويتجه** ولا يعتد برجوعه م وقبل شروع ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا او جهلا بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعة كاملة يأتي بها مع قرب فصل كما مر ما لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فهي اولى وقبله يسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجدتين او ثلاثا من ركعتين من اولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ولم يشرع في قراءة الخامسة اتى بسجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن وجهل اركوع هو ام سجود او قراءة او محله كمن اولى او ثانية عمل بالاسوأ التقديرين وهو قراءة ومن الاولى وان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة فمن ركعة وان لم يعلم تواليهما فمن ركعتين

فصل

ويبني على اليقين وهو الاقل شاك في ركن او عدد ركعات ولو اماما ومن شك في ترك ركعة او ركن فهو كتركه ولا اثر لشك بعد سلام او فراغ كل عبادة ويأخذ ماموم عند شكه بفعل امامه مع تعدد ماموم بغيره وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه باولى او ثانية جعله بثانية ولو ادرك الامام راكعا فشك بعد ان احرم هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وان كان الماموم واحدا لم يرجع لفعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم **ويتجه** وجوب مفارقته مع تيقن خطا امامه م ولا سجود لشك في واجب او سهو او زيادة الا اذا شك وقت فعلها فلو شك في تشهد هل صلى اربعا او خمسا لم يسجد ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ومن شك هل سجد لسهوه او لا سجد وليس على ماموم غير مسبوق سجود لسهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه لا ان شرع في القراءة وان ادركه في آخر سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته وان ادركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ولا يسجد مسبوق ان سلم معه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به فان لم يسجد امام سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده

فصل

وسن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد الا اذا سلم قبل اتمامها مطلقا فبعد سلام ولا تبطل بتعمد تركه لكفر واجب لانه منفرد عنها واجب لها كاذان

وتبطل بتعمد ترك واجب سُنّ قبل سلام وان نسيه قبله او بعده ثم ذكره
به مع قصر فصل ولو تكلم او انحرف عن قبلة او شرع في اخرى فبعد فراغها ولا
يجبر به عابدا لصلاة فلا تبطل بوجود مفسد فيه وان طال فصل عرفا او
احدث او خرج من مسجد سقط وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف
محلهما ويغلب ما قبل سلام وان شك في محله فقبله ومتى سجد بعد سلام لا قبله
جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ولا يتورك فيه في ثنائية وهو وما يقال
فيه وعنه هوي ورفع كسجود صلب والله اعلم

باب تبطل الصلاة

بمبطل طهارة وبترك واجب عمدا وركن مطلقا وباتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا
وانسداد قبلة حيث شرط استقبالها وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي وتقديم
بعض الاركان على بعض وسلام قبل تمامها واحالة معنى قراءة عمدا في الكل و
بوجود سترة بعيدة لعريان واستناد قوي بلا عذر وبرجوعه عالما ذاكرا للتشهد
اول بعد شروع في قراءة ولتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس ولنسو المغفرة
بعد سجود وبفسخ نية وتردد فيه وعزم عليه وبشكه هل نوى او عين فعمل مع الشك
عملا او مرور كلب اسود بهيم بين يديه وبدعاء بملاذ الدنيا وبنطق بكاف الخطاب لغير الله
ورسوله احمد وبقهقهة وكلام ولو قل او سهوا او مكرها وبتقدم مأموم على امامه و
ببطلان صلاة امامه لا مطلقا وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده وباكل وشرب
لا بيسير عرفا لساه وجاهل وبلع ذوب نحو سكر بفم كاكل وبعمل متوال مستكثر عادة
من غير جنسها ولو سهوا او جهلا ان لم تكن ضرورة لخوف وهرب من عدو ونحوه ولا تبطل
بعمل يسير او كثير غير متوال وكره بلا حاجة ولا يشرع له سجود واشارة اخرس كفعله ولا يبطل
بيسير بثلاث ولا بعزمها من العود ولا ببلع ما بين اسنان عمدا بلا مضغ ولو لم يجر به ريق
ولا نفل بيسير شرب عمدا ولا باطالة نظر لشيء ولو لكتاب وقراءة ما فيه بقلبه
ولا بعمل قلب ولو طال فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على اكثرها

باب صلاة التطوع

افضل تطوع بدن لا قلب بعد جهاد فنفع متعد من نحو نفقة فيه فعلم تعلمه وتعليمه من نحو
حديث وفقه قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد وقال احمد العلم لا يعدله شيء وطلب
العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته ولا تقل لمنصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احمد من
احيائها وذكر بعضهم افضل العلم العلم بالله وصفاته لان العلم يشرف بشرف معلومه وقال
الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تذهب فيه
نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد انتهى ونص احمد ان الطواف لغريب افضل

منها



منها بالمسجد الحرام قال المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم
ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح وتفاوت
فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل منها على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة
ثم حج فصوم وافضل صلاة تطوع ما سن جماعة وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح
ثم وتر لانه يسن جماعة بعد تراويح وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل
رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب ايمن فمغرب ثم سواء والرواتب
المؤكدة عشر ركعات قبل فجر وظهر وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشا وسن قراءة الكافرون
في اولى راتبة فجر ومغرب والاخلاص في ثانيتهما وكره ترك رواتب بلا عذر وتسقط عدالة
في سفر فيخير بين فعل وترك الا سنة فجر ووتر فيفعلان وسن قضاؤها ووتر الا
ما فات مع فرض وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر وهي وسنة ظهر اولى بعدهما قضاء ولزوجة
واجير و... نفل رواتب مع فرض وحرم منعهم والسنن غير الرواتب ... اربع قبل
ظهر وعصر وجمعة واربع بعد ظهر ومغرب وعشاء ويباح ثنتان بعد اذان مغرب وكذا بعد
وتر جالسا وفعل الكل ببيت افضل كصلاة تطوع وان فعلها بمسجد فمكانه افضل
تحية وسن فصل بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس
وان نوى ركعتين التحية والسنة او نوى التحية والفرض حصلا لا ان نوى نفلا غيرها

فصل

ووقت وتر ما بين صلاة عشا ولو مع جمع تقديم وطلوع
فجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه انه يقوم فيه افضل واقله ركعة ولا يكره بها ولو بلا
عذر واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير
ندبا وان صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام او لم يجلس
الا في اخيرة جاز وكذا ما دونها وان اوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم
وبسبع او خمس سردهن فلا يجلس ندبا الا في آخرهن وادنى الكمال ثلاث بسلامين
وهو افضل وسن كلام بين شفع ووتر ويجوز بواحد سردا ويجوز كمغرب و
قيل لا ومن ادرك مع امام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اجزأ والا قضى
ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الاولى وان من احرم بعد فلا زيادته و ... والكافرون بثانية والصمد بثالثة
نقصه بالنية وسن قراءة سبح بالاولى ... اعتدال وان كبر ورفع يديه وقنت
وقنت بعد ركوع ندبا اذا فرغ من ...
قبل ركوع جاز وسن رفع يديه لصدره يبسطهما وبطونهما نحو السما
ولو ماموما ويدعو جهرا ولو منفردا بسورتي القنوت وكانتا في

مصحف أبي **الأولى** اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك و
نتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك
والثانية اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ويزيد اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا و
تعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس على آله
ويؤمن مأموم ويفرد منفرد الضمير وتحصل سنة قنوت بكل دعاء وبآية فيها دعاء إن
قصده قال أبو بكر مهما دعا به جاز ثم يمسح وجهه بيديه هنا كخارج صلاة ويرفع
يديه إذا أراد السجود وكره قنوت في غير وتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون فيسن
لإمام الوقت خاصة لا **ويتجه** ويباح لغيره م فيما عدا الجمعة ويجهر به في جهرية
واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تألفا للمأموم كقنوت وتر وقاله
الشيخ وقال إلا أن يكون الإمام مطلقا فالسنة أولى ومن ائتم بقانت في فجر تابع
وأمن إن سمع وإلا دعا وسن قوله إذا سلم من وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا و
يرفع صوته بثالثة **فصل** ووقت تراويح ما بين صلاة عشاء ووتر والأفضل
بعد سنتها وهي عشرون ركعة برمضان ولا بأس بزيادة وسنت جماعة يسلم
من كل ثنتين ينويهما في أول كل ركعتين ويستريح بين كل أربع ولا بأس بترك استراحة
ولا يسن دعاء إذا استراح وفعلها بمسجد وأول ليل أفضل ويوتر بعدها في الجماعة
ندبا والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده وإن أحب متابعة الإمام غير إمام م قام إذا سلم فشفعها
بأخرى وإن أوتر ثم أراد التهجد لم ينقض وتره بركعة وصلى ولم يوتر وكره تطوع بين تراويح
لا طواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة وسن أن لا ينقص عن
ختمة في تراويح ولا يزيد إلا أن يؤثروا ويبتدئها أول ليلة بسورة القلم فإذا سجد قام
فقرأ من البقرة ويختم آخر ركعة من التراويح ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه
ويطيل **فصل** وصلاة الليل أفضل من صلاة نهار ووقته من غروب لطلوع
فجر وبعد نوم أفضل والتهجد ما بعد نوم والناشئة ما بعد رقدة ونصفه
الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط والثلث بعد النصف أفضل
مطلقا وسن قيام ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند نوم وكان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وتكره مداومة قيامه

ولا يقومه

ومن ثم يثبت عليه عبادة فهو أفضل
... فعلها ... لا يثبت عليه لا انقيادا
واختار هم عكسه

ولا يقومه كله إلا ليلة عيد وسن تنفل بين العشائين وأن يكون له
تطوعات يداوم عليها ويقضيها بفوت وإذا نشط طولها وإلا خففها ويقضي
تهجده قبل ظهر وأن يقول عند صباح ومساء ونوم وانتباه وسفر ما ورد ومنه
بعد انتباه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك أستغفرك
لذنبي وأسألك رحمتك **فرع** أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت
أفلح وإلا خاب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي أعماله **فصل** وصلاة
ليل ونهار مثنى وإن تطوع نهارا بأربع فلا بأس ويتشهد بأولى من سردها ويقرأ
في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على أربع نهارا أو ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا
بسلام واحد صح وكره ويصح تطوع بركعة ونحوها وكره وجالسا مضطجعا
غير معذور وأجر قاعد غير معذور نصف أجر صلاة قائم وسن تربعه بمحل قيام وإن شاء
قام فركع وثني رجليه بركوع وسجود وكثرتهما أفضل من طول قيام إلا ما ورد تطويله
فاتباعه أفضل ولا بأس بصلاة تطوع جماعة وإسراره أفضل سيما الخائف رياء و
جاز جلوس لمبتدئ نفلا قائما كعكسه وسن استغفار بسحر والإكثار منه **فصل**
تسن صلاة الضحى غبا واستحب جموع محققون فعلها كل يوم اختاره الشيخ لمن
لم يقم ليلا وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال
وأفضله إذا اشتد الحر وصلى نحو ثمان ركعات جوازا لم يفصل بينها سعد بن أبي وقاص
ويروى عنه صلى الله عليه وسلم **ويتجه** على هذا صلاة الضحى والتراويح بتسليمة واحدة م الضحى م
وعبارة شرح الهداية صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع
فالحقنا به سائر التطوعات وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج وجهاد وينا دربه بعدها
وهي ركعتان يقول بعدهما اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت
تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني و
معاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويقول فيه مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة

عازما على الامر او عدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة فعلها
نعله و يسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او آدمي وهما ركعتان يثني على الله بعدهما
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وتسن صلاة التوبة ركعتين ثم يستغفر
الله تعالى وكذا ركعتان سنة وضوء عقبه ولا تسن صلاة التسبيح قال احمد ليس فيها
شيء يصح وان فعلها فلا باس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال واستحبها
جماعة وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر
خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم كذلك في سجوده
ثم بعد رفعه منه ثم في سجوده ثانيا ثم بعد رفعه منه قبل قيامه يفعلها كل يوم مرة فان لم
يفعل ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي كل سنة مرة فان لم
يفعل ففي العمر مرة واما صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان فبدعة لا اصل
لهما قاله الشيخ وقال ليلة النصف من شعبان فيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع
فيها لاحيائها في المساجد بدعة انتهى ويستحب قيامها كليلة العيد ذكره
ابن رجب في اللطائف **فصل** يسن بتاكد سجود تلاوة عقبها لقارئ
ومستمع وهو من يقصد السماع لا سامع وشرط كون قارئ يصلح اماما لمستمع فلا يسجد
ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ونتجه ولا خلفه فذ ام ولا
رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز ونتجه لا فاسق
ولا يضر رفع راس مستمع وسلامه قبل قارئ ويسن تكرير سجود بتكرار
تلاوة حتى في طواف وصلاة مع قصر **فصل** فيتيمم محدث بشرطه ويومئ
راكب ويسجد ماش وكره جمع آيات سجود وحذفها وهي اربع عشرة في الحج
ثنتان وسجدة ص سجدة شكر تبطل بها صلاة غير جاهل وناس وسجود
تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سوى تكبيرة احرام
وتشهد وكذا الجلوس لتسليم عليها بحثه في الاقناع والافضل سجود عن قيام و
يرفع يديه ولو في صلاة وان زاد في سجوده على سبحان ربي الاعلى مما ورد
فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ولا يسجد ماموم الا لقراءة امامه ان سجد

لا لقراءة نفسه او غير امامه ولا امام لقراءة غيره فان فعل بطلت ونتجه لا ناس
وجاهل م ويلزم ماموما متابعة امامه في صلاة جهر ونتجه ان سمع لا سر
فلو تركها عمدا بطلت وكره قراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده لها ويخير ماموم
ويتابع اولى واذا سجد مصل ثم قام فان شاء ركع في الحال وان شاء قرا ثم ركع ولا
يجزئ ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة ونتجه وتبطل لعالم ان نواهما
ولا تجزئ لناس وجاهل م وسن سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم عاما و
خاصة به ظاهرة والا فنعم الله في كل وقت لا تحصى وان سجد لشكر في صلاة بطلت
لا جاهل وناس وصفته واحكامه كسجود تلاوة ومن راى مبتلى في دينه سجد ندبا
بحضوره وغيره وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا وان كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه وسال الله العافية
ولا يكره سجود وتعفير وجه بتراب لدعاء والمكروه سجود بلا سبب قاله الشيخ
فصل اوقات النهي خمسة من طلوع فجر لطلوع شمس ومن طلوعها لارتفاعها
قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت ظهر لغروب
ولا اعتبار بصلاة غيره ولا بشروعه قبل فراغها وعند غروب حتى تتم فيحرم ايقاع
تطوع او بعضه في هذه الاوقات حتى صلاة على قبر وغائب ولا يقطعها ان دخل
وقت نهي وهو فيها قاله الزركشي ونتجه جلوسه قعودا لتشهد ويسلم ولا ينعقد
ان ابتداه فيها ولو جاهلا ولو له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف و
قضاء راتبة وتحية مسجد لا تبعا الا حال خطبة جمعة وسنة فجر حاضرة
قبلها وسنة ظهر مجموعة ولو جمع تاخير بعدها وركعتي طواف واعادة جماعة
اقيمت وهو بالمسجد بشرطه ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها وقضاء فوائت
لا صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر ومكة كغيرها في النهي وان شك
في دخوله فالاصل الاباحة ونتجه وعكسه بعكسه **فصل**
القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ولو مع نجاسة فم ... ومن عليه
غسل وتسن على اكمل احواله من طهارة واستقبال ولا باس بها لمضطجع و
ماش ونحوه وكره تكرار بطريق او مع حرفة اصغر او مع نجاسة بدن وثوب
ولا حال مس ذكر ونحو زوجة وتكره بمواضع قذرة وحال خروج ريح وجهر
بها مع جنازة وكرهها ابن عقيل باسواق ينادى فيها ببيع وحرم رفع صوت

بهامع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له لما فيه من الامتهان وكره رفع صوت
بقراءة تغلط المصلين ويتجه التحريم للايذاء وكره احمد السرعة في القراءة
وتأوله القاضي اذا لم يبين الحروف وتركها اكمل وكره اصحابنا قراءة الادارة بان
يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكى الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة
مجتمعين بصوت واحد وكره احمد قراءة الالحان وقال هي بدعة فان حصل معها
تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفا حرم وسئل احمد عن ذلك فقال للسائل
ما اسمك فقال محمد فقال ايسرك ان يقال لك يا موحامد وقال الشيخ التلحين
الذي يشبه الغنا مكروه وسن تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه
ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص وان قطعها قطع ترك ثم ارادها اعاد التعوذ
وقطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال كتناول شيء فلا وتفهمه فيه وتدبر بقلب افضل
من ادراجه كثيرا بغير تفهم قال احمد يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأه بحزن
وتدبر ويمكن حروف مد ولين من غير تكلف وذكر احمد ما جاء في الفكر وتفكر
ساعة خير من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال اليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا
حسنة وقال الشيخ قراءة القرآن اول النهار بعد الفجر افضل من قراءته آخره و
قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ يعني من القراء رحمهم الله والاخرى بقراءة قارئ
آخر جائز ولو بصلاة ما لم يكن في ذلك احالة لمعنى القراءة وسن تحسين القراءة
وترتيلها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال به
عمدا ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ونسخ بمصحف واستماع لها وكره حديث
عندها بما لا فائدة فيه وسن حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا
ويتجه احتمال من شخص لانه كلا يحفظ بعضا ويجب حفظ ما يجب في
صلاة كفاتحة وهو افضل من سائر الذكر وافضل من توراة وانجيل وبعضه
افضل من بعض ويتجه ما ورد فيه ذكر خاص افضل من قراءة ويقدم
صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب
في صلاة كما يقدم كبير نفل علم قراءة وسن ختمه كل اسبوع وان قرأه في
ثلاث فحسن ولا بأس به فيما دونها احيانا وسن اكثار قراءة بزمان ومكان
فاضل كرمضان ومكة اغتناما للزمان والمكان وكره تأخير ختم فوق اربعين
بلا عذر وحرم ان خاف نسيانه قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
قال ابو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن المراد بالنسيان ان لا يمكنه

القراءة

القراءة في المصحف ونقل ابن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن
لاشتغاله بعلم واجب او مندوب فهو غير آثم ونختم بشتاء اول ليل
وبصيف اول نهار ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعوا ويكبر فقط
لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة
وخمسا من البقرة عقب الختم نصا فان فعل فلا بأس **فصل** يسن تعلم التأويل
وهو ههنا التفسير ويجوز تفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي فمن قال فيه برأيه او بما
لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي
واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام
مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى فلا يستعمل في غير ما هو
له وقال الشيخ ان قرأ عند ما يناسبه فحسن كقول من دعي لذنب تاب منه
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وعند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولمن استعجله
خلق الانسان من عجل ولا يجوز نظر في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل بدع
وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها ويتجه جواز نظر لرد عليهم
وتقدم حكم مصحف

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس مؤداة على رجال احرار قادرين ولو سفرا في شدة خوف ويقاتل
تاركها كالاذان لا شرط فتصح من منفرد ويأثم وفي صلاته فضل وتفضل الجماعة
بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة
وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي في فرض وتحصل بجنيه وصحوا وتسن بمسجد و
لمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح ولعبيد وصبيان وخناثى وللنساء
منفردات عن رجال في دورهن بعضهن امامهن اولا ويكره لحسناء حضور جماعة
مع رجال ويباح لغيرها تفلات غير مطيبات باذن ازواج وكذا مجالس وعظ وحرم
عليهن تطيب لحضور مسجد او غيره ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد
كره منعها وبيتها خير لها ولو بمكة ولاب ثم ولي محرم منع موليته ان خشي فتنة
او ضررا ومن الانفراد ومن بطريق مسجده منكر كغناء يمر ويكره قال الشيخ
ولو لم يكن الا بمشيه في ملك غيره فعل وسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد و
الافضل لوجيه غيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره او تقام بدونه لكن
في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فاله جمع ثم الاقدم فالاكثر

جماعة وابعد اولى من اقرب ولو كثر جمعه خلافا له وفضيلة اول وقت افضل
من انتظار كثرة جمع وتقدم جماعة مطلقا على اول وقت وحرم ان يؤم بمسجد
له امام راتب اهل لها فلا تصح قبله او معه الا باذنه وفي الرعاية تصح ويراسل
ان تاخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة فان تاخر وضاق وقت او
بعد او شق او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا ويتجه وصاحب
بيت اهل لها كراتب م ومن صلى مطلقا ثم اقيمت مطلقا سن ان يعيد غير مغرب
ولو مسبوقا ويقضي ما فاته والاولى فرضه فينوي الثانية نفلا او ظهرا معادة
مثلا لا فرضا ويتجه الاولى التفويض م وكذا ان جاء مسجدا ولو بوقت نهي خلافا
لهما لغير قصدها ولقصدها يكره وبوقت نهي وقصد فكفعل ما له سبب ولا
تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وليس لامام
اعتياد صلاة مرتين وجعل ثانية عن فائتة والائمة متفقون على انه بدعة
مكروهة ذكره الشيخ وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى
فان لم يجد سن لبعضهم ان يصلي معه ويتجه هذا في غير مسجد اعتيد باقامة
جماعة بعد اخرى والا فيلزمه م فرع من ادرك جماعة في الاثنا وبعدها جماعة
اخرى ففي افضل الاتي ادراك الجماعة من اولها افضل الا ان تتميز الاولى بكثرة جمع
او فضل امام او راتبه قاله الشيخ وقال مثل هذه المسألة لم يكن يعرف في السلف
لانه لم يكن يصلى في المسجد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الراتب
فصل ويمنع شروع في اقامة انعقاد نافلة وراتبة ممن يريد صلاة مع امامه
ولو ببيته او جاهلا ويتجه لا بعض طروء ارادة في اثنائها م ومن فيها ولو خارج
مسجد يتم مع امن فوت جماعة ويخفف فان سلم من ثلاث من نوى اربعا جاز
نصا ويتجه ومن واحدة ناو ثنتين او مع خوف فوت يقطعها قال جماعة وفضيلة
تكبيرة اولى لا تحصل الا بشهود تحريم امام ومن كبر قبل تسليمة امام اولى ادرك
الجماعة ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع بانتهائه لحد اجزاء قبل رفع امام عنه
شاك دون طمانينة اطمان ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزأته تكبيرة احرام عن
واجب تكبيرة ركوع نصا وان رفع امام راسه فاتت الركعة وسن دخول ماموم معه
كيف ادركه وينحط بلا تكبير ولو ادركه ساجدا ويقوم مسبوق به وجوبا وعليه
المتابعة قولا وفعلا وان قام مسبوق قبل تسليمة ثانية ولم يرجع يلزمه
انقلبت نفلا ويتجه ولو جاهلا وانه يقوم بالياس من ثانية من نحو شافعي وانه

يقوم

يقوم فورا بعد ثانية ان لم تكن بموضع جلوس تشهده والا بطلت لعامد م
وما يدركه آخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة ويتورك فيه مع امامه ... زا
ويتشهد اول ندبا حتى يسلم امامه وما يقضي اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرا سورة
ويأتي بعدد ما فيه اولى عيد من تكبير وجنازة يقرأ الفاتحة فما بعدها فاتته ويطول
اولى على ثانية لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك
في الاخير ويتحمل امام عن ماموم قراءة وسجود تلاوة وسهو وسترة ودعاء
قنوت وتسميعا وملء السماء الى آخره وكذا تشهد اول اذا سبق بركعة ويتجه
في غير مغرب خلافا لهما فيما يوهم م وسن لماموم استفتاح وتعوذ في جهرية
وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل فاتحة وبعدها وتسن
هنا بقدرها وبعد فراغ قراءة وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشغل
من بجنبه ويتجه التحريم فان لم يكن له سكتات كره ان يقرا نصا فلو سمع همهمة ولم
يفهم قوله لم يقرا فصل والاولى لماموم شروع في فعل بعد امام فورا فيقطع
القراءة ويركع عقبه بخلاف تشهد فيتمه فان وافقه كره وان كبر لاحرام معه او
قبل اتمامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه
يكره ولا يكره سبق بقول غيرهما والاولى تسليمه عقب فراغ امام من تسليمتيه ومن ركع
او سجد ونحوه قبل امامه عالما عمدا حرم عليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع ليأتي
به معه فان ابى عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا ويعتد به
ومن سبق بركن كان ركع ورفع لا ليأتي به مع امامه قبل ركوعه او بركنين كان ركع
ورفع واعتدل قبل ركوعه او رفع واعتدل وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت
مطلقا وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة ما لم يأت به مع امامه لا بركن ويتجه
او بركنين غير ركوع م وان تخلف عنه بركن فاكثر بلا عذر فكسبق فتبطل لعامد وتصح
لجاهل وناس وتبطل ركعة بركوع ولعذر كنوم وسهو وزحام ان اتى بما تركه في غير ركوع
خلافا فالجمع مع امن فوت آتية ولحقه صحت والا او خاف فوت آتية لغت الركعة
وتابع امامه والتي تليها عوضها فان ظن تحريم متابعته اذن فسجد جهلا اعتد به كسجود من
يظن ادراكه وان زال عذر من ادرك ركوع اولى وقد رفع امامه من ركوع ثانية تابعه
في سجودها وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ولو ادركه في ركوع
ثانية تبعه فيه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة فاكثر
لعذر تابع كمسبوق فصل يسن لامام تخفيف مع اتمام ما لم يؤثر ماموم

صوابه وعمدا وناسيا
ان اتى به مع

[illegible]

فصل

يا اهل يثرب مقام لكم
يا اهل يثرب لا مقام لكم

التطويل فان آثروا كلهم استحب ويكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن بل يرتل نحو قراءة وتسبيح بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد اتى به ويسن تخفيف اذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضي خروجه كسماع بكاء صبي قال الشيخ يزيد وينقص للمصلحة وانتظار داخل مطلقا في ركوع وغيره بنية تقربه لا تودد ان لم يشق على مأموم فيكره وكذا لو كثرت جماعة لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه ويسن تطويل قراءة اولى عن ثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فثانية اطول وبيسير كسبح والغاشية وفي الاقناع ولعل المراد لا اثر لتفاوت بيسير وهو حسن فصل الجن مكلفون في الجملة اجماعا يدخل كافرهم النار اجماعا ومؤمنهم الجنة ولا يصيرون ترابا خلافا لابي حنيفة والليث وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم الا انهم حولها خلافا لعمر بن عبد العزيز ويأكلون ويشربون فيها خلافا لمجاهد ونتجه ويرون الله تعالى هم والملائكة قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله تعالى قال نعم قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا وتنعقد بهم الجماعة وفي النوادر والجمعة وفي الفروع المراد من لزمته وبالملائكة وليس منهم رسول ونتجه ولا نبي م ويقبل قولهم ان ما بيديهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كحربي وظاهره تجري التوارث بينهم ويحرم عليهم ظلم آدمي وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران ونتجه لا روثهم وجرى في جواز مناكحتهم لنا خلاف وفي الجنة يتزوجون بحور ومن جنسهم وقد استوعب الكلام فيهم في كتابه بهجة الناظرين

باب الامامة

الاولى بها الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام صلاة ومن شرط تقديم الاقرأ ان يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه او اعلم باحكام صلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته بان لم يميز بين مخوف فرض وسنة على فقيه واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفاتحة يقدم فمع تساو في قراءة وفقه اسن فاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كهجرة وحكمها باق ليومنا وفي المغني يقدم سابق باسلام على بهجرة ثم الاتقى والاورع وهما سواء ثم من يختاره جيران مصلون او كان اعمر لمسجد ثم قرعة ويكره امامة غير الاولى بلا اذنه الا اذا ان نصا وصاحب بيت وامام مسجد ولو عبد احق فيحرم بلا اذنهما بشرطه لغير ذي سلطان فيهما وسيد ببيته وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيت وامام مسجد تقديم افضل

منهما وحر اولى من عبد ومبعض ولا تكره اما منهما بحر ومبعض ومكاتب اولى من عبد وحاضر وحضري وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر اولى من ضدهم وكره ان يتم مسافر بمقيم لا قصره به فصل ولا تصح امامة فاسق مطلقا الا بمثله او في نفل الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في فعل منفردا او في جماعة خلفه بامام لم يعد ومن صلى باجرة لا جعل لم يصل خلفه ونتجه ان الاصل هنا العدالة م وتصح خلف امام لا يعرفه فان علم فسقه بعد اعاد والاستحباب خلف من يعرفه ولا امامة سكران فان سكر في اثنائها بطلت ولا امامة اخرس ولو بمثله ولا كافر وان قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر ونتجه احتمالا او فاسق م وانما صلى تهزيا اعاد مأموم وان علم له حالان ردة واسلام او عدالة وفسق او افاقة وجنون وأم ولم يدر مأموم في ايهما ائتم فان علم قبل صلاة اسلامه او افاقته وشك في ردته او جنونه لم يعد والا اعاد وان صلى خلف من يعرف كفره ونتجه او فسقه م وقال بعد صلاة كنت اسلمت او تبت وفعلت ما يجب لصلاة اعاد ولا امامة من به حدث مستمر او عاجز عن نحو ركوع او سجود او قعود او قول واجب او شرط الا بمثله وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه وتصح قياما ومثله الامام الاعظم وان اعتل ذكره الحلواني ولو غير امام حتى في اثنائها فجلس اتموا قياما وجوبا ونتجه احتمالا انه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر وان راتب اعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد م ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع مأمومين كلهم خلافا لبعضهم حتى انقضت صحت لمأموم وحده ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ومع علم واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله الا ان كانوا بجمعة او عيد وهم باتمام او مأموم كذلك اربعون فيعيد الكل ونتجه نسيان كجهل ويصح ترك بقية شروط وجميع اركان ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذا فيمن ترك التحريمة ويثاب من جهل البطلان وان لزمه القضاء وان ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد او عند مأموم وحده لم يعد اعتبارا بعقيدة امام ونتجه والمراد فيما يتعلق باركان صلاة م دون شروطها بعد توفر شروط امامة وان اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد كما لو صلى خلف من يعلمه

خنثى وتجهل اشكاله فبان رجلاً وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة
ولا انكار في مسائل الاجتهاد ومن انكر فلجهله بمقام المجتهد بن وحزم قول
بايجاب تقليد مجتهد بعينه بل قال الشيخ ان تاب والا قتل لكن قال غير واحد
يتعين الآن تقليد احد الاربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم ومن فعل ما يعتقد
تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير نبيذ فان داوم عليه فسق ولم يصل
خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بها خلفه ولا امامة امراة
وخنثى برجال او خناثى مطلقًا ولا امامة مميز ببالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض
بمثله ولا امامة أمي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا
الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه
الا بمثله لا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره او من لا يحسن قرآنا غيرها بمن يحسنه وان
تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح صلاته
وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لآفة صحت وعمدا بطلت ويكفر معتقد حله وان
احاله في فرض قراءة سهوا او جهلا لا عجزا ولم يصلح ما احاله بطلت ومن المحيل فتح همزة
اهدنا وضم تاء انعمت وكسرها وكسر كاف اياك ولا يلزم بحث عن كون امام قارئا وان
قال بعد سلام سهوت او نسيت انه اقرا الفاتحة لزمه مع ماموم الاعادة وان اقيمت
وهو بالمسجد والامام ممن لا يصلح صلى خلفه ان شاء واعاد كذا في الاقناع وفيه نظر
تنبيه شروط امامة ثمانية ١ سلام و عدالة و عقل و تمييز و كذا بلوغ ان
ام بالغا في فرض و ذكورية ان ام ذكرا و قدرة على شرط و ركن و واجب ان ام بقادر
وقد مرت مفصلة وحيث ام من لا يصلح اعاد ولو جهلا **فصل** تكره امامة
كثير لحن غير محيل والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يصرع او تضحك رؤيته واعمى واصم واقلف واقطع يدين او رجلين او
احديهما وانف وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم لا نصفهم
يكرهه بحق لخلل في دينه او فضله ولا يكره الائتمام به لان الكراهة في حقه و
ان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا باس ان يأتم متوضئ
بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
من غيره لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين
ويصح عكسه **فصل** يصح بلا باس وقوف امام وسط مامومين والسنة وقوفه

متقدما عليهم ولو بعد عنهم وقربه افضل الا المراة فوسطا وجوبا **وتنبيه** لا بظلمة
وامراة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه ماموم ولو باحرام لم تصح له ولا يضر
تقدمه بعقبه بلا اعتماد عليها **وتنبيه** لو تقدم في اثناء فهل ان لم رجع فورا الا يضر
كما لو تقا بلا او تدابرا في الكعبة لا ان جعل ظهره لوجه امامه او استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام خلافا
له او في شدة خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة
بموخر قدم وهو العقب فلو استويا بعقب وتقدمت اصابع ماموم او تقدم عليه
براسه في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الالية
ويقف واحد عن يمينه **وتنبيه** ولا يضر عدم مساواة بتاخره خلافا له الا واحد
فاكثر عن يساره مع خلو يمينه كواحد خلفه وان وقف عن يساره احرم او لا اداره
ندبا من ورائه الى يمينه مع بقاء تحريمته ولا عمل فان جاء آخر وقفا خلفه او ادارهما
خلفه فان شق تقدم عنهما وان ام رجلا وصبيا سن وقوف رجل يمينا وصبي
شمالا او رجلا وامراة فرجل يمينا وامراة خلفا ومن صلى ولو نفلا بيسار امام مع خلو يمينه
ولو كان وراءه صف او فذا او لو امراة خلف امراة ركعة كاملة لم تصح صلاته وان
ركع فذا العذر لخوف فوت ركعة ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام
صحت والا لغير عذر فلا وان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى
يمينه او صف او جاء آخر والا نوى المفارقة **وتنبيه** في غير اولى جمعة وثانية
جمعة او زحم فيها فلخرج من الصف وبقي فذا ينوي المفارقة ويتمها جمعة وان لم
يفارق وانما جمعة صحت جمعته ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف
فيه وكره مشيه عرضا والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه نبه بنحو كلام او اشارة
من يقوم معه ويتبعه وجوبا وكره جذبه ولو عبده **وتنبيه** ولا يفوته ثواب
صف كان فيه وان ام رجل امراة فخلفه وان وقفت بجانبه فكرجل **وتنبيه**
لا يصح وقوفها خلف خنثى خلافا لهما لاحتمال كونه امراة ولا وقوفه خلف رجل
لاحتمال كونه رجلا وان وقف الخناثى صفا **وتنبيه** او معهم رجل فقط
لم تصح صلاتهم وان وقفت امراة بصف رجال كره لها ولا تبطل صلاة من
يليها وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن
انه يقدم من انواع احرار بالغون فعبيد الافضل فالافضل **وتنبيه** فان استويا
فاسن فصبيان فنساء كذلك فان انفردت اذن لم تصح كذا في المبدع لا خناثا صفا
خلافا له ومن جنائز الى امام والى قبلة حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامراة
كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته

او مجنون او فجر من صبي ففذ وتصح ان وقف معه متنفل او من لا يصح ان يؤمه كامي واخرس
وفاسق وعاجز عن ركن او شرط **فصل** يصح اقتداء من يمكنه ولو بينه وبين
امامه فوق ثلاث مائة ذراع ولو لم تتصل صفوف فان كانا بغير مسجد او ماموم وحده
خارجه شرط عدم حائل بينهما وان يرى الامام او من وراءه ولو في بعضها او من
شباك ولا يضر حائل ظلمة وعمى وان كانا به فلا وكفى سماع تكبير وان كان بينهما نهر تجري
فيه سفن قال ابو المعالي في غير مسجد او طريق ولم تتصل فيه صفوف حيث صحت فيه
لجنازة وكسوف وجمعة او كانا في غير شدة خوف بسفينتين غير مقرونتين لم تصح
وكره علو امام عن ماموم ذراع فاكثر ولا باس بعلو ماموم ولا تبطل بقطع صف مطلقا
الا عن يساره اذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال **وتتجه** ان المراد ما لم تنو مفارقة وانه
من بعد عن الصف قدر ذلك فقط **م** ويباح اتخاذ محراب وتكره صلاة امام فيه بلا حاجة
ان منع ماموما مشاهدته بل يقف عن يمين محراب وكره له لا لماموم تطوعه بلا حاجة
بعد مكتوبة بموضعها ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء فان كن سن له ولماموم
ان يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن وسن لهن عقب سلام امام ولماموم بعد انصراف امام
استقبله ولم يطل الجلوس وينحرف امام جهة قصده والا فعن يمينه فتلي يساره
القبلة وكره وقوف ماموم بين سواري تقطع الصفوف عرفا واتخاذه بمسجد مكانا لا
يصلي فرضه الا به لا نفله وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم **وتتجه**
ولا يصح وقف **م** وكره حضور مسجد وجماعة لاكل نحو بصل او فجل حتى يذهب ريحه
وكذا من به نحو بخر وصنان وجزار له رائحة منتنة ويمنع ابرص ومجذوم يتاذى
به فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا اذنه وعلى ولي امر منعه ومن الادب وضع
نعله عن يساره وماموم بين يديه لئلا يؤذي غيره **تنبيه** شروط قدوة احد عشر
عدم تقدم ماموم **و** تاخره فذا **او** عن يساره بشرطه **و** نية كل حاله **و** علم ماموم
بانتقالات امامه **و** متابعته امامه بتحريمة **و** رؤيته له ان كان خارج مسجد **و** عدم حائل
بينهما من طريق او نهر **و** توافق صلاتيهما اسما في فرض **و** عدم بطلان لاعتقاد بطلان
صلاة امامه **و** تعيينه فلا تصح خلف احد امامين لا بعينه ومرت مفصلة **فصل**
بعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد وخائف حدوث مرض او زيادته او
بطء برء وتلزم جمعة لا جماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع احد
به او بقود اعمى لها او قدر من نفسه ومحبوس ومدافع احد الاخبثين ومحتاج
لطعام بحضرته وله الشبع وخائف ضياع ماله او فواته او وجود ضائع قال
المجد والافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي لا ما يخاف تلفه كخبز بتنور
خائف ضرر بمعيشة يحتاجها او نحو بستان اراد عليه الماء او مال استوجر لحفظه

كنظارة بستان وعريان في غير عراة او وجد ما يستر عورته فقط وخائف
موت قريبه او رفيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او على حريمه
او من يلزمه ذب عنه او نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم **وتتجه**
ولا شيء معه او فوات رفقة بسفر مباح انشاه او استدامه او غلبة نعاس
يخاف به فوتها بوقت او مع امام وصبر الا نعاس افضل او اذى بمطر ووحل
وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام او عليه قود يرجو العفو عنه
لا من عليه حد او بطريقه او مسجده منكر وينكره بحسبه وزلزلة عذر عند ابي المعالي
وعروس تجلى عليه عند ابن عقيل **وتتجه** من كلامهم وكذا اكل نحو بصل **فرع** لا
ينقص اجر تارك جماعة لعذر شيئا ومن مرض او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
او مقيما ومخالطة الناس اولى من اعتزالهم مع امن فتنة لاكتساب فضائل دينية
او دنيوية

باب صلاة اهل الاعذار

يلزم فرض المريض قائما ولو كراكع او معتمدا او مستندا او باجرة يقدر عليها فان عجز او شق
عليه لضرر او زيادة مرض او بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في
ركوع وسجود كمتنفل فان عجز او شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب والايمن
افضل وتكره على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرة على جنبه والا تعين على ظهره ويومئ
بركوع وسجود ويجعله اخفض وان سجد من لم يمكنه على شيء رفع كره واجزاه ولا باس
به على نحو وسادة فان عجز اومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز
عنه بلسانه يجدد لكل فعل وركن قصدا كاسير خائف ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
ولا ينقص اجر نحو مضطجع عن اجر صحيح ومن قدر على واجب او ركن من نحو قيام
او قعود انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا قراءة من قرا والا قرا وان ابطا متثاقلا من
اطاق القيام فعاد العجز **وتتجه** او لم يعد وادى **م** فان كان بمحل قعود كتشهد
صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا **وتتجه** ومصل مضطجعا
تبطل بلا تفصيل او يبني من عجز فيها وتجزئ الفاتحة ان اتمها في انحطاطه لا من صح فا
تمها في ارتفاعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما
وسجود قاعدا ومن قدر يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير واختار جمع يصلي منفردا
قائما وصوبه في الانصاف ولمريض وارمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة
بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ويكفي منه غلبة ظن ويفطر بقوله ان
الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعدا القادر على قيام ويدور للقبلة



كل ما يخرجون ويصلون بها جماعة ولو عجزوا عن قيام وتصح على راحلة لتأذٍ
بوحل ومطر ونحوه وخوف انقطاع عن رفقة او على نفسه من نحو عدو او عجز
عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض فقط ومن
اتى بكل فرض وشرط وصلى عليها او بنحو سفينة سائرة او واقفة بلا عذر صحت ومن
بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة في الكل و
يعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس
او صلى معلقا بلا ضرورة لم تصح وتصح ان حاذى صدره نحو روزنة وعلى نحو حائل
صوف ومانع صلابة الارض وما تنبته **فصل** قصر الصلاة الرباعية افضل
ولا يكره اتمام لمن نوى سفرا مباحا ولو عصى فيه او زيارة قبور او نزهة او فرجة او
تاجر مكاثرا او المباح اكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا يقينا برا او بحرا وهي
يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي اربعة برد و
البريد اربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان و
نصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة آلاف ذراع اربعة آلاف خطوة
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات
شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون او تابا
قبله **تنبيه** او افاق وقد بقيت او اكره كاسير او غريب او شرد لا هائم
وتائه وسائح وتكره سياحة لغير محل معين ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت
قريته العامرة ولو خارج سور وقبلها خراب او اجتمعوا لانتظار بعضهم
بعد فرقة عامر او خيام قومه او ما نسب اليه عرفا كسكان قصور وبساتين و
محلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها وبقعة لمقيم لمفارقة ان لم ينو عودا
او يعد قبل مسافة فان نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع
ويفارق بشرطه او تنتفي نيته ويسير الا ان كان ما رجع اليه غير وطن
ولا اهل ولا مال له به ولم ينو عوده ان يقيم ما يمنع القصر قال في المغني
وفي التلخيص وان رجع لاجل شيء نسيه لم يقصر في رجوعه انتهى ولو ...
... اذا رجع لبلد كان به غريبا فيترخص على الاصح انتهى وقال احمد
فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج للحج وهو يريد يرجع لمكة فلا يقيم بها فهذا
يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة انشأ السفر لبلده

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت
بسفر مبيح **تنبيه** او افاق من جن باثنائه ولو بقي دون المسافة
لجاهل المسافة ثم علمها او جواز القصر ابتداء ثم علمه ومن خرج
في طلب ضالة ناويا يرجع ان وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من
علمها ثم نوى ان وجد غريمه رجع وقن وزوجة وجندي تبعا للسيد والزوج
والامير في سفر ونيته ومشترك فلا ان لم يسافر سيداه او بنو وشرط مع مسافة
نية قصر عند احرام وعلمه بها اذا وبسفر امامه ولو بامارة وسن قوله لمقيمين اتموا
فانا سفر فان اتم سهوا وعلم ذلك سجد له ولم يتابعوه فان تابعوه فوجهان وان شكوا
اقام سهوا ام عمد الزم متابعته ولا يقصر من مر بوطنه او ببلد له به امرأة او تزوج فيه
او دخل وقت صلاة عليه حضرا او دخله قبل اتمام كراكب سفينة او ذكر صلاة حضر
بسفر وعكسه او ائتم بمتم في غير صلاة خوف او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه بلا قرينة وان
نيتين قصر ويكفي علمه بسفره بعلامة فينويه فان قصر امامه قصر معه او اتم تابعه وصح
او نوى انه قصر قصرت وان اتم اتممت ولا يضر جهله ان امامه نواه اذن عملا بالظن
خلافا للمنتهى فيما يوهم او شك في اثنائها انه نواه عند احرامها ثم ذكر **تنبيه** ولو لم
يعلم بلا او لم ينوه عند احرام او نواه ثم رفضه فيها واتم وان اتم سهوا ففرضه الركعتان
ويسجد له وجوبا لا ندبا خلافا له وان ذكر بثالثة عاد وسلم ان شاء او نهض بنية
اتمام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشرين صلاة ولو بدارة ولو بدا له السفر و
لم يشرع فيه او لحاجة وظن انه لا تنقضي قبلها او شك في نية مدة اقامة او نوى في بلا نية
صلاته سفر معصية لا معصية او اقامة او اعادة فاسدة في اثنائها لزم اتمامها كخلف
مقيم ونية الامام لا فاسدة ابتداء كمحدث واخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها او تاب الى ...
لها ونواه في اثنائها ولا تبطل من جاهل ومن نواه عند احرام حيث لم يحرم خلف مقيم و
معتقد تحريمها لم تنعقد كما لو نواه مقيم **تنبيه** وجهلا تنعقد نفلا ومن قصر
من سلك ابعد طريقين ليقصر او ذكر صلاة سفر في آخر ولم يذكرها حضرا او اقام لحاجة
ولو بمنتهى قصده بلا نية اقامة عشرين صلاة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او
بنحو مرض ومطر لا باسر او نوى اقامة بشرط لقي غريمه والا فلا او ببلد دون مقصده
بينه وبين بلد نيته الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله ولا اهل له
وليس له نية اقامة ببلد ومثله مكار وراع معهما اهلهما او فيج بالجيم وهو رسول
السلطان ونحوهم **فرع** لا يترخص في سفر معصية ويكره بقصر وفطر ونحوه الا كل
ميتة نصا فان خاف على نفسه قيل له تب وكل وكل من جاز له القصر جاز له الجمع

والقطر ولا عكس والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح جمع وقصر ومسح ثلاثة وفطر
وسقوط جمعة **فصل** الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت احدهما
جائز وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة **وتتجه** وخائف فوت جماعة بتركه
ويحتمل وجوبه لمن لم يبق وضوؤه لوقت ثانية ولا يجد ماء يتطهر به م وانما يباح بسفر
جائز فيه قصر فلا جمع لمكي بعرفة ان لم يتخلف غيره ولمريض يلحقه بتركه مشقة ومرضع
لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او معرفة وقت
كاعمى ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة واستثنى جمع النعاس وتختص جمع مغرب
وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة
ولو صلى ببيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والأفضل فعل الأرفق من تأخير او تقديم
حتى جمعي عرفة ومزدلفة **خلافا لهما** فيما يوهم فان استويا فتأخير افضل سوى جمع
عرفة وشرط الصحة جمع مطلقا ترتيب ولا يسقط بنسيان خلافا له وللجمع بوقت
اولى بنيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما ولو سهوا ونحوه الا بقدر اقامة و
وضوء خفيف فيبطل براتبة بينهما ووجود عذر عند افتتاحهما وسلام اولى
واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية فلو احرم باولى لمطر فانقطع و
لم يعد فان حصل وحل صح والا بطل **وتتجه** لو حل نحو ثلج وريح م وان انقطع
سفر باولى جمع وقصر ولو خلفه نحو مطر ويتمها م وتصح فرضا وبثانية بطل جمع
وقصر في حقها ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر اذا برأ باولى او ثانية وللجمع
بوقت ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها فلا وباء ثم
غير نحو نائم وبقاء عذر م لدخول وقت ثانية لا غير ولا تلزموا له بعد ولا بأس **وتتجه** احتمال
بتطوع بينهما نصا وصح ان صلاها خلف امامين او من لم يجمع او بمن لم يجمع
او صلى الاولى بمن لم يجمع واحدهما منفردا والأخرى جماعة او بمأموم الاولى
وبآخر الثانية **وتتجه** او كان اماما باحدهما ومأموما بالأخرى
ان نسي من الاولى ركنا او من احداهما ونسيها اعادهما مرتبا ومن ثانية اعادها فقط **فرع** لو ذكر
فصل صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم عدو
وتأثيره في تغيير هيآتها وصفاتها لا في عدد ركعاتها وتصح سفرا على ستة اوجه
قال احمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة
احدها اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صلى بهم الامام صلاة
عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا او سفرا ويحرم بالجميع فاذا سجد

المقدم

سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم امام الثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى تأخر المقدم وتقدم المؤخر ثم بثانية يحرس ساجدا معه
اولا ثم يلحقه بتشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لا حرس
صف في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو بغير جهتها او بها ولم ير فيقسمهم
طائفتين ويحرم بهما وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل طائفة العدو فان فرط
في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم وان تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر كوصي وامين
فرطا في امانة طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه
لا لسهوها وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها
اذا فرغت فاذا استتم قائما لثانية نوت المفارقة وجوبا والبطلان صلاة
تارك متابعة بلا نية مفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس
ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي
معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احب ذلك
الفعل مع رؤية العدو جاز وان انتظرها جالسا بلا عذر وائتمت به مع العلم
بطلت ويجوز ترك حارسة الحراسة لمدد تحققت عناه ولو خاطرا قل من شرطها
وتصح الصلاة على هذه الصفة وحرم مخاطرة ويصلي المغرب بطائفة
ركعتين وبالأخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين ويصح بطائفة ركعة
وبأخرى ثلاثا وتفارقه الاولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها وينتظر الثانية
جالسا يكرره فاذا اتت قام ويصح انتظارها قائما فاذا صلت معه وجلس لتشهد
اخير ويكرره اتت بما بقي وسورة مع الفاتحة وان فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
صحت صلاة الاوليين لا الامام والأخريين الا ان جهلوا البطلان **الثالث**
ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ثم تأتي الاولى
فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم
اتت الاولى فاتمته كان اولى **الرابع** ان يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة او تامة
ويسلم بها وهنا صح فرض خلف نفل **الخامس** ان يصلي الرباعية الجائز قصرها
تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فاولى تامة ولهم مقصورة **السادس** اذا حرم
بالطائفتين واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة والأخرى معه يصلي بها ركعة
فاذا قام لثانية ذهبت للعدو وجاءت الأخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية

فاذا جلس بها للتشهد اتت التي تجاه العدو فركعت وسجدت ولحقته بالثانية
وسلم بالجميع ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء **فصل**
وتصح جمعة بخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر وان تحرم بمن حضرت الخطبة
ويسن ان القراءة يقضيا ويصلي استسقاء كمكتوبة وكسوف وعيد آكد وسن حمل ما يدفع
به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره ما منع اكمالها كمغفر وهو زرد من الدرع
يلبس تحت القلنسوة او ضر غيره كرمح متوسط بينهم او اثقله كجوشن وهو الدرع وجاز لحاجة
حمل نجس ولا يعيد واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها
اليها ولو امكن ولا سجود على دابة ولا يؤخرها ويجب جماعة مع امكان متابعة ولا يضر
تقدم مأموم ولا تلويث سلاح بدم ولا كر وفر لمصلحة ولو كثر وكذا حالة هرب من عدو
وهو مباحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو او وقت وقوف بعرفة او على
نفسه او اهله او ماله او ذب عنه ذلك وعن نفس واهل ومال غيره فان كانت لسواد ظنه
عدوا او دونه مانع اعاد لا ان بان يقصد غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته
فصلاها ثم بان امن طريقه او خاف بتركها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم
خندق ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول خوف الا بانهزام الكل وكفر
تنفل ولو منفردا ولا تبطل بطول كر وفر وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال او كلام

باب صلاة الجمعة

افضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة
الجواز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز اربعا ولا تنعقد بنية
الظهر وتصح قبل الزوال ولا يؤم من قلدها في غيرها ولا تجمع حيث ابيح الجمع وفرض الوقت فلو
صلى الظهر اهل بلد تلزمهم مع بقاء وقتها لم تصح وتترك فجر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل
عنها اذا فاتت وتجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له مستوطن بنا ولو من
قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق كثيرا خلافا [illegible] ان
بلغوا اربعين او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها صيفا وشتاء وعلى خارج
عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فاقل لمن يقوى صغيرة وخيام
ومسافر لا يقصر فتلزمهم بغيرهم ولا تجب على مسافر ابيح له القصر ولا من هو خارج البلد و
بينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخنثى ومن
حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها ولا من لزمته بغيره ويجب على
مريض ونحوه ممن حضرها وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغ
يقينا وتصح من نحو معذور وان كان تأخيرها افضل ولو زال عذره قبله فان حضرها
بعد كانت نفلا لا صبي بلغ وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه
لعبد باذنه وصبي افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر
ولا يكره لمن فاتته او لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع امن فتنة وحرم سفر

من

٣٩

من تلزمه بعد زوال **فتجب** او قبله بعد نداء لها حتى يصلي ان لم يخف فوت
رفقته وكره قبله ما لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** ولصحتها شروط
وليس منها اذن امام ومصر كعيد وكسوف واستسقا **احدها** الوقت وهو
من اول وقت عيد لآخر وقت ظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في
خروجه فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا والا فجمعة **والثاني** استيطان اربعين
ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية استيطان اقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء
ولا جمعة بحلة يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بناء كبيوت شعر و
خيام وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لا فيما بعد **ويتجه** عرفا ولا يتم عدد
من بلدين متقاربين ولا يصح تجميع اهل بلد كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد
تجميع كل قوم وحدهم **الثالث** حضورهم ولو كانوا كلهم عجما او خرسا او صما سوى
الامام وان قرب اصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وان نقصوا قبل اتمامها استانفوا
ظهرا ان لم تمكن اعادتها وظهرا لو فارق لعذر بثانية فنقصوا وان بقي العدد ولو ممن
لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم **ويتجه** فيما تترك به اتموا جمعة وان ادرك
الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس لا تلزم
واحدا منهم واذا امر السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باقل ولم يؤم العدد ولا ان يستخلف
وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرتضوا قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم بها برأيه ومن
في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة يسجد فيها اتمها جمعة وبعده ولو ركعتين
وفيه اقل من ركعة فظهرا ان نوى بوقته والا فنفلا ومن ركع معه ثم زحم عن سجوده
لزمه على ظهر انسان او رجله لا وضع يديه او رجليه على ظهر او رجل غيره وحرم فان لم يمكنه
زوال زحام ما لم يخف فوت ثانية فيتابعه فيها وجوبا وتصير اولاه ويتمها جمعة فان
لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وجهلا فسجد وادركه بتشهد اتى بركعة بعد سلامه وتمت
جمعته وبعد سلام استأنف ظهرا وكذا لو تخلف لنحو مرض ونوم وسهو وان خاف
فوته ثانيا بعد فطوله ولم يخف فسجد فركع الامام لم يجز فيهما ومتى ذكر الركعة الملفقة **الرابع**
تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر وقيل لا بدل وهو اظهر ولا باس بقراءتهما من
صحيفة وشرطهما وقت **و** نيتهما حضرا و حضور العدد **و** كونهما ممن يصح
ان يؤم فيها **و** اركانها حمد الله بلفظ الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجب
معها سلام وقراءة **آية** كاملة ولو جنبا وتحرم ولا باس بزيادة عليها وشرط بعضهم كون
لا به مستقلة بمعنى او حكم فلا يجزئ ثم نظر او مدها متان **والوصية** بتقوى

الله يخو اتقوا الله واطيعوه كل ذكر في كل خطبة وموالاة جميع الخطبتين مع
الصلوة والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع من نحو نوم ومطر و
كونهما بالعربية واختار في الاقناع يترجم عاجز عنها عما عدا القراءة وهو حسن فان عجز
عنها وجب ذكر بدلها وسن بداءة بالحمد لله ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة
ثم بالموعظة وان نكس اجزاه وان انفضوا عنه سكت فان عادوا قريبا عرفا بني والا او
فات ركن منها استانف وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا وسن لهما طهارة من حدث
وجنابة وستر عورة واجتناب نجاسة ووقوعهما مع صلاة من واحد فان صلى غير
من حضورة الخطبة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبل
القبلة وان وقف بالارض فعن يسارهم وسلامه اذا خرج او اقبل عليهم وجلوسه حتى
يؤذن وبينهما فان جلسة تقدر سورة الاخلاص فان ابى او خطب جالسا فصل بسكتة
وان يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او عصى باحد يديه والاخرى بحرف منبر
او يرسلها وان لم يعتمد على شيء امسك شماله بيمينه او ارسلهما وسن ان يقصد
تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وقصرهما وثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته
ويعربهما بلا تمطيط ويتعظ بما يعظ الناس به مستقبلا لهم ويستقبلونه فان استدبرهم
فيما كره كرفع يديه بدعاء حال الخطبة ودعاؤه عقب صعوده [illegible]
المسلمين ولا باس لمعين كالسلطان وسن [illegible] في الجملة واذا فرغ من الخطبة
نزل مسرعا ثم قول المؤذن قد قامت الصلاة **فصل** والجمعة ركعتان
يسن ان يقرا الجمعة باولى والمنافقين بثانية بعد الفاتحة او سبح ثم الغاشية فقد
صح الحديث بهما وفي فجرها الم السجدة وبثانية هل اتى وتكره مداومتها **وبحث** وكذا
كل سنة خيف اعتقاد وجوبها وانكارها الجهر بن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
واختار الشيخ يجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ويجوز ذلك احيانا [illegible]
المنصوص عن احمد تعليما للسنة وللتاليف قال الشيخ ويكره تحريه سجدة [illegible]
وفي عشاء ليلتها بسورة الجمعة وفي الوعاية والمنافقين وحرم اقامتها وعيد في اكثر
من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة [illegible]
[illegible] ازدنا ان علمت صح ما باشرها او اذن فيها [illegible]
فان [illegible] فالسابقة بالاحرام فان وقعتا معا بطلتا
ووجبت اعادتها ان امكن والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا
اختار الشيخ الجمعة مطلقا واذا وقع عيد يومها سقطت عن حضرها

من حضرها

مع الامام سقوط حضور لا وجوب كمريض الا الامام فان اجتمع
معه العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر عزم
عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست ولا راتبة لها قبلها بل اربع بغير النية وتقدم وتسن قراءة الكهف
يومها وليلتها وكثرة دعاء رجاء اصابة ساعة الاجابة وافضله
بعد العصر وارجاها آخر ساعة من النهار فيكون متطهرا منتظرا
صلاة مغرب واكثار صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتنظف بقص شارب
وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره وتطيب ولو من طيب اهله
ولبس احسن ثيابه وافضلها البياض وتبكير غير امام ومعتكف ولو
ماشيا بعد فجر قائلا اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل
اليك وافضل من سالك ورغب اليك ولا باس بركوب لعذر وعود ونحوه ويجب سعي
بنداء ثان الا بعيد منزل ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد ويحرم الصلاة
كلها اذا [illegible] وسن اشتغال بذكر وافضله القرآن وصلاة الى خروج
الامام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأ ولو نوى اربعا صلى ثنتين
وكره لغير امام تخطي الرقاب الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به وايثاره بمكان
افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعائد قريبا من قيامه لعارض احق
بمكانه وكذا جالس لا نتباه او قرا وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده او كانت
عادته الصلاة ونحوها فيه الا الصغير قال المنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم
الصحة **وبحث** بل تقتضي الصحة لانه لم يغصب منه ما يملكه اشبه ما لو منع
المسجد غيره ويقيم من جلس بموضعه ليحفظه باذنه او دونه وحرم رفع مصلى
مفروش ما لم تحضر الصلاة وصلاة وجلوس عليه وله فرشه ومنع الشيخ التحجر
المسجد وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والامام يخطب في حال تنفسه وحرمة تحيت
[illegible] والا فلا [illegible] واشارة اخرس مفهومة ككلام [illegible]
كالامام لمصلحة ووجب لتحذير [illegible] او [illegible] عن هلكة [illegible] اذا [illegible]
او شرع في دعاء **وبحث** انه [illegible] محله اركان الخطبة [illegible] ورفع الصوت
قدام الخطيب مكروه او محرم [illegible] فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها

ومن اكره في فقه ولا يتصدق على سائل وقت
ولا بأس لمن دخل وليس له اقرأ قرآن
خطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال احمد ان حصب السائل كان اعجب
الي ويتصدق على من لم يسأل وكره عبث حال الخطبة وشرب بلا حاجة وسن
دنو من امام واستماع وصلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها كدعاء وتأمين
عليه وانتقاله لنعس من مكانه وله الحمد خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت
عاطس ويتجه ان تشميت عاطس لا يلزم مشتغلا لا يلزمه رد سلام فصل
ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وحرم زيادة
عليهما وتسن تحيته ركعتان فاكثر لمن دخل بشرطه قصد الجلوس او لا غير خطيب
دخله لها وداخله لصلاة عيد او وقد شرع في اقامة بشرطه قصد الجلوس او لا
غير خطيب وداخل المسجد الحرام وقيمه وتكرار دخوله ويتجه مثله مجاور يتكرر
دخوله وينتظر فراغ مؤذن لتحية وان جلس قام فاتى بها ما لم يطل فصل وتقدم
تجزي راتبة عن تحية ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر قال
بعضهم وسن لمن دخله غير متوضئ قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وكره اسناد ظهر للقبلة واستقبالها متيقن في كل جهة
الا ما خص بدليل ولا بأس بالحبوة نصا ولو حال الخطبة وبالقرفصاء وهي
الجلوس على الالية رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وكان
احمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة اخشع منها ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء
فعن احمد اي شيء احسن من هذا وعنه محدث وعنه ما اكرهه الا ان يكثروا اي يتخذوه
عادة وفي تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال الانسان فان كان
يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه
كان اولى والا فلا

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا اتفق
اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر ويتركها ويتجه ان لم
يتحصل به عدد والا فيحرم ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع شمس فان لم يعلم
بالعيد الا بعد زوال صلوا من الغد قبلة قضاء وكذا لو مضى ايام وتسن بصحراء
لا مسجد بصحراء قريبة عرفا فلا تصح بمسجد الا بمكة المشرفة فبالمسجد
وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير الفطر وأكل فيه قبل
خروج تمرات وترا وامساك بأضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والا
من كبدها او الاخير وغسل لها في يومه ونوقف الجمعة ويبكر مأموم بعد صلاة

صبح ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتأخر امام لصلاة
وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة وكره تنفل
وقضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقته بصحراء او مسجد
وان تصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لامام استخلاف من يصلي بضعفة
الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاؤوا والاولى ان لا يصلوا قبل الامام
فان صلوا فلا بأس وايهما سبق سقط الفرض به واجزأ اضحية وتنويه مسبوقه
نفلا ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا مزينات ويعتزلن الرجال
وتعتزل حائض المصلى بحيث تسمع فصل وشرطها غير خطبة
كجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم فلا تقام الا حيث تقام وهي
ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلهما عكس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر باولى
ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستا وبثانية قبل قراءة خمسا ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك اذ ليس فيه ذكر موقت
ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة اخيرة بل يستعيذ ويقرأ جهرا الفاتحة فسبح باولى فالغاشية
بثانية وان نسي التكبير او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكذا مسبوق
ادركه بعد تكبيرة لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه وسن لمن فاتته قضاؤها في
يومها على صفتها كمدرك في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين وهما سنة ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما واحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع
الخاطب ويجلس حتى يسمع من فاتته ثم يقضيها ان شاء وسن لخطيب استفتاح
اولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة فطر على صدقة
ويبين لهم ما يخرجون ومن تجب عليه ويدفع له ويرغبهم في اضحى في اضحية
ويبين لهم حكمها فصل سن تكبير مطلقا واظهاره وجهر غير انثى
به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن خروج اليهما الى فراغ خطبة وفي كل عشر ذي
الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر او عبد او انثى ومقيدا
في الاضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر فيكبر
ثم يلبي من لم يرم ومسافر ومميز وانثى كمقيم وبالغ ورجل ويكبر امام

مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان قام اوذهب عاد فجلس ما لم يحدث
او يخرج من مسجد او يطل فصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى
ولايسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة وان كرر ثلاثا فحسن ولا باس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما
هو مستفيض بينهم من الادعية ومنه بعد فراغ خطبة قول لغيره تقبل الله منا
ومنك كالجواب فرع سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة
في ايام عشر ذي الحجة لانها افضل الايام ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار
والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات هي بزيادة النحر عشر ذي الحجة والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **باب صلاة الكسوف** وهو
ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى لنساء وسفر بلا خطبة وفعلها جماعة بمسجد
جمعة افضل وللصبيان ايضا حضورها وسن ايضا ذكر ودعاء واستغفار وتكبير وتقرب الى الله
بالاستطاع وعتق في كسوفها وغسل لها ووقتها من ابتداء كسوف الى التجلي ولا تعاد
كاستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر وهي ركعتان يقرأ في
الاولى بعد استفتاح وتعوذ جهرا ولو في كسوف شمس الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة
ثم يركع طويلا قال جماعة نحو مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ويطيل وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ولا يطيل اعتداله
ثم يسجد سجدتين طويلتين لا يزيد وجوبا عليهما ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يصلي الثانية
كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث او اربع
او خمس فلا باس فرع تنع زيادة وما بعد ركوع اول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كالنافلة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر ويدعو كلكسوف بوقت
نهي وان تجلى فيها اتمها خفيفة وقبلها لم يصل وان شك في التجلي فالاصل بقاءه او
ذهب عن بعض فالاصل عدم ذهاب الباقي كعدم وجوده ولا عبرة بقول المنجمين
ولا يجوز عمل به وان غابت شمس كاسفة او طلع فجر وقمر خاسف لم يصل وان غاب
خاسفا ليلا صلى ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه كسوف
ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيد ومكتوبة وامن فوت او وتر ولو
خيف فوته ويقدم تراويح على كسوف فان تعذر فعلهما
وان وقع بعرفة صلى ثم دفع وذهب

الشيخ

الشمس ... كسوف الا في زمن او تاسع وعشرين ولا خسوف
الا في ابدار ... واختلف في الاقناع وذكره في الفروع والتنقيح على الحاشية وغيره
لا يصلي لآية غير كسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق
الا لزلزلة دائمة فيصلي لها كصلاة كسوف **باب صلاة الاستسقاء**
وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة سنة مؤكدة حتى بسفر اذا ضر بجدب
ارض وقحط مطر عن ارض مسكونة او مسلوكة ولو غير ارضهم او غور ماء عيون
او انهار او نقصه او ضر وان نذرت زمن خصب لم تنعقد ويتجه بل كمباح
ووقتها وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة
وسن فعلها اول النهار ويقرأ فيها كصلاة عيد وان شاء انا ارسلنا نوحا وسورة
اخرى واذا اراد امام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بتوبة ورد مظالم وترك تشاحن
وبصدقة وصوم ثلاثة ايام قال جماعة يخرجون آخرها صياما ولا يلزمان بامره
ولا يجب التزام غيره بخروج معه وقولهم فيجب طاعته المراد به في السياسة والتدبير
والامور المجتهد فيها ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها بغسل وسواك وازالة
رائحة ولا يتطيب ويخرج في ثياب بذلة متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه
اهل دين وصلاح وشيوخ وسن خروج صبي مميز وابيح خروج طفل وعجوز
وبهيمة ... وقيل يسن وكره لنساء ذوات هيئة واخراج
اهل ذمة ولا يمنعون ان خرجوا منفردين لا بيوم ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين
ويومر سادة ارقاء باخراجهم واذا صلى بهم خطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير
تسعا كالعيد ويكثر فيها ندبا من استغفار وقراءة آيات فيها الامر به نحو استغفروا
ربكم انه كان غفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء
فيدعو قائما ويؤمن ماموم جالسا ومنها دعا به جاز والافضل بدعائه صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك
ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء

سمحا

ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك [illegible] علينا مدرارا اللهم إنك أمرتنا بدعائك
وسن استقبال القبلة أثناء الخطبة [illegible] ثم
ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم
وإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر ثم يقول أستغفر الله لي ولكم ولجميع
المسلمين وقد تمت الخطبة فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا قبل خروجهم
فإن تأهبوا خرجوا وصلوها شكرا لله وإلا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد
من فضله وإن سقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة وسن وقوف
في أول مطر وتوضؤ واغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ويغتسل في الوادي
إذا سال ويقول اللهم صيبا نافعا وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به الآية وكذا لو زاد ماء العيون بحيث يضر استحب دعاء يخفف عنهم ويصرف إلى
أماكن تنفع ولا يضر وسن دعاء عند نزول غيث وقول مطرنا بفضل الله ورحمته

فصل كذا وإضافة مطر لنوء دون الله اعتقادا كفر إجماعا ولا يكره في نوء كذا
ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره وما تعوذ منه يسأل المعوذتين
ولا يسب الريح إذا عصفت بل يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق لأنه منهي عنه ويقول إذا انقض
كوكب ما شاء الله لا قوة إلا بالله وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ
بالله من الشيطان الرجيم وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله وقوس قزح من
[illegible] العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن وإن غلبت خضرته كانت الرخاء والسرور هذيان وورد لا تقولوا قوس قزح فإن قزح
[illegible] ولكن قولوا قوس الله فهو أمان لأهل الأرض من الغرق

كتاب الجنائز

تسن الاستعداد للموت بتوبة من معاص وخروج من مظالم وزيادة عمل صالح
[illegible] وسن الإكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع
المريض [illegible] عليه مصائب الدنيا

[illegible] ويكره [illegible] بما الجوار وتكره عيادة رجل
لامرأة غير محرم أو تعود [illegible] على من لم يخف فتنة ويعاد
[illegible] ورمد وقال [illegible] عيادة المريض فرض كفاية قال
الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة
وسن كون عيادته غبا من أول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره
توبة ووصية ولو بغير مخوف ويدعو له بعافية وصلاح ويسأل عن حاله
وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس إلا إن أنس به مريض و
يقول في دعائه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما ويقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك و
يعافيك سبع مرات ولا بأس بوضع يده عليه وإخبار مريض بما يجد بلا شكوى
بعد حمد الله وسن له صبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى لمخلوق وينبغي أن يحسن
ظنه بالله تعالى ويغلب الرجاء وقيل يجب ونص يكون خوفه ورجاؤه واحدا
فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وكره الأنين وتمني الموت
لا لخوف فتنة أو لشهادة وكي بلا ضرورة وقطع باسور ومع خوف تلف
[illegible] ومع خوف تلفه بتركه يباح ولا يجب تداو ولو ظن نفعه وتركه
أفضل ويحرم بمحرم أكلا وشربا وسماعا وبسم ونجاسة و
[illegible] أو خيط ونحوه يتعلقها وكره أن يستطب ذميا بلا ضرورة و
تفل في رقية واستحبه بعضهم ويجوز تداو ببول إبل نصا وكذا أكل
لحم وما فيه سم من نبات إن غلبت سلامته ولا بأس بحمية وكتب قرآن
وذكر بإناء لحامل لعسر ولادة ومريض ويسقيانه **فصل** وإذا
احتضر سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة
وتولية أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله وتلقينه لا إله إلا الله
مرة نصا واختار الأكثر ثلاثا ولم يزد إلا أن يتكلم فيعاد برفق وكره تلقين
ورثة بلا عذر قال أبو المعالي وسن قراءة الفاتحة ويس عنده و
توجيهه إلى القبلة على جنب أيمن مع سعة مكان [illegible]
وإلا فعلى ظهره [illegible] الجماعة ويرفع رأسه قليلا واستحب الموفق والشارح
تطهير ثيابه قبل موته وينبغي اشتغاله بنفسه ويجتهد في ختم عمره

سن تغميض

... على ... ويوجه ... في ... وان مات
عينيه وله تغميض ذات محرم و... [illegible] ...
وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ... وشد لحييه وتليين مفاصله
وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على
سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاءة وتفريق وصيته
ويجب اسراع في قضاء دين الله او ادمي قبل صلاة عليه فان تعذر وفاؤه
سن لوارثه او غيره تكفل به ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع ان
لم يشق عليه او يشق على الحاضرين وينتظر من مات فجاءة بنحو صعقة او شك
في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه وغيبوبة سواد عينيه ويعلم
غيره بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر
اليه ولو بعد تكفينه وكره نعي وهو النداء بموته وتركه في بيت وحده بل
ولا بأس باعلام اقاربه واخوانه من غير نداء **فرع** موت الفجاءة راحة للمؤمن
واخذة اسف للفاجر والروح جسم لطيف لا يفنى ابدا **فصل** وغسل
... وان مجهول اسلام بدارنا اولا وعليه علامة [illegible] او يتيمم ...
كفاية ويلزم الوارث فيه ... او ما وهب لميت لا ثمنه وينتقل فرض غيره مع جنابة
جنابة او حيض ويسقطان به **ويتجه** يحرم اخذ اجرة على غسل وصلاة لا على
وكره اخذ اجرة عليه وعلى صلاة وتكفين وحمل ودفن **ويتجه** يحرم اخذ
في غسل وصلاة او كره ولا يحرم خلافا له غسل شهيد معركة ومقتول ظلما
لا خطأ وانه مع دم عليهما يحرم لزواله او يجب ان كفيه ... وجوب غسل
بعلم وجوب بجنابة او حيض او نفاس وكذا اسلام خلافا له وشرط طهورية ماء
واباحته وتمييز غاسل وعقله ونيته واسلامه غير نائب عن مسلم نواه ولو
جنبا او حائضا او فاسقا والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به
... الحق العدل ولو مميز **ويتجه** ابوه وان علا فابنه وان نزل ثم الاقرب
فالاقرب من عصبة نسبا ثم نعمة ثم ذوو الارحام كميراث الاحرار في الجميع
ثم الاجانب فيقدم صديق فادنى وبانثى وصيتها فامها وان علت
فبنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمتها وخالتها ... بنت اخ واخت
سواء ... واجنبية اولى من زوج وزوجة ...
ولا غير ... المطلقة رجعيا ...
ويستثنى ... مباحة لمزوجة ومعتدة من زوج ...

الاعتقاد لابن حمدان

ام ولده

ويتجه لا مشتركة ويغسل مكاتبته مطلقا وتغسله ان شرط وطأها وليس لآثم بقتل حق في غسل وصلاة ودفن مقتول
لا خطأ خلافا له **فصل** وليس لرجل غسل بنت سبع ولا لامرأة غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك بلا خلاف مع حل نظر ومس
عورته وحرم ذلك ممن بلغ سبعا ولو لزوج وزوجة وان مات رجل بين نسوة لا يباح لهن غسله او عكسه او خنثى مشكل لم
تحضره امة له يمم وحرم بدون حائل على غير محرم ورجل اولى بتيمم خنثى ومميز وميتة بلا شهوة يحل لهما غسل ذلك **ويتجه**
مع عدم تراب وجوب غسل في حائل وسن بداءة بتجهيز من يخاف عليه ثم لذي اقارب باب ثم اقرب ثم افضل ثم اسن ثم قرعة
فرع حرم ان يغسل مسلم كافرا او يكفنه او يصلي عليه او يتبع جنازته ولو ذميا قريبا بل يواريه وجوبا لعدم وكذا
كل صاحب بدعة مكفرة قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا
عليهم **فصل** واذا اخذ في غسله وجب ستر ما بين سرته وركبته في غير من دون سبع وسن تجريده من ثيابه الا النبي
صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت ستر او سقف وكره حضور غير معين في غسله غير ولي وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه
لغير حاجة ولو غاسلا قال ابن عقيل لان جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه انتهى ثم يرفع في اول غسل راس غير حامل اي بالكلية
الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور ويكثر صب ماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة خشنة فينجيه بها والاولى
لكل فرج خرقة ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ سبعا وان يحرم مسها وسن ان لا يمس سائره الا بخرقة ثم ينوي غسله
ويسمي وسن ان يدخل ابهاميه وسبابتيه عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ثم يوضئه ولا يدخل
ماء في فمه وانفه ثم يضرب ندبا نحو سدر فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط وفي كل غسلة ثم يغسل بماء بارد فيكره حار ثم شقه الايمن
ينقل من راسه لرجله ثم الايسر كذلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك كلفا فيكره اقتصار في غسل على مرة ولا يعاد وضوء لكل مرة
يمر في كل مرة يده على بطنه ولا يجب فعل ذلك فلو ترك تحت نحو ميزاب وحضر اهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى فان لم ينق
بثلاث زاد الى سبع فان لم ينق فالاولى غسله حتى ينقى من غير اعادة وضوء وان خرج منه شيء بعد الثلاث اعيد وضوءه ووجب غسله
كلما خرج الى سبع **ويتجه** احتمال ولو خرج من غير سبيل فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل
ويوضأ وجوبا ولا غسل وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس ان يحشى بقطن وان خرج شيء بعد تكفينه لم يعد وضوء
ولا غسل مطلقا وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في غسلة اخيرة وخضاب لحية رجل وراس امراة بحناء وقص شارب غير محرم
وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وجعله معه ندبا كعضو اصلي سقط وحرم حلق راس واخذ عانة كختان وكره ماء حار
وخلال واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره وسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدله وراءها وتنشيفه وقيل لاحمد الحروق
تموت فتخلى فانكر شديدا او لابي يغسله في حمام ومخاطبة غاسل له حال غسله بنحو انقلب يرحمك الله ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر
لا طيب فيه ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى راسه ولا وجه انثى ولا فدية على فاعل ذلك به ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق
للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ويزال نحو خاتم ولو ببرده لا انف ذهب ويحط عنه ان لم يوجد
من تركته فان عدمت اخذ اذا بلي ميت **فرع** فرض الكفاية اذا قام به واحد سقط فان فعله جمع معا كان كله فرضا
وذكره ابن عقيل محل وفاق وفي فعل بعض بعد بعض وجهان **فصل** الشهيد يجب بقاء دم عليه فان خالطه نجاسة
غسل معها ودفن بثيابه التي قتل فيها ولو حريرا **ويتجه** ان كان لبسه في حال مباح بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف
ويتجه وجوبا وان يزاد في ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فان كان قد سلبها كفن بغيرها وان سقط من شاهق او
دابة لا بفعل عدو او مات برفسة او حتف انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سلاحه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم

أو عطش أو طال بقاؤه عرفا فكغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة وكشهيد مطعون ومبطون وغريق وشرق وحريق وصاحب
هدم وذات الجنب والسل واللقوة وصابر بطاعون ومتردٍ من شاهق ودابة وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق
نية ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع ومن أغرقه [illegible] موت غريب وأغرب منه عاشق عف وكتم وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا
وسن تسميته وإن لدون ذلك ومع جهل ذكورة وأنوثة يسمى بصالح لهما كطلحة وهبة الله وسقط من كافرين حكم بإسلامه [illegible]
وعلى غاسل ستر شر كطبيب في ستر عيب وسن إظهار خير قال جمع محققون إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه فيسن
إظهار شر وستر خير ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أو تتفق الأمة على الثناء أو على
الإساءة عليه **فرع** يحرم سوء ظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم وحسن الظن بأهل الدين حسن ولا
حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر **فصل** تكفينه فرض كفاية ويجب لحق الله وحق الله تعالى من رأسه إلى [illegible] ثوب لا
يصف البشرة يستر جميعه فلا تصح وصية بدونه من ملبوس مثله في جمعة وعيد ما لم يوص بدونه ويكره أعلى **ويتجه** إن كان من تركته وإن
ولا تصح وصية به ويجب مؤنة تجهيزه بمعروف كحنوط وطيب [illegible] ولا بأس بمسك فيه ومن أخرج فوق عادة من طيب وحوائج وفوق
أجرة حمال وحفار وأعطى قارئا بين يدي جنازة فمتبرع وإن كان من تركته ففي نصيبه ويقدم ما وجب على دين برهن وأرش جناية
وإرث ونحو كفارة فإن عدم ماله فعلى من تلزمه نفقته بقدر إرثه إلا الزوج فلا شيء عليه ثم من بيت مال ثم على مسلم عالم به وإن تبرع به بعض
ورثته لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا فقط ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو
وصية [illegible] حيث لا متبرع وإن أكل أو بلي وبقي كفنه فما من مال تركته وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما جبي فلربه فإن جهل ففي كفن آخر
فإن تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم إن ستر بحشيش ونحوه [illegible] لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش
أو ورق وإن وجد ثوب فقط وموتى جمع فيه منهم ما يمكن جمعه وكره رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ولو
لأنثى وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهب ولو لأنثى بلا ضرورة وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وجديد أفضل وكره في أكثر
وتجمر ثم تبسط على بعضها بعد تجميرها ويجعل الظاهر أحسنها كعادة حي والحنوط وهو أخلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها
مستلقيا ويحط من قطن محنط بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ
وجهه ومواضع سجوده ورأسه ولحيته وإن طيب كله فحسن وكره داخل عينيه كبورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف
العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ويجعل أكثر فاضل مما عند رأسه ثم يعقدها
إن خيف انتشار وتحل بقبر وكره تخريقها ولو خيف نبش خلافا لأبي المعالي لا تكفين في قميص ومئزر ولفافة ويجعل المئزر
مما يلي جسده ولا يزر قميص ولفافة فوق وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين ولا بأس بنقاب
ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة تجعل
من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب ويوضع فوق على نعش مستلقيا **فرع** لا بأس باستعداد كفن لحل أو عبادة فيه
قيل لأحمد يصلي فيه ثم يغسل ويضعه لكفنه فرآه حسنا وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس [illegible]
تقتضيه وهو متجه لكفن ميت من نحو برد أحوجه قال المجد وغيره إن خشي التلف فحاجة صلاة الميت أحق **فصل**
الصلاة عليه [illegible] قلنا يغسل أو ييمم وغيرهما فتحرم على شهيد وتسقط بمكلف ولو أنثى ويقدم منهم [illegible] يقدم من رجال [illegible]
مكتوبة وسن جماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعظيما له واحتراما وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ولا تصح لفذ ولا [illegible]
ليصلي عليها بل هو كإمام [illegible] فسيده برقيقه فالسلطان

نائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ثم مع تساو الأولى بإمامة ثم بقرعة ويكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره
[illegible] فرض وحكم تقديم [illegible] فإن صلى خلفه صار إذنا وإلا فلهم أن يعيدوها لأنه حقهم ومن قدم ولي لا وصي بمنزلته وتباح بمسجد مع أمن
تلويث وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى وأن يلي إماما من كل نوع أفضل فأسن فأسبق ثم بقرعة
وجمعهم بصلاة أفضل ويقدم من أولياء بهم أولاهم بإمامة ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل وخنثى بينهما وسووا بين رؤوسهم
ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره والأولى معرفة ذكورية ميت وأنوثته واسمه وتسميته في دعائه ولا بأس بإشارة إليه حال
دعاء ولا تشترط معرفة عين ميت فينوي الحاضر وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه فإن بان غيره لم يصح جزم به أبو المعالي وقال إن نوى
على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الإجزاء **ويتجه** ولو ظنهم سبعة فبانوا تسعة لا أو عكس نعم ثم يكبر أربعا رافعا يديه
مع كل تكبيرة يحرم بالأولى ولا يستفتح ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بثانية كفي فرض
تشهد ويدعو بثالثة ولا يتعين فيها فيجزئ بعد رابعة ويدعو بأحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة
ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب
القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فجازه
بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وإن كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا
وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ويؤنث الضمير على أنثى ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها ويشير بما يصلح لهما على خنثى
ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو [illegible] ويسلم بلا تشهد تسليمة واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه
حتى ترفع **وأركانها** قيام قادر في فرضها وتكبيرات أربع فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل
فصل فإن طال أو وجد مناف استأنف وقراءة فاتحة على غير مأموم وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء لميت بنحو اللهم ارحمه **ويتجه** يخصه
وسلام وترتيب لكن لا يتعين دعاء بثالثة بل يجوز بعد رابعة **وشروطها** إسلام وطهارة وستر عورة
مصل ومصلى عليه مع قدرة ونية وتكليف مصل واجتناب النجاسة واستقبال القبلة وحضور ميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة
ولا من وراء حائل قبل دفن كحائط ولا على من في تابوت مغطى إلا على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلته وإلا على غريق ونحوه
فيصلى عليه إلى شهر بالنية والأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ويتابع إمام زاد إلى سبع فقط ما لم يظن بدعته أو رفضه
فلا يتابع وينبغي أن يسبح به بعدها ولا يدعو مأموم في متابعته بعد رابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع عمدا ويحرم كسلام قبله
وإن جاوز سبعا ويخير مسبوق بين قضاء ما فاته وسلام معه ولو كبر فجيء بأخرى كبر ثانية ونواهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة
ونوى الجنائز الثلاث فإن جيء برابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة
واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر فيتم سبعا فيقرأ في خامسة ويصلي بسادسة ويدعو بسابعة فيصير مكبرا على الأولى سبعا وعلى
الثانية ستا والثالثة خمسا والرابعة أربعا فإن جيء بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها بعد سلام وكذا لو جيء بثانية عقب تكبيرة رابعة
لأنه لم يبق من السبع أربع ويقضي مسبوق ندبا ما فاته على صفته وإن لم يعد رابعة فإن أدرك بدعاء تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ
الفاتحة ثم كبر وصلى [illegible] فإن خشي رفعها تابع التكبير [illegible] **فصل** كره لمن صلى إعادتها

الا اذا صلي عليه بلا اذن الاولي بها مع حضوره فتعاد تبعا وتسن اعادتها لمن صلي عليه غايبا ثم حضر وعلى بعض ميت
صلي على جملته دونه ولمن فاتته وعن زيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل ولو جاء
قبل دفن وبعده فيصلي عليه بقبره ولمن بين يديه الي شهر من دفنه وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض ميت
تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فكله من وجوب غسل وتكفين وصلاة وينوي بها ذلك البعض فقط
وكذا ان وجد الباقي ويدفن بجنبه وان كان قد صلي على جملته وجب غسل وتكفين وسن صلاة وتقدم ولا يصلي
على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يصل عليها ولا على ماكول ببطن آكل ومستحيل بنحو احراق ولا يسن للامام الا
عظم وامام كل قرية وهو واليها في القضا الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وان صلي عليهما فلا باس ويصلي على كل
عاص كسارق وشارب خمر وعلى مدين لم يخلف وفا وان اختلطوا واشتبه من يصلي عليه بغيره صلي على
الجميع ينوي من يصلي عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا فمعنا **فـرع** لمصل على جنازة قيراط
اجر وهو امر معلوم عند الله تعالي وله بتمام دفنها آخر بشرط الايفا فيهما حقيقة اذ حكما من الصلاة
حتي تدفن وفي الحديث وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي مسلم اصغرهما مثل احد قال الشيخ ولا
يصلي كل يوم على غايب لانه لم ينقل **فصـل** وحملها فرض كفاية ويسن تربيع فيه بحمل الربعة
بان يضع قايمة نعش يسرا مقدمة على كتف يمني ثم ينتقل للموخرة ثم يمني مقدمة على كتف يسرا ثم ينتقل للموخرة وكره
الآجري وغيره التربيع مع زحام ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولي ولا باعمدة لحاجة
ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه وسن مع تعدد جنايز تقديم افضلها امامها في المسير واسراع
ويباعدون الخبب ما لم يخف عليه منه وكون ماش امامها وراكب ولو بسفينة خلفها وكره له امامها
كركوب لغير حاجة وعود وقرب منها افضل وكره تقدمها لموضع صلاة لا لمقبرة وجلوس تابعها حتي توضع
بارض لدفن الا لمن بعد وقيام لها ان جاءت اومرت به وهو جالس ومسحه بيده او بشي عليها تبركا
ورفع صوت معها ولو بقراءة وذكر وسن سرا وان تتبعها امراة او بماورد ونحوه او بنار الا لحاجة
ضو ومثله تبخير عند خروج روح وحرم ان يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن ازالته ويلزم قادر ازالته
وطريق يرى منكرا [illegible] اتفاقا وقول القايل معها استغفروا له ونحوه بدعة وحرمه ابو حفص وسن كون تابعها
متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت **فـرع** اتباع الجنازة سنة وهو حق للميت واهله
وذكر الآجري ان من الخير ان يتبعها لقضا حق اخيه المسلم ونقل حنبل عن الامام لا باس بقيامهم على القبر حتي تدفن جبرا
واكراما وكان احمد اذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتي تدفن **فصـل** ودفنه فرض كفاية ويسقط هو وتكفين
وحمل بكافر وغير مكلف ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونايبه كهو ويتجـه بغير وصي والاولي توليه
بنفسه ويدفن رجل من يقدم بغسله فالاجانب ثم بعد الاجانب محارمه من النسا فالاجنبيات ويدفن المراة
محارمها الرجال فزوج فمحارمها النسا ويقدم من رجال خصي فشيخ فافضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولي ممن قرب
ولا يكره لرجال دفن امراة وثم محرم وكره عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها لا ليلا ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب
لبن عليه افضل وكره شق قبر وهو حفر وسط كحوض وبنا جانبيه بنحو لبن ليوضع الميت فيه بلا عذر وان خيف [illegible]
وما مسته نار ودفن بتابوت ولو امراة وسن ان يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرايحة وان يسجى لانثى
وكره لرجل الا لعذر نحو مطر وسن ان يدخله ميت من عند رجليه ان كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم
ومن [illegible] وضيق [illegible] يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وان اتي بذكر او دعا يليق فلا باس ويلحده على شقه الايمن ويفضي بخده للارض ويرفع الكفن
ليلصق [illegible] ويسند خلفه وامامه بتراب لئلا يسقط ويجعل تحت راسه وافضل لبنة فحجر فتراب ويكره مخدة [illegible]

وقطيفة

وقطيفة تحته وجعل حديد [illegible] فيه ولو ان الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة ويتعاهد خلال اللبن ليسده بمدر ونحوه ثم يطين فوقه
وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال ورشه بما ورفعه قدر شبر ووضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه ولا باس
بقول اولي حثية منها خلقناكم وثانية وفيها نعيدكم وثالثة ومنها نخرجكم تارة اخري ولا بتطيينه وتعليمه بنحو حجر او خشبة
ولوح وتسنيمه افضل الا بدار حرب [illegible] او عدم الا نقدر نقله فتسويته بارض واخفاوه اولي ويستحب جمع الاقارب والبقاع
الشريفة ومجاورة الصالحين ودفن بصحرا افضل سوي النبي صلي الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا
ولم يزد لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع فمن وصي بدفنه بدار او ارض بملكه دفن مع المسلمين
ويدفن بمسبلة ولو بقول الحق ورثته وعكسه الكفن ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ولا باس بشراه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه
ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة **فـرع** يسن حثه لميت عند قبر بعد دفن واقفا واستحب الاكثر تلقينه اذن
فيقوم عند راسه بعد تسوية التراب فيقول يا فلان ابن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم امه نسبه الي حوا ثم يقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وقال ابو المعالي فلو انصرفوا قبله لم يعودوا وهل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين
اليه وميل جمع لا وفي تصحيح الفروع وهو الصحيح وعليه العمل في الامصار انتهي ويتجه جمع النزول وصحح الشيخ قاله ابن عبدوس
يسال الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية والكبار يسالون عن معتقدهم واقرارهم الاول **فصـل**
كره رفع قبر فوق شبر وزيادة ترابه بلا حاجة وتزويقه وتخليقه ونحوه وتجصيصه وتقبيله وتبخيره وكتابة رقاع
اليه ودسها فيه واستشفا به من سقم واتكا عليه ومبيت وحديث بامر الدنيا وتبسم عنده وضحك اشد وكتابة وجلوس
ووطي ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك [illegible] فيسن خلعه لا خف وسن خلعه الا خوف نحو نجاسة وشوك وكره
احمد الفسطاط والخيمة على القبر وقال الشيخ في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على ان هذا منكر اذا فعل بقبور الانبيا
والصالحين فكيف بغيرهم ويكره بناء عليه سوا لاصق الارض اولا ولو في ملكه من قبة وغيرها للنهي عن ذلك وقال ابن
القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهي وهو بمسبلة اشد كراهة
وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وحرم اسراج قبور وكذا
طواف بها [illegible] هنا وتخل وجعل مسجد عليها وبينها وتتعين ازالته وحرم بمسبلة قبل حاجة ودفن حلي
وثياب مع ميت وحرق ماله وتكسير نحو اوانيه وقطع شي من اطرافه واحراقه ولو اوصي به ولا ضمان فيه ولوليه الدفع
عنه وان آل الي تلف في طالب وحرم دفن غيره معه او عليه حتى يظن انه صار ترابا الا لحاجة وسن حجز بينهما بتراب وان
يقدم للقبلة من يقدم للامام وحرم عمارة قبر دثر لمنع دفن فيه ولعل المراد بمسبلة واذا صار الميت ترابا جاز حرث قبره
لزرع وغيره والمراد بغير مسبلة وحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش [illegible] وجوبا ويجب نبش من دفن بلا غسل امكن
او تيمم او صلاة او كفن او لغير القبلة مع امن تفسخ او تغير في الجميع [illegible] والا صلي عليه بقبره كعلى غريق
وكذا ان كفن بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه مما تركه قال المجد بضمنه من كفنه عالما او جاهلا
وطلبه ويجوز نبش لغرض صحيح كتحسين كفن وابدال الكفن حرير ولافراد مدفون مع غيره ومدفون لعذر بلا غسل وحنوط [illegible] ومن
[illegible] ولحقته نداوة ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح الا كشهيد دفن بمصرعه فيحرم نبشه [illegible] لنقله ودفنه
[illegible] ولمالك نبش من دفن بغير اذنه بملكه وله الزام دافن بنقله والاولي تركه والمتعدي اخراجه ما بقي الا متقطعا ونحوه

وثم حاجة الى اخراج والاحسن ويصلى عليه بها وحرم دفن مسلم مع كافر وكذا في بقية الجسد لانه محترم

ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله مسجدا او لمال فيه **فصل** وان ماتت حامل حرم شق بطنها واخرج

نساء الاحمال من يرجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت ولا يوضع عليه ما يموته وان خرج بعضه حيا شق لباقي

فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل ما خرج ولا ييمم الباقي وصلي عليه معها فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه

ولو تخلق او بطن مسلم وان ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ما لم يخرج بعضه كما مر ودفنها مسلم

منفردة ان امكن والا فمع على جنبها الايسر مستدبرة القبلة ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار وعكسه ويجوز جعل مقبرة الكفار

مقبرة للمسلمين فيدفن في بقعة اخرى وغيرها اولى **فصل** يسن لمصاب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في

مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصبر ويجب منه ما يمنع عن محرم ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله من خلع

رداء ونحوه وغلق حانوته وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى ولا هجره لزينة وحسن ثياب ثلاثة ايام ولا بكاء على ميت قبل موت

وبعده بلا كتب بالبكاء رحمه فيه سنة صحيح وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه ونوح وهو رفع صوت بذلك برنة وشق ثوب

وكره اتفاق لبس ... وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه وفي الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لانه يشبه

التظلم من الظالم وهو عدل من الله ... **فصل** ... ودعاء بويل وثبور ويباح يسير ندبة لم يخرج مخرج

نوح ... وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنوح والبكاء عليه والمراد بما يحرم ... ويتجه وينبغي ايصاء

بتركه واختار الجد ... ولم يوص بتركه يعذب ... المصيبة ... وحرم قبل دفن وبعد

تعزية مسلم ... ولو صغيرا او صديقا **ويتجه** ما لم يجب هجره ويسن لمن عزى اخاه فله مثل اجره ... وتكره لشابة اجنبية

الى ثلاث وتكره بعدها واستثنى ابو المعالي الغائب **ويتجه** ومعذور فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك

وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وحرم تعزية كافر ولا تعيين فيما يقوله ... واخذ بيد من عزاه ... ويكره تكرارها فلا يعزي

عند قبره من عزى قبل وجلوس لمصاب لها ... ولا بجنازة ويتجه ... **فرع** معنى التعزية

التسلية والحث على الصبر ... والمصاب ... ورد على الرسول ... قال احمد ...

لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا ... فيكره فعلهم ذلك للناس **ويتجه** ما لم يكونوا ضيوفا

الموفق ... والقواعد ... وكره الاكل من طعامهم ... **ويتجه** ...

طعام للنائحات حرام ... وكره ذبح ... عند قبر والاكل منه وقال الشيخ ...

ومن المنكر ... وضع طعام او شراب على القبر ... الناس واخراج الصدقة مع الجنازة ... وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل يسن لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر ... الدعاء ... ولا يمنع كافر من زيارة قبر ...

وتكره لنساء ... وقوع محرم منهن ... الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فتسن **ويتجه** ...

... السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ...

... نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا باس بلمس قبر بيد ...

...

وقراءة علم ووعظ واذان واقامة واستماع لهم ومتخل ومتمتع باهله ومن في حمام واجنبية غير عجوز وبرزة

وكره تخصيص بعض من لقيهم به وقول سلام الله عليكم ومن سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن سلامه عليه ثانيا وثالثا

واكثر ومن دخل على جمع فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا وتسن بداءة بسلام قبل كل كلام

ولا يتركه وان غلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد والهجر المنهي عنه وهو ترك الكلام مع من لقي لا عدمه يزول

بالسلام ويسن سلام عند انصراف وعند دخول بيته على اهله فان دخل بيتا او مسجدا خاليا قال

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا باس به على صبيان تاديبا لهم ولا يلزمهم رد على

كتابة اجنبية مسلمة وارسالها به لاجنبي وارساله اليها لا باس به لمصلحة وعدم محذور

حيث سلم على غائب برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ويندب على الرسول فيقول

وعليك وعليهم السلام ويجب تبليغه على رسول تحمله ومن خرج مثلا فيتعين على بداءة سلام فان

بدا كل صاحبه معا وجب الرد على كل ومن لم تلاقيا بطريق فاه بسلم صغير وقليل وماش

وراكب على ضدهم ويسلم وارد على ضده مطلقا ومن سلم او رد على اصم جمع بين لفظ واشارة و

اخرس وجوابه بالاشارة ومن سلم على ايقاظ بين نيام خفض صوته بحيث يسمعهم ولا يوقظهم

ويسن مصافحة رجل لرجل وامراة لامراة ولا ينزع يده من يد مصافح حتى ينزع الا لحاجة كحياء ونحوه

بلا عوض ولا اسقاط كصداق فسخ موجبه وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وموت مدين مفلسا والا فلا يزكي اذا

قبض او ابرئ منه لما مضى ويجزئ اخراجها قبل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال زكاه

وفي الالفاع ولعله في ما اذا ظن رجوعه وان زكت صداقها كله ثم تنصف او سقط رجع فيما بقي بكل حقه ولا يجزئها

زكاتها منه بعد ويتجه اجزاؤه بقدر ما يخصه ويزكي مشتر مبيعا متعينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد

الحول وما عداه بائع كفي ذمة اقبض عنه مما في يده ويزكي موصى به من حال الحول وهو بملكه الرابع تمام الملك

ولو في موقوف على معين من سائمة او غلة ارض وشجر ويخرج من غير السائمة واولادها ان بلغت حصته

كل واحد نصابا فلا زكاة على سيد في دين كتابة **ويتجه** ولا على مستحق استحقاقه دين نحو وقف وحصة

مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور وابتداء حوله من قسمة ولا في معين نذر ان بلغت حصة كل

واحد نصابا والا فلا لقطة ولا في فيء وخمس ونقد موصى به في وجوه بر او ليشترى به وقف **ويتجه** المراد

على غير الورثة ولو ربح والربح كاصل ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها او خراجا او زكاة

تم عن ابل لا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجذاذ ودياس لسبق وجوبها خلافا له هنا ومتى برئ ابتدا حولا

ويمنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته ومن له عرض قنية يباع لو افلس يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه

ولا يزكيه وكذا من بيده الف وله على ملي الف وعليه الف ولا يمنع الدين خمس الركاز ويجب اذا نذر الصدقة

بنصاب او بهذا النصاب اذا حال الحول ويبرئ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما ويلزم رب

المال زكاة حصته من ربح كاصل واذا اداها من غيره فراس المال باق ومنه تحتسب من اصل المال وقدر

حصته من ربح وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ويتجه شرط كل منهما زكاة حصته من ربح

على الاخر لا زكاة راس المال او بعضه من ربح فيصح وشرطا مع ما مر لا ثمان وماشية وعروض

تجارة لا لخارج من ارض ويخل مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل باجرة وصداق وعوض

خلع معينين ولو قبل قبض من عقد ويبنى من ذلك من نصيبين ونتاج سائمة وربح تجارة الاصل في حوله

[illegible]

ولا بأس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق وحرم مصافحة امرأة اجنبية شابة
ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويد لأهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم وكره تقبيل فم غير زوجة
ويتجه هذا في محارمه والأطفال الأجنبية حرام
فصل
تشميت عاطس مسلم حمد واجابته
فرض كفاية ومن جمع ... فيشمته بيرحمك الله او يرحمكم الله وجوابه يهديكم الله ويصلح بالكم زاد
في الرعاية ويدخلكم الجنة عرفنا الله وإياكم وكره تشميت من لم يحمد ولا يذكره فإن نسي ولا بأس بتذكيره ويعلم
صغير وقريب عهد بإسلام الحمد ويقال للصبي كعاطس وحمد بورك فيك او جبرك الله او يرحمك الله والتشميت
الى ثلاث فمع رابعة يدعو له بالعافية والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد عطسات ولا يشمت متثائب
ولا يشمته ولا يجيب المتجشي بشيء فان حمد قال له هنيئا مريئا او هناك الله وأمراك واذا عطس
خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا وشمالا ويحمد جهرا بحيث يسمع فيشمت ... يجب استنصاتا
داخل ... قريب فان ... والأرجح ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن عدم سماعه

كتاب الزكاة

النظام الظالم ...
نوح ... وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه والمراد بكاء محرم كندب ونحوه وينبغي ...
بتركه واختار المجد ... عادة اهله ولم يوص بتركه لم يعذب وما يهيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة ... قبل دفن وبعده
تعزية مسلم اصيب ولو صغيرا او صديقا ... ما لم يجعله او يبعد عن اخاه فلم ... وتكره لشابة اجنبية ...
الى ثلاث ويكره بعدها واستثنى ابو المعالي الغائب ويتجه ومعذور فيقال لمصاب مسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وحرم تعزية كافر ولو ... ولا تعيين فيما يقوله معز ... ويكره تكرارها فلا يعزي
عند قبره ... وجلوس لمصاب لها ... لا بأس بدار الميت ولا ليتبع الجنازة ... فرع معنى التعزية
التسلية والحث على الصبر ... الاجر والدعاء للميت والمصاب ... بكتاب رد على الرسول لفظا قال احمد ... يصنع
لاهل الميت طعام ... ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك للناس ويتجه ما لم يكونوا اضيافا ...
الموفق وغيره والقواعد تقتضيه وكره الاكل من طعامهم وان كان من تركة وفي مستحقيها محجور عليه حرم فعله والاكل منه
طعام للنائح حرام لانه عون على معصية وكره ذبح واضحية عند قبر والاكل منه وقال الشيخ لو نذره لم يف به ولو شرطه واقف فشرط فاسد
ومن المنكر وضع طعام او شراب على القبر ليأخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر
فصل
تسن لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر وكره في الرعاية ... ويباح لقبر كافر ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم
وتكره لنساء وان علم وقوع محرم منهن حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فتسن ويتجه والقريب غيره
... ... ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا بأس بلمس قبر بيد ... تبركا
... ... قال الشيخ ...
... ... الميت الكلام مطلقا ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ...
هو الصواب بلا ريب ... بالخير ... استفاضت الآثار ... باحوال اهله واصحابه في الدنيا ...
الاثار ... ... يتألم بما ... حسنا ... وعذابه في قبره ... روحه ...
... رطبة في القبر وذكر قراءة عنده ... بقبره ...
... ... او لاكصلاة ... واستغفار ...
... ... اجعل ثواب ذلك لفلان قال ...

لا روحهم

كتاب الزكاة

احد اركان الاسلام وفرضت بالمدينة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة
مخصوصة في وقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الانعام وبقر الوحش وغنمه خلافا للموفق وجمع والمتولد
بين ذلك وغيره ولو لم يملك المنفعة والخارج من الارض والنحل والاثمان وعروض التجارة ولا زكاة في غير ذلك من سائر
الاموال ولو عقارا معدا للكرا وشروطها وليس منها بلوغ وعقل اربعة الاسلام والحرية لا كمالها فتجب على مبعض
بقدر ملكه فلا كافر ولو مرتدا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك فلو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر العبد
كان حرا فله اخذ ما وهبه له فرع لا تجب في مال موقوف لجنين لانه لم يثبت له احكام الدنيا الا في ارث ووصية بشرط خروجه حيا
الثالث ملك نصاب تقريبا في اثمان وعروض فلا يضر نقص حبتين وتحديدا في غيرها فلا تجب مع نقص ماشية جزءا وحب
يسيرا لكن الاعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كاوقية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه الا السائمة فلا زكاة في وقصها ولو
الانصاب ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصب او ضالا او زمن ملكه ملتقط عليه ويرجع بها على ملتقط اخرجها سهوا او
غائبا او مشكوكا في بقائه خلافا للمنتهى او مسروقا او مدفونا منسيا او موروثا وجهله عند من هو ونحوه او دين على مأمور اذا قدر
عليه او مرهونا ويخرج راهن منه بلا اذن ان تعذر غيره ويأخذ مرتهن عوض زكاة ان ايسر او دينا غير بهيمة نعم ويتجه
ومعشر ... او دية واجبة او دين سلم ما لم يكن اثمانا او للتجارة ولو مجحودا بلا بينة وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه
بلا عوض ولا اسقاط كصداق سقط لفسخ موجبه وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وموت مدين مفلسا والا فلا ويزكي اذا
قبض او ابرئ منه لما مضى ويجزئ اخراجها قبل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال زكاه
ويتجه ولو في الامتناع ولعله في ما اذا ظن رجوعه وان زكت صداقها كله ثم تنصف او سقط رجع فيما بقي بكل حقه ولا تجزئها
زكاتها منه بعد ويتجه اجزاء قدر ما يخصه منهم ويزكي مشتر مبيعا متعينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد
الحول وما عداهما بائع كفي ذمة اقبض عنهما في يده ويزكي موصى به من حال الحول وهو على ملكه الرابع تمام الملك
ولو في موقوف على معين من سائمة او غلة ارض وشجر ويخرج من غير السائمة واولادها ان بلغت حصة
كل واحد نصابا فلا زكاة على سيد في دين كتابة ويتجه ولا على مستحق استحقاقه دين ولا بوقف ... وحصة
مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور وابتداء حوله من قسمته ولا في معين نذر ان بلغت حصة كل
واحد نصابا والا فلا خلطة ولا في فيء وخمس ونقد موصى به في وجوه بر او ليشترى به وقف ويتجه المراد
على غير معين ... ولو ربح والربح كاصل ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها او خراجا او زكاة
غنم عن ابل لا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجذاذ ودياس لسبق وجوبها خلافا له هنا ومتى برئ ابتدأ حولا
ويمنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته ومن له عرض قنية يباع لو افلس يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه
ولا يزكيه وكذا من بيده الف وله على مليء الف وعليه الف ولا يمنع الدين خمس الركاز ويجب اذا نذر الصدقة
بنصاب او بهذا النصاب اذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما ويلزم رب
المال زكاة حصته من ربح كاصل واذا اداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحتسب من اصل المال وقدر
حصته من ربح وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ونص شرط كل منهما زكاة حصته من ربح
على الآخر لا زكاة رأس المال او بعضه من ربح فصل وشرط مع ما مر لاثمان وماشية وعروض
تجارة لا لخارج من ارض ونحل مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل باجرة وصداق وعوض
خلع معينين ولو قبل قبض من عقد ويتجه من ذلك من تعيين ... نتاج سائمة وربح تجارة الاصل في حوله

ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك ككبار ومتى نقص او بيع او ابدل
لا ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله الا في ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة وابدال
صيارف ويخرج مما معه لا بجنسه فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج فبايع خمس من الابل بعد
من قبل مضي حول يزكي العشرين وان فر منها بعد مضي اكثره لم تسقط باخراج عن ملكه ويزكي من جنس ما فر منه
الى عدمه ويتم قرينة عمل بها والا قبل قوله ويتجه بلا يمين م واذا مضى حول وجبت في عين المال لا استحقاقا
لم يزكي حولين او اكثر زكاة واحدة الا ما زكاته الغنم فعليه لكل حول زكاة لكن ان لم يكن سوى خمس
زكاة ثان لكونها دينا وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدره بقصه بها وتعلقها بالنصاب كارش
لا كدين برهن او بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها له وان اتلفه
لزم ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره وللمشتري
ولا يعتبر لوجوبها امكان ادا ولا بقا مال ويتجه بيده لا نحو غايب م الا اذا اتلف زرع او ثمر بجايحة قبل وضع بيده
ولو بعد حصاد وجذاذ خلافا لهما هنا ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان
ككفارة ونذر غير معين ويقدم بعد نذر بمعين اضحية معينة ويتجه هذا اذ الزمته ذمة باتلافه لها والاتلاف
وكذا لو افلس حي

باب زكاة السائمة

ولا تجب الا في ما لدر ونسل وتسمين لا لعمل والسوم ان ترعى المباح اكثر
الحول ولو لم تنو ولا اشتراط نيته فتجب في سائمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب لها ولعلفها
مالك فيصح ان تعجل قبل شروع فيه خلافا له وينقطع سوم شرعا بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحوه كنحو تجارة
قنية عبيد على الذكر وثياب حرير للبس محرم ويتجه غير فارغ الكلام لا بنيتها العمل قبله ولا شيء في ابل حتى تبلغ خمسا ففيها
اصالة من ضان لها ستة اشهر ومن معز سنة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص ابل ولا يجزئ
بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين او معيبة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة سميت بذلك
لان امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وشراء
ما بصفته وان كانت معيبة او ليست في ماله فذكرا وخنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها
ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم له اربع سنين او ثني ما تم له خمس سنين وهو اولى بلا جبران ولا يجبر فقد انوثية بزيادة سن هنا
غيرها فلا يخرج ... بنت لبون حقا والا عن حقة جذعا ويخرج بنت لبون ويأخذ الجبران ولو وجد ثنية لبون
ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لان امها وضعت فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وتجزئ
وفوقها بلا جبران وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت
لبون فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربع مائة خير بين حقاق او بنات لبون ويصح كون الشطر من احد النوعين والشطر
من الاخر فيخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون وان كان احدهما ناقصا يحتاج لجبران كما يتعين بها اربع بنات لبون واربع حقاق
تعين الكامل ومع عدم النوعين او عيبهما او عدم او عيب كل سن وجب فله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا
من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل لما بعده فان عدمه ايضا انتقل لثالث فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث
بشرط كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما ويجزئ في جبران ثان وثالث النصف دراهم والنصف

ويتعين على ولي صغير ومجنون ويتجه وسفيه اخراج ادون مجزئ ولو جودة في سن اعلى ان كان النصاب معيبا ولا مدخل
الجبران في غير ابل فعادم فريضة بقر او غنم لا يجزئه دون بل اعلى منها متطوعا والا كلف شراها فرع يتعلق الوجوب بجميع النصاب
حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شيء فيما بين الفرضين ويسمى الوقص والعفو واكثره في ابل تسعة وعشرون من احدى
وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبقر تسع عشرة من اربعين الى ستين وغنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة الى اربعمائة
ولا وقص لغير سائمة

فصل

واقل نصاب بقر اهلية ووحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ويجزئ
مسن ويتجه واولى وفي اربعين مسنة لها سنتان ويجزئ انثى اعلى منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان
ثم يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ففي كل سبعين مسنة وتبيع فاذا بلغت ما يتفق
فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل فيخير بين ثلاث مسنات واربع اتبعة ولا يجزئ ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع
وثني عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله كذلك

فصل

واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون
وفيها شاة انثى وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث الى اربع مائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة ويؤخذ من
معز ثني وله سنة ومن ضان جذع وله ستة اشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزئ ذكر الا تيس ضراب لخيره بل بخيرة ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها
الا ان كان الكل كذلك ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة فحل او كريمة او اكولة الا ان يشاء ربها ويؤخذ مريضة من مراض وصغيرة
من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل كالو نتجت او ابدل كبار بصغار فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم
الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط وان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المالين فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته مع كونه كله صغارا مراضا عشرة وكان نصفه من ذا ونصفه من ذا
وجب اخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا كبيرة مع مئة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة وصحيحة مع مئة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة
فان كان نوعين كبخاتي وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهلية ووحشية اخذ الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين وفي
كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته
عن الواجب ويجزئ سن اعلى من فرض من جنسه لا القيمة مطلقا فيجزئ بنتا لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن
حقة ولو كان عنده الواجب انتهى

فصل

الخلطة في ماشية لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا وتصير المالين كواحد فاذا
اختلط اثنان فاكثر من اهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلط اعيان بكونه مشاعا كمملوك بنحو ارث وهبة او خلط اوصاف
بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب
وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين لا ان اختلف نوع كبقر وجاموس وضان ومعز ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكواحد فيلزم
ثلاثة لكل واحد اربعون شاة شاة ثلثا ومع عدم خلط ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونية بل ولا نية خلط او اتحاد مشرب او خلطتين ويتجه
اشتراط رضاهما وحرم جمع وتفريق خشية زكاة او تقليلها فمع جمع او فرق خشيتها لم يؤثر وان بطلت خلط بفوات اهلية خليط
ككافر ومكاتب ومدين ضم حق الكل من اهل الزكاة ماله وزكاه ان بلغ نصابا ولا اثر لخلطة غاصب بمغصوب فمن ملكا نصابا او
نصابين معا بنحو ارث واختلطا من حين ملكا زكيا زكاة خلطة شاة وان خلطاها بعد حول زكيا كمنفرد من شاتين ووقفا بعد
حول اول زكاة زكيا زكاة خلطة فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامه وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله
الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مئة وتسعة وخمسون جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة
الجميع بقدر ماله فيه وان ملكا نصابين خلطة ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع زكاة كمنفرد شاة واذا تم حول الثاني
زكاة خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من المال فيلزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول

احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وكذا لو خلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع احدهما
نصيبه او دونه بنصيب الآخر او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة خلطة وكذا لو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ومن ملك نصابا
دون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا او مفردا ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل
الحول زكيته عند تمامه لمنفرد ومشتر اذا تم حوله كخليط ومن ملك نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة بمحرم ثم اربعين بشوال
فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كمائة زكاه اذا تم حوله بشاة ايضا وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة بمحرم وعشر بشوال
ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم يبلغ نصابا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى
الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ضما لمال كل خليط للكل فيصير كمال واحد وان كانت كل عشرين منها مع تسع
عشرة لآخر او عكسه فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لعدم النصاب **فصل** ولا اثر لتفرقة او خلطة مال الواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل
ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل شياه بعددها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط
فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلط بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولساع اخذ من مال اي الخليطين شاء
مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة اعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر لخلطته في جواز الاخذ ويرجع ماخوذ
منه على خليطه بقيمة قسط ما بذل ماله من مخرج يوم اخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض
وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة وعلى المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ويقبل
قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه **ويتجه** والا اخذ بقول غريمه ان صدقه الحس وكذا يقال في كل غارم و
يجزئ اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط باذنهم ومن اخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة ويرجع
بقسط زائد اخذه ساع بقول بعض العلماء كاخذ مالكي صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار او القيمة ويجزئ ولو اعتقد ماخوذ منه عدم
اجزاء لا بما اخذه ظلما كشاتين عن اربعين خلطة وجذعة عن ثلاثين بعيرا فلا يرجع بقيمة نصف بنت مخاض او شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه
ويتجه من هذا الا يلزمه اعلام بلده ظلم الساعي في الظلم بل الكف عن نفسه ما امكن وانه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم
خلافا للشيخ حيث الزمه وقال لان النفوس لا ترضى بالتخصيص ولانه يفضي الى اخذ الجميع من الضعفاء انتهى **فرع** كل من تصرف لغيره بولاية
او وكالة اذا طلب منه ما يتوجب ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال بل ان كان لم يدفعه اخذ الظلمة اكثر وجب لانه من حفظ المال ولو تعذر الدفع منه
فاقترض عليه او اداه من ماله فانه يرجع به قاله الشيخ

باب زكاة الخارج من الارض والنخل

تجب في كل مكيل مدخر من حب
كقمح وشعير وارز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش وسلت وهو
نوع من الشعير ولو حب بقول كرشاد ونخل وخردل وحب رجلة وهندبا وكرفس وبزر قطونا وريحان او حب ما لا يؤكل كاشنان وقطن وكتان
ونيل وقنب او حب ابازير ككسفرة وكمون ونيسون وراز يانج وحبة السوداء وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس
او غير حب كصعتر واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق لاعناب وزيتون ونبق
وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمان وسفرجل وخوخ واجاص وكمثرى ونبق وزعرور ونارنج وموز وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر
وبقول وورس ونيل وحناء وقت ورياحين وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك وانما تجب فيما تجب بشرطين احدهما ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا وقدره
بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالمصري الف واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا
واربعة اسباع وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقدسي مائتان
وسبعة وخمسون رطلا وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع والارز والعلس وهو نوع من الحنطة يدخران في قشرهما فنصابهما
معه ببلد خبرا فوجد يخرج منها مصفى النصف مثلا فذلك فيكون عشرة اوسق فان شك احتاط كمغشوش اثمان ولا يعتد بغيره من حنطة في قشره

ولا يخرج قبل تصفيته ولو شق والصاع والمد والمكاييل نقلت للوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كارز
وتمر ومتوسط كبر وعدس وخفيف كشعير وذرة والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم
يبلغه وفي ثقيله ان زاد عليه فمن اتخذ ما يسع خمسة ارطال وثلث من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره
ومن شك في بلوغ قدر النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك قاله جمع ويضم انواع الجنس من زرع
عام واحد وثمرته ولو مما يحمل في سنة حملين الى بعض في تكميل النصاب فعلس يضم لحنطة وسلت لشعير ولا يضم جنس
الى آخر كقمح وشعير ولو قصبت كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص ولا نوع من عام لآخر الثاني ملكه وقت وجو
بها ويأتي فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة نحو حصاد ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء او ارث
ونحوه او لا يملك الا باخذ كبطم وزعبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق اخذه من موات او نبت بارضه
اذ لا يملك الا باخذ ولا بشراء فعل زرع فيزكي نصابا من حب له سقط بملكه او مباحة **فصل** ويجب فيما يشرب بلا
كلفة كبعروقه وغيث وسيح ولو باجراء ماء حفيرة شراه العشر ولا يؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء في سواق لانه كحرث
الارض وكذا لو اشترى ماء بركة او حفرة او جعله وسقى به سيحا وفيما يسقى بكلفة كدوال وهي الدولاب كبيرة البقر ونوا
عير يديرها الماء ونواضح ابل يستقى عليها وكترقية بغرف ونحوه نصف العشر وفي ما يشرب بكلفة ودونها نصفين
ثلاثة ارباع العشر فان تفاوتا فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك بلا يمين فيما سقى به منها
ويتجه ما لم يكذبه حس ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها **ويتجه** وفي ورق عند اوا
ن اخذه ثم فلو باع او وهب الحب او الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه بعد لم تسقط وكذا لو مات او ورثه من
عليه دين ولا يصح اشتراط اخراج على مشتر **ويتجه** ومتهب فان لم يخرجها مشتر وتعذر رجوع عليه
الزم بها بائع لا شتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة او كما لو اشترطها باصله قبل بدو صلاحه وقبل تنعقد الاحكام و
لا زكاة الا ان قصد الفرار منها فتلزمه **ويتجه** هذا ان باعها لمن لا تلزمه والا ادى لوجوب زكاتين له في عين
ونقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف والاستقرار بجعلها في جرين
وبيدر ومسطاح فان تلفت قبل بلا تعد به سقطت خرصت او لا ولعدما استقرار فلا ويلزم اخراج حب ومعدن مصفى وتمر يابسا
فان خالف وقع نفلا فلو اخذه ساع رطبا وجب رده باقيا ورد بدله ان تلف فان جف عنده وكان قدر الزكاة والا اخذ التفاوت
او رده ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل او خوف عطش او تحسين بقيته ويجب ان كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب ويعتبر
نصابه يابسا لا يخرج يابسا واختار القاضي وجمع يخرج منه رطبا وعنبا وعليه فلساع اخذ نصيب الفقراء شجرات خرصا وحرم قطع مع حضور
ساع بلا اذنه وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما امينا ... عبدا او اجيرا على رب ثمر فان لم يكن خارص فعلى مالكها فعل ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه ويخارص الخرص كيف شاء
بكل شجرة على حدة او دفعة ويجب متنوع وتزكية كل نوع على حدته ولو شق ويجزئ اخراج نوع عن آخر لا جنس عن آخر ولا نوع ردي
عن جيد بالقيمة ويجب تركه لرب ثمرة الثلث او الربع ويجتهد بحسب المصلحة فان ابى الخارص ذلك ... لرب ثمرة من
حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب ان لم يأكله ولو تلف زكاة ما سواه بالقسط ويزكي ما تركه خارص من واجب
وما زاد على قوله عند جفاف لا ما نقص وما تلف من عنب او رطب بفعل مالك او تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص
غير نخل وكرم ويقبل مالكه بلا يمين دعوى غلط او عمد خارص ان احتمل فان فحش فلا **فرع** الخرص حزر مقدار ثمرة في رؤوس
نخله او زرعه نقدر تمرا وذكر بعضهم ان نخل البصرة لا يخرص للمشقة وادعى على ذلك الاجماع **فصل** والزكاة على مستعير

ومستاجر دون مالك وعكسه كخراج ويجعل في مقابلة ما لا يجب فيه كخضر ويزكي ما يجب فيه وان حصد غاصب ارض زرعه زكاه ويزكيه ربها ان
تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه خلافا له لانه استند الا ان زرعه فاجتمع عشر وخراج في خراجيه وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها
اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية ما اسلم اهلها عليها كالمدينة وما اختطه المسلمون كالبصرة وواسط وما
صولح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد اقطاع تمليك واخذ الخراج
من العشرية ظلم ولاهل الذمة شراء واستيجار عشريه وخراجيه ويكره لغير تغلبي ولا عشر عليهم فيها ولا خراج لمسلم جعل داره مزرعة او احيا مواتا و
اقطعه امام فصل وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او مملوكه ولو لغيره لانه لا يملك بملكها كصيد ونصابه مائة وستون رطلا عراقية وهي عشرة
افراق كل فرق ستة عشر رطلا ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كمن وترنجبيل وشيرخشك ولاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعز فتعلق
تلك الرطوبة بها فتوخذ وتضمين اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زائد وغرمه نقصه وهو مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة فصل
وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج [illegible]
ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط وموميا وسندروس وزجاج وزاج ويشم ورخام
ومنغ ونحوه مما يسمى معدنا اذا استخرج ربع العشر من عينه نقدا وقيمته غيره بشرط كونه مخرجا من اهل وجوبها وبلوغها نصابا بعد سبكه وتصفيته
ولا يحتسب بمؤنتهما ولا مؤنة استخراج ان لم تكن دينا ويضم ما استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها بلا عذر كمرض واصلاح آلة او بعد زواله كثلاثة ايام
فان اهمله لغير عذر ثلاثا فلكل مرة حكم نفسها ويتجه اذا لم يكن فارا ولا يضم جنس الى آخر مطلقا غير نقد في تكميل نصاب غيره ويضم
ما اتفق من معادن واتحد جنسه ويستقر وجوب باحراز فلا تسقط بتلف بعد وما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة ويجوز بيعه بغير جنسه و
الجامد المخرج من مملوك لربها لكن لا تلزمه زكاة حتى يصل اليه فلا يصح تعجيل زكاته كخمس ركاز بخلاف فجار فلا تؤخذ الا باحته ولا زكاة في سهل و
باد ومخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر فرع لا تكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض فصل الركاز الكنز
من دفن الجاهلية او من تقدم من كفار في الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا او عرضا الخمس ولو ذميا او مدينا وله تفرقته
بنفسه ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا الا لطلبه او مكاتبا او مستامنا فوجده في موات او شارع او ارض منتقلة
اليه او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه فان ادعاه مالكها او من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلف واخذه فان لم يحلف ونفاه فواجده فلمن [illegible]
وكذا الى الحي او لا ان كان او لوارثه بلا دعوى اذ الكنز يملك باحياء موات فان لم يوجدوا فلبيت المال فان نفاه بعض ورثة سقط حقه فقط [illegible]
هي الطريق غير مسلوك او خربة بدار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم ومع منعة فغنيمة كمعدن وما خلا من علامة كفر او كان
على شيء منه علامة مسلمين فلقطة وواجدها في مملوكه احق من مالك ورب ما خرجه كركاز ولقطة من واجد [illegible] بدخوله فاذا ادعاه فنيه [illegible]
موجرها او مستاجرها فلواصفها بيمينه والا فلواجدها فان ادعى كل واحد انه دفنها ولا فقول مكتر لزيادة يد فرع لو اخرج واجد ركاز خمسه
ثم استحقه غيره غرم الخمس ويرجع به على امام اخذه منه قهرا باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة
ربع عشرهما واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وقدرها خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار
وتسعه بالذي زنته درهم وثمن تحديدا والمثقال ولم يتغير جاهلية واسلاما درهم وثلاثة اسباع فاذا زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
[illegible] وهو اثنتان وسبعون حبة والدرهم كما وزنه بنو امية نصف مثقال وخمسه وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان [illegible]
شعير وخمسا شعيرة واقل نصاب فضة مائتا درهم وهي مائة واربعون مثقالا [illegible] الدراهم [illegible] والبغلية وهي [illegible]
الطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السوداء وهي ثمانية الى الدراهم الاسلامي ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا ويجزئ اخراج من مغشوش
ان علم قدر غشه [illegible] فان شك فيه سبكه او احتاط فاخرج ما يجزئه بيقين ومن كان غش بلغ بعضه نصابا وبدونه كخمسمائة درهم فيها
مائة ذهب وفضة [illegible] وان شك من ايهما الثلاث مائة احتاط فجعلها ذهبا وتعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء [illegible]

ثم فضة وزنه وهي اضخم ثم مغشوش ويعلم عند وضع كل علوا ما فان تنصفت بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة والا
فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر بحسابه وان زادت قيمته بصناعة اخرج ربع عشره فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من
نوعه ومن كل نوع بحصته ولو شق والافضل من الاعلى ويجزئ رديء عن اعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن بيض ويجزئ
رديء عن اعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن بيض مع الفضل في الكل وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لا عكسه ولا [illegible] يلزم
قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد النقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه من ايهما شاء لا جزءا احدهما
عن الاخر لا فلوس ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره وقيمة عرض تجارة الى كل منهما فعرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل وخمسة مضروبة
وخمسة تبر وخمسون درهما نصاب بالضم فرع الفلوس كعروض تجارة فيها زكاة قيمة ما لم تكن للنفقة فلا فصل ولا زكاة في حلي مباح
معد لاستعمال مباح او اعارة ولو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي نساء لاعارتهن وعكسه غير فار فتلزمه فان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه
اعارته فان فعل فلا زكاة والا ففيه الزكاة نصا وتجب [illegible] انكسر الحلي كسرا لا يمنع لبسه فكصحيح وان منع فكنقرة فيزكى وتجب في محرم كحلية نحو
سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل وسواره وخاتمه الذهب وحلي صبيان او قنية او نفقة او لم يقصد به شيئا وآنية وبمعد لكرا اذا بلغ نصابا
وزنا في الحلي ولا اثر لزيادة قيمة محرم وتعتبر في مباح فيزكى وحرم كسره لنقصها وان يحلى مسجد او محراب او يموه سقف او حائط
بنقد ويجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا تحرم استدامته ولا يلزم من جواز استدامته واستعمال محرم جواز
صنعته كاستعمال مصور فصل ويباح لذكر من فضة خاتم ولو بقصد تزين [illegible] فالاكثر وبخنصر يسار افضل ويجعل فصه مما يلي
كفه وكره بسبابة ووسطى فقط ولا باس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة [illegible] وقبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن
[illegible] وخوذة وخف ونعل وران وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل ومغفر [illegible] وشعيرة سكين وتركاش [illegible] لا حلية ركاب ولجام
وسرج ودواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلك ويباح من ذهب قبيعة سيف صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل ولنساء منهما
ما جرت عادة لهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وما في مخانق ومقالد وحلية [illegible] و
تعاويذ والتاج ودراهم ودنانير [illegible] او في مرسلة للرجل والمرأة تحلي بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه وكره تختمهما
بحديد ورصاص ونحاس وصفر ويستحب بعقيق وفي الاقناع يباح فرع كره ان يكتب على خاتم ذكر الله قرآنا وغيره ولا على دراهم وحرم
نقش صورة حيوان ولبسه باب زكاة العروض لا تجزئ منها ولو بهيمة انعام بل من قيمتها [illegible] العرض
ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح ولو منفعة وانما تجب في قيمة بلغت نصابا ما ملكه بفعله بنية تجارة حال ملكه او استصحاب حكمها فيما تعوض
عن عرضها وسواء ملكه العرض بعوض [illegible] محضة كبيع واجارة وصلح عن مال [illegible] واخذ بشفعة واسترداد ما باعه او غير محضة كنكاح
وخلع وصلح عن دم عمد او بغير عوض كهبة وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد فان ملكه بارث او بفعله بلا
نية تجارة ثم نواها او كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ولو ثياب حرير للبسه محرم ثم لتجارة لم يصر لها في الكل غير حلي لبس لان التجارة
اصل فيه ويتجه ولو غير نقد ولو قتل عبد تجارة عمدا او خطأ فصالح على مال صار لتجارة او اتخذ عصيرا فتخمر ثم تخلل عاد حكم تجارة
وتقوم عروض عند حول والاحظ حين بلغت نصابا فيستانف لو نقصت [illegible] بالاحظ نقدا من ذهب او فضة ولو بغير نقد بلد او
نقصت بعد [illegible] ما اشتريت به ولا اعتبار بصفة او صنعة محرمة [illegible] حلي محرم بوزنه [illegible] ونحو مباح صناعته
بقيمته وحلي بصفته لحل استدامته ومن اشترى عرضا لعرض او اثمان او سائمة لقنية بطلت التجارة بنى على حوله لا ان اشترى عرضا
بسائمة او باعها به ولو رد عليه بعيب او ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية تجارة فيستانف لسوم ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ولو
بسبق حول سوم بلوغ قيمته نصابا تجارة او ارضا فزرعت ببذر تجارة او نخلا فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا ان لا تبلغ قيمته ذلك نصابا فيزكي العشر
تجارة فلو زرع ببذر قنية بارض تجارة او عكسه فلكل حكمه فرع من اكرى من شرا عقار فارا من زكاة زكى قيمته فظاهر كلام الاكثر لا فصل

وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب
ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتري به دباغ الدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن لا ما يشتري به قصار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون والابنية عرض
تجارة وآلة حانتها ان اريد بيعها فمال تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه شفيع بالالف
وينعكس الحكم بعكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهل سابق
والاصح الثاني ولو لم يعلم ويقبل قول موكل انه اخرج قبل دفع وكيل ولا يضمن ان ادا بينة ... الرجوع موكل على قابض كوكيل زكاة دفعها لساع
لرجوع موكل بما دامت بيده ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر من
رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ولا تجب ان وجد قبل غروب ليلة العيد موت او ردة او بانت زوجة او عتق عبد او بيع عبد او ايسر
قريب معسر ولا ان اسلم او ملك قنا او زوجة او ولد له بعده وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب
وتجب على كل مسلم فلا تلزم كافرا ... مسلما تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا او صغيرا فيخرج عنه من ماله وليه بفاضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته
ولو دون صاع ويحمله من تلزمه لو عدم بعد حاجته لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفراش ولحاف ومخدة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج
اجرتها لنفقته وسائمة يحتاج لنمائها وبضاعة يحتاج لربحها وحلي امرأة للبسها او كرا تحتاج اليه وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة
وقن تجارة ومالك نفع قن فقط ومرهون فان لم يكن للراهن غيره بيع منه بقدر فطرة ومريض لا يحتاج نفقة وعمن تبرع بمؤنته رمضان كله وآبق
ومغصوب ومأسور وغائب ولو ايس منهم لكن لا يجب مع شك في حياته فان تبينت اخرج لما مضى ومن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأم
فابيه فولده فاقرب في ميراث ويقرع مع تساو وتسن عن جنين ويتجه لا من ماله وكان عطا يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى ماتا وهو تبرع
استحسنه احمد وفطرة مبعض ولو مهايا وقن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من واحد تقسط بحسب ملك او ارث ومن عجز منهم
لم يلزم الاخر سوى قسطه كشريك ذمي ولا تجب عمن نفقته في بيت مال كلقيط او لا مالك له معين كعبد غنيمة وفيء ولا عن مستأجر اجير او ظئر بطعامه
ولا عن زوجة ناشز وان حاملا في قول ولا تجب نفقتها لنحو صغر وحبس او امة تسلمها ليلا فقط وهي على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها
نهارا او عجز عنها زوج حر فتخرج هي ولا ترجع ... ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ويتجه
لا من مال من تلزمه ويجزئ بلا اذن ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا ويخرجها عمن تلزمه مع فطرته مكان نفسه
فرع الافضل اخراج فطر يوم عيد قبل صلاة او قدرها ويأثم مؤخرها عنه فتجب مع ضيقه وتقضى وتكره بباقيه لا بيومين قبله ولا تجزئ
قبلهما

فصل والواجب فيها صاع بر وفوقه افضل وهو مختلف وزنا باختلاف حب ثقلا وخفة فالعبرة بمثل مكيله من بر او زبيب او شعير
او اقط او مجموع من ذلك وان لم يكن قوته ولا يجزئ غير هذه الخمسة لقادر على تحصيلها ويحتاط في ثقيل ليخرج وزنا والا لم يبلغ قدر
صاع ليسقط الفرض بيقين وقدر جماعة الصاع باربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص
ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل كحب لا منقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد ان قل بقدره
ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات كذرة ودخن وعدس وتين لا ما يقتات من نحو لحم ولبن والافضل تمر فزبيب
فبر فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وهو شيء يعمل من المخيض والافضل الا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد
ما على جماعة وعكسه ولامام ونائبه رد زكاة وفطرة وخمس ركاز الى من اخذت منه ان كان اهلا ولفقير دفع فطرة
وزكاة لمن دفعها اليه حق عن زكاة المدفوع ما لم تكن حيلة تنبيه لا يجزئ في فطرة وزكاة اخراج قيمة ولو لحاجة
ومصلحة ونحوهما ولا يصح شراء زكاته او صدقته ولو من غير آخذها منه فان رجعت اليه بارث او وصية او هبة الا
اخذها من دينه جاز بلا اكراه والله اعلم

باب اخراج الزكاة

واجب فورا فيجب على ساع ووكيل
اخراج دفعها الفقراء بلا علة ... مطلقا وكذا ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه ولا تأخيرها الا

لاشد حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يسار ولتعذر اخراجها من مال لنحو غيبة الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غير ماله
ولامام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ومن جحد وجوبها لا حيث
اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وعرض وفطرة عالما او جاهلا وعرف فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتؤخذ
بعد استتابة ويعامل كمرتد ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل وغير عادل لا ان
غيب ماله او كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها مواضعها واخذت فقط ولا
يكفر بقتاله للامام فان لم يمكن اخذها منه استتيب ثلاثا فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى اداءها او بقاء حول او
نقص نصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره او انه منفرد او مختلط او علف سائمة او قنيته عرضا او اقر بقدر
زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين كصلاة وكفارة بخلاف وصية لفقراء ويلزم عن صغير ومجنون ان يخرج وليهما
من مالهما بنية منه كنفقة قريب وزوجة وارش جناية لهما ويسن مطلقا اظهار زكاة وتفرقة ربها بنفسه بشرط امانة
وهو افضل من دفعها لامام ولو عادل وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ
وعامل آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة وله دفعها
لساع وامام ولو فاسقا يضعها مواضعها والا حرم ويجب كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه ولو لم يصرفها مصارفها
ويتجه وكذا كل مال ضائع او لا وارث له ويجزئ دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذها من السلاطين
قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ولامام طلب نذر وكفارة وزكاة ان وضعها في اهلها ولا يلزم
دفعها له اذا طلبها وليس له اجباره ممتنع اذن

فصل واشترط لاخراجها نية من مكلف الا ان تؤخذ قهرا
او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بنحو حبس فيأخذها ساع وتجزئ باطنا في الاخيرة فقط والاولى قرنها
بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجزئ ان نوى
صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه ولو اختلف فيه جنسه فلو نوى
بشاة عن خمس ابل او اربعين شاة اجزأت عن احدهما ولو نوى عن ماله الغائب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ
عن حاضر مع تلف غائب وان ادى قدر زكاة احدهما صرفها بعد لايهما شاء كتعيينه ابتداء فان لم يعين اجزأ
عن احدهما ولو نوى عن غائب ولم يشترط فبان تالفا لم يصرفه الى غيره ويتجه ويرجع فيما بيد ساع لتبين عدم زكاة م
وان نوى عن الغائب ان كان سالما والا فتطوع فبان سالما اجزأ وان شرط والا فارجع فله الرجوع ان بان تالفا كاعتقه عن كفارته
وان لم تجزه ردة لرق وهذا زكاة او نفلا او زكاة ارثي ان كان مات مورثي لم يجزه وان وكل في اخراج الزكاة مسلما ويتجه و
لو غير ثقة وان كان خلاف المنصوص ويحمل الضعف على من لم يعلم اهل دفع او لا اجزأت نية موكل مع قرب زمن اخراج ويتجه ولو مع
كفر وكيل لانه متناول اذ لم ... ومع بعد زمن فلا بد من نية موكل حال دفع لوكيل ووكيل عند دفع لمستحق لا الامام حال دفع للمستحق لانه وكيل عنه
وتلفها بلا تفريط بيد وكيل لا ساع من ضمان رب مال وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها
ان دفع وكيل كدفعه وظاهر كلامهم في الفروع لا يجزئ لاعتبارهم نية المخرج فرع في صحة توكيل المميز وجهان الصحيح
عدم الصحة خلافا ... لانه ليس اهلا لاداء العبادة الواجبة وانه لا يخرج زكاة نفسه فغيره اولى ومن اخرج زكاة من مال غصب لم يجزه
ولو اجيز بعد ومن اخرج زكاة شخص حي او كفارته من ماله باذنه صح ورجع ان نواه والا فلا ومن علم ان المدفوع اليه اهل لاخذ زكاة كره ان يعلمه
بها قال احمد لا يبكته يعطيه ويسكت ومع علم عدم عادته باخذها لم يجزه الا ان اعلمه

فصل والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده
ما لم تستغرق زكاة سائمة ففي بلد واحد وحرم على ساع نقلها لمسافة قصر ولو لرحم وشدة حاجة وتجزئ ولا دون مسافة ولا نقل نذر وكفارة

وصيه مطلقه لا مقيده بمعين ومن ببادية او خلا بلده من مستحق فرقها باقرب بلد منه ومؤنة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته فيه ويتجه ومع تساوي يخير ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كزرع وثمر وماشيه ويجعل اول الحول ماشيه المحرم ونوقف احمد ومثله لرمضان وسن وسم ما حصل من ابل وبقر في افخاذها وغنم في اذانها فعلى زكاته اوزكاة ذو على جزيه صغار او جزيه فصل ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير ولي محجور اذا كمل النصاب لا منه لحولين ان نقص ولا على ما يستفيده او معدن اوركاز اوزرع قبل حصول او نبات زرع او طلوع طلع او حصرم ولجده ليس تعجيلا وان عجل عن نصاب وما ينتج لم يجزي عن ما نما فلو عجل مسنه عن ثلاثين بقره ونتاجها فنتجت عشرا اجزات عن ثلاثين ولزم للعشر ربع مسنه وان تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل صح اذ المعجل في حكم الموجود فيصح عن اربعين شاة بشاة منها لا بشاتين منها لحولين ولا بواحده لثاني فقط وينقطع الحول ولو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لا ماتت الامهات اجزا معجل عن بدل وسخال ومن عجل عن ثلاث مايه درهم خمسة منها ثم حال الحول لزم ايضا درهمان ونصف ولو عجل عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزم زكاتها ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمايه اجزا عن عامين ومن عجل عن احد نصابيه بعينه ولو من جنس فتلف لم يجزئ للاخر ويتجه مالم يشترط وان مات قابض معجله المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها لمن يعلم غناه فافتقر وان مات معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص فقط بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف نصاب ولمن اخذ الساع منه زيادة ان يعتد بها من قابل قال الموفق ان نوى المالك التعجيل فرع قال احمد في ارض صلح ياخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له ذلك قيل له فيزكي المالك عن ما بقي في يده قال يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاة وقال ايضا يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ولم يعجل الساع وكل ثقة في قبضها الموكل تفريقها لمالكها المتقدم ولامام ونايبه استسلاف زكاة برضى ربها وتلفها بيده بلا تفريط من ضمان فقير مطلقا

باب اهل الزكاة

اهل الزكاة ثمانيه لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وجوز الشيخ الاخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه ودنياه الاول فقير وهو اسوءحالا من المسكين وهو من لم يجد نصف كفايته ولكفاية من يمونه من نحو كسب لا يليق به او لا يجد شيا الثاني مسكين وهو من يجد نصفها واكثرها ولا يقدح ملكه لضيعة او كونها فاكثر من ملك ولو اثمانا ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ومن له عروض تجارة قيمتها الف دينار فاكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته الاخذ من زكاة قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغلها عشرة الاف او اكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له يكون له الزرع القايم وليس عنده ما يحصده ايأخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت وتاجر يعطي راس ماله يكفيه وغيرهما فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ولو كان احتياجها باتلاف ماله في المعاصي او لم يتوبا ويعطي لمن يتعذر بنسبه ولفقير تجد من ينكحها اذ يحمل المال بالمهر ليس لغنا معتبر مطلقا وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة ونقد راجح اعطي ومن اعطيها لا لسبب ثم جاز له ان ينفقه اخذه الثالث عامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما مكلفا امينا عالما باحكام الزكاة كافيا ويتجه اشتراط ذكوريته لا تقاولا بهم من غير ذوي القربى ولو قنا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها ان لم يعقد له عقد اجارة الا ان تلفت بيده بلا تفريط والنفقه فمن بيت المال وان تطوع بعمله فاعطي فله الاخذ وان عمل عليها امام او نايبه لم ياخذ ويجوز كون حاملها وراعيها ونحوهما ممن منعها كالا فروذوي قربى لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالة وان شاء امام جعل له اخذ زكاة وتفريقها او اخذها فقط فان اطلق فله تفريقها والا فلا ويقبل بشهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها في دفعها له بلا يمين ولو بعد دفعها له ويسترد ها منه ما بقيت بيده والا فلا ويحلف عامل لمستحق ويبرا وان ثبت دفعها له ولو بشهادة ارباب اموال بعضهم لبعض بلا تخاصم غرم وان شهد مستحق لعامل او عليه لم يقبل وصدق في دفع قبض زكاة من ربها ولو

عزل ونحو دفع لفقير وفقير في عدمه وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه فرع لعامل بيع زكاة من ماشيه وغيرها لمصلحه وصرفها في الاحض لفقراء في اجارة مسكن ولغير مصلحة الا يصح ويضمن الرابع مولف وحكمه باق وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره كخوارج او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره اوجبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين او نفع في الجهاد ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه يطاع الا ببينه ولا يحل للمسلم ما اخذه لكف شره كهديه لعامل والا حل الخامس مكاتب ولو قبل حلول نجم فيعطى ما قاد في كتابته ولو مع قوة كسب لا لجهة فقره لانه قن ويجزي ان يشتري منها لا بعرض رقبة لا تعتق عليه فيعتقها وله ولاوها وان يفدي بها اسيرا مسلما ومثله دفع لفقير غرمه سلطان مالا ليدفع جوره لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها وما اعتق ساع منها فولاوه للمسلمين السادس غارم لتدين لاصلاح ذات بين ولو بين اهل ذمه او تحمل اتلافا او نهبا عن غيره او لتسكين فتنة ولو غنيا ان لم يدفع من ماله اولم يحل دينه او دين ضمان واعسر مع مضمون او تدين لشراء نفسه من كفار او مكاتب لعتق او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر ويعطي وفا دينه كمكاتب ولو دينا لله ولا يقضى منها دين ميت ولا يقضى دين عن حي والاولى للمالك دفعها لسيد مكاتب ردها ما قبضه الرقيق لعجز لا ما قبض وربه وللمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها او باذن له وان دفع لغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه وان دفع له ليقضي دينه لم يجز صرفه في غيره السابع غاز بلا ديوان اوله ولا يكفيه فيعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهابا وايابا وثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحمولته ويقبل قوله انه يريد الغزو ويجزي ان يحج فرض فقير وعمرته ولو لم يحجا لا ان يشتري منها فرسا يحبس بها او عقارا يوقفه على غزاة اولا يغزو على فرس منها ولامام شرا فرس بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها فان لم يغز ردها ويتجه احتمال كفرس حيوان تقاتل عليه وسفن لجهاد لانه من حاجة الغازي الثامن ابن سبيل وهو المسافر المنقطع ويتجه عرفا لا بغير بلده لا منشي سفر منها فيعطى ولو مع غناه ببلده ووجد مقرضا ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها ان كان بسفر مباح او محرم وتاب لا مكروه ونزهة ويتجه مالم يتب بان نوى مباحا ومن اعتق عبدا لتجارة بعد وجوب زكاة فيتجه اجزاء قيمته اليه ويجزي دفع نحو زكاة وكفارة لصغير لم ياكل طعاما ويقبل ويقبض له ولو مميزا وليه ومع عدمه من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا وسن تعميم الاصناف الثمانية بلا تفضيل ان وجدت بمحل وجبت فيه ويجزي اقتصار على واحد ولذوي ارحامه كعمة وبنت اخ ودفعها لضعيف قرابتهم غير عمودي نسبه ولمن يتبرع بنفقته بضمه الى عياله وشرط تمليك معطي واقباضها له عينا فلا يجزي ابراء مدين ولا حواله بها ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها وهي من ضمان مالك ولو قال لمالك قبل قبضها اشتر لي بها ثوبا فاشتراه لم يجزه وهو لمالك فصل فان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل معهما او مع غاز او ابن سبيل شي بعد حاجته رد الكل او ما فضل وغيرهم يأخذ من فقير ومسكين وعامل ومؤلف يتصرف في فاضل بما شاء ومن سال واجبا مدعيا كتابة او غرما او انه ابن سبيل او فقرا او عرف بغنى لم يقبل الا ببينه وهي في الاخير ثلاثة رجال وان صدق مكاتبا سيده او غارما غريمه قبل واعطي ويقبل من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى وكذا جلد او على عدم مكسب ولو سجل العبد علانه وجوبا ويتجه لجاهل اذ لا حض فيها لغني ولا لقوي مكتسب وحرم اخذ بدعوى غنى فقيرا ولو من صدقة تطوع وسن تفرق زكاة في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم وبيدا باقربهم ثم الجيران ولا يستخدم بها معطي ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله كمن عودهم برا فيعطيهم منها لدفع ما عودهم ومن فيه من اهل زكاة سببان اخذ بهما ولا يجوز ان يعطي باحدهما لا بعينه وان اعطي بهما وبين لكل سبب قدره والا كان بينهما نصفين ويجزي لغريم مكاتبه مالم تكن حيلة على احيا ماله ولو مواطاة وعند الغايب وغيره بحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه فصل ولا تجزي لكافر غير عامل ومكاتب ولا لزوجه وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبه ولم تتعذر والا فيجزي اذ لا المنشور ولا عمودي نسبه الا ان يكونا عمالا او مولفين او غزاة او غارمين لذات بين لا لانفسهم او مكاتبين او ابنا سبيل ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض او تعصيب مالم يكن عاملا

او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين ولا لبني هاشم وهم سلالته فدخل عباس وعلي وجعفر وعقيل
والحارث ابني عبد المطلب وابي لهب ما لم يكونوا غزاة او مولفة او غارمين لاصلاح ويتجه احتمال لا ان كانوا مكاتبين او ابناء سبيل
ولا يجوز كونهم عاملين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس وكزكاة كفارة ومثلهم مواليهم لا موالي مواليهم
ولا لولد بني المطلب وهم في درجة بني امية وولد هاشمية من غير هاشمي ولا لازواجه صلى الله عليه وسلم ولهاشمي اخذ صدقة تطوع ونذر
ووصية لفقراء الا النبي صلى الله عليه وسلم ولمن حرم عليه زكاة قبولها هدية ولتطوع ممن اخذها من اهلها **فرع** من دفع زكاة لغير
مستحقها جهلا ثم علم لم تجزه الا لغني ظنه فقيرا ومن لم يظنه من اهلها لم تجزه ولو بان منهم وحيث دفعت لغير مستحقها لجهل
دافع وجب ردها بنمائها مطلقا وان تلفت فمن ضمانه ويتجه هذا مع علمه انه زكاة ثم **فصل** من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله
ومن لا فلا فيحرم سؤاله وله ما يغنيه ولا باس بمسألة شرب ماء وعارية وقرض وشيء يسير كشسع نعل ولا باس بسؤال المحتاج غيره و
بتعريض انجب الى احمد واعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية ولو جهل حال سائل فالاصل عدم الوجوب وليس في المال حق واجب سوى
الزكاة وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جائع ونحوه ومن اعطي لاتقاء ذمه او الحاجة اليه بذا مسئول حرام ويجب اخذ مال
لا شبهة فيه اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس في الرواية الثانية لا يجب قال الحارث وهو مقتضى كلام الاصحاب قالوا
وفي الحج لا يكون مستطيعا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة وصوبه في الانصاف والا فلا باس به
وحرم اخذ بدعوى غنى واظهاره فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها فلا ياخذها او علم
تعرضه لها ويحرم لو كافرو قال احمد في جائزة السلطان ومعاملته اكرهها وجائزته احب الي من الصدقة وقال هي خير
من صلة الاخوان ومع ذلك فقد هجر احمد اولاده وعمه لما اخذوا وها قال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة
وقد هجرت الصحابة بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة من شد الخيط للحمى وعمر من سال عن الذاريات
والمرسلات والنازعات وعائشة لابن الزبير حين قال لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها **فصل** صدقة التطوع تسن
بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر او غلة او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا مما يحب وكسب يده بطيب نفس في صحة
وفي رمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وعالم ودين وذي عائلة وذوي رحم لا سيما
مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله اثم ومن اراد الصدقة بماله كله
وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر او عادة له على
الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة قال ابن الجوزي قد تزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق
ومن ميز شيئا للصدقة او وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن امضاؤه ولا يرد السائل اعطى سائلا فسخطه والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب
به قال بعضهم لا ان قصد تربيه وتاديب **فصل فرع** الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الصحيح اليد العليا خير من
ورفع خلف هل الافضل كسب المال وصرفه لمستحقه او الانقطاع للعبادة ويتجه **فصل** الاول والتعدي نفعه لا مطلقا بل يختلف
تفضيلا او صلاة التطوع

كتاب الصيام

امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر ويصوم فرض برؤية
هلاله فلو طلع في السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالا قال الشيخ فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا اذ ولو مع
حسابا فان ... لم تجز وان حال دون مطلعه نحو غيم او قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان وليس ذلك

في الليلة بل في المنوي ويجزئ ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ووجوب امساك من افطر ما لم
يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق وانقضاء عدة وكذا الحكم من نذر صومه او اعتكافه في وجوب شروع اذا
غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبتت
نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او ظاهر الفطر فسافر او حاضت او قدم مسافر او برئ مريض
مفطرين ولهم ثواب امساك لا ثواب صيام وكذا لو بلغ صغير في اثنائه بسن او احتلام مفطرا او صائما وقد نوى من الليل اتم واجزأ كنذر اتمام
نفل وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليف **فصل** ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف
عدل ولو عبدا او انثى بدون لفظ الشهادة او بصحو ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده حاكم وتثبت بقية الاحكام
من وقوع معلق ونحوه ولا يقبل في باقي الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما
فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا لا بواحد ولا لغيم فلو غم شعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين
فلا يفطر قبل اثنين وثلاثين بلا رؤيته وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وقس لو غم هلال
رجب وشعبان ورمضان ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر قاله النووي في شرح مسلم وقال الشيخ من قال ان رؤي الهلال صبيحة ثمان
وعشرين فالشهر تام وان لم ير فناقص فليس بصحيح ومن راه وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق
معلق به ولشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وحسنه في الاقناع ويتجه وهو الصواب لمن تيقنه يقينا لا لبس معه
والمنفرد برؤيته بنحو مفازة يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة وان شهد اثنان عند حاكم فردت شهادتهما فلعله لم يعرفهما ثم الفطر
ان ردت لتوقف لا لحكم ويفطر كل منهما بشهادة نفسه ورؤيته ويكره عليه الاكل برمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قال ابن عقيل
ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمسافر لا علامة عليه وانما منع لئلا يتهم قال احمد اكره له دخول السوق وان اشتبهت الاشهر
على من اسر او طمر او بمفازة ونحوه تحرى وجوبا وصام فيجزيه ان شك هل وقع قبله او بعده كما لو وافقه وما بعده لانه وافق القابل
فلا يجزئ عن واحد منهما اعتبارا بنيته التعيين ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين ونواليه ثم علم قضى
ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر كصلاة فائتة ويتجه ان الترتيب ليس بشرط للصحة ومن ظن الشهر لم يدخل او شك فصام لم
يجزه ولو اصاب **فصل** ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه
ليعتاده وفي المغني اعتباره بالعشر اولى ويتجه انه تفصيله كصلاة في اكديته ولا يضربه الا في عشر ومن عجز عنه لكبر او
مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع نحو سفر عن كل يوم طعام مسكين مد بر او نصف من غيره ولا يسقط بعجز ولا يجزئ صوم
غيره عنه ومن ايس ثم قدر على قضاء لم يقض ويتجه هذا ان كان قد اطعم لئلا يجمع بين بدل ومبدل وسن فطر وكره صوم
بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرم سفره وفطر ويتجه احتمال وكذا القصر ونحوه من الاثم ولخوف مرض بعطش او غيره
ولخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته او طوله ولو بقول ثقة لا من لم يتضرر كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او
دمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة او لا ينفع معه تداو نحو مرض ورمد وجائفة ومأمومة وقال الآجري من
صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره تركها اثم والا فلا ومن قاتل عدوا او احاطه العدو ببلد والصوم يضعفه ساغ
له الفطر نصا بدون سفر وان نوى حاضر صوم وسافر في اثنائه له الفطر اذا فارق بيوت قريته والافضل عدمه ويتجه لزوم
تبييته من نوى السفر نهارا وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون
وطء كاستمنائه بيده او نحوه وجنه جامع ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر فقضى لشبق فيطعم ككبير ومتى لم يمكنه الا افساد
صوم موطوءة جاز ضرورة فصائمة اولى من حائض وتتعين من لم تبلغ كمجنونة وكتابية وكره صوم حامل ومرضع خافتا على نفسيهما او الولد

مطلب

مطلب

يقضيها ويقضيان لفطر ويلزم من يمون الولد ان خيف عليه فقط اطعام مسكين فورا لكل يوم ما يجزئ في كفارة ويجزئ لو ا
حدث حملها ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر وليه يستأجر له لم تفطر امه وظئر كام فطرها وتغير لبنها بصومها او نقص فلمستأجر
الفسخ وتأثم بقصد اضرار وتجبر على فطر ان تأذى رضيع ويجب فطر على من احتاجه لانقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ولا يفدي
وان فكر ربه دون فطر حرم فان دخل الماء حلقه لم يفطر ويتجه كآدمي حيوان محترم ويصح صوم من خاف تلفا او يكره واختار
جمع ويحرم ويتجه وهو الصواب وليس من ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ويلغو صومه وكذا لو قلبه نفلا في ... لمن ابيح
له فطر برمضان وصام ان يفطر بأشياء من جماع وغيره ولا كفارة **فصل** وشرط لصحة صوم اسلام وعقل وتمييز وطهر من حيض
ونفاس ونية معينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ولا تسقط سهوا او غيره ولا يضر لو اتى بعدها بمناف للصوم من نحو جماع
ويتجه غير ردة ثم لا نية الفرضية اكتفاء بالتعيين ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت انها تطهر قبل طلوع فجر صح ومن نوى ان كان غدا
من رمضان ففرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيته لم يجزه الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان والا فانا مفطر ومن قال
انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك او التردد في العزم فسدت نيته والا فلا كسائر العبادات وكقوله انا مؤمن ان شاء الله
تعالى غير متردد في الحال ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية صوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه كل
النهار ويصح ممن افاق جزءا منه حيث نوى ليلا او نام كله ويقضي مغمى عليه لا مجنون لعدم تكليفه ومن نوى الفطر او تردد فيه او نوى انه ان
وجد طعاما اكلت والا اتمت بطل صومه كصلاة وصح ان ينويه نفلا بغير رمضان لصحة نية صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد من نحو اكل ومن قطع نيته من نحو نذر نفلا صح وكره
لغير غرض وكذا قضاء خلافا له مستدلا بعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان ومن نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او نذرا او
كفارة فنفل

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يفسد بحيض ونفاس وردة
وموت وعزم على فطر وتردد فيه ولو قال يفسد ويتجه لا بنحو بلغم خلافا له او حجم او احتجم خاصة ان ظهر دم وبانزال مني
او مذي بتكرار نظر وبانزالها باستمناء او تقبيل او لمس او مباشرة دون فرج عمدا ذاكرا للصوم في الكل ولو جهل التحريم وكذا بكل ما يصل المسمى
جوفا فيفطر من اكل او شرب ولو ريقا اخرجه بين شفتيه او استعط او احتقن او داوى الجائفة فوصل الجوف او اكتحل عالما
علم وصوله الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد او وجد طعم علك مضغه او طعام ذاقه بحلقه او دخل الجوف شيء من
ماء بلع وغيره او قطر في اذنه ما وصل الى دماغه وكذا لو وصل الى فمه نخامة او قيء او قلس او تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك
ويحرم بلعه ولو غير صائم لاستقذاره او نجاسته لكن يبصق حتى ينقطع اثر نجاسته ثم يبلع ريقه لم يفطر كما لو فعل شيئا مما يفطر ناسيا
ويجب تذكيره كاعلام جاهلا او مكرها او غير قاصد لبلع نحو غبار ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بفصد وتشريط وغيبة
وسماعها ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل دخان او دخل في قبل ولو لانثى غير ذكر اصلي خلافا له ويتجه متصل
او فكر فانزل او انزل من وطء ليلا او ليلا من مباشرة نهارا او احتلم او غلبه القيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او لطخ باطن نحو قدمه
بشيء فوجد طعمه بحلقه او قطر في احليله ما وصل المثانة او تمضمض او استنشق ولو فوق ثلاث او بالغ فيهما او لنجاسة ونحوها
وكره عبثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه او بلع ما بقي في فمه من اجزاء ما تجاوز او ما على
لسانه من ريق اخرجه ولو كثيرا او ما قل منه على نحو درهم او خيط لعدم تحقق انفصاله او اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر قال
شك في نحو ... طلوع ... او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ثم
يعلم الحال فان بان انه طلع او لم تغرب او اكل ونحوه شاكا في غروب ودام شكه او يعتقد نهارا فبان ليلا ولم تجدد نية لواجب او ليلا فبان
نهارا او اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا قضى في الكل **فرع** ويتجه سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحائض ان يغتسل قبل طلوع

فجر

فجر فلو لم يغتسل مطلقا صح صومه واثم حيث الصلاة **فصل** وان جامع مكلف نهار
رمضان لغير شبق وعذر يبيح الفطر كمرض وسفر ولو اعتقده ليلا او في يوم لزمه
امساكه بعد رؤيته او رأى الهلال ليلته وردت شهادته او مكرها او
ناسيا او نائما او لم ينزل بذكر اصلي في فرج اصلي ولو لميتة او لبهيمة
فعليه القضاء والكفارة وان جامع دون فرج اصلي ولو عمدا
او بغير اصلي في اصلي وعكسه فالقضاء فقط ان انزل
امنى او امذى ومثله المساحقة من مجبوب او امرأة خلافا للمنتهى ويتجه
احتمال لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل والنزع جماع فيلزمان
من نزع اول طلوع فجر وامرأة طاوعت غير جاهلة او ناسية كرجل والا
فالقضاء فقط وتدفعه بالاسهل فالاسهل ولو ادى لقتله ويتجه تفصيل
مفعول به كامرأة ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من اكل ونحوه عمدا
ومن جامع في يوم ثم في آخر فلكل كفارة كمن اعاده في يومه بعد ان
كفر او وطئ في حيضة بعده لا قبله الا بحيضة ثانية ولو حاضت فنزع
لزمته ولا تسقط ان حاضت المرأة او نفست او مرضا او جنا او سافرا بعد في
يومه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويتعين
صوم لقن لا عتق لمعسر ايسر ولو قبل شروع في صوم خلافا له حنا فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت ككفارة حيض وفطره بخلاف كفارة
حج وظهار ويمين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم ومؤخر قضاء رمضان ه
لآخر ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان ملك كفارة جماع رمضان
اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا **فرع** لا يحرم وطء قبل كفارة رمضان
ولا في ليالي صيامها عكس كفارة ظهار

باب ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء

كره لصائم ان يجمع ريقه فيبلعه وذوق طعام لغير
حاجة وترك بقيته بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه بنفسه لحلقه
كمسك وكافور ودهن وقبلة ودواعي وطء بان تحرك شهوته ومضغ علك لا يتحلل
وحرم ما يتحلل ولو لم يبلع ريقا ونحو قبلة لمن ظن انزالا وطعام كل مفطر حرم
ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل

سكد قال احمد يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه واسقط ابو
الفرج ثوابه بغيبة ونحوها ولا فطر قال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان صوم
فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره لحديث بامر
الدنيا بمقابر وقوله جهرا ان شتم اني صائم وبغير رمضان سرا يزجر نفسه
بذلك وتعجيل فطر اذا تحقق غروب ويكفي خبر واحد ويباح ان غلب على ظنه ويحرم
مع شكه وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان لا تسحروا وله نصف ليل وسن لنا
خبره ان لم يخشه وتحصل فضيلة بشرب وكمالها باكل وفطر على رطب
فان عدم فتمر فماء ودعاؤه عند فطره وما ورد اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب
حاجبها الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم فلا يثاب بوصال ومن فطر صائما
فله مثل اجره وظاهره باي شي كان وقال الشيخ المراد اشباعه فصل
سن فورا تتابع قضا رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب
كعزم عليه ولو اتسع عليه له وكذا كل عبادة متراخية ومن فاته رمضان قضى
عدد ايامه ويجزي يوم شتاء عن صيف كعكسه ويقدم وجوبا على نذر لا
يخاف فوته ويتجه مع خوف فوت كل تقديم نذر وحرم ابتدا تطوع
قبله ولا يصح ويتجه احتمال كذا نفل واجب نحو نذر وكفارة وتأخيره
رمضان اخر بلا عذر فان اخره بلا عذر لرمضان فاكثر لزم مع قضا
اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ويجزي بعده مرة بقدر
صوم ومعه والافضل قبله ولعذر قضا فقط ولا شي عليه ان مات
ولغيره بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط
لان واجب صوم وصلاة باصل شرع لا قضا عنه فلو اوصى بدراهم لمن يصلي
ويصوم عنه تصدق بها عنه ومن مات عليه نذر صوم في الذمة او حج او عمرة او طواف
او صلاة او اعتكاف لم يفعل منه شي مع امكان غير حج ولم يخلف مالا سن لوليه فعله
ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلف مالا وجب
فيفعله وليه ندبا او يدفع لمن يفعل عنه او يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين ولا كفارة
ولا يصام عن احد في حياته اجماعا ولا يقضى معين مات قبله او جن ودام حتى انقضى وموته باثنائه
يسقط الباقي والماضي ان كان العذر جنونا سقط وان لا فلا وتفصيله ما مر ومن مات وعليه

صوم من كفارة او متعة ولو يوم موته فقط اطعم عنه ثلاثة مساكين
باب صوم التطوع افضله يوم ويوم ولا يكره صوم الدهر الا اذا لم يضر او فوت حق وسن ثلاثة
من كل شهر وكونها ايام البيض افضل وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهي ثلاثة
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وذلك كصيام الدهر فان الحسنة بعشر امثالها والاثنين والخميس وستة
من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد الا لمانع كقضا وصائمها مع رمضان واكد عاشورا وكانما
صام الدهر وصوم المحرم وهو افضل الصيام بعد رمضان واكده عاشورا وهو كفارة سنة ولم
يجب ثم نسخ خلافا للمجمع ثم تاسوعا وايام عشر الحجة وهي افضل من العشر الاخير من رمضان واكده
يوم عرفة وهو كفارة سنتين والمراد كفارة الصغائر فان لم تكن رجي تخفيف الكبائر فان لم تكن فرفع
درجات وفي الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشورا الصغائر فقط ونقل
المروذي بر الوالدين كفارة للكبائر وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة
فيه اشارة الى ان كبائر الطاعات يكفر الله ما بينهما لانه لم يقل كفارة لصغائر ذنوبه بل اطلاقه
يتناول الصغائر والكبائر قال الشيخ في اهل مدينة راى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم
المدينة لهم ان يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا وان كان في الباطن العاشر لحديث صومكم
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولا يسن صوم عرفة لمن بها غير متمتع
وقارن عدما الهدي ثم التروية وهو الثامن فرع ما روي في فضل الكحل وخضاب واغتسال ومصافحة
وصلاة بعاشورا فكذب وما روي في فضل صوم رجب او صلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم ويكره
افراده بصوم وتزول ولو بفطر يوم منه وكره افراد جمعة وسبت بصوم وصوم يوم الشك وهو
الثلاثون من شعبان حيث لا علة الا ان يوافق عادة في الكل او يصله بصوم قبله او نذرا او قضا
والنيروز والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين
فقط ووصال وهو ان لا يتناول عمدا مفطرا بين الصومين لغير النبي صلى الله عليه وسلم وتزول
بلقمة او بشرب ولا يكره للسحر وتركه اولى ونقل حنبل ان احمد واصل ثمانية ايام فلم يره اكل ولا
شرب فيها ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر سواك وحرم ولا يصح صوم يوم عيد وكذا ايام تشريق
الا عن دم متعة او قران فصل من دخل في تطوع غير حج وعمرة لم يجب تمامه ويسن وان
افسده فلا قضا ويجب حيث لا عذر تمام فرض اجماعا ولو كفاية او نذرا او موسعا كقضا
رمضان وطواف وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق واذا
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ويجب والديه بنفل وتخرج زوجته من نفل الحق زوج
وجاز قطع فرض لهرب نحو غريم وقلبه نفلا ويتجه احتمال المنع حيلة ليتوصل لفطر فصل

افضل الشهور رمضان والايام الجمعة وتقع فيه زيارة الرب في الجنة وقال الشيخ هو افضل ايام الا
سبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليالي ليلة القدر
وخصت بها هذه الامة وهي باقية وقال الشيخ ليلة الاسرا في حقه صلى الله عليه وسلم افضل
من ليلة القدر وسميت القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها او لشرف قدرها ومختصة
بالعشر الاخير من رمضان واوتاره اكد وارجاها سابعته وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع
شمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وسن كون من دعايه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وتنتقل في العشر الاخير وحكي عن الائمة الاربعة فمن قال لزوجته انت طالق ليلة القدر قبل ليلة
اول العشر وقع بليلة اخره والا ففي الاخيرة منه في القابل وكطلاق نحو عتق ويمين ومن نذر قيامها
قام العشر كله **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لا عودة
وسن الا ينقص عن يوم وليلة وكره تسميته جوارا وحرمه ابن هبيرة وسن كل وقت وبرمضان اكد واكده
عشره الاخير ويجب بنذر وان علق او غيره بشرط تقيد به كلله علي اعتكاف رمضان ان كنت مقيما مثلا فان لم
يكن مقيما لم يلزمه ويجزئ بلا صوم الا بقوله في نذره بصوم فمن نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة ولا يلزمه صلاة جميع
زمن نذر فيجزيه ركعتان لا ركعة **ويتجه** لا ركعة خلافا له ولا يجزيه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه **ويتجه**
في اعتكاف بعض يوم صحة نية صوم اذن وانه ان افطر اثنا ايام اعتكفها صائما يستانفه وحرم اعتكاف زوجة وقن
بلا اذن زوج وسيد ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا اذن او به وهو تطوع والا اذن في عقد نذر معين اذن في
فعله وغير معين لا فان لم يحللاهما من نذر ولا نفل صح واجزا مع انه حرام فلعل الحرمة عارضة ولمكاتب
لا نحو ام ولد اعتكاف بلا اذن وحج ما لم يحل نجم ومبعض كقن الا مع مهاياة في نوبته فكحر وسن لا مرأة استتارها
ونحوه بمكان لا يصلي به الرجال ولا يأمن به لرجل **فصل** وشرط مع نية وتجب ان يعين نذر بها
وكونه بمسجد تقام به الجماعة ولو من معتكفين ان لزمته واتى عليه فعل صلاة والا صح بكل مسجد كمن انثى لا بمسجد
بيتها وهو ما تتخذه لصلاتها لعدم صونه عما حرم وتسميته مسجدا مجاز **ويتجه** لو نذرت ان يعتكف ببيته بصوم
لزمه الصوم لا الاعتكاف لفقد شرطه وعكسه ان يعتكف العيد صائما لا كنه يقضي صومه ويكفر ومن المسجد
ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها به ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند
جمع وحكي عن السلف ومسجد المدينة ايضا خلافا لجمع كابن عقيل وابن الجوزي وتوقف احمد والافضل لرجل
تخلل اعتكافه جمعة جامع ويتعين ان عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة ولمن لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره
ويبطل بخروجه اليها ما لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ويخير بين اعتكافه به او بغيره

ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا افضل
منه **ويتجه** احتمال ولا يكفر لفوات المحل لانه لغرض وهو الافضلية وانه في سورة معينة يجزئ به
افضل منها **م** ومن نذر زمنا معينا كيوم وشهر شرع قبل دخوله وتاخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو اطلق
فلا يفرق يوما بساعات وشهرا بايام الا ان قال ايام شهر وعدد او لو ثلاثين فله تفريقه ما لم ينوي تتابعا
فيجب ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة لكن لو قال في اثنا يوم او ليلة لله علي ان اعتكف يوما او ليلة من
الان او من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ومن نذر يومين او ليلتين فاكثر متتابعة لزمه ما بين
ذلك من ليل ونهار وان نذر اعتكاف يوم قدوم فلان فقدم باثنائه **ويتجه** ولو لم يكن اخبر انه يقدم يوم كذا
اعتكف باقيه ولم يقض الماضي كنذر اعتكاف زمن ماض وان كان له عذر حال قدومه قضى وكفر وان
قدم ليلا فلا شي عليه **ويتجه** او نهارا مكرها او ميتا ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص
اجزاه لا ان نذر عشرة ايام من اخر الشهر فيقضي يوما ونذر شهرا مطلقا كفاه شهر هلالي ناقص ومن اعتكف
رمضان او عشره الاخير سن ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلى **فصل** يحرم خروج
من لزمه تتابع مختارا ذاكرا الا لما لا بد منه كاتيانه بما كول ومشروب لعدم ولا يأكل ويشرب ببيته
او سوق ولبول وغائط وقي وغسل متنجس يحتاجه وطهارة واجبة ولو قبل دخول وقت صلاة
مع انه يباح بمسجد وله منه بد وله المشي ذا خرج على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به
بلا ضرر ولا منة ويلزمه قصد اقرب منزليه لا ما بذل له المنة ويغسل يده بمسجد في انا من نحو وسخ
وزفر ونوم لبول الا من نجاسة بانا فيه او في هوائه كبول وفصد وحجامة وان دعت ضرورة
لهما جاز خروجه لجمعة وشهادة لزمتاه ومريض وجنازة تعين خروجه لهما ولا يلزمه
سلوك طريق اقرب ولا رجوعه بعد جمعة فورا بل يسن كعدم تبكيره لها وله شرط الخروج الى ما
لا يلزمه من ذلك ولكل قربة لم تتعين كزيارة وغسل ميت او ما له عنه غنى وليس بقربة كعشاء
ومبيت بمنزله لا شرط خروج لتجارة او لما شاء او تكسب فيه بصنعة ولا يبطل اعتكاف بها لانه
عاص فيه لا به ولانه انما ينافي حرمة المسجد وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت جاز
كشرط احرام **ويتجه** مثله خروجه من صلاة نذرها ان عرض عارض او من صوم ان جاع او ضيق
وكما لا بد منه تعين نفير واطفا حريق وانقاذ نحو غريق ومرض شديد وخوف من فتنة على
نفسه او حرمته او ماله ونحوه وعدة وفاة وتحيض نذ يا بها في رحبته غير المحوطة ان كانت وامكن
بلا ضرر ولا ببيتها وتقضي ايام نحو حيضها وكحيض نفاس لا استحاضة فتتلجم وتتم ويجب في واجب
رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت امكانه بلا عذر بطل ولا يضر تطاول خروج معتاد كلحاجة

وطهارة وطعام وشراب وجمعة فلا يقضي مدة خروجه كيسير خروج غير معتاد لا نذرا وله فإن تطاول عرفا ففي تطوع خير بين رجوع وعدمه وفي واجب يجب رجوعه لمعتكفه وله ثلاثة أحوال ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء وقضى ويكفر كيمين وبين استئناف ولا كفارة وفي معين يقضي ويكفر لفوات المحل وفي أيام مطلقة تجب تتم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم

فصل وإن خرج لما لا بد منه مما مر فباع أو اشترى أو سأل عن مريض وغيره ولم يعرج أو يقف كذلك أو دخل مسجدا يتم ٥ اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من الأول أو تهدم معتكفه فخرج لغيره جاز وإن وقف أو كان أبعد أو خرج له ابتداء أو بلا صفا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر أو أخرج لا استيفاء حق عليه وأمكنه وفاؤه أو سكر ويتجه أثم أو ارتد أو خرج كله بلا عذر ولو قل زمن خروجه أو نواه وإن لم يخرج بطل اعتكافه وإن كان ذاكرا عامدا مختارا أو مكرها بحق لزم ستينا في اعتكاف متتابع بشرط أو نية ولا كفارة واستئناف معين قيد بتتابع أولا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن فلو نذر اعتكاف رمضان ففاته لزمه شهر غيره بلا صوم ويبطل اعتكاف بوطء ولو ناسيا ويتجه أو مكرها في فرج أو دونه وأنزل ففي نفل لا شيء عليه وفي نذر فكما مر المنقح فهو كما لو أفسده بالخروج وظاهر كلامهم لا يبطل بإنزال بنحو لمس وتقبيل وجاز مباشرة بغير شهوة ولا يبطل بإغماء ويتجه وجنون وأنه لا يقضي زمن إغمائه كنائم ولا زمن جنونه لعدم تكليفه م

فصل سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم إلا عن غلبة متربعا أو مستندا ويتجه وقوله إن شتم أني معتكف م وتشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب ما لا يعنيه كجدال ومراء وكثرة كلام وكره ذلك لمعتكف وغيره ولا يسن له إقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه فإن فعل فلا بأس بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه وكره أن يتطيب ولا بأس أن يتنظف وأن تزوره نحو زوجته وتتحدث معه وتصلح نحو شعره ما لم يلتذ ويتحدث مع من يأتيه لا كثيرا ويأمر بما يريد خفيفا ويتزوج بالمسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح ٥ ويعود ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم به ويكره صمته عن الكلام إلى الليل وإن نذره لم يف به قال الشيخان ظاهر الأخبار تحريمه ويتجه إن اعتقده قربة م وليس هو من شريعة الإسلام وحديث من صمت نجا محمول على الصمت عما لا يعنيه ومر في فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلا من الكلام وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي ٥ الاعتكاف مدة لبثه فيه

فصل المساجد بناؤها بالقرى واجب بحسب الحاجة وهي أحب البقاع إلى الله وعكسها الأسواق وسن مراعاة أبنيتها وصونها عن كل قذر كمخاط وتلويث بطاهر ما لم يؤذ مصلين فيحرم وعن نحو لوثه تنظيفه وعن رائحة نحو بصل فإن دخله أكله أو من له صنان أو بخر قوي أخرج وتقدم تحريم زخرفته بنقد وتكره بنقش وصبغ وكتابة ونحوها مما يلهي المصلي وإن كان من مال الوقف حرم ٥

ووجب

ووجب الضمان ولا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه ولم يره أحمد وقال هو من زينة الدنيا ويصان عن ٥ تعليق نحو مصحف بقبلته وحرم فيه بيع وشراء ولا يصحان خلافا لجمع والإجارة كبيع وسن قول لا أربح الله تجارتك وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران منه ويحرم تكسب بصنعة فيه ولا بأس بيسير لمن لا يكتسب كرقع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه وإن وقف خارج بابه فلا بأس قال أحمد لا أرى رجلا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة وفي كلام ابن عقيل في حق من لم يتأدب بآداب العلم وهل هذه الأفعال إلا أجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم ويجوز تعليم كتابة لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه وسن صونه عن غير مميز بلا مصلحة وعن لغط وخصومة وكثرة حديث ورفع صوت بمكروه وعن اتخاذه طريقا بلا حاجة وكونه أقرب حاجة وكره رفع صوت فيه ولو بغير علم ونحوه خلافا لمالك ولو احتيج إليه ويصان عن مزامير الشيطان من غناء وتصفيق وضرب بدف وإنشاد شعر محرم وعمل سماع وإنشاد ضالة وسن لسامعه قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك وعن إقامة حد وسل سيف ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء وإيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة ويباح به عقد نكاح وقضاء وحكم ولعان وإنشاد شعر مباح وإدخال نحو بعير فيه ونوم به لمعتكف وغيره ومبيت ضيف ومريض وقيلولة وكره تطيينه وبناؤه بنجس وخوض وفضول وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به وإخراج حصاه وترابه لتبرك ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية وحرم حفر بئر وغرس شجر به وجماع فيه خلافا للرعاية وعليه خلافا لابن تميم وبول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به أو بهوائه ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صونا له وقتل قمل وبراغيث به ولا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته خلافا له وكلامه هنا في كثير مسائل غير محرر وأكثره ضعيف مكرر ويخرج منه معبر لا قاص قال أحمد يعجبني قاص إذا كان صدوقا ما أحوج الناس إليه وقال ما أنفعهم وإن كان عامة حديثهم كذب وقال يعجبني القصاص لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذكر ألفاظا كثيرة وسن كنسه يوم الخميس وتنظيفه وتطييبه وضوء قناديله كل ليلة وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع فمن زاد عليها كليلة نصف شعبان أو ختم من مال وقف ضمن لأن ذلك بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا والآخرة ويؤدي عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين قال الحارثي وتوهمه قربة باطل لا أصل له في الشرع ويمنع مار من استطراق حلق الفقهاء والقراء وحرم أن يقيم منه أحدا ويجلس أو يجلس عبده فيه إلا الصبي ومن أتلف مسجدا ضمنه إجماعا ويضمن بغصب ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد لمصلحة نصا أو ارتفاق بجنبه ما لم يضر بمصلين ولا يكره تسوك به ومن سرج

شعره ونحوه وجبهته فالقاه خارجه والا كره لانه يصان عن القذاة التي تقع في العين

كتاب الحج

فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان
الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة
عشر وكان قارنا والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان ولو عمرة مكي في العمر مرة واحدة
الا لعارض نذر وقضا بشروط خمس اسلام وعقل للوجوب وصحة واجزا فلا يجبان على كافر
ولو مرتدا ويعاقب على حج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ولا على مجنون ولا يصح منه ولو
عقده له وليه ويجزي من اسلم او افاق فاحرم وادرك الوقوف الثالث والرابع وهما البلوغ
وكمال حرية لغير صحة فلا يجبان على صغير وقن بسائر انواعه ولو مبعضا ويصحان ولا يجزيان عن حجة الاسلام
وعمرته ويجزيان ان بلغ او عتق محرما او لا واحرم قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف
وادركه ويلزمه او قبل طواف عمرة ما لم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم فلا يجزيه على الاصح ولو اعاد السعي
السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف اذ لا قدر له محدود ما لم يتم حجه ثم
يحرم ويتوجه ثانيا ان امكنه ويتجه الصحة ولو بعد سعي ان فسخ حجه عمرة ولم يسق هديا كما ياتي
وحكم احرامهما كصوم صغير بلغ باثنائه واختار جمع ينقلب نفله فرضا ويتجه لو حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان
بالغا حرا انه يجزيه فصل ويصحان من صغير ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ومعنى
احرامه عنه نية الاحرام له ويصح ويصح من اجنبي باذن ولي كمميز احرم عن نفسه باذنه وليس له تحليله
بعد وبلا اذنه لا يصح ويتجه احتمال الصحة لو احرم عن نفسه وموليه معا ويفعل ولي صغير ومميز
ما يعجزهما والا فلا كوقوف ومبيت ولا يبدأ ولي في رمي الا بنفسه فان خالف وقع عن نفسه كاحرام
من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال ويتجه لا يصح رمي من غير وليه وان امكن صغيرا مناولة
حصى لنائبه ناوله والا سن وضع حصاة في كفه ثم تؤخذ فترمى وان وضعها نائب في يد صغير
ورمى بها فجعل يده كالالة فحسن ويطاف به لعجز راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به وكونه
ممن يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف عن نفسه او محرما فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي وكفارة
حجه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ان انشا السفر به تمرينا على الطاعة والا فلا كمصلحة واستيطانه
مكة وعمد صغير ومجنون خطا لا يجب فيه الا ما يجب في خطا مكلف او نسيانه كحلق وتقليم بخلاف
نحو لبس وتطيب لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة او حلق راسه فعلى وليه وان وجب في كفارة
مطلقا صوم صام ولي خلافا للمنتهى في تقبيله اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل ووطؤه

فيما بها بالاصح منه طواف من غير وضوء صغير طهارة وهو

كبالغ

كبالغ ناسيا يمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ ويتجه وكذا المجنون ويقضي ذا افاق بعد حجة اسلام
فصل ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم هو ولا زوجة بنفل بلا اذن سيد
وزوج فان فعل حللا والافضل تركهما ويكونان كمحصر وياثم من لم يمتثل وله وطء مخالفة امة
وزوجة لا مع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلما ولا باذن نذر فيه لهما او لم يؤذن فيه
لها وحرم منعها من حج فرض كملت شروطه وسن لها استئذانه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه
لم يحللها فلو احرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه
بوطء مضى وقضى ويصح في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر
الحال في حجة فاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزأته حجة الاسلام عن حجة القضا
وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل لحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم
فلسيده ان يطعم عنه على ما مر قبيل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ومشتري المحرم
كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل
كجهاد ولا يحللانه وحرم طاعتهما في معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من
نحو سنة راتبة على الاصح ووقع خلق في المباح فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا
يسافر الا باذنهما ويتجه صحة هذا في سفره وفي كل ما يخافان عليه منه واما ما يفعله حضرا
كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن مفلح في الاداب لا يعتبر فيه اذنهما ولا اظن احدا يعتبره ولا وجه
له والعمل على خلافه انتهى ولا يحلل غريم مدينا وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج فرض ولا تحليله
وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل بصوم ان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة
ولم يكتسبها الخامس الاستطاعة لمكلف به ولا تبطل بجنون وردة وتشترط للوجوب فقط وهي ملك زاد
يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة تصلح لمثله من نحو رحل
وقتب وهودج وخادم ان خدم مثله بمسافة قصر لا ما دونها الا لعاجز عن مشي ولا يلزمه حبوا
ولو امكنه او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفا من كتب ومسكن وخادم وما
لا بد منه من نحو لباس وغطا فان امكن بيع فاضل عن حاجته وشرا ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه
وعن قضا دين لله او لادمي ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة
ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل ذلك له ولو من ولده وينبغي اكثار من زاد ونفقة ليؤثر
محتاجا او رفيقا وسن الايثار كغيره في زاد ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسألة
لاستغنائه بصنعة سن له الحج وكره لمن حرفته المسألة قال احمد لا احب له ذلك يتوكل على

ازواد الناس فان تركه به واجبا حرم ومن الاستطاعة سعة وقت وامن طريق والا فلا يكون
شهيدا قال الشيخ اعان على نفسه بمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة قاله الموفق
وغيره يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما فيعتبر
قدرة عليها فان تبرع لم يلزم وعنه هذه من شرائط لزوم الاداء والسعي وعليه فلو مات قبل
ذلك وجب الحج في ماله اختاره الاكثر ويأثم ان لم يعزم على الفعل كما نقول في طرو حيض فالعزم
على العبادة مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي فورا اذا
كان في وقت المسير والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويتجه ومنه شبق وجنون م او ثقل لا يقدر
معه ركوبا الا بمشقة شديدة او لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة
يلزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه فورا من بلده او موضع ايسر فيه واجزا عمن عوفي
لا قبل احرام نائبه ويتجه ولا يرجع عليه بما انفق قبل ان عوفي بل بعده لعزله اذن م ويسقطان
عمن مات ولم يجد نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق او ظلم او اعتداد اخرج عنه
من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزي من اقرب وطنيه ومن خارج بلده لدون مسافة
قصر لا فوقها فلا يجزي به ويسقط بحج اجنبي عنه مطلقا ويرجع على تركته ان نواه لا عن حي بلا اذنه
ويقع عن نفسه ولو نفلا فان جعل ثوابه له حصل ولما مر آخر الجنائز ومن ضاق ماله او لزمه
دين اخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات
فيما بقي مسافة وفعل وقول وان صد فعل ما بقي وان وصى بنفل واطلق جاز من ميقات بلده
موص ما لم تمنع قرينة لبذل مال كثير فصل ولا يصح ممن لم يحج او يعتمر عن نفسه ولو القضا
حج او عمرة عن غيره ولا لنذره ونافلته فان فعل انصرف لحجة الاسلام وعمرته او القضا والنائب كمنوب
عنه فلو احرم بنذر منوبه وقع عن حجة الاسلام ويصح ان يحج عن عاجزا او ميت واحد في فرضه
واخر في نذره في عام وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينوه وبنفل من
عليه نذر فعن نذره اشبه حجة الاسلام ويصح ان يحج عن غيره ويتنفل به من عليه عمرة وعكسه
وان يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن الاخر باذنهما وان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه
والنائب امين فيما اعطيه ليحج منه فيضمن ويتجه حيث لا عقد بجعل معلوم م ما زاد على نفقة
المعروف او طريق اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان خدم مثله
ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن نفسه بنيه رجوع وما لزم نائبا من دم وغيره بمخالفته فمنه حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما ونفقة حج فسد على نائب كقضائه ويرد

ما اخذ

ما اخذ ويتجه احتمال تبين وقوع الحج من اصله عن النائب وان احرم عن اثنين او احدهما لا بعينه
وقع عن نفسه ومن اخذ من اثنين اجرة حجتين ليحج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان في عام
في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان نسيه وتعذر
علمه فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط موصى اليه غرم ذلك والا فمن تركة موصيه ولا تعتبر تسمية نائب
لفظا فلو جهل اسمه او نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ويتعين نائب بتعيين وصي جعل له
التعيين فان ابى عين غيره ويأتي في الموصى له فرع سن ان يحج عن ابويه ميتين او عاجزين ويقدم
امه لانها احق بالبر وواجب ابيه على نفلها فصل وشرط لوجوب سعي على انثى محرم ويعتبر
لها حيث بلغت سبعا في كل سفر فلا يحل بدونه لا باطراف بلد مع امن وهو زوج او ذكر مسلم مكلف ولو
عبدا او سيدا او سيده ويتجه الا ان سافرت السيدة مع محرم احتاجت اليه م تحرم عليه ابدا لحرمتها بحلاق
ما لا عقد بنسب او سبب مباح كحلائل اباء وابناء وامهات نساء بخلاف وطء زنا او شبهة ويتجه احتمال
لو تزوجها بعد لا يعود محرما سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونفقته ولو زوجا عليها فيشترط
لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها فان تزوجت
من يحج بها فلا باس ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالطريق
بعيد مضت في حجها ولم تصر محصرة وقريبا ترجع وان كان زوجا فيأتي في العدد فرع يصح
حج مغصوب واجير خدمة وتاجر والثواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج فليبادر في خروج
من المظالم وتحصيل رفيق حسن سيما عالم قال احمد كل شيء من الخير يبادر به ويصلي ركعتين ويدعو
بدعاء الاستخارة ويصلي بمنزله ركعتين ويقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وفي الشرح يدعو
قبل السلام افضل ويخرج مبكرا يوم خميس او اثنين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد
باب المواقيت مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فميقات اهل المدينة ذو الحليفة عن
المدينة ستة اميال ومن مكة عشر مراحل ومصر والشام والمغرب الجحفة قرية كبيرة بقرب رابغ والجحفة
دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلملم ويقال
الملم جبل ونجد الحجاز ونجد اليمن والطائف قرن جبل ايضا والمشرق وخراسان والعراق ذات عرق قرية خربة
قديمة وعرق جبل مشرف على العقيق وكلها ثبت بنص لا باجتهاد عمر وهي لاهلها ولمن مر عليها كشامي مر بذي
الحليفة ومدني سلك طريق الجحفة فيحرم منها والافضل احرام من اول ميقات طرفه الابعد عن مكة والعبرة في
هذه المواقيت بالبقاع لا بما بني بقربها وسمي باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة ومن منزله دونها

فبقائه منزله ويتجه بلده كلها منزله ومن له منزلان جاز ان يحرم من اقرب لمكة والابعد افضل ويحرم
من بمكة لحج منها ونصه من المسجد وفي المبدع من تحت الميزاب وهو افضل وجاز وصح من خارج الحرم ولادم
عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم وتجزيه ولو لم يخرج للحل ومن احرم من مكة قارنا فلا دم تغليبا
للحج ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يحتاط فان استويا فمن ابعدهما من
مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم اراد مكة او الحرم
او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف وحاجة تتكرر كحطاب ومكي يتردد لقريته بالحل
ويتجه او خارج الميقات ثم ان زال عذر من حل له التجاوز بلا احرام او اراد مكة بعد تجاوزه فمن موضعه
ولا دم عليه ومن احرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر ومن جاوزه يريد نسكا جاهلا او ناسيا
لزمه ان يرجع فيحرم ان لم يخف فوت حج او غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يسقط ان افسده او رجع
لميقات ويتجه ان لا دم بغير احرام فرع كره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد وهو شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة ويوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر وميقات العمرة جميع العام ويأتي باب الاحرام نية
النسك اي الدخول فيه فلا ينعقد بدونها وسمي احراما لتحريمه ما كان يحل وسن لمريده غسل او تيمم لعدم
ولا يضر حدث بين غسل واحرام ويتجه ولو بجماع وحيض وان الطفل يغسله وليه وتنظف باخذ
شعر وظفر وقطع رائحة كريهة وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد وخضاب لها بحنا وكره بعده كتطيب في ثوبه قبله
وله استدامته ما لم ينزعه فان لبسه او نقل طيب بدنه لموضع اخر فدى لا ان سال بعرق او شمس وسن لبس ازار
ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا لا وقت
نهي ولا عادم ماء وتراب وان يعين نسكا ويلفظ وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره
لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وكيف اشترط جاز كقوله ان يسرلي والا فلا حج
علي ويستفيد به انه متى حبس بمرض او غيره حل مجانا وان لم يلفظ بشرط او شرط ان يحل متى شاء او ان افسده
لم يقضه لم يصح وشرط تعيين احرام فلا ينعقد معلقا كان احرم زيد وقدم فانا محرم ويتجه وبمشيئة
الله كصوم وانه لا ينعقد مع لاعبا وينعقد فاسدا حال جماع ويلزم المضي في فاسده ويبطل بردة لا بجنون
واغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدها فصل ويخير مريد احرام بين تمتع وهو افضل
فافراد فقران فالتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه من اين شاء بعد فراغه منها والافراد ان يحرم بحج
ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح ممن معه
هدي ولو بعد سعيها ويصير قارنا ولو بغير اشهر الحج وتندرج افعال العمرة في الحج ومن احرم به

ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب على متمتع وقارن دم نسك لا جبران بشرط الا يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن افقي مكة او ماف رهضا فحاضر وان كان
بعض اهله بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولو احرم من الابعد او كانت اقامته به اكثر لان بعض اهله من
حاضري المسجد الحرام ومن دخلها ولو ناويا لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او قارنا لزمه دم
وشرط في دم متمتع وحده ستة شروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فمن احرم برمضان وفعل العمرة بشوال
لا دم عليه وان يحج من عامه والا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر فاحرم بحج فلا دم وان يحل منها
قبل احرامه به والا صار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة والا لزمه دم
لمجاوزته ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر وان ينوي التمتع في ابتدائها او اثنائها فلا تكفي نية العمرة
فقط ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعل ذلك عن اثنين
بلا اذن فعليه دم تمتع ويتجه والا فعليهما نصفين ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل بصوم نائب
الثلاثة وهما السبعة والعشرون ولا هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر
ويأتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما او فواته واذا القارن قارنا لزمه دمان دم
لقرانه اولا ودم لثاني وان قضى مفردا لم يلزمه شي وجزم جمع يلزمه دم لقرانه الاول فان افرد احرم
بعمرة من ابعد ميقاتيه والا فدم وان قضى متمتعا احرم به من الابعد اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ
نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ولو طافا وسعيا فيقصران
وقد حلا ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة فلو فسخا فلغو وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم
بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا ويتجه انه في هذه قارن
والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في اشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمتمتعة ان حاضت قبل
طواف العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم ويجب على
قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة كذا في المنتهى فصل ومن احرم واطلق بان لم
يعين نسكا صح وفاقا وصرفه لما شا بنيته وما عمل قبل فلغو وبما او بمثل ما احرم فلان وعلم انعقد
بمثله فان تبين اطلاقه فللثاني صرفه لما شاء لا لما يصرفه او صرفه فلان وان جهل احرامه سن صرفه عمرة
ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء ويتجه لو تبين الحال بعد فكمن
احرم بنسك ونسيه وانه لو احرم كاحرام اثنين واتفق نسكهما فهو كواحد منهما والا فقارن ولو كان
احرام الاول فاسدا انعقد الثاني بمثله صحيحا ويصح احرمت يوما او بنصف يوم نسك ونحوها فلا يتبعض

كطلاق لان احرام زيد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما ولغت الاخرى ونسيكه
ونسيه قبل طواف صرفه لعمرة ندبا ويجوز لغيرها فلى قران او افراد بحج مجزى فقط لاحتمال ادخاله عليه
ولا دم والى تمتع فكفسخ حج لعمرة يلزمه دم متعة بشروطه وبعد طواف ولا هدي معه يتعين الهيا
لامتناع ادخاله عليها اذن ويتجه لزوم اعادة طواف م فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف
ويتمه ويتجه ولا دم ان تبين انه كان حاجا خلافا لهما لان الحج فسخ بالصرف ومع مخالفته بصرفه لحج او
قران وجهل الحال تحلل بفعل الحج ولم يجزه عن حج ولا عمرة للشك ولا دم ولا قضا وما عليه من واجب ففي
ذمته يلزمه فعله ويتجه احتمال لزوم قضا حج لو وطى بعد حلق م ومن معه هدي صرفه لحج واجزاه
حجة فقط وياتي حكم طوافين بحدث وجهل ومن اهل العامين بان قال لبيك العام والعام القابل حج من عامه ٥
واعتمر من قابل ويتجه احتمال ذلك ندب فصل وسن عقب احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض
كتلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكسر
همزة ان ولا باس بزيادة فقد زاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل
وسن ذكر نسكه فيها وبدو قارن بذكر عمرة كلبيك عمرة وحجا ودعاء بعدها بما احب وسؤال الجنة ويستعيذ
من النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثار تلبية وتتاكد استحبابها اذا علا نشزا او هبط واديا
او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت رفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب او
نزل او رأى الكعبة وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وامصاره وطواف قدوم وسعي بعده وتشرع
بالعربية لقادر والا فبلغته ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة واختار بعض تكرارها ثلاثا
دبر الصلاة حسن وكره لانثى جهر باكثر ما تسمع رفيقتها ولطائف بالبيت ولا باس بتلبية حلال
باب محظورات الاحرام ما حرم على محرم وهي تسع احدها ازالة شعر من جميع بدنه ولو
من انف بلا عذر لخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيله ولا فدية كازالته مع
غيره بقطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرح ازاله وفدى
الثاني ازالة ظفر يد ورجل بلا عذر فان كسر ظفره او وقع به مرض فازاله او مع غيره كقطع اصبعه
فلا فدية وتجب فيما علم انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيا وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث
من شعر او ظفر اطعام مسكين وفي ثلاث الفدية وتنتجب مع شك ومن طيب حيا او حلق راسه او قلم ظفره
باذنه او سكت ولم ينهه ولو من محرم او بيده كرها فعليه الفدية ومكرها بيد غيره او نائما فعلى فاعل
ولا فدية بحلق محرم وتطييبه حلالا ويباح غسل شعره بنحو سدر وحك بدنه برفق بلا قطع
شعر

شعر فرع حكم راس وبدن في ازالة شعر وطيب ولبس واحد فلو حلق شعر راسه وبدنه او ثلاث شعرات منهما او
تطيب او لبس فيهما ففدية واحدة الثالث تعمد تغطية راس ومنه الاذنان فمتى غطاه ولو بقرطاس به
دوا او لا او بطين او نورة او حنا او عصبه ولو يسيرا او استظل بمحمل ونحوه او بنحو ثوب راكبا او لا حرم
بلا عذر وفدى لا ان حمل على راسه شيا او نصبه حياله او استظل بخيمة او شجرة او بيت او غطى
وجهه او وضع يده على راسه او لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف نحو غبار او شعث الرابع تعمد
لبس المخيط مطلقا ولو عمامة او قفازين يعملان لليدين كالبزاة او خفين الا لعدم ازار او نعلين ولا
فدية وعنه يقطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين وجوزه جمع عملا بالحديث الصحيح ويتجه صحته ان لم تنقص
قيمته م وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى وتباح نعل ولو كانت بعقب وقيد
وهو السير المعترض على الزمام ولا يعقد عليه رداء او منطقة او غيرهما ولا يجعل لذلك زرا وعروة ٥
ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه في ازاره فان فعل فدى الا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما
نفقة مع حاجة لعقد ويتقلد بسيف لحاجة وحرم بدونها وحمل سلاح بمكة ويحمل جرابه وقربة الماء في
عنقه لا صدره وله شده وسطه بنحو منديل وحبل اذا لم يعقده وان لم يثبت رداء ونحوه الا بالعقد ويرتدي به
وبرداء موصل بلا عقد وان طرح على كتفيه قباء فدى ولو لم يدخل يديه في كميه وان غطى خنثى مشكل وجهه ولا
راسه او وجهه ولبس مخيطا فدى لا ان لبسه او غطى راسه وغطى وجهه وجسده بلا لبس ومن خاف
بردا او استحيى من عيب يطلع عليه لبس وفدى الخامس تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا فمتى طيب محرم ثوبه
او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد
شم دهن مطيب او مسك او كافور او عنبر او زعفران او ورس او بخور عود ونحوه او ما ينبته ادمي لطيب
ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين وبان وزنبق وسمه او مس ما يعلق به كماء ورد وسحيق
نحو مسك حرم وفدى لا ان شم بلا قصد ومس ما لا يعلق كقطع نحو مسك او شم ولو قصدا فواكه او عودا او نبات
صحرا كخزامى وشيح وقيصوم ونرجس واذخر وما ينبته ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل
ودارصيني ونحوها او لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق ونمام وبرم وهو العضاه ٥
كام غيلان ومرزنجوش او ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في راسه وبدنه او شم بلا قصد
لجالس عند عطار لحاجة وحامله ومقلبه بلا مس وداخل سوق وكعبة ويأتي اذا استعمل نحو ناس
وذكر السادس قتل صيد بر واصطياده وهو الوحشي الماكول او متولد منه ومن غيره والاعتبار باصله
كحمام وبط وهو الاوز وحشي وان تأهل ونحوه عكسه نحو جاموس توحش فاذا اتلف محرم صيدا
او بعضه او تلف بيده بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشار او دل او ابصيد ٥

ولم يره ويتجه او ضحك وقصد حاما او اعانه ولو بمناولة او اعارة آلة صيد لصيد حرم وعليه الجزا لا
ان يقتله محرم فبينهما الا ان دل على طيب ولباس او ناوله وله ونحوه الالة لا لصيد فصاد بها او دل
حلال محرما على صيد ويتجه ويحرم خلافا له ويضمنه محرم وحده كشريك سبع ولو جرحه نحو
حلال ثم قتله محرم فعليه جزاؤه مجروحا وعكسه فارش جرحه ولو رماه حلالا ثم احرم قبل
اصابة ضمنه ومحرما ثم حل قبلها لم يضمن ولو دل حلال لا على صيد حرم فبينهما ولو دل محرما او حلالا
بحرم ثم دل الاخر الاخر الى عشرة مثلا فقتله عاشر فعلى الكل وان نصب نحو شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر
بئرا بحق لم يضمن الا ان تحيل وحرم اكله من ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله
كله الجزا او بعضه قسطه لحما وما حرم عليه لدلالة او اعانة حلال او صيد له لا يحرم على محرم غيره ه
كحلال وان قتله او امسكه محرم او حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكان ما
لغير حاجة اكله ميتة على جميع الناس ولحاجة اكله ميتة نجسا في حق غيره لا في حق نفسه وان كسر
محرم بيض صيد حل لحلال لمحرم وكذا حلب لبن صيد وان نقل بيض صيد ففسد او تلف غير مذر
وما فيه فرخ ميت الا بيض نعام لان لقشره قيمة او حلب صيدا ضمنه بقيمته مكانه ولا يملك محرم
صيدا ابتدا بغير ارث ويتجه حتى ما بيد مكاتب عجز واحتمل وزوجة بانت قبل دخول
فلا يسترد مبيعا بخيار او عيب ولمشتر رده ولا يدخل ملك محرم اذن فمن قبضه بنحو هبة او
رهن او شرا لزمه رده وعليه ان تلف قبل رد الجزا مع قيمته في هبة وشرا وفي رهن الجزا فقط
ومن احرم وبملكه صيد لم تزل ملكه ولا يده الحكمية ككونه في بلده او بيته او بيد نائبه بغير مكانه
ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة كفي
قبضته او رحله او خيمته لزمه ازالتها بارساله واختار جمع او بوضعه تحت يد وكيله فان
تلف فان تلف قبل التمكن من ارساله لم يضمنه ولا ضمان على مرسله من يده قهرا وملكه باق فيرده
اخذه اذا احل ويضمنه متعد ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه او بتخليصه من نحو سبع
او شبكة ليطلقه او قطع منه عضوا متآكلا فمات لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة
فان فرط ضمن ولا تاثير لحرم ولا احرام في تحريم انسي كخيل ودجاج ومحرم اكل غير متولد كذيب
وثعلب ورخم وبوم وكالفواسق الخمس حداة وغراب وفارة وعقرب وكلب عقور وسن
قتلها حلا وحرما وقتل كل موذ طبعا غير ادمي كاسد وفهد وما في معناه وباز
وصقر وشاهين وعقاب وحشرات موذية كزنبور وبق وبعوض وبراغيث وفي الاقناع
ورخم وبوم وديدان وفيه شيء فانه يحرم مطلقا قتل ما لا مضرة فيه قالوا كنمل ونحل وهدهد
وصرد

وصرد وضفادع وكلاب وسئل الشيخ هل يجوز احراق بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضررها بغير التحريق
ولا باس بشرع قراد عن دابته ويحرم باحرام لا بحرم قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزا
فيه ويضمن جراد بقيمته ولو تمشى على مفترش بطريق ولو بيض صيد تلف لحاجة مشي ويباح لا بالحرم صيد
ما يعيش في الما كسمك ولو عاش في بر ايضا كسلحفات وسرطان وللمحرم احتاج لفعل محظور فعله وكذا لو
اضطر لكن يحرم الى ذبح صيد فله اكله ويفديه وهو ميتة لغيره وتقدم حي على صيد حي ويأتي السابع
عقد نكاح ولا يصح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ان سلمنا نكاحه ميمونة محرما ولا فدية فيه
فلا يتزوج ولو بوكيل حلال ولا يزوج بولاية او وكالة وتعتبر حالة عقد لا توكيل فلو وكل محرم حلالا
صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولا ينعزل باحرامه وكيله باحرامه
فاذا حل عقده ولو قال زوج لزوجة عقد قبل احرامي قبل فكذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر ويفسخه الحاكم
ويصح مع جهلهما وقوعه وتزوجت وقد حللت فقالت بل محرمة صدق وتزوجت وقد انقضت عدتك
فقالت بل فيها صدقت ومتى احرم الامام او نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بل الولاية العامة ويتجه
فيمتنع على نوابه بولايته الخاصة كنائبه في تزويج نحو بنته م ويكره خطبة محرم كخطبة عقد ه
وحضوره وكذا شهادته فيه ويتجه لحلال م والا فالشهادة في عقد فاسد حرام وتباح رجعته
وشرا امة لوطء واختياره ان اسلم على اكثر من اربع الثامن وطء يوجب الغسل ويتجه احتمال
فلا يفسد بلا انزال بحائل م في فرج او دبر لادمي وغيره ولو سهوا او جهلا او مكرها او نائمة ويتجه ه
احتمالا او مجنونة و وهو يفسد النسك قبل التحلل الاول ولو بعد وقوف وعليهما المضي في فاسده وحكمه الصحيح
فيما يفعل ويجتنب ويقضى فورا وجوبا ان كان مكلفا والا فبعد حجة الاسلام فورا ويحرم من حيث
احرم في فاسد ان كان قبل ميقات والا فمنه فمن نذر حجا من دويرة اهله لزمه احرام منها ومن افسد
القضا قضى الواجب ولا لا القضا خوف تسلسل ونفقة قضا مطاوعة عليها ونحو مكرهة على مكره ولا
فدية وسن تفرقهما في قضا من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا فسطاط بيت من شعر ولا خيمة
الى ان يحل ويكون قريبا منها يراعي احوالها لانه محرمها وبعد تحلل اول لا يفسد نسك بل الاحرام وعليه شاة
والمضي للحل فيحرم ليطوف للافاضة محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن سعى وحل والقارن كمفرد فان طاف
للافاضة ولم يرم ثم وطئ صح في المغني والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج قال في الفروع وظاهره
كلام جماعة كما سبق لانه بعد التحلل الاول ويحرم لما تحريم الوطء المانع وجوده صحة الاحرام وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام
سعي لا بعده وقبل حلق وعليه لافسادها شاة ولا فدية على مكرهه التاسع المباشرة دون الفرج لشهوة
ولا تفسد النسك وكذا قبلة ولمس ونظر لشهوة فصل والمرأة احرامها في وجهها فيحرم تغطيته

بنحو برقع ونقاب وتسدل لحاجة كمرور رجال قربها ولو أصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء
من وجه ولا كشف جميع وجه إلا بجزء من رأس فستر رأس كله أولى لكونه عورة ولا يختص ستره بإحرام ويحرم
عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي وله خاتم وإن
شدت يديها بخرقة فدت كلبسها قفازا لا إن لفتها بلا شد وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها
ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغل عن واجب فيحرم أو مستحب
ويتجه فيكره وإن كل مباح اشتغل عن واجب حرام م ولهما نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين وكره لزينة
ويجب اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعني وقال ابن عباس
هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع واشتغال بتلبية وذكر وقراءة وأمر بمعروف
ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه **باب الفدية** ما يجب بسبب نسك أو حرم وله تقديمها على فعل
محظور لعذر كحلق ويأتي وهي قسمان تخيير وترتيب **فالتخيير** كفدية لبس وطيب وتغطية رأس وإزالة
أكثر من شعرتين أو ظفرين وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال وإمذاء بتكرار أو تقبيل أو لمس ومباشرة فيخير بين
ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع مما يجزئ في فطرة
ويتجه إجزاء خبز مع عدمه **ومن التخيير** جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل التلف
وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما إن لم يكن عنده ما يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع
من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما **ويتجه** ويخير بين في شراء رخيص وغال لعلة الصوم م وإن بقي
دون طعام مسكين صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام ولا يجب تتابع فيه ولا يجوز أن يصوم
عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض **وقسم الترتيب** كدم متعة وقران وترك واجب وفوات وإحصار ووطء وإنزال
مني بمباشرة دون فرج أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس لشهوة أو استمناء ولو خطأ في الكل وأنثى مع شهوة كذكر
فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم فإن عدمه أو ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة أيام في الحج والأولى
كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها قبل إحرام بحج بعد إحرام بعمرة إذا الظاهر من المعتمر استمر إلى عماد
ووقت وجوبها كهدي وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ حج أجزأ وكلام المنتهى
غير محرر ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر
كذا قيل بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى
ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا ومن لزمه صوم متعة
فمات قبل فعله لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا **وعلى** محصر دم فإن لم يجد صام عشرة
أيام بنية التحلل ثم حل ولا إطعام فيه **وعلى** واطئ قبل تحلل أول ومنزل مني بنحو تكرار نظر بدنة
أو بإ

أو ما في معناها فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وفي عمرة شاة وامرأة طاوعت
كرجل لا نائمة ومكرهة ولا فدية على مكرهها أكهي ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو مذى بنظرة
فصل ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ وعاود
قبل تكفير فواحدة وإلا لزمه أخرى **ويتجه** وكذا لو قلم منفردا م ومن أجناس فلكل جنس فدا وفي الصيد
ولو قتلت معا جزاء بعددها ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو نائما
كأن عبث بشعره فقطعه لا من لبس وتطيب وغطى رأسه في حال من ذلك ولا على مكرهه ومتى زال عذره
أزاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه وحكه بنحو تراب حسب الإمكان وله غسله بيده بلا حائل ويتابع
فإن أخره بلا عذر حرم وفدى ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل إحرامه
فله استدامته فيه لا لبس مطيب بعده فإن فعل أو استدام لبس مخيط حرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد
من خلعه فدى ولا يشقه **ويتجه** ومع عدم إزار إدخال قميص لوسطه كسراويل وإن لبس ما اقترنا كان
مطيبا أو انقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه ولا يمنع ريحه ومباشرته فدى
ولو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا لا فدية **فصل** وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام
كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور بحرم وهدي تمتع وقران ومنذور
يلزم ذبحه بالحرم وجوانبه كهو وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه مباشرا أو جائزا نحره وإلا استرده
ونحره فإن أبى أو عجز ظنه **ويتجه** فلا يجزئ اقتصاره على واحد بل ثلاثة واحتمل اثنين وقياس الفطرة
يجزئ اقتصار على واحد م ومساكين الحرم هم المقيمين به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة
ويجزئ لو ظنه فقيرا فبان غنيا **ويتجه** لا إن ظنه نحو مسلم فبان عكسه م والأفضل نحر ما وجب
بحج بمنى وما وجب بعمرة بالمروة والعاجز عن إيصاله للحرم حتى بوكيله ينحره حيث قدر ويفرقه
بمنحره ويجزئ فدية أذى ولبس وطيب وتغطية رأس وموجب شاة بنحو مباشرة بلا إنزال وما وجب
بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد السبب وبالحرم أيضا ويدخل وقت ذبح
فدية ذلك من حين فعله وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين وجزاء صيد بعد جرحه
وواجب لترك واجب عند تركه ويجزئ دم إحصار حيث أحصر وصوم وحلق بكل مكان
والدم المطلق كأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح أحدهما فأفضل
وتجب كلها **ويتجه** إن كانت كلها ملكه م وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في صيد وبدنة بقرة كعكسه
وعن سبع شياه ولو لم تتعذر بدنة أو بقرة **باب جزاء الصيد** ما يستحق
بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه المثل

وهو نوعان **احدهما** قضت فيه الصحابة فيتبع ففي النعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة وايل وثيتل
وعل بقرة وفي ضبع كبش وفي غزال شاة وفي وبر وضب جدي معز له ستة اشهر وفي يربوع جفرة
لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق انثى معز اصغر من الجفرة وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر
شاة فيدخل فيه نحو فواخت وقطا وقمري ووراشين **الثاني** ما لم تقض فيه فيرجع فيه لقول عدلين
خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ابن عقيل خطا او لحاجة او جاهلا تحريمه المنقح وهو قوي
ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة **ويتجه** عدم هذا والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تاب
قبله قبل كالشهادة **م** ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وماخض وهي الحامل بمثله وذكر بانثى
وعكسه ويجوز فدى اعور من عين واعرج من قائمة باعور واعرج من اخرى لا اعور باعرج
ونحوه **الضرب الثاني** ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه ولو اكبر من الحمام كاوز
وحبارى وحجل وكركي وكبير طير ماء **فصل** وان اتلف جزءا من صيد فاندمل وهو ممتنع
وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما او عدله من طعام او صوم والا فبنقصه من قيمته وان جنى محرم
او محل على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله
فعليه جزاؤه وما امسكه فتلف فرخه او نفر فتلف ونقص حال نفوره لا بعده ضمن وان جرحه
غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا
غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله فان نقص ربع القيمة مثلا وجب اخراج ربع مثله وان
وقع في ماء او تردى فمات ضمنه وان رمى صيدا فسقط على اخر فماتا ضمنهما فلو مشى مجروح فقط
على اخر ضمن المجروح فقط وفيما اندمل غير ممتنع او جرح موحيا جزاء جميعه وان نتف ريشه او شعره
او وبره فعاد فلا شيء فيه وان صار غير ممتنع فكجرح موح وان غاب فلم يعلم خبره فما نقصه وما اتلفته
دابته يضمنه بشرطه على ما فصل في باب الغصب وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معا او جرحاه مرتبا
ومات منهما جزاء واحد ولو كفروا بصوم او كان بعضهم ممسكا ومتسببا وان جرحه احدهما وقتله الاخر
فعلى جارح ما نقص وقاتل جزاؤه مجروحا **باب صيد الحرمين ونباتهما** حكم صيد حرم مكة حكم صيد
الاحرام حتى في تملكه الا انه يحرم صيد بحر به ولا جزاء فيه فان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او
جزءه لا غير قوائمه قائما بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه
بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم او امسكه بالحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه حيا ولا وهلك ضمن في الكل ولو
كافرا او صغيرا او عبدا **ويتجه** ضمان من غصب حيوانا فهلك ولده وان قتله في الحل محل بالحرم ولو
على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب او امسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل

على صيد

على صيد به فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه
الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات ولا يحل ما وجد
سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه
والورق الا اليابس والاذخر والكماة والفقع والثمرة وما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين
وزرع حتى من الشجر قال احمد ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا ويباح رعي حشيشه وانتفاع
بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وبفعله يحرم انتفاع به مطلقا وتضمن شجرة صغيرة
عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته كجزاء صيد
وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ويضمن
نقصها ان كان ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير
ويضمن منفر صيد قتل بالحل **ويتجه** مع قصد تنفير **م** وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن
ولده لانه ليس بصيد حرم ويضمن غصن في هواء الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا ما في هواء الحرم واصله بالحل
وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ولا وضع الحصى بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطيبها
ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نصا ويجوز بيعها ومن استشفى بطيبها الصق عليها طيبا من عنده ثم ياخذه
ولا ياخذ من طيبها **فصل** وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا
ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطائف وبطن
نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند
منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج واد بالطائف كغيره من الحل وتستحب المجاورة
لمن لا يخاف وقوع في محظور بمكة او المدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجده
صلى الله عليه وسلم بالف وفي الاقصى بخمسمائة وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل بر فيه بمائة الف وفي
رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وفي الفروع
والاظهر ان مرادهم غير صلاة النساء في البيوت وان النفل بالبيت افضل وظاهر كلامهم ان المسجد الحرام نفس المسجد
وقيل الحرم كله مسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل **فرع** موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وقال
ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته
لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح **ويتجه** من هذا ان الارض افضل من السماء لان شرف المحل بشرف
الحال فيه **م** وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ووقع خلف في كون السيئة تضاعف
كالحسنة والاظهر لا بل في الجلالة وقد فصلته في تشويق الانام **فصل** ويحرم صيد حرم المدينة

والاولى ان لا تسمى يثرب وتصح تذكيته وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة نحو مساند وحرث
ورحل وعلوف ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه واكله ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد
وشجر وحرمها بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير يميل الى الحمرة بتدوير يخلو احد من جهة الشمال
وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنا عشر
ميلا حمى **باب دخول مكة** يسن نهارا من اعلاها من ثنية كدا وخروج من سفلها
من ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا
وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واصلح لي
شأني كله لا اله الا انت ويرفع رجل بذلك صوته وما زاد من الدعاء فحسن ويدنو من الكعبة بخضوع
وخشوع ثم يطوف ابتداء ندبا وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتان بعده
فان اقيمت مكتوبة او ذكر فائتة او حضرت جنازة قدمها وينوي متمتع بطوافه العمرة وهو ركن
ومفرد وقارن القدوم وهو الورود وهو سنة ويضطبع بردائه غير حامل معذور في كل اسبوعه
فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبتدئ طوافه من الحجر الاسود
وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة
ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فان شق فبشيء وقبله فان شق اشار اليه
بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن
وقبله فان شق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جانبه الايسر للبيت وشرط جعله عن يساره فاول
ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة
المغرب ثم اليماني جهة اليمن فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما لا الشامي
والغربي ولا تقبيل المقام ومسحه ولا ساير الجدران وقبور وصخرة بيت المقدس ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر
وبينه وبين اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب وسن قراءة فيه ولا تزاحم امرأة رجالا لتستلم الحجر

ولا تـ

ولا تقبله والاولى لها تأخير طواف الليل ان امنت نحو حيض وسن ان يرمل ماش غير حامل معذور ونساء ومحرم
من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة طوافات اول من غير وثب ثم يمشي اربعة بلا
رمل ولا يقضي فيها رمل فات والرمل اولى من الدنو للبيت والتأخير له او للدنو اولى ولا يسن
رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزي عن حامله
الا ان نوى وحده او نويا جميعا عنه فان نوى كل منهما عن نفسه صح للمحمول فقط فان نوى احدهما عن نفسه والا
خر لم ينو صح لناوي فان لم ينويا او نوى كل منهما عن الاخر لم يصح لواحد منهما وسعي راكبا كطواف وان طاف
على سطح المسجد لا البيت او قصد في طوافه غريما او قصد معه طوافا بنيته حقيقة لا حكمية توجه الاجزاء
قاله في الفروع ويجزي في المسجد من وراء حائل لا خارجه او منكسا او متقهقرا او على جدار الحجر او شاذروان
الكعبة وهو ما فضل من جدارها او ناقصا ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا او نجسا فيلزم الكافر
انتظار حائض ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهرا ويتجه احتمال عدم الصحة لحرير ومغصوب
وانه لو اكل شيئا او شرب طائف لا يضر ويصح فيما لا يحل لمحرم لبسه ويبتدئ عامد ويبني لحدث فيه
وقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمت صلاة ويتجه ولو كوتر وتراويح او حضرت جنازة صلى وبنى
من الحجر الاسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام
وبالكافرون في اولى والاخلاص بثانية بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة وراتبة عنهما وسن عوده
بعد صلاة وقبل سعي فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع والاولى عقب
كل اسبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بينه وبين طواف بنية
شروط طواف اربعة عشر اسلام وعقل ونية معينة ودخول وقت ولقادر ستر عورة وطهارة
حدث لا لطفل وطهارة خبث وتكميل السبع يقينا فان شك اخذ باليقين ويقبل قول عدلين وجعل البيت يساره
غير متقهقر ومشي لقادر وموالاته وان لا يخرج من المسجد وان يبتدئ به من الحجر الاسود فيحاذيه
وسننه استلام الحجر وتقبيله ونحوه واستلام الركن واضطباع ورمل ومشي في مواضعه ودعاء
وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده ويتجه يكره فيه ما يكره في صلاة لا مطلقا ولم ار من اصحابنا
من فصل بين الاركان فرع لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان احد طوافيه وجهله لزمه الاشد
وهو جعله للعمرة فيصير قارنا كما لو علمه لها وعليه دما قران وحلق ويجزيه الطواف للحج عن النسكين
ويعيد السعي لفقد شرطه ويتجه ندب اعادة طواف حج وسعيه احتياطا وان كان وطئ بعد حله من
عمرته واحرم به قبل تحلله بفعلها ثانيا فقد ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح فيلغو حجه ويتحلل
بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطئ في عمرته ولا يصح له حج ولا عمرة فلا
يبرأ من واجب ويتجه ولا يقضي تطوعا للشك ولا احتياطا القضاء ولو علمه للحج لزمه طوافه وسعيه
ودم لحله قبل وقته ودم متمتع بشرطه **فصل** ثم يخرج للسعي بعد عوده للحجر واستلامه
من باب الصفا ندبا ~~ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا~~ وهو طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوقها
ازج كايوان فيرقى ذكر الصفا ندبا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك

اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم
يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني
لسوء الفتن ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد نحو ستة اذرع فيسعى ذكر ماش سعيا شديدا ندبا
بشرط ان لا يؤذي ولا يؤذى الى العلم الآخر وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس فيترك
شدة السعي ثم يمشي حتى يرقى المروة ندبا ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق
عقبه باصلهما ابتداء واصابع رجليه انتهاء ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء
والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ولا يسن سعي بينهما الا في حج
او عمرة وللمروة لا ترقى ولا تسعى شديدا وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي وتقصير ومتمتع لا هدي
معه ليحلق للحج ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه ومعتمر مطلقا ولا يسن تأخير تحلل
ويتنحيان بجمع الحصوات ويقطعان التلبية بشروعهما في طواف وحاج باول رمي جمرة العقبة
ولا باس بحاج طواف القدوم سرا وان ساقه متمتع لم يحل بل احرم بحج بعد سعيه وتقدم **تنبيه**
شروط سعي تسع اسلام وعقل ونية معينة وموالاة **ويتجه** كطواف ومشي لقادر وتكميل السبع واستيعاب
ما بين الصفا[illegible] وكونه بعد طواف ولو مسنونا او في غير اشهر الحج **ويتجه** ويبدأ [illegible] من
الصفا والنفاع من المروة **م** وسن طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء واسراع ومشي
بمواضعه ورقي وموالاة بينه وبين طواف فان طاف بيوم وسعى في آخر فلا باس ولا يسن عقبه
صلاة **باب صفة الحج** يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو
يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام ففي سابعه ليختم صومه بيوم عرفة ويفعل عند احرامه ما
يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره ويطوف ويصلي ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه فان فعل وسعى
بعده لم يجزئه عن واجب سعي والافضل احرامه من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم ثم يخرج
لمنى [illegible] عن مكة قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويبيت بها الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة
موضع بعرنة عليه انصاب الحرم الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير
يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ونحوه ثم يجمع تقديما من يجوز له ولو منفردا
بين ظهر وعصر ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى
الجبال المقابلة له الى ما يلي بساتين بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل
القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل الرحمة ولا يشرع صعوده فراكب يجعل بطن راحلته
للصخرات وراجل يقف عليها ويرفع واقف يديه ندبا ويكثر من دعاء واستغفار وتضرع وخشوع
واظهار ضعف وافتقار ويلح في الدعاء ويكرر كل دعاء ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم انني

ظلمت

ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما احب ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات **ووقت**
وقوف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل فيه لا مع سكر او اغماء بعرفة **ويتجه** او جنون
بعرفة لحظة وهو اهل ولو مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه ويأتي لو اخطأوا الوقوف
ويتجه وقوعها ينفي اجماعا لعائشة رضي الله عنها ومن وقف نهارا او دفع قبل الغروب ولم
يعد او عاد قبله ولم يقف وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط **فرع** ان وافق عرفة الجمعة
كان لها مزية على سائر الايام فارخ الهدي وما استفاض على السنة العوام من انها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له انتهى وقواعدنا تقتضي التضعيف **فصل**
ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع امام او نائبه كامير حاج فيكره قبله وهي ما بين المأزمين
ووادي محسر بسكينة مستغفرا ويسرع في الفرجة فاذا بلغها جمع العشائين بها ندبا ولو
منفردا قبل حط رحله ثم يبيت بها وجوبا لنصف ليل وله الدفع منها قبل الامام او نائبه بعده
وفيه قبله مطلقا على غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يأتها الا في
النصف الثاني ومن اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة
فرقيه ان امكنه او وقف عنده وحمد الله وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات الآيتين الى غفور رحيم ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا فيسير بسكينة فاذا بلغ
محسرا اسرع رمية حجر ماشيا او راكبا وياخذ حصى الجمار سبعين حصاة اكبر من الحمص ودون
البندق كحصى الخذف من حيث شاء ومن مزدلفة وكره من منى وسائر الحرم ومن الحش وتكسيره
ولا يسن غسله غير نجس ويجزئ حصاة نجسة بكراهة وفي خاتم ان قصدها وغير
معهوده كمن مسن وبرام ومرمر وكذا لا صغيرة جدا او كبيرة او ما رمي بها وغير الحصى
كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبالخشب وفيروزج ونحو نحاس فانه لا يجزئ لو رمى
بها فاذا وصل منى وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع
وهو تحية منى وشرط وقت ورمي فلا يجزئ وضع بدونه وعدد وكونه بنفسه ويبيت
لجز وكونه واحدة فواحدة فلو رمى دفعة فواحدة وادب وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت
خارجه ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأته خلافا
لجمع **ويتجه** ان نفضها فورا وانه لا بد من رمي بيد **م** ووقت رمي من نصف ليلة النحر لطواف
ويتجه وحلق **م** وندب رمي بعد الشروق فان غربت ولم يرم فمن غد بعد الزوال
فلا يجزئ قبله وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وان يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع
يمناه عند رمي حتى يرى بياض ابطه ولا يقف عندها بل يرميها ماشيا وله رميها
من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي ثم ينحر هديا معه ويأتي وقت ذبحه ثم يحلق
وهو افضل ولو لبد رأسه ويبدأ النسك وسن استقباله وتكبير ودعاء وبداءة بشق ايمن

وبلوغ بحلق العظمين عنده منتهى الصدغين او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها والمرأة تقصر كذلك انملة
فاقل كعبد ولا يحلق بلا اذن سيده ويتجه الا نقصت به قيمته م وسن اخذ ظفر وشارب وشعر ابط
وانف وعانة وتطيب عند تحلل ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد
حل له كل شيء الا النساء من وطء ودواعيه وعقد نكاح ولا دم لاخر حلق كطواف فلا دم على من اخره عن
ايام منى او قدمه على رمي او نحر او طاف قبل رمي ولو عالما لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف
فصل الحج تحللان يحصل اولهما باثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف وثانيهما بما بقي
مع سعي لمن لم يسع قبل فان كان لم تسن اعادته كسائر الانساك ويخطب امام ندبا بمنى يوم النحر
خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال الحج به
من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ورمي ونحر وحلق وطواف افاضة ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة
فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم خلافا للموفق والشيخ برمل ومتمتع بلا رمل
ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به ووقته من نصف ليلة النحر
لمن وقف والا فبعد الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي
ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا لما احب ويتضلع
ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا
وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك فرع الطواف المشروع في
حج ثلاثة زيارة وقدوم ووداع وسواها نفل فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر
بمنى ويبيت بها ويتجه المراد معظم الليل م ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق
كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزئ رمي الا نهارا بعد الزوال الا غير سقاة ورعاة فيرمون
ليلا ونهارا وسن رمي قبل صلاة ظهر ويجب بداءة بالاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي
مسجد الخيف فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمي ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه حصى فيقف
يدعو ويطيل رافعا يديه ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلا ويرمي ويقف عندها
فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلا ويستبطن الوادي ولا يقف عندها وترتيبها
كما مر شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي ما بعدها فان جهل من ايها تركت
بنى على اليقين وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى غده او اكثر او الكل الى اخر ايام التشريق اجزأ
اداء مع ترك الافضل ويتجه لا يجب موالاة رمي وايام التشريق لرمي كيوم واحد تاخيرا
لا تقديما ويجب ترتيبه بالنية كفوائت وفي تاخيره عنها دم ولا يسن اتيانه به لفوات وقته
كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة من جمرة اخيرة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين
ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة فان غربت وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت وكرعاة
نحو مريض وخائف ضياع ماله ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار ولا تنقطع نيابة
باغماء مستنيب ويخطب امام ندبا ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم
ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى ولغير الامام المقيم للمناسك التعجيل في الثاني وهو النفر الاول
فان غربت وهو بها لزمه مبيت ورمي من غد ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه

في المرمى

في المرمى ويتجه ذكره ندبا والشافعية قالوا الاصل انه لا يدفن بل يطرحه او يعطيه من لم يرم م ولا يضر رجوعه
وسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهرين
والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة فصل فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه اذا فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر
وركعتان فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده وجوبا ومن اخر طواف
الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزأه كل منهما عن طواف وداع ويتجه
من تحليلهم ولو لم ينوه م فان خرج قبل وداع رجع وحرم بعمرة وجوبا ان بعد فيأتي بها
ثم يطوف له ولا شيء عليه فان شق رجوع من بعد مسافة قصر فعليه دم ولو رجع او تركه خطأ او
ناسيا ولا وداع ولا فدية على حائض ونفساء ويتجه بخلاف معذور غيرهما م فان طهرتا قبل مفارقة بناء مكة
لزمهما وسن لمودع وقوف بملتزم ما بين حجر اسود وباب قدر اربعة اذرع فيلتزمه ملصقا به صدره
ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما احب من خير
الدنيا والاخرة ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني
رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في
ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب ثم يشرب من زمزم
ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولاها ظهره قال احمد فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت فان فعل
اعاد الوداع ندبا وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد وسن دخول البيت والحجر منه حافيا بلا خف
ونعل وسلاح ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة ولا يرفع
بصره لسقفه ولا يشتغل بذاته بل باقباله على ربه فصل وسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فاذا دخل مسجده بدأ بالتحية ثم يأتي القبر الشريف
فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا
مملوء القلب هيبة كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله
كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن كالنطق بالشهادتين واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين فصلى الله
عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه اللهم اجزهما
عن نبيهما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريبا ويدعو
بما احب ويحرم الطواف بها قال الشيخ يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها
ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله واذا اوصاه احد بالسلام فليقل السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان واذا اراد الخروج صلى ركعتين وعاد للقبر فودع واعاد الدعاء قاله في المستوعب
واذا توجه قال آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وسن زيارة

مشاهد المدينة والبقيع ومن عرف قبره بها كإبراهيم ابنه عليه السلام وعثمان والعباس والحسن وأزواجه وزيارة
شهداء أحد ومسجد قباء والصلاة فيه وبيت المقدس ولا بأس بقول الحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك
وأخلف نفقتك وقال أحمد لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام وفي المستوعب
كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب **فصل** ومن أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل
والأفضل من التنعيم فالجعرانة تليه فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف
ويسعى ولا يحل حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في السنة مرارا وفي غير أشهر الحج أفضل وكره موالاة بينها
والإكثار منها وهي برمضان أفضل فعمرة به تعدل حجة ولا يكره إحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
وتجزئ عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الإسلام وتسمى حجا أصغر **فصل أركان الحج** أربعة إحرام وسعي ووقوف
بعرفة وطواف زيارة وتسعى وواجبها ثنتان حلق أو تقصير وإحرام من الحل فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه
ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به **وواجباته** إحرام من ميقاته ووقوف من وقف نهارا للغروب
ومبيت بمزدلفة لبعد نصف ليلة إن وافاها قبله ومبيت بمنى ورمي مرتبا وحلق أو تقصير وطواف وداع وهو
الصدر وقال الشيخ طواف الوداع ليس من الحج وإنما لكل من أراد الخروج من مكة وهو ظاهر فمن ترك واجبا ولو سهوا أو جهلا
فعليه دم فإن عدمه فكصوم متعة **ويتجه** منه لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه لكنه يحرم والمسنون كمبيت بمنى ليلة
عرفة وطواف قدوم ورمل واضطباع وتلبية واستلام الركنين وتقبيل الحجر ومشي وسعي في موضعهما وخطب وأذكار ودعاء
ورقي بصفا ومروة وغسل وتطيب في بدن وصلاة قبل إحرام وعقب طواف واستقبال القبلة عند رمي ولا شيء في ترك ذلك كله ويجب
بنذر **فوائد** كره تسمية من لم يحج صرورة لأنه اسم جاهلي وقول حجة الوداع لأنه اسم على الأبعود وقول شوط
بل طوفة وطوفتان ويعتبر في ولاية أمير حاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح
بين الخصمين ولا يحكم إلا إن فوض إليه فيعتبر كونه أهلا وتشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة
زاد الشيخ محرمة وقال ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من زكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه
إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا انتهى **ويتجه**
وحديث الحج يكفر حتى التبعات محمول على من مات قبل تمكنه من قضاء واحتمال لوم يبق
والأظهر مزية للحج لأن التوبة بدونه تكفر وأن مثله الشهادة ووقع خلف هل الأفضل
الحج راكبا أو ماشيا **ويتجه** الحج من مكة ماشيا أفضل وللبعيد راكبا لحديث من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم **باب الفوات والإحصار**
الفوات السبق والإحصار الحبس فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته
الحج وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر بقاءه ليحج من قابل فيتحلل بها ولو لم ينوه ولا تجزئ عن عمرة الإسلام
لوجوبها كالمنذورة وتسقط عنه توابع وقوف من مبيت ورمي وعلى من لم يتحلل
قبل بعمرة ولم يشترطا أولا إحرامه قضاء حتى النفل وهدي ونحوه من الفوات يؤخر للقضاء
فإن عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وظاهر كلامهم أن زمن
الوجوب وقت الفوات ولا أثر بخلافه ولا يهدي قن ولو أذن سيده فيصوم ويجب
قضاء على صفة أداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم في دم التمتع
وإذا قضى مفردا لم يلزمه شيء ومن منع البيت ظلما ولو بعد الوقوف لم

يوم

[illegible]

بيوم ويحلق أو يقصر في عمرة ذبح هديا بحيث أحصر بنية التحلل وجوبا فإن لم يجده صام عشرة أيام بالنية
وحل **ويتجه** صحة تتميم ما بقي من أركان حجة بإحرام ثان إذا زال حصره ولا إطعام في
ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير **خلافا له** وعند بعض إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعد
ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل ولزمه دم لكل محظور ودم لتحلله وبالنية
وفي المغني والشرح لا لعدم تأثيرها ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ومثله من جن
أو أغمي عليه لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه وإلا فإن أحصر في فاسد
وتحلل ثم أمكنه فله القضاء عامه ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا وإن أمكن
المحصر الوصول من طريق أخرى لزمه ولو بعدت أو خشي الفوات ومن أحصر بمرض أو
ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت وإن فاته الحج تحلل
بعمرة ولا ينحر هديا إلا بالحرم ويباح تحلل لحاجة قتال عدو وبذل مال لا يسير
لمسلم وندب قتال كافر ومن قاتل قبل التحلل ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة جاز وفدى
ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق لم يحل تحلله لنحو جماع حتى
يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم **ويتجه** ويرجع به على من
حصره ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو إن مرضت فلي أن أحل
خير بوجود شرطه بين تحلل مجانا وبقاء على إحرامه وإن قال إن مرضت
مثلا فأنا حلال حل بمجرد وجوده **فرع** لو وقف الناس كلهم أو إلا يسيرا
في غير يوم عرفة خطأ أجزأهم ويجزئ وقوف العاشر إجماعا ولو أخطأ
طائفة قليلة ورد شهادتهم لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع
الجمهور واختار في الفروع يقف من رآه في التاسع عنده ومع الجمهور
وهو حسن **باب الهدي والأضاحي والعقيقة** الهدي ما يهدى
للحرم من نعم وغيرها والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد
تقربا إلى الله تعالى ولا تجزئ أضحية من غيرها بأنواعها فلا يجزئ وحشي ومتولد
ويبح هدي كل متمول وهو سنة لمن أتى مكة وأهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
والأفضل فيها إبل فبقر إن أخرج كاملا وإلا فغنم ثم شرك في بدنة ثم في بقرة ومن كل جنس
السمن فأغلا ثمنا فأشهب وهو الأملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده وجذع
ضأن أفضل من ثني معز وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة وأفضل من أحدهما سبع شياه وتعدد في
جنس أفضل من غال به فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة وذكر وأنثى سوى
ويتجه لكن الخصي أرجح ورجح الموفق الكبش على سائر النعم ولا يجزئ دون جذع
ضأن ما له ستة أشهر وثني معز ما له سنة وثني بقر ما له سنتان وثني إبل ما له خمس
سنين وتجزئ شاة عن واحد وأهل بيته وعياله ومماليكه وبدنة أو بقرة عن
سبعة فأقل لا أكثر ويعتبر ذبحها عنهم فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح أو شراء
مذبحه ويجزئ لو أراد بعضهم قربة وبعضهم لحما أو كان بعضهم ذميا

[illegible]

ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزأتهم ولو اشتركا في شاتين
مشاعا اجزأ ويجزئ جماء وهي ما خلقت بلا قرن وبتراء لا ذنب لها خلقة او مقطوعا وصمعاء صغيرة
اذن وما خلق بلا اذن وخصي ومرضوض خصيتين وحامل وذاهب نصف الية واذنه او قرنه
لا اكثر ولا ما انكسر غلاف قرنه وهي العضباء ولا ما ذهب ثناياها من اصلها وهي الهتماء ولا ما شاب
ونشف ضرعها وهي الجداء وجدباء ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا بينة العور بان
انخسفت عينها ولا قائمة عينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاء لا تنقي وهي الهزيلة التي
لا مخ فيها ولا بينة المرض بجرب او غيره ولا خصي مجبوب او غير ملكه والواجب
بعد وكره معيبة اذن وقرن بخرق او شق او قطع لنصف فاقل وهي العضباء ويتجه
احتمال الية كذلك وحامل فرع في المبدع لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح

فصل وسن نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة
بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر الاية ان صلاتي ونسكي الاية ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان كوكيل او
اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ويسمي حين يحرك يده وجوبا ويكبر ندبا
ويقول اللهم هذا منك ولك ويباح واجبا قبل نقل وسن اسلام ذابح والا كره وتوليه بنفسه افضل
وحضوره ان وكل وتعتبر نية حال توكيل ويتجه احتمالا لا نية وكيل ولو مع طول زمن ولا [illegible] الضحية
مطلقا ولا تسمية مضحى عنه ووقت ذبح اضحية وهدي نذر وتطوع ومتعة وقران من بعد اسبق
صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل وان لم يصل وان فاتت الصلاة بالزوال ذبح الى اخر ثاني ايام التشريق وفي
اولها فما يليه افضل وتكره ليلا فان فات الوقت قضى الواجب كاداء وسقط التطوع فلو ذبح بعد فلحم يصنع به
ما شاء لا ذبح قبل وقته ووقت واجب بفعل محظور من حينه وتقدم كواجب بنذر شروط اضحية نعم
اهلية وسلامة ودخول وقت ومحله ذكاة فصل التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك
او مكاتب باذن سيده وقال الشيخ الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن
اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين انتهى وكذا ولي يتيم عنه وكره تركها لقادر
وعن ميت افضل منها عن حي ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنها ومن مات بعد ذبحها قام وارثه
مقامه وسن اكله وهديته وصدقته اثلاثا من اضحيته ولو واجبة وهدي تطوع ويهدى
لكافر من تطوع لا من مال يتيم ومكاتب في اهدى وصدقة ويوفرها له ويلزم
عنهما تصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لوجوب صدقة ببعضها ويعتبر تمليك فقير
لحما نيا فلا يكفي اطعامه ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث وكان من شعار
الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها تبركا وله اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا اجرته
ويتصدق ندبا او ينتفع بجلدها وجلها احتمال ومثله هدي ولو واجبا وحرم بيع شيء منها
ولو تطوعا ومن جلد وجل ولا ابا كلا عن هدي واجب ولو بنذر او تعيين غير دم متعة
وقران وان اكل اهواه فقئته ولو فقيرا حرم وضمن بمثله لحما ما لم يبلغ محله

وما ملك

وما ملك اكله فله هديته والا ضمن بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع
به والا فقيمته ومن فرق واجبا ولو اضحية بلا اذن لم يضمن واجزأ ويباح لفقراء اخذ منه باذن كقوله من شاء اقتطع
او بتخلية بينهم وبينه وان سرق بلا تفريط منه بوجه لا جمع اضحية او هدي معين ابتداء او عما واجب بذمة ولو بنذر فلا
شيء عليه ويتجه احتمالا ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل محظور وان لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن ويتجه او لم يسرق
وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذنه ونواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ وضمن ما بين القيمتين ان لم
يفرق لحمها وقيمتها ان فرقها وان لم يعلم اجزأت لعدم افتقار نية ذبح ولا ضمان فلو ضحى اثنان كل باضحية الاخر غلطا كفتهما
ولا ضمان وان بقي اللحم تراداه فرع اذا دخل العشر حرم فعلا على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى
الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر ويتجه هذا في غير متمتع حل وسن حلق بعده فصل الهدي يتعين بهذا
هدي او تقليده او اشعاره بنية والاضحية بهذه اضحية او لله او صدقة ونحوه من الفاظ النذر فيهما ويتجه لا ان قاله
نحو طلاق ونية ولا تعيين بنية حال شراء او سوق كاخراجه مالا للصدقة به وملكه بها زال ملك فيه وشراء خير منه وبصير
معيبا بعد شرائه وابدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك او دونه ولا بيعه في دين ولو بعد موت وان عين فيهما معلوم عيبه تعين
وذبح بوقت اضحية وما ضمه قربة لا اضحية ما لم يزل عيبه قبل ذبح ويتجه لا ان عينه نحو [illegible] ويملك ردها على عيبه
بعد تعيينه او اخذ ارشه وهو كفاضل قيمة فيهما يأتي ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها اعتبارا باجازة ظنه ويركب لحاجة
فقط بلا ضرر ويضمن النقص وحرم بلا حاجة وولد معينة كهي ولو حادثا فيذبح معها ان امكن حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب
من لبنها الا ما فضل عنه والا حرم وضمنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق به ندبا مثلا كهدي ان تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله بخلاف
من تعيب لسوق فانه فلا وان فضل عن شراء المثل اشترى به شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به او بلحم يشترى به كارش
جناية نقصتها ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت فلا وعليها هدي فلو عطب بطريق هدي
واجب او تطوع بنيته دامت وجب ذبحه موضعه فلو فرط ضمنه لفقراء الحرم وسن غمس نعل بعنقه في دمه وضرب صفحته بها ليعرفه
الفقراء وحرم اكله وخاصته منه كامر ويجزئ ذبح ما تعيب لا بتفريط من واجب كتعيينه معيبا فبرئ وان تعين عن واجب
سليم بذمته كفدية ومنذور تعين [illegible] وعليه نظيره سليما ولو زاد عما في ذمته كبدنة عن شاة وكذا لو سرق او ضل
او غصب وليس له استرجاعه لو قدر عليه بعد ذبح بدله او تعيينه فصل يجب هدي بنذر ومنه ان لبست ثوبا
من خز [illegible] فلبسه بعد ملكه وسن سوق حيوان من الحل وان يقفه بعرفة واشعار بدنة وبقرة بشق صفحة يمنى من
سنام او محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل واذان قرب [illegible] وان نذر هديا واطلق فاقل مجزئ شاة او سبع
بدنة او بقرة وان ذبح احداهما عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه ومعين
اجزأه ولو صغيرا او معيبا او غير حيوان وعليه ايصاله وثمن غير منقول لفقراء الحرم ويتجه في هدي صيد ذبح خارج
الحرم او بيعه ونقل ثمنه وكذا ان نذر سوق اضحية لمكة او قال لله علي ان اذبح بها وان عين شيئا لغير الحرم ولا
معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه او اطلاقه لهم ويتجه لتجرده فان كان به نحو صنم او كنيسة او امر كفر
فنذر معصية فصل العقيقة سنة في حق اب ولو معسرا ويقترض قال احمد ارجو ان يخلف الله
عليه قال الشيخ ان كان له وفاء ولا يعق غير اب ولا مولود عن نفسه اذا كبر خلافا لجمع فان فعل لم يكره فعن الغلام
شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة تجزئ في اضحية ولا تجزئ بدنة او بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولادته ندبا

ضحوة ويجب قبلاً لا قبل ولادة ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً وكره لطخه مع دمها الابن عوان ويسن اذان في يمنى اذن
مولود حين يولد واقامة بيسرى ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح لينزل شيء منها جوفه فان فات ذبح
بسابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق باي يوم شاء وينزعها اعضاء ولا
يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا ويكره منه بحلو قال ابو بكر ويستحب ان تعطى القابلة منها فخذا وحكمها
كاضحية ويطعم منها الاولاد وجيران ومساكين لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه ولا تجزئ عن ملكه بدنها
فله بيعها بخلاف اضحية لانها ادخل منها في التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن
فلان وان اتفق وقت عقيقة واضحية فعق او ضحى اجزأ عن الاخرى وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية تكملة واختار الشيخ
لا تضحية بمكة انما هو الهدي ولا تسن فرعة نحر اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب ولا يكرهان

فصل

تسن تسمية مولود بسابع ولادة وتحسين اسمه واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وكل ما اضيف لله فحسن وكذا
اسماء الانبياء وتجوز تسمية باكثر من اسم كباسم وكنية ولقب واسم اولى وحرم تسمية بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد
النبي وعبد الحسين وكذا بملك الاملاك وشاهان شاه او بما لا يليق الا به تعالى كقدوس وخالق ورحمان قال ابن القيم وكان جماعة
من اهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا محض القياس قال وكذا تحرم تسمية بسيد الناس
وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد ادم وكقوله لمنافق او كافر يا سيدي وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب ليس من باب
انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى وباب الاخبار اوسع من باب الانشاء وكره تسمية بحرب ويسار
ورباح ونجيح وافلح وبركة ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع والعاصي وشهاب وكذا ما فيه تزكية
كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة وكل ما فيه تفخيم او تعظيم وكذا باسماء الشيطان كمره وولهان والاعور
والاجدع واسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون والوليد وبمحاز كما سموا الكريم بحرا ولا بالكنى
كابي فلان وفلانة ويكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والالقاب كعز الدين وشرف الدين علاء
الدين شرف وكرمه وحمله

فرع لا باس بترخيم المنادى كقوله صلى الله عليه وسلم عائش يا فاطم وتصغيره مع عدم اذاه ولا يقل
عبدي وامتي ولا العبد لسيده ربي ومولاي

كتاب الجهاد

قتال الكفار وهو فرض
كفاية وهو ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين عليه كستر عار واشباع جائع مع تعذر
بيت المال وصنائع مباحة محتاج اليها غالبا كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس وكدفع شبه لحجة وسبق وامر بمعروف
ونهي عن منكر وعمل قناطر وجسور واسوار ومساجد وكفتوى وتعليم كتاب وسنة وسائر علوم شرعية وما يتعلق بها من نحو
ولغة وصرف وقراءة وطب لا محرم ككلام وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير وكيميا وعلوم طبائع
وسحر وطلسمات وتلبيسات وحساب اسم الشخص واسم امه بالجمل وان طالعه كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بغنا
وغيره وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته لجعفر الصادق رضي الله عنه كذب قاله الشيخ وكالاستدلال بالفلكيات على
الاحوال السفلية لا علم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت ومعرفة اسماء الكواكب كذلك مستحب وكره منطق مالم
يخف فساد عقيدة واشعار مشتملة على غزل وبطالة ويباح منها ما لا سخف فيه ولا يشتمل على شر ومشتمل على حكم وابيح على هيئة ويعاني
وعروض ومعاني وبيان وسن جهاد يتاكد مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر مسلم مكلف حر صحيح ولو اعشى او مريضا يسيرا كوجع ضرس وصداع
خفيف ولا يمنع عمى واجد بملكه او ببذل امام ما يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله قال الشيخ والامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب



والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه ويسن تشييع غاز لا تلقيه وذكر الاجري استحباب تشييع الحاج ووداعه
ومسئلته ان يدعو له وفي الفنون تحسن تهنئة بقدوم مسافر كمريض وفي شرح الهداية تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه واقل
ما يفعل جهاد كل عام مرة الا ان تدعو حاجة لتاخيره كضعفنا وان دعت حاجة لقتال اكثر من مرة في عام وجب ويسن تخريج القتال باشهر حرم
ومن حضر الصف او حصر بلده او احتيج اليه واستنفره من له استنفاره تعين عليه حيث لا عذر ولو عبدا ولا ينفر في خطبة الجمعة ولو بعد الاقامة ولو
نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ومع قربه ينفر ويصلي راكبا افضل ولا ينفر لا ابق ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها
لم يتاخر احد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومن رمز بعينه واشارة بها وشعر وخط وتعلمهما

فصل

وافضل متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل ولا باس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله فعله احمد وتكفر الشهادة كل
الذنوب غير الدين الا الشهيد بحر قال الشيخ غير مظالم العباد كقتل حيث انفقه في غير سرف ولا تبذير قاله الاجري ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان
المسلمين لا مخذل ومرجف ويقدم اقواهما ولو عرف بغلول وشرب خمر وجهاد عدو مجاور متعين الا لحاجة ومع تساوٍ جهاد اهل الكتاب
افضل ويقاتل هؤلاء الا ان يسلموا او يبذلوا الجزية ونحو مجوس حتى يسلم فان امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا وسن دعوة قبل قتال لمن بلغته وتجب
لمن لم تبلغه ما لم يبدؤ وا فيغنم فيهما وامر الجهاد موكول للامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه منه وينبغي ان يرتب قوما باطراف البلاد
ويكفوه من بازائهم من كفار ويعمل حصونهم وخنادقهم وجميع مصالحهم ويؤمر في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب ذا راي وعقل وحزم وبه
وامن ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه ان لا يحملهم على مهلكة ولا يامرهم بدخول مطمورة يخاف فيها فان فعل فقد اساء ويستغفر الله ولا عقل عليه
ولا كفارة اذا اصيب احد منهم بطاعته وسن رباط وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله ما كان اشد خوفا وهو افضل من مقام
بمكة وقال ابو هريرة رباط يوم في سبيل الله احب الي من ان اوافق ليلة القدر في احد المسجدين وصلاة بهما افضل منها بثغر وكره نقل اهله لثغر مخوف
والا فلا كاهل الثغر والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم والهجرة حكمها باقٍ ليوم القيامة فعلى عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر او بدع مضلة الهجرة ان قدر
ولو في عدة بلا راحلة ومحرم وسن لقادر على الاظهار

فرع

يحرم عليها ان كان بلا محرم وحرم سفر الحج ولو لتجارة وان قدر على اظهار دينه كره ولا يتطوع
بجهاد مدين ادمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل مليء ولا من احد ابويه حر مسلم عاقل الا باذنه الا ان يتعين فيسقط اذنهما كاذن غريم ولا
يتبرع من مدين ندبا لمكان فتقل بمبارزة ووقوف باول صف وان اذنا ثم رجعا فعليه الرجوع ان امكنه ولم يتعين عليه وكذا لو كانا كافرين فاسلما ومنعاه
وان اذناه وشرطا ان لا يقاتل فحضر القتال تعين وسقط شرطهما ولا اذن لجدة وجدة مطلقا وغريم مدين في سفر واجب

فصل

ولا يحل للمسلمين بعد لقاء فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن تلف الا متحرفين لقتال كاختيار من ضيق او معطشة لسعة او ماء او من
نزول العلو او عن استقبال شمس او ريح او نحوه والمكيدة بعدوهم او متحيزين الى فئة وان بعدت قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز
جاز التحيز اليها وان زادوا فلهم الفرار واولى لا سيما قال احمد احب الي ان يقاتل الا سيرا شديد ولا بد من الموت وان وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة
من مقام وموقع بها فان شكوا او تيقنوا التلف فيهما او ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا خيروا ويجوز تبييت الكفار ولو قتل بلا قصد من يحرم
قتله من نساء ورميهم بمنجنيق ونار ونحو عقارب وتدخينهم في مطامير وقطع سابلة وماء وفتحه ليغرقهم وهدم عامرهم واخذ شهد
بحيث لا يترك للنحل شيء لا احراقه او تغريقه او عقر دابة لا لحاجة الاكل او اتلاف شجر او زرع يضر بنا الا لحاجة كتوسعة طريق او تمكن من قتال او ستارة
او فعله بنا فيفعل لينتهوا وحرم قتل صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا في المغني
وعبد وفلاح وان تترس بهم رموا بقصد المقاتلة وبمسلم الا ان خيف علينا ويقصد الكفار فان قتل مسلم اذن فالكفارة فقط ويرمي كارة
شتمت المسلمين او تكشفت لهم وينظر لفرجها لحاجة رميه كالتقاط سهام لهم ويحرم اتلاف المال ويقتل كل محارب ويجب في المعركة
اتلاف كتبهم المبدلة وعبارة الاقناع ويجوز وكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم اخذ مال لندفعه اليهم وحرم تعذيب وقتلهم

ولو قالوا انا **فصل** ومن اسر اسيرا وقدر ان يأتي به الامام بضرب او غيره وليس بمريض حرم قتله قبله كاسير غيره والا فلا ولا شيء عليه

الا ان يكون مملوكا فقيمته غنيمة ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم وبمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل اولى

ومن اسلم امتنع قتله فقط وان بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم يسترق منهم زوجة وولد ذكر بالغ ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامرأة وصبي ومجنون

رقيق بمجرد سبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية او عليه ولا

يبطل استرقاق حق المسلم من نحو قود ودين ومن اسلم قبل اسره ولو بحصن محكم اصلح لكن لا يقبل قوله بل شاهد وعين والمسبي غير بالغ

منفردا او مع احد ابويه مسلم ومعهما على دينهما ومسبي ذمي يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا ولو بزنا ذمية او اشتبه

وان سلم بولد كافر او بلغ مجنونا مع وجود ابويه فمسلم في الكل لا ان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلام وكفر قتل قاتله وفي الفنون فيمن

ولد برتقي فلما بلغ نطق احد التوأمين بكفر والاخر بالاسلام ان تقدم الاسلام فمرتد وان نطقا معا احتمالان وينفسخ نكاح زوجة

حربي بسبي دونه وتحل لسابيها لامه ولو استرقا متفرقين او سبي هو فقط ولا ينفسخ ان سبيا معا ولا ان سبيا او احدهما طلقا والا ببيع مسترق منهم لكافر

ولا مفاداته بمال ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما اذا ملك نحو اختين ومن اشترى منهم عددا في عقد

ان بينهم اخوة او نحوها رد الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق ولكل الفسخ **فصل** واذا حصر امام او نائبه لزمه

الاصلح من مصابرة وموادعة بمال وهدنة بشرطها ويجب ان سالوها بجزية وتم مصلحة وان قالوا ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم

وجب رحيل ويحرز من اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منفعة اجارة واولاده الصغار وحمل امرأته لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها وان نزلوا

على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو اعمى او متعدد جاز ويلزمه الحكم بالاحظ ويلزم حكمه حتى بمن لا جزية فيهم فليس للامام قتل من حكم برقه ولا

رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه لكن له المن مطلقا وقبول فداء ممن حكم بقتله ولا رق ولا قتل من او رقه وان اسلم من حكم

بقتله عصم دمه فقط ولا يسترق وان سالوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير كاسرى ولو كان به من لا جزية عليه فبذل لها العقد

الذمة عقدت مجانا وحرم رقه ولو خرج عبد الينا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جاء مسلما واسر سيده او غيره فهو حر والكل له وان

اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء هو مسلما فهو له وليس الرقيق غنيمة فلو هرب لدار حرب

بمال فهو لسيده والمال لنا **باب ما يلزم الامام والجيش** يلزم كل واحد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات

وان يجتهد في ذلك وسن ان يدعو سرا كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزى اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل واخبر الزركشي

غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم ويلزم الامام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع غير صالح لحرب كضعيف وفرس حطيم ومن مخذل

ومرجف ومكاتب باخبارنا ومعروف بنفاق ورام بيننا بفتن وصبي ونساء الا عجوزا لسقي ونحوه ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة وباهل

الاهواء في شيء من امور المسلمين كعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة ولا يكون احدهم بوابا ولا جلادا ولا جهبذا وهو النقاد الخبير

توليتهم الولايات من هدم لركن المسلمين واعانتهم الاهواء قال الشيخ ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وسن خروج جيش يوم الخميس

ويسير برفق الا لامر حادث ويعد لهم الزاد ويحدثهم باسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية البيض وهي العصائب تعقد على

نحو القنا والرايات وهي اعلام مربعة ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير المنازل

ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ببعث العيون ويمنع جيشه من محرم لانه سبب الخذلان ومن تشاغل بتجارة مانعة من قتال ويعد الصابر باجر

ونفل ويشاور ذا الراي ودينه ويخفي من امره ما امكن خفاؤه واذا اراد غزوة ورى بغيرها لان الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل في

كل جنبة كفؤا ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلونهم ويراعي اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته ويجوز

ان يجعل جعلا معلوما ويجوز من مال كفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء او يدل على طريق او قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلث الغنيمة

بعد الخمس وان يعطي ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له وان اسلمت وهي امة اخذها وحرة اسلمت بعد فتح الا ان يكون كافرا

فقيمتها وحرة اسلمت قبل فتح وان فتحت صلحا ولم يشترطوها وابوها وابى القيمة فسخ وللامير في بدأة ان ينفل الربع فاقل بعد الخمس

وفي رجعة الثلث فاقل بعده وذلك اذا دخل بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها

وقسم الباقي في الكل **فصل** ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة ولو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا

ولا يجوز الغزو بلا اذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه ... ولا شرع الاتلاف ويرضون بقسمة الغنيمة وتعديلها وان خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه

وحرم بلا اذنه حدث شيء كاعتلاف واحتطاب ونحوه وتعجيل وكذا براز وهو ان يبرز رجل بين الصفين قبل التحام حرب يدعو للبراز

وسن لمسلم شجاع طلبه ابتداء فلو طلبه عدو سن لمن يعلم انه كفؤ برازه باذن الامير فان شرطا او كانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه لزم فان

انهزم المسلم او اثخن فلكل منعه الدفع والرمي ويجوز خدعة في الحرب للمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة الا ان جرت عادة ان من

خرج للبراز لا يتعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط واذا قتل مسلم كافرا او اثخنه فله سلبه ولو شرط لغيره وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا

باذن سيده او امرأة او كافرا او صبيا باذن لا مخذلا ومرجفا وكل عاص بشرط كونه كافرا ممتنعا لا مشتغلا باكل ونحوه او منهزما

غير متحيز او متحرف وكذا لو قطع اربعته وان قطع يده ورجله وقتل اخر او اسره فقتله الامام او قتله اثنان فاكثر او رماه بسهم

من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة ~~ويجوز سلب القتيل وتركه عاريا ويكره نقل رؤوس في قتال بعلامة كريش~~ درع ومغفر

وبيضة وتاج ومنطقة واسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب فاما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة

ويجوز سلب القتيل وتركه عراة وكره تلثم في قتال على انف لا لبس علامة كريش **فصل** ويحرم غزو بلا اذن الامير الا ان

يفجأهم عدو يخافون كلبه او فرصة يخافون فوتها فان دخل قوم او واحد ولو عبد ادار حرب بلا اذن فغنيمتهم في لعصيانهم وان بعث امام

جيشا وامر عليهم اميرا فقتل او مات فللجيش ان يؤمروا احدهم فان لم يقبل احد منهم الامارة دفعوا الى انفسهم ولا يقيموا اخذه بارضنا

عدو بلا امير ولا يؤخر جهاد لعدم امام فان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال القاضي وتؤخر قسمة الاماء حتى يقوم امام

احتياطا للفروج ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا له قيمة فغنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه او علفا ولو بلا اذن وحاجة فله اكله

واطعامه شيئا اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد كفهد وجارح ويرد فاضلا ولو يسيرا وثمن ما باع ويجوز قتال بسلاح

من الغنيمة ويرده لا على فرس ولا لبس ثوب منها ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز او توكل به امام من حفظه ولا التضحية بشيء فيه

الخمس او غسل ثوب بصابون او اتخاذ نعل ونحوه ولو لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب كجلاب وسكنجبين ومن اخذ من الحمد

ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا ففي الغزو وان اخذ دابة غير عارية وحبس لغزوة عليها ملكها به ومثلها سلاح

وترس ونفقة فملكه اخذه ولا تركبه دواب السبيل في حاجة بل في سبيل الله او تعلف ويأتي في الوقف **باب**

قسم الغنيمة خصت بها هذه الامة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به من ما اخذ فداء او هدية للامير او بعض قواده

او الغانمين بدار حرب وبدارنا فلمهدى له وعلى اهل حرب مالنا بقهر قال الشيخ ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولو

اعتقوا او خرجوه او شرح او ابق ولو قنا مسلما او القته ريح اليهم او امه ولده ويفسخ به نكاح امة ولو بقي مال مسلم معهم احوالا

فلا زكاة فيه او كان عبدا فاعتقه سيده لم يعتق او كانت امة فله وطي باقيه اوا اسلم من بيده او جاءنا بامان فلا يؤخذ منه ولا يملكون وقف

ولا يغنمون ما استولوا عليه مطلقا ويعمل يجعلهم على حبيس كقول ما شهر هو ملك فلان ويرد له ولا حرا ولو ذميا ويلزم فداؤه كمسلم ولا

فداء بخيل وسلاح ولا يكاتب وام ولد وفي لمشتر اسيرا رجوع بثمنه بنية ويقبل قول اسير في قدره وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد مجانا

ولو بسرقة فلربه اخذه مجانا ولا تصح قسمته مع العلم بربه وبشراء او بعد قسمة غنيمة فهو احق به بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه او

السلب ما على المقتول من ثياب وحلي وسلاح والدابة التي قاتل عليها وما عليها

بعد الخمس

اخذه او من انتقل اليه لزم ذلك او لزمه اخذه من اخر مشتر ومنتهب وان اخذ منهم حرة مزوجة او ام ولد او ردت لزوج وسيد ويلزم سيد اخذها
وبعد قسمة بثمنها او ولدها منهم كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم **ويتجه** احتمال ولا يقتل وان هذا اذا كانتا كافرتين والا فالولد
مسلم **فصل** وتملك غنيمة باستيلاء عليها بدار حرب كعتق عبد حربي لحق بنا وفي المنتهى هنا نظر وتجوز قسمتها فيها وبيعها
فلو غلب عليها عدو بمكانها فمن مال مشتر وشرا الامير منها لنفسه ان وكل من جهلانه وكيله محرّم والا حرم **ويتجه** ولا يصح وتضم غنيمة سرايا الجيش
الى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم بالصفي وهو ما يختار قبل قسمه كجارية وثوب وسيف وسهم لذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء ولا شيء لموالیهم واولاد بناتهم ولا الباقي
قريش وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه وسهم للمساكين فيدخل فيها الفقراء فهم صنف واحد
في سائر الاحكام الا الزكاة وسهم لابناء السبيل فيعطى الجميع كزكاة ويشترط اسلام الكل ويعم بذلك من بجميع البلاد حسب الطاقة فان لم
تاخذ بنوا هاشم وبنوا المطلب رد في كراع وهو الخيل وسلاح ومن فيه سببان فاكثر كابن سبيل مسكين يتيم اخذ بها لكن لو اخذ ليتمه فزال
فقره لم يعط لفقره ثم يبدأ من الاربعة اخماس الباقية بنفل وهو الزائد على السهم لمصلحة كمن ما فيه غناء او من جاء باسير ونحوه فلم كذا
ثم يرضخ وهو عطاء دون السهم لمميز وقن وخنثى وامراة على ما يراه الامام على قدر نفعهم وهو الزائد على السهم لمصلحة ولا ما فيه غناء ولا انه
لا يبلغ به لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس ولمبعض بالحساب مما رضخ واسهام وان غزا قن على فرس سيده اسهم له ورضخ له لا المالك
مع سيده فرسان وان كان الغانم من يرضخ له فقط فهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على ما يراه الامام احتمالان وان غزا
جماعة كفار وحدهم فغنموا فهل يوخذ خمس غنيمتهم احتمالان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد القتال او بعث في سرية او لمصلحة
كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر بهم او مع منع غريم او اب لامن لا يمكنه قتال ولا اذن لا يمكن عليها
لمرض ولا مخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضخ لهم ولا لمن نهاه الامام عن الحضور وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن سيده
وطفل ومجنون ومن فر من اثنين للراجل ولو كافرا سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما ابوه فقط
عربي او مقرف عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس وسهمه لهما وسهم مغصوب
لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطى نفقة الحبيس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل **فصل**
ومن استطاع ولو مغلبا **ويتجه** لا بعد حرم ولا صغيرا قلبا في وان استعط الكلا فيؤ واذا لحق مدد او اسير او صار الفارس راجلا
او عكسه او تبين ذكورية خنثى او اسلم او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كذلك ولا قسم لمن مات او انصرف او
اسر قبل ذلك لا بعده ويحرم قول امام من اخذ شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللامام اخذه لنفسه واحراقه **ويتجه** ان كان
بدار حرب والا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويكفي بكلاب من شاء وان رغب فيها عدد واكثر قسمتها قسمت عددا
من غير تقويم فان تعذر اقرع ويكسر صليب ويقتل خنزير ويصب خمر ولا يكسر اناؤه نفع **ويتجه** غير محرم ولا تصح اجارة
لجهاد ويسهم لكاجير خدمة خصيص ونقص لحفظ ونحوه ولا يسقط سهمه ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه او اسر فله ومن وطئ
جارية منها وله فيها حق او لولده ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمتها وتصير ام ولده وولده حر وان اعتق قنا او كان
يعتق عليه عتق قدر حصته والباقي كعتقه شقصا الا اسيرا قبل حكم برقه والغال وهو من كتم ما غنمه او بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله
كله وقت غلوله الا ما حيث ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا لا معاهدا ومستامنا ولا يحرق سلاح ومصحف
وحيوان بالته ونفقته وكتب علم وثيابا بالتي عليه والكلاه ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد قسمه اعطى الامام
خمسه

ويتجه مع تعذر دفعه لهم

خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه وليس بغال من سرق من الغنيمة او ستر على غال او اهدى خذ منه ما اهدي له منها وان اتلف عبد
ما غله فبرقبته ويثبت حكم غلول باقرار او شهادة عدلين ذكرين **باب الارضون المغنومة**
ثلاث عنوة وهي ما اجلوا عنها بالسيف ويخير امام تخيير مصلحة لا تشهي بين قسمها بين الغانمين كمنقول وبين وقفها
للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي وهو اجرة لها ويحصل وليس لاحد نقضه
ولا نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله الائمة بعده ولا تغييره **الثانية** ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى الا
انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها خلافا له ويأتي ان ارض مصر والشام والعراق وقفها عمر **الثالثة** المصالح عليها فما
صولحوا على انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا او انتقلت الى مسلم سقط ويقرون فيها بلا
جزية بخلاف ما قبل فلا يجوز اقرار كافر بها سنة بلا جزية ويرجع في خراج وجزية الى تقدير امام في زيادة ونقص **ويتجه**
ما لم يجحف لا الى تقدير عمر رضي الله عنه وكان وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي وهو
نصف المكي فعلى الاول هو ستة عشر رطلا عراقيا وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا ومن المحرر انه جعل على جريب الزرع درهما
وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة
ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة الاف ذراع وستمائة مكسرا وما بين الشجر من بياض ارض تبع
ولا خراج على مساكن مطلقا وانما كان احمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع ولا خراج على مزارع مكة والحرم
كحج وحرم بناؤها وانواد به فيها والخراج على ارض لها ما تسقى به ولو لم تزرع لا على ما لا يناله ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل وما لم
ينبت او يطلع الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام قاله الشيخ ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسب ما تعطل من
النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة او غيره لم يجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على مالك دون مستاجر ومستعير
وهو كالدين يحبس به موسر وينظر معسر ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر ويرثها ورثته كذلك وليس
للامام اخذها منه ودفعها لغيره فان اثرها احد صار الثاني احق بها كما ياتي في الموات ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او
رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها وكره لمسلم ان يتقبل ارضا خراجية بما عليها من خراج لان اعطاءه في معنى
المذلة وجوزه يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذهما حرام وليس لاحد
تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه كفيء وان راى امام المصلحة في اسقاط عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر **ويتجه** ما لم
ينو زكاة حال دفعه ومن اقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل وتقليل الظلم مهما امكن لله فكالمجاهد في سبيله
ذكره الشيخ وتقدم الكلام في اخر زكاة السائمة في تحريم توفير بعضهم **باب الفيء**
ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة حربي ونصفه لذمي وزكاة تغلبي وما تركوه فزعا او عن ميت مطلقا ولا وارث ومصرفه
وخمس خمس الغنيمة المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم بالاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر
لتنظيفه وعمل قنطرة ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يتعدى نفعه ولا يخمس ويقسم ما فضل ان كان بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وعنه يقدم محتاج واختاره الشيخ والاصحاب على رافضة فيه ويفاضل ما كان واحد وتسن بداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبيل بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك ثم النضر ثم باولاد الانصار فان استووا في النسب فاسبق اسلاما فاسن
فاقدم هجرة وسابقة بلا سلام ويفضل بينهم بسابقة ونحوها وينبغي للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا
يقوم بامرهم ويجمعهم وقت عطائهم وغزو ولا يجب عطاء الا لبالغ حر بصير صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ويسقط حقه
ويتجه وسعه ما نفعه مع

ويتجه جواز اعادة
وان البنا لا يحرم
منه تضييق على
مار وهو احق به
استغني عنه
لمحتاج مجانا

وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ومن مات من الأجناد دفع لامرأته وصغار
أولاده كفايتهم فإذا بلغ ذكرهم أهلا للقتال فرض له إن طلب وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن

باب

الأمان ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ولا جزية مدة أمان وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى
أو مميزا أو أسيرا ولو لأسير وعدم ضرر وأن لا يزيد على عشر سنين ويتجه ويبطل فيما زاد فقط ويصح منجزا ومعلقا من إمام لجميع المشركين ومن أمير
لأهل بلدة جعل بإزائهم لقتال ومن كل أحد لقافلة وحصن صغير عرفا كمائة فأقل ومن صح أمانه قبل إخباره به إذا كان عدلا
كمرضعة على فعلها ولا ينقضه إمام إلا إذا خاف خيانة وإن ادعى الأمان أسيرا فقول منكره ومن طلب الكف ليبذل على كذا فامتنع حرم قتله
ويصح بقول كسلام وأنت أو بعضك أو يدك أو نحوها آمن أو من وكلا لا بأس عليك وأجرتك وقف وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس ومعناه
بالفارسية لا تخف وشرائه قال أحمد إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله وبإشارة تدل عليه كإمراره أو بعضها عليه وبإشارة بسبابته إلى السماء
إلى من معه ما أجل وما لا إلا لحصن ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه وإن طلبه ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته
ثم يرد إلى مأمنه ومن أمن فرد الأمان أو خاننا ولو بصولة على مسلم لقتله بطل أمانه ويعقد لرسول ومستأمن ولا جزية عليهما مدته وما
أسلم أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود ويتجه أو لزمه حرم كدية وإن
اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم ظلما فينبغي الكف ومن جاء بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل وإلا أو كان جاسوسا
فكأسير وإن كان سرية أعلاجا فادعوا الأمان قبل أن لم يكن معهم سلاح قال أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره
وإن كانوا سرية فلهم أمانه ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو أبق أو شرد إلينا فلآخذه ولا يدخل أحد إلينا بلا إذن ولو رسولا
وتاجرا ومن دخل منا دارهم بأمان حرم عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب رده لربه وإن
اقترض حربي من حربي ثم أسلم لزمه رد عوض وإن أودع أو أقرض مستأمنا مسلما أو ذميا مالا أو تركه ثم عاد لدار حرب مستوطنا أو محاربا بطل
أمانه في نفسه ويبقى أمان ماله ولو عقد ذمي انتقض عهده ويعاد رقيقا هنا ويتجه ويبعث له إن طلبه ويصح تصرفه فيه وإن مات فلوارثه فإن عدم فيء وإن
استرق وقن فإن عتق أخذه وإن مات قنا فيء وإذا سرق مستأمن في دارنا أو قتل أو غصب وبطل أمانه ثم أمن ثانيا استوفي ذلك منه
ومن أمن في دارنا مدة ولم يبلغها أو اختار البقاء وبذل ما يأخذ الجزية والإقامة على ما أمن حتى يخرج

فصل

وإذا أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا أو أن يأتي ويرجع أو أن يبعث مالا وإن عجز عاد إليهم لزم الوفاء إلا المرأة فلا ترجع
وعند الشيخ لا يلزم الوفاء في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه ويتجه مرادهم قادر على إظهار دينه وإلا فكما قال الشيخ وإن
أطلق بلا شرط أو كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب فقط والاقتصار ويسرق أيضا ويقاتلهم لو لحقوه ولو جاء علج بأسير على أن يفادي بنفسه
فلم يجد لم يرد ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال ولو جاء ناحرب بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى ويرد الرجل ولو سبيت كافرة فجاء ابنها
يطلبها إطلاقها ليحضر أسيرا فأحضره لزم إطلاقها وإن امتنع حلف وترد حيث ما بدارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا صح

باب

الهدنة عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء
ولا تصح إلا حيث جاز تأخير جهاد لمنع كضعفنا أو طمع في إسلامهم ولو بإلا مناضر وفي مدة معلومة جاز وإن طالت كفوق عشر سنين وإن زاد
على حد بطلت الزيادة وإن أطلق مدة أو علقت بمشيئة كما شئنا أو شئتم لم تصح ومتى جاء العدو فاسدة معتقدين الأمان ردوا آمنين وإن
شرط فيها أو في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة أسلمت أو صداقها أو صبي أسلم أو سلاح أو إدخالهم الحرم بطل وما عقد كشرط نقضها متى
ويصح شرط رد طفل لا يصح إسلامه كشرط رد رجل جاء مسلما للحاجة ويؤمر سرا بقتالهم والفرار ولا يمنعون أخذه ولا يجبر عليه لا سيما مع خوف ولو هرب منهم قنا
فأسلم لم يرد وهو حر ومع عدم شرط لا رد مطلقا وإن طلبت امرأة الخروج من عندهم فلكل مسلم إخراجها

فصل

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال أو نفس وحد قذف وسرقة لا الله تعالى كزنا لكن يقتل بزنا بمسلمة لنقض العهد ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب وإن سباهم
كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وإن سبى بعضهم ولد بعض أو باعه أو ولد نفسه أو أهله صح كحربي باع ولده أو أهله وإن خيف نقض عهدهم بقتال أو مظاهرة
أو أمارة تدل نبذ إليهم بخلاف ذمة فلا يجوز دخول ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم ورد من بدارنا منهم إلى مأمنهم ويستوفى ما عليهم من حق وينتقض بعهد
نساء وذرية تبعا وإن نقضها بعضهم فأنكر الباقون عليه بقول أو فعل ظاهر أو كاتبونا بنقضهم أقروا ابتسليم من نقض أو تمييزه عنهم فإن
أبوا مع قدرة انتقض عهد الكل

باب

عقد الذمة واجب للكتابي والمجوسي
إذا اجتمعت شروطه يبذل الجزية كل عام والتزام أحكامنا ما لم يجز غاليتهم ولا يصح إلا من إمام أو نائبه وصفته أقررتكم بجزية واستسلام أو يبذلون ذلك
فيقول أقررتكم عليه ونحوه مما يدل على عقدها ولا يعتبر ذكر قدر جزية والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار والذلة كل عام بدلا عن قتلهم
وإقامتهم بدارنا وفي الفنون بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة ولا تعقد إلا لأهل كتاب
يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة والإنجيل كفرنج وصابئة أو من له شبه كتاب كمجوس وغيرهم ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل وإذا
اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء أقر وعقدت ولو كان اختياره بعد النبي أو الآن وله حكم الدين الذي انتقل إليه في جزية لا غير وأما حل
ذبيحة ومناكحة فمن جهل حاله أو ادعى أنه كتابي حلافا لبعض تبعا للجماعة ولو عقدها لزاعمي كتاب فتبين أنهم عبدة أوثان فعقد باطل ونصارى
العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا ويهود من كنانة وحمير أو تمجس من بني تميم ومنصر لا جزية عليهم ولو
بذلوها ويؤخذ عوضها زكاة مرتين مما فيه زكاة من أموالهم ولا يلزم من لا تلزمه جزية ومصرفها الجزية لا الزكاة وحرم نقد بجزية عليهم لأن عقد الذمة
مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغير وللإمام مصالحة مثلهم من العرب بذلك خشية ضررهم وبفسد عقد ذمة إن شرط فيه إلا الجزية
عليهم أو إظهار منكر أو سكناهم الحجاز ونحوه

فصل

لا جزية على صبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وامرأة ولو
بذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا وإن تبرعت قبلت هبة الجزية ولها لا تلزمه ولا على راهب بصومعة ويؤخذ منه ما زاد على بلغته دائما
ولا على خنثى فإن بان رجلا أخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها ويرجع في جزية لتقديرها إمام الأماكن عمر وضي رضي الله عنه
على الموسر ثمانية وأربعين درهما والمتوسط نصفها والأدنى ربعها والأدنى في غيره دينارا والغني منهم من عده الناس غنيا ويجب على معتق ولو لمسلم
ويعقد بجنابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم يؤخذ ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه
لا أمات أو جن ونحوه ولا تؤخذ من تركة ميت ومال حي وفي أثنائه تسقط ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ويؤخذ عند انقضاء كل سنة
فإن انقضت سنون استوفيت كلها متفرقة ولا تداخل صغارا ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم والآخذ جالس ولا يقبل إرسالها
وليس لمسلم توكيل في أدائها ولا ضمانها ولا إحالة من هي عليه بها ويشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم وإن يكتفي بها عن الجزية
ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضيف من رجالة وفرسان كفي كل سنة مائة يوم كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وبين المنزلة
وما على غني وفقير ولا تجب بلا شرط وإن شرطت مطلقة ففي الشرح الأودع صح ويكون مدتها يوما وليلة وللمسلمين نزول بكنائس وبيع فإن لم يجدوا
ففي الأفنية وفضول المنازل لا تحول لرب منزل ومن امتنع مما يجب عليه أجبر ولو بقتال فإن قاتلوا انتقض عهدهم وإذا تولى إمام
فعرف ما عليهم وقامت به بينة أو ظهر أقرهم عليه والإجراء ولم يلحقهم ولو أنساه ولو تحليفهم مع تهمة فإن بان نقص أخذه وإن قال بعضهم دينار
وبعضهم دينار أخذ كل بإقراره وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا
مسلما يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه ونقض العهد أو خرقه شيء من الأحكام ومما أخذت منهم جزية كتبت له براءة لتكون له حجة
إذا احتاج إليها

فرع

ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لا يصح قال ابن شريح لم ينقل ذلك
أحد من المسلمين

باب

أحكام الذمة على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم

اسراهم بعد فك اسرانا ودفع من قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم وعليه اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه
ومرفقة لا ما يحلونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد فلو تزوج يهودي بنت اخيه مثلا لحقه نسبه وورثه باتفاق المسلمين قاله الشيخ وان تحاكموا الينا او مسلما
باتفاقهما او استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه باق
فيستثنى شرعا من عمل في اجارة ويتجه وللمستأجر [illegible] الفسخ وليس للحاكم ان يتتبع شيئا من امورهم ولا يدعوهم الى الحكم نصا ولا يفسخ بيع فاسد
تقابضاه قبل ترافع الينا ولو اسلموا او حكم به حاكم ويمنعون شرا المصحف وحديث وفقه ولا يصح ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله ولا يصح كتب
لغة وادب ونحو وصرف ويلزمهم تميز عنا بقبورهم وكره جلوسهم بها وبحلاهم بحذف مقدم شعورهم لا كعادة الاشراف وان لا يفرقوا شعورهم
وبكناهم والقابهم فيمنعون نحو ابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر وعز الدين ونحوه ولا يمنعون مطلقا الكنى وبركوبهم عرضا
لجانب وظهر على آخر باكاف وهو البرذعة على غير خيل وبلباس عسلي ليهود وادكن وهو الفاختي لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم
وزنار وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغاير نساؤهم بين لوني خف ولدخول حمامنا جلجل او خاتم رصاص او نحوه
برقابهم ويكفي تميزهم بالعمائم كعمامة زرقا ونحوها ولو ارادوا العدول عما ذكر منعوا وقد مر يكره تشبههم بنا ولا يحرم
ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره وتصديرهم بمجالس وابتداؤهم بالسلام ويكيف الصحة [illegible] او انت او حالك
بسلام ويضطرون لا ضيق طريق ولأضيق [illegible] كمسلم ويجوز اطال الله بقاك مع ان احمد كره الدعا بالبقا واكثر مالك ولكن قصد به كثرة الجزية
واكرمك الله وهداك يعني بالاسلام وحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها وعنه يجوز عيادة رجا اسلام
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم ذمي لزم رده فيقال وعليكم ويكتب في كتاب الكافر سلام على من اتبع الهدى وان شمته كافر
اجابه وتكره مصافحته وتشميته وتعرض لما يوجب مودة بينهما وان يستشاروا او يؤخذ برأيهم او يستطب ذمي لغير ضرورة او يأخذ منه دوا [illegible]
على موداته ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ولعب برمح ودبوس وتعلية بناء فوقنا على جار مسلم ولو رضي او قصر ويجب نقضه لا ان باعه
لمسلم ويضمن ما تلف به قبله لا ان ملكوه من مسلم عاليا ولا يعاد لو انهدم ولو رم شعثه ولا ان بنى دارا عندهم دون بنائهم ومع شك في سبق يصح
ومن احداث كنايس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمها لا هدم ما كان موجودا منها وقت فتح فان شرطوا الاحداث
فيما فتح صلحا على انه لنا جاز ويمنعون من بنا ما استهدم منها او هدم ظلما ولو كلها كزيادتها لا رم شعثها وقال الشيخ الكنايس ليست
ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا وحرم بيعهم ما يعملونه
كنيسة او تمثالا ونحوه ومن اظهار منكر كنكاح محارم وعيد وصليب واكل وشرب برمضان وخمر وخنزير فان فعلوا اتلف ورفع صوت على
ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك [illegible]
في المصالح لا لمشتر [illegible]
نص عليه احمد قاله الشيخ وقال في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر يتصدق بثمنه كذا قال ويمنعون دخول حرم مكة فقط ولو بذلوا مالا او صولحوا على
ومن استوفى من الدخول [illegible] ولو ميتا [illegible]
[illegible] بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها قال الشيخ ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان [illegible]
[illegible] وليس لهم دخول بلا اذن امام وفي المستوعب وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز [illegible]
ذكره ابو عبيد [illegible] ومن تهامة الى ما وراءها الى اطراف الشام فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر
من ثلاثة ايام [illegible]
لم يخرج حتى يبرأ ومن مات دفن به [illegible]
[illegible]

فيقتل [illegible] اهل الكتاب [illegible] او تمجس [illegible] او تزندق ذمي لم يقبل الا جزية تعا[illegible]
وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر على غير اسلام فيقتل بعد استتابه لا ان كذب يهودي بعيسى [illegible]
من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا منفردا او مع اهل حرب او لحق بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القوم انتقض عهده ووجب قتله ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي [illegible]

كتاب البيع

البيع مبادلة عين مالية او منفعة مباحة باحدهما او بمال في الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض واركانه ان لم يكن ضمنيا كما لو قال اعتق عبدك عني اربعة عاقدان ومعقود
عليه وصيغة او معاطاة فينعقد لا هزلا او تلجية وامانة وهو اظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة تفاقهما على ان البائع اذا جا المشتري بالثمن اعاد عليه ملكه ينتفع به المشتري بالاجارة
وسكنى ونحوه وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم بدراهم الى اجل ومنفعة الدار ربح بايجاب كبعتك او ملكتك او ولّيتكه او اشركتك او وهبتكه او اعطيتكه وقبول كابتعت او قبلت او تملكت او اشتريت او اخذت ونحو وشرط كونه قبول
على وفق ايجاب قدرا ونقدا وصفة وحلولا واجلا فلو قال بعتك بالف صحيحة مثلا فقال اشتريت بالف مكسرة لم يصح ويصح تقدم
قبول بلفظ امر او ماض فقط مجرد عن نحو استفهام وتمن كبعني واشتريت فيقول بعتك ونحوه او بارك الله لك فيه او مبارك لك
او ان الله قد باعك فقال انا آخذه ولا الجتني او ابتعته اولت او تبيعني او قال بايع لمشتر اشتره بكذا او ابتعه
بكذا فقال اشتريته او ابتعته ما لم يقل بايع بعد بعتك ونحوه ويصح تراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا
بما يقطعه عرفا والا فلا ويتجه لا لو تولى طرفيه وانما بطل مما لم يصح واذا قبض لوجود المعاطاة اذن وان كان
او راسل غائبا اني بعتك او بعت فلانا كذا فقبل حين بلغه الخبر صح وينعقد في غير كتابة واعتق عبدك عني
كذا ويتجه مو تولى طرفيه ثم بمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن
فيقول خذها او نحوه او هي لك او خذ هذه بدرهم فياخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم
فيقول خذه او اتزنه او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه وفي المبيع ظاهرة ولو لم يكن المالك حاضرا ويتجه هذا في
يسير ويعتبر في معاطاة معاقبة القبض او الاقباض وكذا هبة وهدية وصدقة ويتجه هذا لصحة البيع اذن والا فيصح
بقبض متاخر وان تراخى ولا باس بذوق مبيع بما يحصل به عند شرا القضا ولو بلا اذن خلافا له وقال احمد مرة لا ادري

فصل وشروطه سبعة الرضى لا من مكره بحق كاكراه حاكم ومدين ممتنع الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن للمميز
وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة ويتجه ويصح اولق سيد ولا يبيع من مميز كعبد ولا يبيع لسرق في ذمته كسفيه ويقبل
هدية من صبي ارسل بها كاذن في دخول منزل قال القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه الثالث كون مبيع مالا
وهو ما يباح نفعه مطلقا بخلاف جلد ميتة دبغ واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار ودود قز وبزره ونحله منفردا ومع
كوارته وفيها اذا شوهد داخلا اليها وشرط معرفته بفتح راسها وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ويدخل العسل تبعا الا ان
كان مستورا باقراصه والكوارة بما فيها من عسل ونحل وكره خلافا للجمع وقيل دونه ما يصاد عليه كبومة شباشا وهو ما خيط عينه
[illegible]

لبسطاء عليه وكره فعل ذلك او به كديدان وسباع بهائم لقصد صوته وان كره حبسه الا لكونه من البطر والاشر وبعيد سعهما
او يصلح لصيد وفرخها وبيضها الا الكلب وبغية حشرات كعقرب وفار وسباع وجوارح لا تصلح كنمر وذيب ونسر وغراب ومن قتل
كلبا معلما اساء ولا غرم عليه لفعله محرما اقتنا غير معلم ولو لحفظ بيوت خلافا فاجمع غير كلب ماشيه وصيد وحرث ويجوز
تربية جرو صغير لذلك ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ويجوز اهداء كلب مباح والاثابة عليه وكره لحفظ لا للعب
وكره احمد بيعه وشراه ويحرم اقتناؤه للعب وكعلق لمصادم ولبن آدميه لا رجل ويكره وفي حرم ومرض ولو ما بوسا مدد وحان
وقائل في صحاريه وامه لمن به عيب يفسخ به نكاح وفي تحريم وطئها وجهان اولاهما ليس لها منعه وبه قال الشافعيه حكاه ابن العماد
لا ميته ولو طاهره غير نحو سمك وجراد ولا سرجين نجس ويتجه ومتنجس م ولا دهن نجس ومتنجس لو لكافر لانه اذا احرم
في حرمته ويجوز في فكاك مسلم ويعلم كافر بنجاسته ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد لا نجس على الاصح ولا ترياق فيه
لحوم حيات ولا سموم قاتله كسم الافاعي فاما ما كان من نبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله فكذلك والا جاز كبيع سقمونيا
ونحوها وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر فقط خلافا قاله وان ملكه بارث او غيره ويتجه كفسخ واستيلاء حربي
الزم بازالة يده عنه وكذا اجارته وباية رهنه ويتجه احتمال وكذا في ساير عقود كمهر وخلع واجرة ولا يكره شراء استنقاذ
او ابداله لمسلم بمصحف آخر ويجوز نسخه باجرة ووقفه وهبته ووصية به ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها لانه آلة لهو
الرابع ان يكون مملوكا لبايعه ملكا تاما بخلاف نحو مكيل قبل قبض ولو اسيرا او ماذونا له فيه من مالك او شارع وقت عقد
ولو لم يعلم فلو باع او رهن فنا يعتقده مغصوبا فبان ملكه صح فلا يصح تصرف فضولي مطلقا ولو اجيز بعد الا ان اشترى في ذمته
او بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه ثم ان اجازه من اشترى له ملكه من حين شرا والا وقع لمشتر ولزمه وليس له تصرف قبل
قبل وان حكم بصحة مختلف فيه كتصرف فضولي اجيز صح لانه من حاكم لا عقد ولا بيع ما لا يملكه كحر ومباح قبل حيازته الا موصوفا
لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد اذا قبض او عقد بمجلس عقد كسلم لا بلفظ سلم وسلف والموصوف المعين كبعتك عبدي
فلانا ويستقصي صفته ويجوز تفرق قبل قبض كحاضر وينفسخ عقد عليه برد لفقد صفة وتلف قبل قبض بخلاف ما قبله
ويجوز تقدم صفة ثم تعقبه ... اشتريته على الصفات المتقدمه ولا يباع ارض مما فتح عنوة ولم تقسم كمصر
والشام لان عمر رضي الله عنه وقفها واقرها في ايدي اربابها بالخراج كاجرة لها كل عام وكذا العراق غير الحيرة واليس وبا
نقيا وارض بني صلوبا لفتحها صلحا بمن اسلم اهلها عليها الا المساكن ولو حدثت بعد فتح والتها منها ويتجه في مساكن
ببيعت لا يدخل الارض تبعا ويصح بيع امام لها لمصلحة كوقفه واقطاعه تمليكا او غير امام وحكم به من يرى صحته وتصح اجارتها لا بيع
ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل وكذا بقاع المناسك واولى اذ هي كالمساجد ولا يصح تعليل بفتحها عنوة بل للنهي خلافا له
فان سكن باجرة لم ياثم بدفعها ويجب بذل فاضل مسكن لمحتاج مجانا ولا ما عد لكي كعين ونقع بير ولا ما في معدن جار فقط
كقار وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك ونحوه ما لم يحرزه ولو بمصانع معدة له فلا يدخل في بيع ارض ومشتريها احق به ومن
اخذه ملكه وحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا جاز بلا ضرر وحرم منع مستاذن ان لم ويتجه
... وطلول يجني نحل منها كنحو كلا واولى ويحل رب الارض احق به لكن لا شي على رب نحل عبر فرع يصح بيع دار
معتدة بوفاة سكناها وهي حامل خلافا للموفق الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع نصف معين من نحو اناء وسيف
وحيوان ودين لغير مدين ولا آبق وشارد ولو لقادر على تحصيلها ولا سمك بالماء الا مرئيا يجوز بسهل اخذه منه ولا طير يصعب
اخذه او في الهوا او الف الرجوع الا بمغلق ولو طال زمن تحصيلها ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ ان
عجز السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه او بعض يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش ووجه

رقيق وظاهر صبرة متساوية الاجزاء من حب وتمر وما في ظروف من جنس متساوي فلا يصح ان سبقت رؤية العقد
بزمن يتغير فيه مبيع ولو شكا ولا ان اراه صاعا وبيعه الصبرة على انها من جنسه وهو بيع الانموذج ولا ان قال هذا مطلب
البغل فبان فرسا او الزيت فبان شيرجا او الثوب القطن فبان كتانا ونحوه ويكون بينه معرفته بلمس او شم او ذوق
او وصف ما وصف او تقدمت رؤيته بيسير متغيرا فالمشتري الفسخ وحلف ان اختلفا ولا يسقط
الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا ان استعمل بطريق ذكر كركوب دابة وحلب شاة وطحن رحى للاختيار
وان اسقط حقه من رد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن وهو بيع المضامين ولبن بضرع ونوى بتمر وصوف
على ظهر الا تبعا كبعتك هذه البهيمة وحملها والارض وما فيها من بذر ولا عسب فحل ونتاج
نتاج او ما تحمل هذه الشجرة او الدابة ولا مسك في فاره ولفت او بصل ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او
نسج بعضه على ان ينسج بقيته فان احضر لحمته وباعها معه وشرط على بايع نسجه صح ولا بيع عطا قبل قبضه او
رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او ان لمسته او اي ثوب
لمسته فعليك بكذا ولا منابذة كمتى او ان نبذت هذا او اي ثوبي نبذته فلك بكذا ولا بيع الحصاة كارمها فعلى
اي ثوب وقعت فلك بكذا ولا بيع ما لم يعين كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم
ولا الجميع الا غير معين ولا شي بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما ويصح الا بقدر درهم لانه بمنزلة
تسعة اعشاره بعشرة ولا كلما اخذت قفيزا فعليك درهم او وقدت من الدهن رطلا فعليك درهم خلافا للشيخ وصح كلما
اعتقت عبدا فعلي ثمنه وكبيع ما شوهد من نحو حيوان وثياب وان جهلا عدده وحامل بحر وحيوان مذبوح ولحمه في جلده وجلد
وحده وما ماكوله في جوفه كرمان وبيض وباقلا وجوز ونحوه في قشره وطلع قبل تشققه وحب مشتد في سنبله ويدخل
الساتر تبعا ويبطل بيع باستثنائه ويصح بيع تبن قبل تصفية حب وقفيز من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه
والا فلا كصبرة بقال بجمع ما يبيع به وشعير مختلف اوصاف ورطل من دن او من زبرة حديد ونحوه ويتلف ما عدا قدر مبيع يتعين
ولو فرق قفزانا وباع واحدا منها مع تساوي اجزائها صح وصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما او مع علم بايع وحده يحرم ويصح وللمشتري الرد
وكذا علم مشتر وحده وللبايع الفسخ كتدليس بجعل جيد فوق وعكسه او فوق ربوة وعكسه وللمشتري فسخ ان اخذ تفاوت
ويصح بيع صبرة علم قفزانها الا قفيزا الا ان لم تعلم كثرة شجرها الا صاعا ويصح استثناء مشاع كثلث وثمن ولا نصف داره الذي يليه
قال احمد لا يدري الى اين ينتهي ولا دار لم يرها ويعرف حدودها ... او ذراع من ثوب مبهما الا ان علما ذرعهما ويكون
مشاعا ويصح معينا بابتدا وانتها معا ثم ان نقص ثوب بقطع ولا شرط وتشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص
بخاتم ولا يصح استثنا حمل مبيع او شحمه او نحو رطل لحم او شحم او نحو طحال وكبد الا راس ماكول وجلده واطرافه حضرا وسفرا وللبايع
استثنا ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ويبطل البيع ولو باع في هذه ما استثناه مفرده لم يصح ولعل المراد لم يتبع ما لم يكن الا اصل
كثيره قاله في الاقناع ولو ابى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر وتلزمه قيمته ذلك تقريبا وله الفسخ بعيب يختص المستثنى
فرع لو اشترى ... رودا فقط الخجوزه مثلا ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عدم يصح السابع معرفتهما
للثمن حال عقد ويتجه او قبله كمبيع ولو بمشاهدة وكذا اجرة فيصح بوزن صنجة وملء كيل مجهولين وبنفقة عبده
شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن بتحديد فسخ بقيمة مبيع واجرة مثل حال عقد فيهما ولو باع بعشرين درهما بوزن هذه الصنجة
ثم وجد الصنجة زايده فله الرجوع وكذا الكيل ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقدا سرا بثمن مطلب
ثم علانية باكثر او اقل فالثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول ويتجه احتمال لا ان ارادا تجملا ولا يصح برقمه ولا بما

زيدا الا ان علماهما ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر الا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم
مطلق صحاحا او مكسرة نقود متساوية رواجا فان لم يكن الا واحد او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا واحدى
عشر مكسرة ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة الا ان تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة درهم الا دينارا
او الا قفيزة برا ونحوه ويتجه ان يزاد فصل الثامن خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كربا واشتراط او غير
ها فلا يصح بيع ام ولد ومنذور عتقه او تصدق به نذر تبرر والاضحية وهدي واجبين الا بخير منهما ووقف بلا
مسوغ ورهن بلا اذن مرتهن وما هو ستره لمصل هادم غيرها وقن ومصحف لكافر ولا بعد نداء جمعة وطبق مكنوبة
وسياتي كثير من ذلك التاسع ان لا يكون موقتا ولا معلقا بغير مشيئة الله كبعتك سنة او بعت او اشتريت ان رضي زيد
ويأتي فصل ولا يصح بيع من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او
الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم او عشرة تشا اقفزة من هذه الصبرة كل قفيز بدينار ان زاده عليها
وبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح وعلى ان ازيدك قفيزا من هذه
الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وبعتكها كل قفيز بدرهم ولم يبين قدر قفزانها على ان ازيدك قفيزا من
هذه الصبرة او وصفه صفة يعلم بها لم يصح فان بين قدرها صح ويصح بيع ما بوعائه وعاية موازنة كل رطل بكذا علم المبلغ كل منهما اولا و
دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علم المبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف ومن
اشترى نحو زيت في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزم بدل الرب فصل في تفريق الصفقة وهي ان يجمع
بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح وفي المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك
هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى بكذا ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار بين امساك ان لم
يعلم والارش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان تلف احد ما يبتاعين قبل قبضه فقال القاضي لمشتر الخيار بين امساك باقي بحصته وبين فسخ
ومن باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر صح في قنه وفي خل بقسطه ويقدر حر خلا وخمر قنا ولمشتر لم يعلم
الخيار بين امساك بقسطه ورد ومن باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد
صح وقسط على قيمتهما فلو بيعا بمئة ثم قوم احدهما بعشرين والاخر باربعين فلرب العشرين ثلث المئة وللاخر ثلثاها ولبيع اجارة
وان جمع بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما او بين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض
لاحدهما لم يبطل الاخر بتاخره فرع لو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل تمييز ويتجه لو فعل ان تبين عبده
فصل ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ... او قبله لمن تلزمه بعيد بحيث انه يدركها انتهى وان تعدد بنداء
لجامع امتنع بيع باول ويتجه هذا في حق من تهيأ للصلاة مع امام ... ويصح في اعتق عبدك عني وعلي ثمنه وحاجة لمضطر
لطعام او شراب يباع وعريان وجد سترة ومحدث ماء وكفن ومؤنة تجهيز لخوف نتن ميت حيث فساده بتاخر وجود ابيه
يباع منه لو تركه لذهب ويتجه او بيعه لغريم ومكروب لعاجز او ضرر بعدم فابدا وحيث جاز شراء ممن تلزمه جاز بيع وصح لا ان
باع لمن تلزمه بلا حاجة ويباح بلا كراهة لمن لا تلزمه مطلقا ويسقر للمنع الى فراغها وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويتجه احتمال
ولو وقت اختيار ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود كنكاح واجارة وصلح ورهن ويتجه ويحرم ويحرم مساومة
ومناداة ونحوها مما يشغل ولا يصح بيع ما قصده الحرام ان علم ولو بقرائن كعنب وعصير لمتخذه خمرا ولو لذمي وسلاح
ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق او بغاة وماكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا ونحو جوز
وبيض لقمار وغلام وامة لمن عرف بوطي دبر او غناء ويتجه واواني نحو فضة لمن يقتنيها او نحو حرير وسرج محلاة وديباج

مطلب

رجاله

لرجاله وهو ظاهر عبارة المغني م ومن اتهم بغلامه فدبره او لا وهو فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اختة
ويخاف ان ياتيها ولا يصح بيع رقيق مسلم ولو كاتبا لكافر لا ان عتق عليه وان اسلم في يده او جبر على ازالة ملكه عنه ولا
تكفي كتابته ولا بيعه بخيار ويبطل رقيقنا ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر وبارث وباسترجاعه بافلاس مشتر وبرجوعه
في هبة لولده وبرده عليه بعيب او بشرط خيار ويتجه او باقالة او بالاستيلاء حربي وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه وحرم ولا يصح بيع على بيع مسلم لا كافر كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة او خيرا
منه بعشرة او يعرض على مشتر سلعة يرغب فيها ليفسخ وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين
وكذا اجارة او اقتراضه على اقتراضه واقتراضه بالفائق الديوان وطلب العمل من الولايات وكذا مساقاة ومزارعة وجعالة
ونحوها لا بعد رد للعقد ولا بذل باكثر مما اشترى كقوله لمشتر بعشرة اعطيك مثله باحد عشر وحرم سوم على سومه مع الرضى
صريحا ويصح عقد لا زيادة في مناداة وان حضر غريب لبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة
حرمت مباشرته البيع له وبطل رضوا او لا فان فقد شيء مما ذكر صح كشرائه حاضر لباد وتعليمه كيف يبيع بلا مباشرة ويجب اخبار
مستخبر عن سعر جهله لوجوب نصح المستنصح ومن خاف ضيعة ماله بنهب او سرقة او غصب ولا تواطؤ واخذه ظلما صح بيعه له
ومن اكره على وزن مال فباع نحو داره في ذلك صح وكره لمشتر او متوهب استولى على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه ففعل
لم يصح تثبت ببينة فمع اشهاد ان يبيعه او يتبرع به خوفا وتقية عمل به ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده ففعل فبان
حرا فان اخذ شيئا غرمه والا لم يلزمه شيء على الاصح حضر البائع او غاب كاشتر منه عبده هذا وادب هو وبائع ويحد مقر وطئت ولا مهر
ويلحق الولد فصل ومن باع شيئا بثمن نسيئة او لم يقبض حرم وبطل شراؤه له قبل تغير صفته من مشتر به بنقد من غير جنس
الاول وصوبه في الانصاف اقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة قال الشيخ هو قول احمد وابي حنيفة ومالك
وتسمى مسألة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان تغيرت صفتها بما ينقصها او زيدها
او اشتراها من غير مشتريها او بمثل الثمن او بنقد آخر صح وكذا لو اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحوه ما لم يكن حيلة فلا يصح
ويتجه حتى لو اشتراها بنقد من غير جنس الاول وصوبه في الانصاف لا ان ذريعة الربا النسيئة م وفي شرح المقنع الدليل
معتبرة في الشرع وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه نسيئة
لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة والا ان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئة فان اشتراه بثمن آخر وسلمه له ثم اخذه منه وفاء
او اشترى في ذمته وقاصه جاز وكذا لو احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بثمنه وهي مسألة التورق ويتجه
وعكسها مثلها م وحرم قلب دين لآخر اتفاقا فصل يحرم التسعير وهو تقدير السلطان للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره
الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم قوله لبائع بع كالناس واوجب الشيخ الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل
وحرم احتكار في قوت ادمي ويتجه ولو نحو تمر وزبيب م لا ادم وعلف بهائم وهو شراؤه للتجارة ليحبسه مع حاجة الناس
اليه ويصح الشراء ومن جنس ما استغل من ملكه ونحوه فليس بمحتكر وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد ويتجه ما لم يضيق م
ويكره لغير محتكر تجارة في قوت ان تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه ويجبر محتكر على بيع كما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف
فرقه السلطان ويردون بدله وكذا سلاح لحاجة ويتجه الى برد بعينه ان بقي والا فقيمته ... ولا اجرة ...
ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ولو سنين ولا لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطر ... وياتي آخر الاطعمة ومن ضمن مكانا
ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة كمن مضطر ومحتاج لنقد ... ويحرم عليه اخذ زيادة
بلا حق قاله الشيخ ويتجه هذا ان لزمت المعاوضة بثمن المثل وكره احد البيع والشراء من مكان الزم الناس بهما فيه

باب الشرط في البيع وشبهه كنكاح وشركة الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب
العقد ما له فيه منفعة ويعتبر هنا مقارنة شروط لشرط العقد وفي الفروع ويتوجه كنكاح ويتجه احتمالهم
وكعقد زمن الخيارين م وصحيحه انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه ورده بعيب قد
يم ولا اثر لهذا الشرط الثاني من مصلحته كتأجيل ثمن او بعضه او رهن ولو مبيع او ضمين به معينين او صفة في مبيع كالعبد
كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة او لبونا اي كثيرة اللبن او حاملا والفهد او
البازي صيودا والارض خراجها كذا والطائر مصوتا او يبيض او يجي من مسافة معلومة او يصيح عند صباح او مسا فيصح
شروط لازمة فان وجدت والا ثبت الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش فان اختلفا في الشرط وعدمه فقول منكره
وفي بكارة ولو بعد وطء فقول مشتر وقبله نرى للنسا ويكفي ثقة وان شرط ان الطائر يوقظه لصلاة او يصيح عند دخولها والدابة تحلب
كذا او الكبش نطاحا او الديك مقاتلا او الامة مغنية او لا تحمل لم يصح ويتجه ولمنافاة غرضه المباح م وان اخبر بائع بصفة فصدقه
مشتر بلا شرط او شرط صفة ادنى كالامة ثيبا او كافرة او هما او سبطة او حاملا او لا تحيض فبانت اعلا او جعدة او حائلا او تحيض فلا
خيار ويتجه او شرطها يهودية فبانت نصرانية لا عكسه م ولا خيار بحمل بهيمة شرطت حائلا قال بعضهم ان لم يضر باللحم
الثالث شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا او حملان البعير لمحل معين وخدمة القن
مدة معلومة ولبائع اجارة واعارة ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه ولو بتفريطه اجرة مثله ولو بيع فالاستثنا
بحاله ولمشتر لم يعلم الخيار ولو اراد مشتر اعطا بائع عوضا عن نفع ما استثنى لم يلزمه قبوله وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل
حطب او تكسيره وخياطة ثوب او تفصيله او جذ رطبة او حصاد زرع بشرط علمه وهو كاجير فان مات بائع او تلف مبيع او استحق نفع بائع فلمشتر
عوض ذلك وان تراضيا على اخذه بلا عذر جاز وان تعذر نفع بائع بنحو مرض اقيم مقامه من يعمل والاجرة عليه ويبطله جمع بين شرطين
ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضاه او مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على ان تنقدني الثمن الى كذا او على ان ترهنيه
بثمنه والا فلا بيع بيننا وينفسخ ان لم يفعل والا فلا فسخ على ان ينقدها مر فلانا او حد ذلك بوقت معين صح وله الفسخ قبل ان ينقدها مر
فصل وفاسده انواع مبطل للبيع كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة
المنهي عنه ومثله اشتريته بعينه على ان ترهن كذا او بالمائة التي لك او بعتكه بكذا على ان آخذ منك الدينار بكذا ويتجه او لعشرة دنانير
بعد لما خلا بنار عشرة دراهم قال احمد وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك بنتي وكذا ان تنفق
على عبدي او دابتي او حصتي الثاني فاسد غير مفسد للبيع كشرط ينافي مقتضاه كان لا خسارة او متى نفق والا رد او لا يقفه او لا
يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فلبائع ولاؤه او ان يفعل ذلك الا شرط عتق ويجبر مشتر عليه ان ابى فان اصر اعتقه حاكم
وكذا شرط رهن فاسد كخيار او اجل مجهولين او تاخير تسليمه بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة لا تحمل ولمن فات غرضه الفسخ
في الكل ولو عالما بفساد شرط ويرد ثمن ومثمن لم يفت والا فارش نقص ثمن لبائع او استرجاع زيادة لمشتر لفوات غرض ويتجه
وكذا كل شرط فاسد كشرط لبن مبيع مدة ونفع غير معلوم ويعتبر هذا على ان اقضيك دينك منه فباعه صح بيع لا شرط واقضني ديني على ان
ابيعك كذا صح فيهما لفظ واقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا فعلا فباطلان الثالث ما لا ينعقد معه كبعتك او اشتريت
ان جيتني او رضي زيد او جاء كذا او بعت وقبلت ان شاء الله فيصح ويتجه ولو للشك وان اجارة كبيع م ويصح بيع العربون
واجارة وهو دفع بعض ثمن او اجرة بعد عقد لا قبل ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك فان وفى فالدفع من الثمن
والا فلبائع ومؤجر ويتجه هذا ان قيد بزمن وفات والا فالى متى ينتظر انه ليس لبائع ومؤجر الزامه بدفعه ثمن واجره وان لزم عقد
بتفرق لانه يشبه تعليق فسخ م وبايع لان جاء المرتهن بحقه في محله والا فالرهن له وان بعتكه فانت حر وقال آخر ان اشتريته فهو حر

فباعه

فباعه عتق على بائع بتمام قبول ولم ينتقل ملكه وكذا لو قاله بائع فقط او مشتر فقط وعند الشيخ ان قصد باليمين التعليق اليمين اجزأه
كفارة يمين فصل ومن باع بشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ وان سماه او ابرأه مشتر بعد عقد برئ ومن
باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط بائع الزائد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بائع ويخير ان اخذه مشتر
بقسطه لا ان اخذه بجميع الثمن ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد بغير عتق ويضمن هو وزيادته كمغصوب لا بالثمن ويلزم رد باقيا
بنمائه مطلقا واجرة مثله ومؤنة رده ولا يرجع بنفقته ولا بخراج ارض ولا حد بوطء امة ويتجه الا في مجمع على بطلانه لعالم
بل مهر مثل وارش بكارة والولد حر وعليه ان ولدته حيا قيمته يوم وضع والارش نقص ولادة فقط وان ملكت بعد لم تصر ام ولد ويتجه
لو باعه قابضه لآخر فلمالك مطالبة كل واقرار الضمان على تالف عنده وان تفصيله كغصب كما في الانصاف وصحح عبادة فيه لا لاعراض ربه
عن طيب نفس منه وانه لو بان مبيع حرا يلزم مشتر له اجرة عمله ان حمل حر بنفسه او اكرهه عليه ولو آجره عمر مستاجرا لكن
يرجع بما دفعه اجرة فرع يحرم تعاطي عقود فاسدة والناس واقعون في ذلك

باب الخيار

اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين من امضا او فسخ واقسامه ثمانية احدها خيار مجلس ويثبت في بيع
غير كتابة وتولي طرفي عقد وشرا من يعتق عليه بنسب او قول او اعتراف بحريته قبل شرا او شرطا ان لا خيار
وكبيع صلح وقسمة ونحو هبة بمعناه واجارة وكذا ما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي لا في حوالة ووقف
واقالة واخذ بشفعة ونكاح وخلع وابرا وعتق وضمان وتلزم في الحال وقرض ورهن وهبة بعد قبض ولا في مساقاة ومزارعة
وجعالة ووكالة وشركة ومضاربة وعارية ووديعة وسبق بل هي عقود جائزة لكل فسخها متى شا ويبقى خيار مجلس ولو اقاما
سنة الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما اختيارا ولو بهرب احدهما من صاحبه لا مع اكراه او فزع مخوف او الحاصلا او حمل الا ان تفرق
من مجلس زال فيه ذلك فان اكره احدهما بقي خياره فقط وان اسقطاه بعد قد سقط لقول كل اخترت امضا العقد او التزامه
او ابطال الخيار ونحوه وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر سقط وبقي خيار صاحبه ويحرم فرقة خشية ان يستقيله
وينقطع خيارهما بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه ويتجه الا في جنون مطبق ولو خرس
احدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه ويختلف عرف تفرق باختلاف موا
ضع بيع فبفضاء واسع او مسجد كبير او سوق بمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد
وبسفينة كبيرة بصعود احدهما لاعلاها او نزوله لاسفلها وبصغيرة بخروج احدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت
بخروجه من بيت او مجلس لآخر وفي صغيرة بصعود احدهما السطح او خروجه منها ولا يحصل بايقاع حايط بينهما ولو ان ناما او مشيا
جميعا ويتجه لو تبايعا بمكاتبة فبمفارقة مجلس قبول او تناديا من بعد فبمفارقة احدهما مكانه بحيث لو كانا معه عد تفرقا
وانه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه وكذا لو ادعى احدهما بعد تفرق الفسخ قبله وانه لو اتفقا على عدم تفرق فدعوى الفسخ فسخ الثاني
خيار شرط وهو ان يشترطاه في العقد او زمن الخيارين الى امد معلوم وان طال ويتجه لا كالف سنة ومائة لافضائه للمنع من التصرف
المانع المنافي للمعقود فيصح ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار ولا كل تصرفهما
المستنفع فلا يصح البيع ويثبت في بيع [illegible] وفي خيار مجلس وفي اجارة في ذمة او في مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته
كصرف وسلم ولو قبض ويتجه ويبطل بيع بعدم حلول وابتدا امد خيار من عقد ويسقط باول الغاية فان [illegible]
خيار مجلس فالى صلاة يدخول وقتها كالى طلوع فجر والى طلوع شمس او غروبها [illegible]
لم يصح شرط الجهالة كالى نزول مطر وقدوم زيد وحصاد ونحوه ويصح البيع وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط
ويتجه صحة شرط يوم لهما ويوم لاجنبي ولمالكه لا جنبي آخر م ويصح شرطه لهما ومتفاوتا ولاحدهما ولغيره ولو المبيع

مطلب تصح العبادة في المقبوض بالعقد الفاسد

ويكون اشتراطا لنفسه وتوكيلا له فيه لا توكيلا دونها فلو شرطه وكيل لنفسه ثبت لهما ولنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح ولمولى

كبلين وان لم يا مراها به وفي معيبين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ويختص خيار مجلس بوكيل فان حضر

موكل وحجر على وكيله في خيار رجع خيار لموكل ولا يفتقر فسخ من يملكه لحضور صاحبه ولا رضاه ولا فسخ لمحرم في صيد قبل

حله ويجب في لفظ عرفي ربها الا في صداق وعتق لا فسخ للبائع الا برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع قال وكذا التملكات

القهرية كاخذ غراس وبنا مستاجر ومستعير وزرع غاصب وفي الانصاف هذا الصواب خصوصا في زمننا هذا

وقد كثرت الحيل انتهى وان مضى زمنه ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم بيع ان كان تفرقا فصل وينتقل ملك في ثمن ومثمن معين

بمجرد عقد ولو فسخا بعد او كان الخيار لاحدهما فيعتق ما يعتق على من انتقل اليه وتقصه ان لم يحتج لحق توفية عليه ويلزمه

فطرة وزكاة ومؤنته وينفسخ نكاحه وكسب ونما منفصل له ولو ما او ولد فام ولد وولده حر لكن لا شفعة مدة خيار وعلى منتقل

عنه بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد نصا ويتجه لا حد للشبهة واختار جماعة القول

الشافعية بعدم نقل ملك عمن انفرد بالخيار وولده قن والحمل وقت عقد مبيع لا نما فترد الامات وينفسخ فيهما بقسطها

ويتجه هذا ان بين ثمن كل ليعلم القسط م ولا يرد معها خلافا له وحرم تصرفهما مع خيارهما مطلقا في ثمن معين ومثمن زمن

وموجر ويسقط خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل اليه بنحو سوم او وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحوه وينفذ تصرف

ان كان الخيار له فقط او مع شريكه او باذنه والا فلا الا بعتق لا بتصرفه فيما انتقل عنه ولا ينفذ مطلقا الا بتوكيل منتقل اليه و

يبطل خيارهما ان كان فيما ينتقل الملك اليه ولا يسقط خيار بتصرف لتجربة كركوب لمعرفة سير وحلب لمعرفة قدر لبن ولا باستخدام

قن ولو لغير تجربة او قبلته المبيعة ولم يمنعها او استخدمت او استدخلت ذكره وهو نايم ولم تحبل ويبطل خيارهما مطلقا بتلف

مبيع ولو قبل قبضه خلافا للمنتهى او احتاج لحق توفية كالوانلهم مشتر ومن مات منهما بطل خياره وحده لا ان طالب به قبل موته

فيورث كشفعة وحد قذف وان جن او اغمي عليه قوليه مقامه وكذا ان خرس فلم تفهم اشارته ولو ورث خيار عيب وتدليس

الثالث خيار غبن يخرج عن عادة وينبت لركبان ومثله تلقوا ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا او المسترسل غبن

ويتجه احتمال ولم يتول طرفي عقد م وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بايع ومشتر ويقبل قوله بيمينه في جهل

قيمة بلا قرينة تكذبه ولا خيار لذي حزم بسعر ومستعجل غبن لاستعجاله وفي نجش بان يزايده من لا يريد شرا ولو بلا مواطاة

ومنه اعطيت كذا وهو كاذب وهو حرام لما فيه من تغرير مشتر وكذا حرم على بايع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ

ويتجه هذا ان زاد ليبيع فان زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم ولا ارش في غبن مع امساك لكن قال ابن رجب بحط من الثمن ما غبن به المسلم

ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول النهي ومن قال عند العقد لا خلابة اي لا خديعة فله الخيار اذا خلب ويتجه ولو

يسيرا والاغبن نامت وان لم يقل وخيار غبن متراخ كعيب ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الارش ولا تلفه وعليه قيمته وللامام ويتجه

او نايبه م جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا او كبيع اجارة ويتجه وصلح وهبة بمعناه م وتبطل قسمة بغبن فاحش لا نكاح

ويتجه وخلع وبقية عقود م فان فسخ في اثنا اجارة ارتفع العقد من اصله واخذ القسط من اجرة مثل لا مسمى ورجع

مغبون بما زاد ولفسخ بعيب يوخذ القسط من المسمى ويرجع بارش عيب الرابع خيار تدليس بما يزيد به الثمن ويتجه

او الاجرة م كتصرية لبن بضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ما رحى وارساله عند عرض وتحسين وجه صبرة او ثوب ونحو

ذلك كتم عيب فيجب بيانه على عالم به ولمشتر لم يعلم خيار رد ولو حصل تدليس بلا قصد كحمرة وجه جارية لخجل او تعب

ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن انه كاتب او حداد ولا بعلف نحو شاة ليظن انها حامل او كانت كبيرة الضرع خلقة

فظنها كثيرة لبن او تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام فقط منذ علم بين امساك بلا ارش

ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة ويتعدد صاع بتعدد مصراة فان علم تمر فقيمته موضع

عقد واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته وفاق لمالك ويقبل رد اللبن بحاله بدلا التمر فان

تغير بحموضة لم يلزم البايع قبوله واذا رضي مصراة ثم ردت بعيب لزم التمر عوض اللبن وخيار غيرها على التراخي

كمعيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال وان تزوجت بانت وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها

بعيب رده مثله ان علمه وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام كامة وفرس مجانا المنقح بل بقيمة ما تلف من اللبن

عن ابان الخامس خيار عيب وما بمعناه وهو نقص عين مبيعة كخصاء ولو زاد قيمة او نقص قيمة عرفا

كمرض وبخر وحول وحوص وسبل وهو زيادة اجفان ولخص غلظ جفن اسفل وقيل ميل احد الحدقتين للاخرى في

نظرها وميل كون احد الحدقتين مايلا الى الاخرى وصور ميل عنق وزور ميل منكب وظفر وكثرة كذب واهمال ادب بموضع واهله

في غير جليب وصغير وخرس وكلف وطرش وقرع وضوئه وتخنث وتحريم عام كمجوسية لا نحو رضاع وعفل وقرن وفتق

ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبخر وحمل امة دون بهيمة ان لم يضر بلحم وتزوج وجاه دين برقبة قن والسيد معسر

ووقوف واثار قروح ونحو كب اصول اسنان وثلوم فيها ووسم وشامات ومحاجم بغير موضعها او شرط بشرط تبيينها او كل ظن وذهاب

جارحة كاصبع او سن من كبير وزيادتهما واختلاف اضلاع واسنان وطول احد ثديي امة وحرم سفه وزنا من بلغ عشرا

وشربه مسكرا ونحوه ولو كافرا وسرقته واباقه وبوله بفراشه ولو لم يتكرر وحمق بالغ وهو ارتكابه الخطا على بصيرة ولا

يبالي بما يعقبه من المضار واستطالته على الناس وفزع شديدا وعدم ختان ذكر لا انثى وكونه اعسر لا يعمل

بيمينه عملها المعتاد لا ثيوبة وولد زنا ومعرفة غنا وعدم حيض ومعرفة طبخ ونحوه وكفر وفسق باعتقاد او فعل

وتقفيل وعجمة لسان ولثغ وتمتمة واحرام ان ملكه بايع تحليله وعدة باين وقرابة وصداع وحمى يسيرين وسقوط ايات يسيرة

بمصحف ونحوه فان وجد من اشترى مصحفا فوجده ينقص الاية والايتين ليس هذا عيبا قاله القاضي لانه لا يسلم عادة من ذلك ويسير

عيب وعقد بمن العيب عثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وقوة راسه وكونه شموسا او بعينه ظفرة او باذنه شق قد خيط

يحلقه غدة او بيده زور وهو نتو اعلى بطن او بيده او رجله شقاق او بفخذه قدع وهو نتو او سقط العدم او به

حنف وهو ورم حول حافر او كوع وهو خروج عرقوب رجليه عن قدم او بعقبيهما صكك وهو تقاربهما او بالفرس حنف

وهو كون احد عينيه زرقا والاخرى سودا وكثوب بان غير جديد ما لم يظهر اثر استعماله وما استعمل في رفع حدث ويتجه

او غسلت فيه يد نايم او في تجديد ولو اشترى للشرب لان النفس تعافه م وما بمعنى عيب كبق بدار غير معتاد بها وكونها

ينزلها الجند وكسبيع لقربه وجيفة بحانوت وجار سوء وصخر بارض يضر عروق شجر وكثر زرع وغرس واجاره وطول مدة

نقل ما في دار عرفا ونقل ما فوق ثلاثة ايام ولمشتر اجباره على تفريغ ملكه ولا اجرة لمدة نقل الفضل عادة وتثبت اليد ونحو

الحفر الحادثة بعد بيع على حافرها ومن بلى بايع ارض عروق زرع نضر فصل ويخير مشتر في معيب قبل عقد او قبض

ما يضمنه بايع قبله كمكيل كثمر على شجر وموصوف معين ومرئي قبل عقده وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا جهل العيب

ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويتجه لا ان دلس بايع ويأخذ ما دفع او ابرئ او وهب له من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو

قسط ما بين قيمته صحيحا او معيبا من ثمنه فصحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر فالنقص خمس فالارش ثلاثة

وما ثمنه مائة وخمسون فتقوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين نقص عشرة نسبتها القيمة صحيحا عشر فلينقص العشر مائة

والخمسين فيكون خمسة عشر وهو الارش للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو سقط مشتر خيار رده حقه

تحت عمد ولا ارش ان افضى الى ربا كشري حلي فضة بزنته دراهم وقفيز مما يجري فيه ربا بمثله ثم يجده معيبا فيرد او يمسك

مجانا وان تعيب ايضا عند مشتر فسخ حاكم ورد بايع الثمن المقبوض وطالب بقيمة المبيع معيبا بالعيب الاول لان العيب
لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش فان لم يعلم عيب الربوي حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن
وان باع عبدا بامة مثلا فمات العبد ووجد بها عيبا فله الرد ويرجع بقيمة العبد ولا رد بعيب حادث عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة
ايام او حدث بعض برص او جنون او جذام قبل مضي سنة وهو من ضمان مشتر او زنى قن عنده فقط وما كسب مبيع معيب قبل
رد فلمشتر ولا يرد نماء منفصلا الا لعذر كولد امة وله قيمته ويرد متصلا كسمن وكبر وتعلم صنعة وعود حب زرعا وبيضة فرخا وفي
الاقناع وثمرة قبل ظهورها ويتجه الا صح قبل جدها والا فمنفصلة ولو ظهرت وله رد ثيب وطئها مجانا ولم تحبل وان وطئ بكرا او تعيب
او نسي صنعة عنده او زوج امة ومداواة العصد او قطع الثوب فله الارش او رده مع نحو ارش نقصه وهو هنا ما نقصه فبكر ابانه وثيبا
ثمانين برد معها عشرين ولا يرجع به مشتر لو زال سريعا بعد رده لانه بمجرد عقد او قبض صار مضمونا عليه بخلاف بايع اخذ منه ارشا
لعيب فزال سريعا والمدلس بايع فلا ارش له لعيب حدث عند مشتر ولو بفعله مما اذن له فيه شرعا كوطء بكر وختن وذهب على
بايع ان تلف او ابق قال احمد في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد بايع يرجع على بايع بجميع الثمن لانه غر
مشتر ويتبع البايع عبده وان لم يدلس فتلف بنحو اكل او عتق او لم اعتق او لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ او نسج او رهن او وقفه
او وهب او باعه او بعضه او استولد الامة تعين ارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله الارش او رده وان باعه مشتر لبايع غير
عالمين ثم بان فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفايدته اختلاف الثمنين قدرا او جنسا وعالمين فلا رد وان كسر ما ماكوله في
جوفه فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض دجاج وبطيخ ورمان رجع بثمنه كله وليس عليه رد المبيع حيث لا نفع فيه وان
كان له قيمة كبيض نعام ودجاج وجوز هند خير بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه
قيمة **فرع** لو انعل مشتر الدابة ثم اراد ردها بعيب وكان نزع النعل يعيبها لم ينزع ولا قيمة له على بايع لسقوطه
فياخذه **فصل** وخيار عيب متراخ كل فلا يسقط الا ان وجد دليل رضى مشتر كتصرفه
بعد علمه وقبل فسخ او اختيار امساك واستعمال لغير تجربة فيسقط ارش كرد وعنه له الارش اختاره جمع وصوبه في
الانصاف ولا يفتقر رد الى حضور بايع ولا رضاه ولا حكم وكذا كل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بلا حكم حاكم ولمشتر مع غيره
معيبا او بشرط خيار اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كمشتر واحد من اثنين لا اذا ورث فرضي بعض ويتجه
ما لم يكن نحو مكيل وللحاضر من مشتريين نحو مكيل نقد نصفه وقبض نصفه ويتجه منه جواز تصرف شريك في شيء بلا اذن
شريكه وان نقده كله لم يقبض الا النصف ورجع على غايب وبعتكما فقال احدهما قبلت صح له في نصفه ومن اشترى معيبين
او معيبا في وعايين صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمته الا مع عيب احدهما
فقط له رده بقسطه الا ان نقص بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف او حرم كاخوين فيردهما او الارش ومثله جان
له ولد فيباعان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر لكن يرده فورا فان قصر في رده ضمنه **فصل**
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المنتقل اليه بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده
والا فعلى نفي العلم وان لم يحتمل الا قول احدهما كاصبع زايدة وجرح طري قبل بلا يمين ويقبل قول بايع معين مع يمينه
انه ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر كما بعض ثابت في ذمته من ثمن ويتجه ومثمن وقرض وسلم واجرة وقيمة
متلف وصداق ونحوه بيمينه انه لم يخرج عن يده ويتجه كل عوض معين قبض كمبيع ويقبل قول وكيل بعيب محتمل على موكل انكر
لخيار شرط خلافا فاله ولو باع قنا تلزمه عقوبة من نحو قصاص لمن يعلم ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع خير
بين رد وارش وهو ما بين قيمته جانيا وسليما او بعد قطع وللتدليس فكما لو عابه عنده ويتجه وارشه ما بين كونه مقطوعا بالفعل

ومستحقا للقطع وان لزمه مال قبل بيعه والسيد معسر قدم به حق مجني عليه ولمشتر الخيار وان كان موسرا تعلق الارش
وقيمة بذمته ولا خيار لمشتر **فرع** من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده لبايعه الجاهل كما له رده لو وجده ردي
السادس خيار في البيع بتخبير الثمن وبيع المساومة اسهل منه نصا ويثبت في تولية كوليتكه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او
برقمه ويعلمانه وفي شركة وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه واشركتك فقط ينصرف لنصفه فان قاله لاخر عالم بشركة
الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه وفرادى فله اخذ نصف ما لكل ومن
اشرك اخر في قفيز او نحوه قبض بعضه اخذ نصف المقبوض ولا ينبغي فيما لم يقبض فان باعه اكل كله او جزءا يساوي ما قبض
انصرف الى المقبوض وفي مرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم ولا اكراهة وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره كده يازده
او ده دوازده وفي مواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة فاثمنه مية وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة
وقع بتسعين ولو قال عن كل عشرة وقع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الحط من احد عشر ولا يضر الجهل
حينئذ لزواله بالحساب ويعتبر للاربعة علمهما برأس المال والمذهب انه يخير بان رأس المال في مواضعه واجل في مؤجل ولا خيار ولا
تقبل دعوى بايع غلطا بلا بينة ويتجه كما قول مدع لا بينة له ثم ادعى عدم علمه بها واقام بذلك بينة واختار الاكثر يقبل
قول البايع بيمينه سيما معروفا بصدق ويخير مشتر اذا بين زدة ودفع زيادة ولا يحلف مشتر بدعوى بايع بينه عليه علم
غلطا ومن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه ويتجه ولو اقام بينة والا فالجاهل مثله وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه
او لرغبة تخصه كمهن او موسم ذهب او اشتراه بدنانير فاخبر بدراهم او بعرض وعكسه او باع بعضه بقسطه وليس من المتقبات لزمه
المتساوية كزيت ونحوه بيان الحال فان كتم خير مشتر بين رد وامساك بلا ارش لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فله بيع احدهما مرابحة
بقسطه من الثمن وما يزاد في ثمن او مثمن او اجل او خيار او يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولا ان جنى ففداه مشتر او داواه
او ماناه وان اخبر بذلك فحسن وان اخذ ارشا لعيب او جناية اخبر به لا باخذ نما حادث واستخدام ويجب ووطء ما لم ينقصه وهبة
مشتر لو كيل باعه كزيادة وهبة بايع لوكيل كنقص لا لحق المؤكل وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل او غيره فيه ولو باجرة ما يساوي عشرة
اخبر به ولا يجوز ثم تحصل بعشرين ومثلها اجر نحو مكان وكيل ووزن وحمل وان باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم
يبعه مرابحة بل يخبر بالحال او يحط الربح من الثمن ويخبر انه عليه بخمسة لا انه اشتراه بخمسة لانه كذب وقيل لا يجوز
انه اشتراه بعشرة وصوبه في الاقناع لو لم يبق شيئا اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي شيء كان
بينه ولا يضم خسارة لثمن ثان وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما ولو اشترى ثوبا بعشرين فقيم
باثنين وعشرين فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك اخبر في المرابحة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **السابع** خيار
لاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او لهما وتعارضتا تحالفا ولو بعد تلف مبيع لان كلا منهما
مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما ولا يمين في الدين الا بينة مدع باتفاقنا فيحلف بايع اولا مقدما للنفي
على الاثبات ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويحلف وارث حضر العقد على
البت والا فعلى نفي العلم ثم رضي احدهما بقول الاخر او نكل او حلف الاخر اقر العقد ولزم نا كلا ما حلف عليه صاحبه بحالف
او جحود فان نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين وكذا اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجرة مثل وفي اثنائها
بالقسط ويحلف بايع فقط ان كان التحالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد بنحو اقالة او عيب واذا تحالفا بعد تلف مبيع قبل
قبض ثمن غرم مشتر مثله او قيمته ويقبل قوله فيها اذا لم تعرف وفيه مثله وفي قدره وصفته وان تعيب قبل تلفه ضم ارشه
اليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وان ثبت عيبه قبل قوله في تقدمه ويتجه حيث احتمل **الثامن** خيار يثبت للخلف

في الصفة ولتغيرها تقدمت رؤيته العقد وتقدم ويتجه ان يزاد الثامن خيار يثبت لفقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولفوات
غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شرا او عدمه في بيع كما ياتي وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن هرب اولا او حجر عليه لفلس
او غيب ماله ببعيد مر ولا فسخ بكون مشتر موسرا مماطلا وقال الشيخ له الفسخ ولا يهرب به ويوفي حاكم الثمن من ماله ان
وجد والا باع المبيع ووفى ثمنه **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن ويتجه او جنسه م اخذ بيمين مدع نقد البلد ثم غالبه رواجا
فان استوت فالوسط ويتجه والا تحالفا وتفاسخا لعدم ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين فيمن ان يكون من الاختلاف في
القدر م وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد او اجل في غير سلم واقرار او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكر بيمينه كمنكر مفسد
من نحو اكراه او جنون ولو عهد له حالة جنون ونص عليه في دعوى عبد عدم الاذن وبايع الصغر وان اختلفا في قدر مبيع فقول
بايع ويتجه ان لم يكذبه الحس وسلم وكذا في عينه فان اقام كل بينة بدعواه ثبت العقدان لتنافيهما لعدم تنافيهما
وكذا حكم اجارة وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر
احدهما بالتسليم اجبر الآخر ويتجه منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان صح فكل قبضه بلا رضى بايع لكن لو تلف اذن فمن ضمانه
وان كان الثمن دينا حالا اجبر بايع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذن فضمانه مشتر ان كان الثمن حاضرا او غايبا دون مسافة
قصر حجر عليه حاكم مشتر في ماله حتى يسلمه وفي فيها او ظهر معسرا فيفسخ وتقدم قريبا وكذا موجر بنقد حال وان احضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتنقيص ويتجه هذا في معسر والا فلا ماتر ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة زمن
خيار شرط ولا احدهما قبض معين زمنه بغير اذن صريح ممن الخيار له ويتجه لا خيار مجلس **فصل** وما اشتري بكيل
او وزن او ذرع او عد ملك ولزم بمجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او رطلا من زبرة لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان بايع ولا يصح تصرف
فيه قبل قبضه ولو قبض ثمنه باجارة وبيع ولو لبايعه وهبة ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه ولا الحوالة عليه
ولا به والمراد حيث كان في الذمة ويصح تصرف فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وينفسخ العقد فيما تلف منه بآفة سماوية ويخير مشتر ان
بقي بين اخذ بقسطه من الثمن او رده كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش ان رضي به معيبا ويبرا بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن ولو خلط
بما لا يتميز لم ينفسخ وصارا شريكان ولمشتر الخيار وباتلاف مشتر او تعييبه لا خيار وبفعل بايع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ
وامضا ويطالب متلفه بمثل مثلي او قيمة متقوم وبنقص مع تعيب والتالف من مال بايع وشاة بيعت بشعير اكلته قبل قبضه
ولم تبت بيد احد كآفة سماوية والا فيضمن من هي بيده ولو ابيع او اخذ بشفعة ما اشتري بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط فيغرم مشتر به لبايع قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع بدل مثل الطعام او نحوه وما عدا ذلك كعبد وصبرة
يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد عقد قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يتصرف فيه مطلقا ومن ضمان مشتر الا ان منعه
بايع من قبضه ويتجه بغير حق بخلاف حبسه على ثمنه وظهور عسر مشتر او كان ثمرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بايع
ويتجه في تلفه بآفة او آدمي كما مر خلافا للمنتهى في اطلاقه م وثمن ليس في ذمة كمثمن وما في الذمة له اخذ بدله
لاستقراره وكبيع ما ملك من نحو مكيل بعقد اجارة وعوض صلح وهبة وقسمة بمعنى بيع في انفساخ بتلفه وصحة تصرف ومنعه
وكذا في غير انفساخ ما ملك بعوض عتق وخلع وطلاق ومهر وارش جناية وقيمة متلف وصلح عن دم عمد وتجب بتلفه مثله او قيمته
ولو تعين ملكه في شي ملكه بلا عوض كموروث وموصى به وغنيمة وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كوديعة وعارية ومال شركة الا ما
قبضه شرط كصرف وسلم وربوي ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب **فصل** ويحصل قبض ما بيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاؤه كيده ويصح القبض جزافا ان علما قدره كما لو شاهدا
كيله ثم باعه بلا ان اشتراه معدودا فعد الفا ووضعه بكيل ثم اكتاله بلا عد وتقدم وتكره زلزلة الكيل ويتجه ما لم يحصل بها

مطلب

مثل

زيادة محققة فيحرم م ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ويصح قبض مشتر بلا رضى بايع وقبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله لافتقاره لعقد معاوضة م ويتجه لو وكله في عقد وقبض م ومن وجد ما قبضه زائدا ما لا يتغا
بن به اعلم ربه وجوبا وان قبضه ثقة بقوله بان ذلك قدر حقه ولم يحضر نحو كيل او وزن قبل قوله في نقصه
وان صدقه فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض واتلاف مشتر ومتهب باذن وا
هب قبض ويتجه وبلا اذنه يضمن وفيه تامل م وليس غصبه قبضا الا مع المقاصة وغصب بايع ثمنا
بذمة او معينا من نحو مكيل او اخذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصة واجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على با
ذل ونقل على آخذ لكن لو نقده بعد اخذ فعليه ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا ويتجه وكذا نحو كيال م وقبض صبرة وما ينقل
بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية ويتجه فايدة هذا فيما فيه حق توفية وقرض وهبة ويعتبر لقبض مشاع ينقل اذن شر
يكه فان ابى نوكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبضه فلو سلمه بلا اذن شريكه فغاصب وقرار الضمان عليه ان لم
يعلم آخذ **فصل** واقالة النادم مستحبة وهي فسخ فتصح قبل قبض نحو مكيل وبعد نداء جمعة ومن مضارب
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر ويتجه وناظر وولي لمصلحة فيهن وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة
ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وعكسه ومؤنة رد على بايع ولا تمنع رجوع اب في هبته ولا تصح مع تلف
مثمن وموت عاقد وغيبة احدهما ولا بزيادة على ثمن او نقص او بغير جنسه ما لم يستأنفا بيعا آخر ويتجه ولا قصد سلعة عينه
ولا من وكيل بلا اذن موكله وتصح من موجر ووقف الاستحقاق لكله والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نما
منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ

باب الربا والصرف

الربا من الكباير وهو تفا
ضل في اشيا ونسا في اشيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير
مطعوم او قل كتمرة بتمرة وما دون الارزة من نقد لا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من
نحاس او حديد وقطن ونحوه المصنوع من نقده يباع بمثله وزنا لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلوس عددا ولو نافقة حيث
لا نسا ويصح بيع صبرة بجنسها ان علم كيلهما وتساويهما او خلوهما عن مخالف لهما لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بحنطة
او لا وتبايعاها مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بخفيف لا مسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا
الا اذا علم مساواته له في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه
وبحيوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وفرع معه غيره لمصلحة ومنفردا بنوعه كجبن بجبن متماثلا وبغير نوعه كزبد
بمخيض ولو تفاضلا لا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه ولا ما معه ما ليس لمصلحة ككشك بنوعه او
بفرع غيره ككشك بجبن ولا بيع فرع باصله كاقط او جبن بلبن وزيت بزيتون وشيرج بسمسم ولا نوع مسته النار
بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والاخباز والادهان واللحم واللبن
والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر والجواميس جنس والضان والمعز جنس والمخ والالية والقلب
والطحال والرية والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل لحم برطل شحم ورطل لحم
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة لكن لا
يضر يسير زيادة اخذ نار من احدهما اكثر من الآخر وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه
ومنزوع نواه بمثله ونوى بتمر فيه نوى ولو متفاضلا ونوى فيه نوى بمثله لا مع نواه ببايع نواه ولا منزوع نواه بما نواه
فيه ولا خل عنب بخل زبيب بل خل كل منهما بمثله ويتجه ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله ولا خل

في الصفة ولتغيرها تقدمت رؤيته العقد وتقدم ويتجه ان يزاد الثامن خيار يثبت لفقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولفوات
غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شرا او عدمه في بيع كما ياتي وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن او هرب اولا او حجر عليه لفلس
او غيب ماله ببعيد مر ولا فسخ بكون مشتر موسرا مماطلا وقال الشيخ له الفسخ ولا بهروبه ويوفي حاكم الثمن من ماله ان
وجد والا باع المبيع ووفى ثمنه منه **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن ويتجه او جنسه اخذ بيمين مدع نقد البلد ثم غالبه رواجا
فان استوت فالوسط ويتجه والا تحالفا ونظر شيخنا العدم ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة ان يكون من الاختلاف في
القدر وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد او اجل في غير سلم واقرار او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكر بيمينه كمنكر مفسد
من نحو اكراه او جنون ولو عهد له حال جنون ونص عليه في دعوى عبد عدم الاذن وبايع الصغر وان اختلفا في قدر مبيع فقول
بايع ويتجه ان لم يكذبه الحس وتمام وكذا في عينه فان اقام كل بينة بدعواه ثبت العقدان لتفاوتهما لعدم تنافيهما
وكذا حكم اجارة وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر
احدهما بالتسليم اجبر الاخر ويتجه منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان صح قبل قبضه بلا رضى بايع لكن لو تلف اذن فمن ضمانه
وان كان الثمن دينا حالا اجبر بايع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذ تضامن مشتر ان كان الثمن حاضرا او غايبا دون مسافة
قصر حجر عليه حاكم مشتر في ماله حتى يسلمه وفوقها او ظهر معسرا فيفسخ وتقدم قريبا وكذا موجر بنقد حال وان احضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتنقيص ويتجه هذا في معسر والا فلا لما مر ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة زمن
خيار شرط ولا احدهما قبض معين زمنه بغير اذن صريح ممن الخيار له ويتجه لا خيار مجلس **فصل** وما اشتري بكيل
او وزن او ذرع او عد ملك ولزم بمجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او رطلا من زبرة لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان بايع ولا يصح تصرفه
فيه قبل قبضه ولو قبض ثمنه باجارة وبيع ولو لبايعه وهبة ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه ولا حوالة عليه
ولا به والمراد حيث كان في الذمة ويصح تصرفه فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وينفسخ العقد فيما تلف منه بافة سماوية ويخير مشتر
فيما بقي بين اخذه بقسطه من الثمن او رده كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش ان رضي به معيبا ويبرا بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن ولو تلف
بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان وللمشتري الخيار وباتلاف مشتر او تعييبه لا خيار وبفعل بايع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ
وامضا ويطالب متلفه بمثل مثلي او قيمة متقوم وبنقص مع تعيب والتالف من مال بايع وشاة تبيعت بشعير اكلته قبل قبضه
وليست بيد احد كافة سماوية والا فيضمن من هي في يده ولو بيع او اخذ بشفعة ما اشتراه بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط فيغرم مشتر به لبايع قيمة المبيع وياخذ من الشفيع بدل الطعام او نحوه وما عدا ذلك كعبد وصبرة
يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد عقد قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يتصرف فيه مطلقا ومن ضمان مشتر الا ان منعه
بايع من قبضه ويتجه بغير حق بخلاف رهنه على ثمنه وظهور عسر مشتر او كان ثمرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بايع
ويتجه في تلفه بافة او ادمي كما مر خلافا للمنتهى في اطلاقه ثم وثمن ليس في ذمة كمثمن وما في الذمة له اخذ بدله
لاستقراره وكمبيع ما ملك من نحو مكيل بعقد اجارة وعوض صلح وهبة وقسمة بمعنى بيع في انفساخ بتلفه وصحة تصرف ومنعه
وكذا في غير انفساخ ما ملك بعوض عتق وخلع وطلاق ومهر وارش جناية وقيمة متلف وصلح عن دم عمد ويجب بتلفه مثله او قيمته
ولو تعين ملكه في شي ملكه بلا عوض كموروث ووصية وغنيمة وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كوديعة وعارية ومال شركة لا ما
قبضه شرط كصرف وسلم وربوي ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب **فصل** ويحصل قبض ما بيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاوه كيده ويصح القبض جزافا ان علما قدره كما لو شاهدا
كيله ثم باعه بلا [illegible] وتقدم وتكره زلزلة الكيل ويتجه ما لم يحصل بها

زيادة محققة فيحرم ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ويصح قبض مشتر بلا رضى بايع وقبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله الا في افتقاره لعقد معاوضة ويتجه ولو وكله في عقد وقبض ومن وجد ما قبضه زايدا ما لا يتغابن
به اعلم ربه وجوبا وان قبض ثقة بقوله بانه قدر حقه ولم يحضر نحو كيل ووزن قبل قوله في نقصه
وان صدقه فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض واتلاف مشتر ومتهب باذن واهب
قبض ويتجه وبلا اذنه يضمن وفيه تامل وليس غصبه قبضا الا مع المقاصة وغصب بايع ثمنا
بذمة او معينا من نحو كيل او اخذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصة واجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على باذ
ل ونقل على اخذ لكن لو نقده بعد اخذ فعليه ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا ويتجه وكذا نحو كيال وقبض صبرة وما ينقل
ينقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخليه ويتجه تاييد هذا في رهن وقرض وهبة ويعتبر لقبض مشاع ينقل اذن شر
يكه فان ابى توكل فيه عن باذنه فان ابى نصب حاكم من يقبض فلو سلمه بلا اذن شريكه فغاصب وقرار الضمان عليه ما لم
يعلم اخذ **فصل** والاقالة للنادم مستحبة وهي فسخ فتصح قبل قبض نحو مكيل وبعد نداء جمعة ومن مضارب
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر ويتجه وناظر وولي لمصلحة فيهن وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة
ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وعكسه ومؤنة رد على بايع ولا تمنع رجوع اب في هبة ولا تصح مع تلف
ثمن وموت عاقد وغيبة احدهما ولا بزيادة على ثمن او نقص او بغير جنسه ما لم يستانفا بيعا اخر ويتجه ولا [illegible]
ولا من وكيل بلا اذن موكله وتصح من موجر وقف الاستحقاق كله له والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نما
منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ **باب الربا والصرف** الربا من الكباير وهو تفا
ضل في اشيا ونسا في اشيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير
مطعوم او قل كتمرة بتمرة وما دون الارزة من نقد لا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من
نحاس او حديد وقطن ونحوه لممنوع من نقده فيباع بمثله وزنا لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلوس عددا ولو نافقة حيث
لا نسا ويصح بيع صبرة بجنسها ان علما كيلهما وتساويهما او خلوهما عن مخالف لهما لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بحنطة
او لم يتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سوا وحب جيد بخفيف لا بسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا
الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بمثله من نوعه اذا نزع عظمه
وبحيوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وفرع معه غيره لمصلحته ومنفردا بنوعه كجبن بجبن تماثلا وبغير نوعه كزبد
بمخيض ولو تفاضلا لا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه ولا ما معه ما ليس لمصلحته ككشك بنوعه او
بفرع غيره ككشك بجبن ولا بيع فرع باصله كاقط او جبن بلبن وزيت بزيتون وشيرج بسمسم ولا نوع مسته النار
بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والاخباز والادهان واللحم واللبن
والجبن والسمن اجناس باختلاف اصول لكن البقر والجواميس جنس والضان والمعز جنس واللحم والالية والقلب والشحم
والطحال والرية والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل لحم بارطال شحم منه ورطل [illegible] منه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة لكن لا
يضر يسير زيادة اخذ نار من احدهما اكثر من الاخر وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه
ومنزوع نواه بمثله ونوى بتمر فيه نوى ونوى متقدما [illegible] بمثله لا مع نواه بما نواه ولا منزوع نواه بما نواه
فيه ولا خل عنب بخل زبيب بل خل كل منهما بمثله ويتجه ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله ولا خل

زبيب بخل تمر او رطب بخل عنب برطب م ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز بحبه او دقيقه او سويقه ولا نيه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه **فصل** ولا يصح المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا فسلم الاخر صح ولا تصح في بقية الثمار ولا في خمسة اوسق واكثر ولو من احدهما عدد صفقات ولا يضر تعدد العرايا بالبايع وبطل ان اثمر قبل اخذه و يصح بيع نوعي جنس او نوع بنوعيه او نوعه كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحاح او حنطة حمرا وسمرا ببيضا وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف وذات لبن او صوف بمثلها ودرهم فيه نحاس بنحاس وبمساوية في غش بيقين وتراب معدن وصاغة بغير جنسه وما موه بنقد من نحو دار لا حلي بجنسه ونحو نخل عليه تمر بمثله وبتمر وثمرة كل للبايع **ويتجه** ان قصد التمر الينا فلام ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او واحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح او كثيرا لكن لمصلحة المقصود كماء بخل تمر او زبيب ودبس بمثله لا ما ليس لمصلحة مشوبا بمثله ويصح اعطني بهذا الدرهم نصف درهم وبالنصف الاخر فلوسا او حاجة او اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما وللصايغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مايع وحب وثمر كتمر فرد مكيل وذهب وفضة مطلقا وغير معمول من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وقز وشعر وشمع وعنب وزعفران وعصفر وخبز وجبن ولحم وشحم ولو موزون زبد وسمن جامد وعجوة تجبلت وما عدا ذلك فمعدود ولا ربا فيه كحيوان وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وتفاح وخوخ وخضر وبقول ومعمول من موزون كثياب وخواتم وابر وسكاكين ونحوها **فصل** ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمد بر بمثله او شعير وكنقد بنقد فيشترط حلول وقبض بالمجلس لا ان كان احدهما نقدا الا في صرفه بفلوس نافقة فكنقد **خلافا له** ويحل نساء في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا الفضل كثياب وحيوان وتبن ولا يصح بيع كالي بكالي وهو بيع دين بدين ولو لمن هو عليه ولا جعل راس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما من نقد او ربوي ويصح ان احضر احدهما او كان امانة عنده وتصارفا على ما برضاه من السعر ومن عليه دينار دينا فقضاه دراهم متفرقة كل نقده بحسابه منه صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة فلا لانه بيع دين بدين ومن وكل غريمه في بيع سلعه واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه لانه لم ياذن له في مصارفة نفسه **ويتجه** الصحيح مع اذنه فيه ام من عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا او تتمته دراهم او ارسل من عليه دنانير غريمه الى من له عليه دراهم وقال خذ حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ دراهم بالدنانير لم يجز ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطي عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم **فصل** والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس وبموت قبل تقابض وان تاخر في بعض بطل فيه فقط ويصح توكيل في قبض ربوي ما دام موكله بالمجلس وان تصارفا على عينين من جنسين **ويتجه** ولو بلا وزن او اخبار ربه **خلافا لهما** لعدم اشتراط المماثلة م وظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه كنحاس بنقد بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كسواد او نخيره سكة او تبين نقص فلاخذه الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه ما بالمجلس لا من جنس السليم وبعد المجلس من غير جنسهما وكذا كل ربوي تبايعا بغير جنسه فرد شعير وجد باحدهما عيب بعد تفرق فارش بدرهم

او نحوه مما لا يشاركه في علة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمة وتقابضا قبل تفرق فوجد العيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل التفرق ابداله او ارشه **ويتجه** لا من جنس السليم م وبعده له امساكه مع ارش لا من جنسهما واخذ بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله بطل العقد وان لم يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل وان عين احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس لكن جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمماثلة ولو بوزن مستقدم او خبر صاحبه وان تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد موجود سليم ويبقى قيمة معيب تالف في ذمة من تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه ويصح اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا خلافا للمنتهى فيما يوهم هنا لا من جنسهما **فصل** ولكل الشراء من الاخر من جنس ما صرف بلا مواطاة ومصارفة فضة بدينار اعطى افضل ليأخذ قدر حقه فاخذها ولو بعد تفرق والزايد امانة وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطي دينارا صح وله مصارفته بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي او دينارا بعشرة فاعطاه خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة وهي التوصل الى محرم بما ظاهره الاباحة والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين كان يظهرا عقدا يريد به محرما مخادعة ويحرم قرضه شيئا ليبيعه سلعة باكثر من قيمتها او يشتري منه سلعة باقل من قيمتها توسلا لاجل النفع وكمسئلة العينة المتقدمة والمساقاة مع الاجارة الاتية وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين صورا كثيرة جدا ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنها احد عشر فالزايد مشاع مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه وله التصرف فيه ومن باعه دينارا بدينار معينين باخبار صاحبه بوزنه وتقابضا بعضا وافترقا فوجد احدهما ناقصا او زايدا بطل العقد وفي الذمة وتقابضا وافترقا فالزايد بيد قابضه مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز صرف ومعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ولا م ويتجه غير جائز والكيميا غش فتحرم قال الشيخ بلا نزاع بين المسلمين تثبت على الروباص او لا ولو يقرن بها كثيرا ليست التي هي من السحر قال ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيا والقول بان قارون عملها باطل ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز اتلافها انتهى **ويتجه** بناء هذا على القول لعدم قلب الاعيان حقيقة والا فان لله خواص واسرار في العالم ينقلب بها نحو النحاس ذهبا خالصا لكنه عزيز **ويحرم** كسر السكة الجائزة بين المسلمين ولو لصياغة واعطاها سايلا الا ان يختلف في شي منها هل هو ردي او جيد وكان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال والاجل لقابضها اخراجها في معاملة والصدقة بها فيه من تغرير المسلمين وكره كسب قراض عليها ونثرها على الناس واول ضرب الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز للسلطان تحريم الفلوس التي بايدي الناس ليفسد ما عندهم من الاموال **ويكره** ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا وضرب لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان ويعطى اجرة الصناع من بيت المال **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو ان احدهما نقد فما دخلت عليه فثمن ويصح اقتضاء نقد من آخر ان احضر احدهما او كان امانة والاخر مستقر في الذمة ولو غير حال بسعر يومه **ويتجه** ان شاءا والا اجاز بالقيمة ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه ثم ان اشترى آخر بنصف آخر لزمه ويجوز اعطاؤه عنهما صحيحا لكن ان شرطا ذلك في العقد الثاني ابطله وقبل لزوم الاول بخيار يبطلهما والنقد يتعين دراهم ودنانير **ويتجه** وغيرهما بتعيين في جميع عقود المعاوضات ويملك به فلا يصح ابداله لعاقد ويصح تصرف فيها قبل قبض ومن ضمانه المصنف ان لم يحتج لوزن او عد لعيني ونحوه ويبطل عقد غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد لكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط ومن جنسها يخير مشتر بين فسخ او امساك ولا ارش كامر ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعين قاله في الانتصار خلافا للمغني فلا يصح ابداله حتى يتصدق به **ويحرم** الربا بلا حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابته فقط

باب بيع الاصول والثمار

الاصول هنا ارض ودور وبساتين ونحو معاصر وطواحين والثمار ما حملته الاشجار اكل او لا فمن باع او وهب او رهن او وقف او اقر او وصى بدار **ويتجه** او جعلها عوض صداق واجرة زيتا والارضها

المبدع مالم تكن وقفا كسواد العراق بمعدنها الجامد ولبايع لم يعلم الفسخ وبناها وفناها ان كان ومنفصلا بها لمصلحتها كسلاليم
ورفوف مسمرة وابواب ورحى منصوبة وخوابي مدفونة واجرنة مبنية وما فيها من شجر وعرش وهي الظلة او ما تحمل عليها
الكرم لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جار وماء نبع ورفوف
موضوعة على اوتاد بلا تسمير او غرز بحائط وخوابي موضوعة بلا تطيين عليها ويتجه دخول علو بيت بيع لا ما فوقه
من مسكن مستقل وبارض او بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا شجر مقطوع ومقلوع ويتجه وبناء مهدوم
ولا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات وكجزر وفجل وثوم ويبقى لمعط الى اول وقت اخذه فقط
ولو كان بقاؤه انفع له بلا اجرة مالم يشترطه اخذ فله وان حصده بايع قبل اوانه لينتفع بالارض في غيره لم يملك الا
نتفاع فرع البستان اسم لارض وشجر وحائط ومن قال بعتك هذه الارض وثلث بنائها او ثلث غراسها او البستا
ن وثلث غراسه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى وان كان ما في الارض يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول كنعناع او تتكرر ثمرته كقثاء وباذ
نجان فاصول لآخذ وجزة ظاهرة وزهر تفتح ولقطة اولى لمعط وعليه قطعه في الحال وقصب سكر كزرع وفارسي
كثمرة وعروقه لمشتر فان طلب من بايع ازالة عروقه المضرة بالارض لزمه وكذا كل ما لا يدخل في بيع وبذر يبقى اصله من نحو
طلب كشجر مالم يكن القصد منه الشيئين البيع فلبايع وما لا يبقى فكزرع ولمشتر جهل الخيار بين فسخ وامضاء مجانا ويسقط ان حوله بايع
مبادرا بزمن يسير او وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر بخلاف ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت خيار لمشتر
ظن دخول زرع او ثمرة لبايع كما لو جهل وجودهما والقول قوله بيمينه في جهل ذلك ان جهله مثله ولا تدخل مزارعة قرية
بلا نص او قرينة كبذل ثمن كثير او ذكر حدودها او الا بيوت وحصن دائر عليها والشجر بين بنائها واصول بقول وزرع
كما تقدم فصل ومن باع او رهن او وهب او اخذ بشفعة نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال يراد لتلقيح
او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر لم يشترطه او بعضه المعلوم اخذ لمعط متروكا الى جذاذ مالم تجر عادة باخذه
بسرا او يكن خيرا من رطبه او ان تضرر الاصل ببقائه او شرط على بايع القطع بخلاف وقف ووصية ويتجه واقرار فتدخل
ثمرة فيها ضا كفسخ لعيب واقالة في بيع ورجوع اب في هبة خلافا له وكلامه هنا فيه نظر وكنخل ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان
وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح ما بدا من عنب وسفرجل ولوز وخوخ واجاص او خرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس
وبنفسج وقطن يحمل كل حال عام كالحجاز وما قبل ذلك فلآخذ كورق مطلقا ويقبل قول معط بيمينه في بدو ذلك وكذا
قطن يحصد كل عام ويصح شرط معط ما لآخذ او جزء منه معلوما وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او طلع
ولو من نوع فلمعط وغيره لآخذ الا في شجرة فالكل لمعط ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر ومن اشترى شجرا ولم
يشترط قطعه ابقاه في ارض بايع بلا اجرة ولا يغرس مكانه لو باد لعدم ملكه الارض تبعا للشجر وله الدخول لمصالحه
فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض ويتجه
او منفعتها كقطاع الاسهم او بشرط القطع في الحال ان انتفع بهما وليسا مشاعين اذ لا يمكن القطع الا بقطع ملك غيره
فان بيعا مع الاصول او استعارها مشتر بشرط القطع ليتقيه لجذاذ لم يصح وكذا رطبة وبقول فان بيع مفردة
عن ارض بعد بدو وصلاح الاجزة جزة بشرط القطع في الحال ولو بدون ارض او لم تبد فمرة وان تلف بجائحة
ما بيع لقطة او بشرط قطع قبل تمكن اخذه فمن بايع والا فمن مشتر وحصاد وجذاذ ولقاط على مشتر ونحوه ويصح شرطه
على بايع وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع ويتجه وما نماه بزيادة تم غير خشب ويعفى عن يسير هلع فاكيومين وان حد
ث مع ثمرة اشتريت ثمرة اخرى كليمون وعفص ونحو قثاء او اختلطت مشترا بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فلآخذ

شريكه

شريكه بدو الا صلاحها ولا يبطل بيع كشاء خير قطع خشب شرط قطعه ويشترك في زيادته و... بدا الصلاح ثمرا واشتد حب
جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته الى الحصاد والجذاذ لاقتضاء العرف ذلك ويتجه
الا مع شرط قطع لغرض ما وعلى بايع سقيه ولو تضرر اصل ويجبر ان ابى ما لم تبع ثمرة باصل وما تلف من ثمر وزرع ونحو قثاء
سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض بتخلية فعلى بايع ويوضع من الثمن بقسطه وبتلف كل يبطل
العقد مالم يبع مع اصله ويتجه او لمالك اصله او يؤخر اخذه عن عادته وان تعيب بها خير بين امضاء وارش او رد
واخذ ثمن كاملا وبصنع آدمي ولو كعسكر ولص خير مشتر بين فسخ او امضاء وطلب متلف ويتجه انما يعني بيع في ما مر كبيع
وكذا غيره لا في فسخ عقد بتلف ثم وصلاح بعض ثمرة شجرة ان بيعت صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان وكذا صلاح بعض
حب نوع زرع بستان والصلاح فيما يظهر فما واحد كبلح وعنب ويقبية ثم طيب اكله وظهور نضجه او يحمر ويتجه او يصفر او تموه
عنب بحلو وفيما يظهر فما بعد كقثاء ان يوكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض فصل ويشمل بيع دابة عذارا وهو اللجام ومقودا ونعلا
وقال باسا معتادا ولا ياخذ مشتر ما لجمال وما شعر او بعض ذلك الا بشرط ثم ان قصد اشترط له شروط بيع وله الفسخ بعيب ماله كهو وان رد
باقالة او خيار او عيب رد ماله وبدله تالفا باب السلم عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظه ولفظ سلف
وبيع وبما يصح به وهو نوع منه فيشترط له شرطه الا انه لا يكون الا في المعدوم وشروطه سبعة احدها انضباط صفاته ككيل وموزون ولو شهد ابشقه
او بما اشتهى لحما نيا ولو مع عظمه ان عين موضع قطع كلحم فخذ وجنب ويعتبر قوله لحم ذكر او انثى مع بيان نوع وسمن وهزال وخصي غيره
... معلوف او راع وان كان لحم صيد لم يحتج لذكر علف وخصا لكن يذكر الة احبولة او كلبا او غيرهما لان الاحبولة
يوجد فيها الصيد سليما ونكهة الكلب اطيب من الفهد ويلزم قبول لحم بعظم كنوى بتمر لا قبول راس وساقين فان اسلم في لحم
طير لم يحتج لذكر ذكورة وانوثة الا ان يختلف بذلك كلحم دجاج ولا لذكر موضع قطع الا ان يكون كبيرا يؤخذ بعضه منه
ويذكر في سمك النوع والكبر والصغر لنهر ونحو سمن وصفرة وطري وملح ولا يقبل راس وذنب بل ما بينهما ولا يصح بلحم طبخ او مشوي
يصح في مذروع ... ثياب ومعدود حيوان ولو آدميا لا حاملا او امة وولدها ونحو جمعة لندرة جمعها في
الصفة ولا معدود فواكه كرمان بل المكيل كرطب والموزون كعنب ولا بقول وجلود ورؤوس واكارع وبيض وكتب
واواني مختلفة رؤوسا واوساطا كقماقم واسطال ... ما لا ينضبط كجوهر وعقيق ومغشوش اثمان او يجمع اخلاطا
غير متميزة كمعاجين وند وغالية وقسي ونبل ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبيل
وشيرج وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب نسج من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح معلومة ويتجه احتمال
لا ثياب مخيطة ولا منقوشة وفي اثمان ويكون راس المال غيرها وفي فلوس ويكون راس مالها عرضا الا ثمنا خلافا له وفي
عرض بعرض لا ان جرى بينهما ربا فيه كبر في شعير ونحاس في فلوس وما جاء بالمعين ما اسلم عند محله لزم قبوله ما لم يكن حيلة وحل كما لو
اسلم جارية صغيرة في كبيرة فلم يأت الاجل الا وهي بصفة مسلم فيه الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع وقدر حب ولون ان اختلف
وبلده وحداثته وجودته او ضدهما وسن حيوان وذكر او سمين او معلوف او ضدهما او ذكر جنس وقدر وجودة ورداءة شرط في كل
مسلم فيه فيصف التمر بنوع ... او معقلي صغير حب او كبيره ولونه ان اختلف كاحمر او اسود وبلده كبصري او كوفي وقدمه وحداثته
فان اطلق العتيق جاز اي عتيق كان ما لم يكن مسوسا او متغيرا وان شرط عتيق عام او عامين فعلى ما شرط وجيدا ورديا وغلب كثير
في هذه الاوصاف وله ما ارطب كله لا مشدخا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا ما يشبهه من تمر وفواكه وسائر الاجناس ولا يلزم اخذ تمر الا جافا
لان بيناها جفاف ويصف البر بنوع كحبشي وشتوي وصلبه ... ولونه كحوراني وخشكار وجودة ورداءة ويصف الحنطة بالنوع
سلوطي والبلد كحوراني او شامي وبالقدر كصغير حب او كبير وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى

وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ويلزم دفع حب بلا تبن وعقد فان كان به نحو تراب يأخذ موضعا من المكيال لم يجز والا لزم اخذه ويصف العسل بالبلد وربيعي وصيفي ابيض او اشقر واسود ويصف السمن بالنوع لمن ضان وباللون كابيض قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج لذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح سلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد ينضبط به ويصف الزبد كالسمن ويزيد زبد يومه او امسه ولا يلزمه قبول متغير من زبد او سمن ويصف اللبن بنوع ومرعى ولا يحتاج للون وحليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ويصح السلم في المخيض نصا ويصف الجبن بنوع ومرعى ورطبا او يابس واللبا كاللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه ويسلم فيه وزنا ويصف الحيوان مطلقا بالنوع والسن والذكورة وضدها فان كان رقيقا ذكر نوعه كتركي وسنه ويرجع في سن الغلام اليه ان كان بالغا والا فقول سيده وان لم يعلم فقول اهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا ويعتبر ذكر طول كخماسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة اسود ابيض عجمي او فصيح وكحلاء ودعجاء وتكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها او كون الجارية خميصة ثقيلة الارداف سمينة ونحو ذلك مما يتفاضل لا يشترط فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات بطل كمثل هذا الثوب ونحوه ولا يحتاج في شعر الجارية لجعد او سبط او اسود او اشقر كالا تزاعم صفات حسن وملاحة فان ذكر ذلك لزم ويصف الابل بالنتاج كمن نتاج بني فلان واللون كبيض وحمر واوصاف الخيل كابل وتنسب البغال والحمير لبلدها الا انها لا تنسب لنتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت اليه والا فكحمير ولا بد من ذكر نوع كابل بخيتية او عرابية وخيل عربية او هجين او برذون وغنم ضان او معز الا البغال والحمر فلا انواع لها ويصف غزل قطن وكتان ببلد ولون وغلظ ودقة ونعومة وخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان دقة وغلظه طول شعره او قصرها وان شرط فيه منزوع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ويصف الابريسم ببلد ولون وغلظ ودقة والصوف ببلد ولون وطول شعر وقصره وزمنه او ربيعي من ذكر او انثى وعليه تسليمه نقيا من شوك وبعر وكذا شعر ووبر ويصف الثياب بنوع كقطن وبلد كبغدادي وبطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونعومة وخشونة ولا بد ذكر اوزنه فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام او المقصور فله بشرطه ومع الاطلاق له خام وان ذكر مغسولا او لبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح لا فيما يصبغ بعد نسجه وفي مختلف غزل كقطن وكتان او ابريسم وكان الغزل منضبوطا كالسدا ابريسم واللحمة كتان ونحوه صح ويصف الكاغد بطول وعرض ورقة وغلظ واستواء صنعته ويصف نحو نحاس ورصاص بنوع كرصاص قلعي او اسرب ونعومة وخشونة ولون ان كان يختلف ويزيد حديد بذكر او انثى فان الذكر احد ويصف السيف بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه حادثا او غيره ويصف قبيعته ويصف خشب بناء بذكر نوع كجوز ورطوبة ويبس وطول ودور او سمك وعرض ويلزمه دفعه كله كذلك فان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا والا لزمه قبوله وان ذكر الوزن جاز وان كان للقسي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا ويصف حطب وقود بغلظ ويبس ورطوبة ووزن وما للنصب بغلظ وضده وسائر ما يحتاج لمعرفته ويصف نحو نشاب ونبل بنوع خشبه وطول وقصر ودقة وغلظ ولون ونصل وريش ويصف نحو فخار واقداح بنوع خشب وقدر صغر وكبر وعمق وضيق وثخانة ورقة ويصف حجارة رحى بدور وثخانة وبلد ونوع ان كان يختلف وحجارة بناء بلون وقدر ونوع ووزن ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ولون ودور وثخانة والجص والنورة بلون ووزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا قديما يؤثر فيه ويصف العنبر بلون وبلد ووزن وان شرط قطعة او قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به والمسك ونحوه مما يختلف الثمن واللبان والمصطكي وصمغ الشجر والكرد والذبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ولا يصح شرط اجود او اردى وللمسلم اخذ دون ما وصف ومن غير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ ارشه وعوضه بزيادة فلو رفعه لعوض جودة ولا نقص رداءة وليس للمسلم الاول ما يقع عليه الصفة **الثالث** ذكر قدره بكيل في مكيل ووزن في موزون وذرع في مذروع متعارف وعد في معدود فلا يصح في مكيل وزنا او موزون كيلا وعنه يصح اختاره الموفق وجمع ولا بنحو ذراع لا بعد

له عند العامة وان عين فرد مما له عرف كمكيال فلان صح عقد لا تعيين ويسلم في معدود ويتقارب بعضه غير حيوان عددا وفي غيره وزنا **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصف قال بعضهم وان تفي به مدة فلا يصح كما يأتي سنة كان اسلم في شيء حالا لم يصح بيعا **ويتجه** هذا ان ثبتا في ذمته م ويصح في جنسين الى اجل ان تبين كل جنس وفي جنس الى اجلين ان بين قسط كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او شرط الخيار مطلقا او الى مجهول كحصاد وجذاذ وعيد او ربيع او جمادى او النفر لم يصح غير البيع لعدم تعلقه بالاجل وان قال الى محرم او رجب او اليه او فيه صح وحل باوله ولى اوله او آخره يحل باول جزء منها ولا يصح يؤخذ فيه والى ثلاثة اشهر فالى انقضائها هلالية ويصح بشهر وعيد رومية ان عرفا كشباط وآذار او النيروز والمهرجان والاظلاكالشعانين وعيد الفطير ومن اتى بماله من سلم او غيره من الديون قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فان ابى قال له الحاكم اما ان تقبض او تبرئ فان اباهما قبضه له ومع ضرر كفاكهة تتلف وحيوان يحتاج لمؤنة او خوف فلا وبعد محله يلزمه مطلقا ومن اراد قضى دين عن غيره فابا ربه او اعسر زوج بنفقة زوجة فبذلها اجنبي عنه او تمكن الفسخ لم يجبر **الخامس** غلبة مسلم فيه وقت محله ويصح ان عين ناحية يبعد فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا او كبيرا او من غنم زيد او نتاج فحله وان اسلم لمحل يوجد فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ولو شق فان هرب اخذ من ماله وان تعذر او بعضه خير مسلم بين صبر او فسخ فيما تعذر ويرجع برأس ماله او عوضه لعدمه وان اسلم ذمي لذمي في خمر ثم اسلم احدهما رد رأس ماله **السادس** قبض رأس ماله قبل تفرق فان قبض بعضه صح فيه فقط وان بان غصبا او معيبا من الجنس او غيره فكما مر في صرف وكقبض ما بيده امانة او غصب لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ومغشوش وبر ان وجد والا فقيمته فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا **فرع** لو تعاقدا على مائة درهم في كر بر وشرطا تعجيل خمسين وتأجيل اخرى لم يصح العقد في الكل لان ما يجعل يقابل باكثرهما اجل وهو مجهول **السابع** ان يسلم في ذمة فلا يصح في عين وبعضهم نفاه لان المؤجل لا يكون الا في ذمة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان للوفاء ان لم يعقد بنحو برية وسفينة ويجب مع تشاح وفاء مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله اليه صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل او ضمان بمسلم فيه خلافا للجمع ولا اعتياض عنه ولا بيعه او رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين ولو سلما لمدين فقط لا لغيره الا لضامنه **ويتجه** ولو ضمنه حيلة ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها وارش جناية وقيمة متلف وعوض خلع لمدين فقط وشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة او بموصوف بذمة لا لغيره ولا بغير مستقر كدين كتابة واجرة قبل مضي مدة وصداق قبل دخول **ويتجه** المصالحة عن ذلك م وتصح اقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه لعدم وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف والا جاز تفرق قبل قبض ان لم يجر بالنسيئة ومن سلم عليه دين من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه لانه حواله والا للامر لانه لم يوكله وصح لي ثم لك فقبضه قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ما وعليه فصل لم يصح ويلزم الضمنه لنفسك صح شراء دون قبض واشتر لك بعض الدراهم مثل الطعام الذي عليّ ففعل لم يصح ولي ثم اقبضه لنفسك صح شراء دون قبض لنفسه واقبضه لي ثم لنفسك صح **ويتجه** لو قبض دين غريم باذنه بشرط كونه قرضا او بيعا له بعد ذكر اجر مثل التقاضي وان اقبضه لنفسه وحضر بالكيل الذي تشاهداه او حضر اكتيال منه لا اقبضه لك صح قبضه لنفسه
ومن تركه بمكياله واقبضه لغريمه صح ... ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ وتصدق عنه بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة واشتر لي بديني عليك طعاما او اسلفني الفا من مالك في كر طعام ففعل لم يصح فان قال اشتر في ذمتك او اسلف لي الفا في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره لا ان قبضه بكيل او وزن ثم ادعى نحو غلط وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد او ضريبة سبب استحقاقها

واحد فشريكه مخير بين اخذ من غريمه او قابضه او بعد تاجيل الطالب لحقه مالم يستاذنه او يتلف فيتعين غريمه ومن استحق

على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين او مؤجلين اجلا واحدا ويتجه وكانا مستقرين تساقطا وان لم يرضيا او بعد الاول

لا اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق كرهن ومال مفلس بيع لانه يحق له عليها او كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها مع

عسرها ويتجه او كان احدهما معسرا والاخر موسرا الا ان قضى الدين بما فضل عن ما يحتاجه ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ والا

فمتبرع وتكفي نية حاكم فيما يحتاجه وفاء لمديون

باب القرض

دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب اليها والصدقة افضل منه ولا اثم على من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم المقترض بحاله ولا يغره كفقير يتزوج بموسرة ولا يقترض الا ما يقدر ان يوديه وكره احمد الشراء بدين ولا وفاء عنده الا اليسير وقال ما احب ان يقترض بجاهه لا خوانه ويصح قرض ويتجه ولو معلقا بلفظه ولفظ سلف وما يودي معناه كملكتك هذا لترد بدله او توجد قرينة تدل على ارادته والا فقول اخذ بيمينه في ملكتك انه هبة ومن ساله فقير اعطاه شيئا فقول دافع انه قرض فان قال اعطني الى فقير فقول فقير انه صدقة وشرط علم قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه فلا يصح قرض نحو مكيل جزافا او مقدرا بمكيال بعينه غير معروف عند العامة ومن شانه ان يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحو مع قولهم في الوقف وللناظر الاستدانة عليه وفي اللقيط فان تعذر بيت المال اقترض عليه حاكم ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتجه او حيلة كقرض حلي بنقد بقصد بيعه به ولا يصح قرض المنافع خلافا للشيخ كان يحصد معه يوما ليحصد الاخر معه مثله او يسكنه داره ليسكنه الاخر بدلها

فصل

ويتم قرض بقبول ويلزم ويملك بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان حجر على مقترض لفلس ويتجه او اقرضه بشرط ان يرهنه كذا وامتنع وله طلب بدله فور الثبوت حالا ولو مع تاجيله والمؤجل كثمن لا يحل قبل حلوله ولو الزم نفسه بتعجيله وكقرض كل حال او حل واختار الشيخ صحة تاجيل قرض وغيره وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول قرض ويكون من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل كمكسر حرمت فيعطي قيمتها ذهبا وكحلي قيمته اكثر من وزنه وكذا ثمن لم يقبض او رد بعد بيع ويتجه واجرة وصداق وعوض خلع ونحوهم ويجب رد مثل فلوس ومكسرة غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمته يوم اعوازه وقيمة غيرهما يوم قبضه ولو غير جوهر خلافا للمنتهى ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا وعكسه ويجوز قرض ماء كيلا ولسقي مقدرا بانبوب او نحوها لقول احمد اذا كان محدود العرف كم يخرج منه فلا باس وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة او جودة

فصل

ويجوز شرط رهن فيه وضمين وبذل جعل على اقتراض له بجاهه لا على ضمانه له ولا تاجيل او نقص نحو وفاء وجر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او اكثر او ببلد آخر او يبيعه شيئا رخيصا او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن او بما فيه او يسكنه مقرض عقارا بفوق اجرة مثله ونحوه مما يجر نفعا فالشرط باطل والقرض صحيح وان فعله بلا شرط بعد وفاء او اهدى له بعده او قضى خيرا منه وكذا بلا مواطاة او علمت زيادته بشهرة سخاوته جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء ويتجه منه جواز رد مثل متقوم مع تراض واقرضني الفا وادفع لي ارضك ازرعها بالثلث حرم خلافا لجمع ولو اقرض من له عليه بر ليشتريه به ثم يوفيه اياه جاز كا رساله نفقة لعياله فاقرضها رجلا ليوفيها لهم وقرضه غريمه المعسر الفا يوفيه منه ومن دينه الاول كل وقت شيئا وان فعل ما فيه نفع قبل الوفا ولم ينو احتسابه من دينه او مكافاته لم يجز الا ان جرت عادة بينهما قبل قرضه وكذا كل غريم فان استضافه حسب له ما اكل ويتجه لا ضيافة واجبة وهو في الدعوات كغيره ومن طولب ببدل قرضه او غصب ببلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها الا المثل ولا القيمة بمحل الطلب ولو بذله مقترض او غاصب بغير بلده ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن بلد لو عين صاحبه ... لم يجبر ربه على قبوله بحال

باب الرهن

توثقة دين او عين ليمكن اخذه او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها وينعقد بلفظ ومعاطاة وتصح زيادة رهن لا دينه ويتجه الا بعقد متجدد ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا او معارا باذن ويسقط ضمان العارية او معيبا كمرتد وجان وللخيار لمرتهن عالم والا فله رده وفسخ بيع شرط فيه او الامساك بلا ارش وان تعيب قبل قبض فكذلك فلو رهنه امة فانهدمت قبل قبضها فالرهن بحاله وللمرتهن عالم الخيار او مبيعا غير مكيل ونحوه قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا وان لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة منهما او اجره وان رهن نصف بيت مشاع من دار مشاعة واقتسما فوقع المرهون لغير راهن لم تصح القسمة قطع به الموفق والشارح او مدبرا او معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها او يحتمل تقدمها ويباع مدبرا استغرقه الدين والا بيع منه بقدره وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة او مكاتبا الا من يعتق عليه لانه لا يملك بيعه ويمكن من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان عتق فادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده بدين مؤجل ويباع ان لم يمكن تجفيفه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا وكذا الحكم ان رهنه ثيابا يخاف تلفها او حيوانا يخاف موته او مصحفا او كتب حديث وتفسير لا مسلما لكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل ويتجه ان كان اثنى ولم يرد وكفن كتب حديث وتفسير لا مصحفا او دينا ولو لمن هو عليه وقفه او حلا عقيقه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ككلب او قنه وبحواري مصر وكذا حكم بنا بنيانها ويتجه صحة رهن ثمره قبل بدو صلاحها وزرع الا الحصد حضور من دون ولده ونحوه ويباعان ويختص المرتهن بما يختص المرهون من ثمنها لكن لو رهن ثمرة على مؤجل تحدث فيه اخرى لا تتميز فباطل وان شرط قطع فلا او حدثت اخرى ويقبل قول راهن في قدر حادث

فصل

وشرط تنجيز رهن فلا يصح معلقا وكونه مع حق او بعده وممن يصح بيعه ولو غير مدين فيصح رهن ماله على دين غيره بلا اذنه وكونه ملكه ولو ظن عدمه او ماذونا له فيه وينبغي ان يذكر الاذن المرتهن وقدر دين وجنسه ومدة رهن وان شرط شيئا من ذلك غيره بعين لم يصح لكن لو رهنه بانقص مما عين الدين صح وباكثر صح فيما اذنه فقط ويملك اذن الرجوع قبل اقباضه لا بعده ويطالب راهنا بفكه لا في اجارة الرهن قبل مدتها وان بيع ماذون فيه رجع على راهن بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما بيع به وان تلف ضمنه لا مرتهن المعار لا الموجر وان قال ماذون اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فقول آذن وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبدين واجب غير سلم او مال الكتابة كثمن ومدة خيار واجرة قبل استيفاء نفعه ومهر قبل دخول وبعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة بذمة كخياطة ثوب وبناء دار لا بنفع عين معينة ولا بدية على عاقلة وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع معينة كدار ونحوها ودابة لحمل معين لحمل معين وحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ويتجه ان جعل تحت يده وكيتيم مكاتب وماذون له وناظر وقف ويتجه وعبد سفيه وهو ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح وان باعها الذمي فالمسلم حل قبضه او يبرئ

فصل

ولا يلزم الا في حق راهن بقبضه باذنه ولو بنائبه او بشارة اخرس كقبض مبيع على ما مر قبيل الاقالة ولو جعل المتفق عليه الا عبدا راهنا او ام ولده فكهو ويكون تصح استنابته مكاتبه وعبده الماذون له ويعتبر فيه اذن ولي امر ويلزمه الاحظ لمحجور ويسيم وحجر عليه لسفه ويبطل اذن بذلك وبجنونه وبرسامه واغمائه وباستغراقه فقط لان الملغى عليه لا تثبت الولاية عليه وليس لورثة راهن اقباضه وثم غريم لم ياذن ويتجه وكذا محجور عليه لفلس ولراهن الرجوع قبل قبض ولو اذن فيه ويتصرف فيه بما شاء فان رهنه او باعه او غصبا صار امانة ولزمه بمجرده ولو لم يمض زمن يمكن قبضه فيه واستدامة قبض شرط للزوم فيزيله اخذ راهن نيابة او وكالة باذن مرتهن ويعود بعد قبضه ولا يبطل فيعود رهنا بلا عقد ... او تزويج الامة او اجرة راهن لمرتهن او غيره باذنه صح ولزومه باق وبلا اذن لم يصح وان تصرف فيه بما ينقل الملك كهبة وصداق باذن مرتهن صح وبطل الرهن الا بيعه باذنه

والدين حال اخذ من ثمنه وان كان موجلا وشرط راهن ثمنه مكانه وقول منكر راهن في تقييده الا ببطلان وشرط
تعجيل الدين لغو ويكون الثمن رهنا وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه فلا ينفذ تصرف راهن ولو لم يعلم مالم يكن
الراهن وكذا في التصرف فلا يصح رجوع مرتهن بحال وان اختلفا في الرجوع بعد التصرف فقول راهن ويتجه
فان صدقه لزمه بدل رهنا ولم يبطل تصرف الا ان صدقه اخذ ثم وحرم في لزومه تصرفه بلا اذن مرتهن
ولا ينفذ غير عتق فان تجزه او اقربه قبل عقد فكذبه مرتهن او احبل الامة بلا اذن مرتهن في وطئ او ظهر بولا
اذنه فيلف ويصدق بيمينه ووارث في عدمه فعلى موسر ومعسر ايسر قبل حلول قيمته وقت عتق تكون رهنا بمجرد اخذها وان لم تحبل
فارش بكره لجنايه وان ادعى راهن ان الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه وبوطئه وانها ولدته قبل وخرجت من الرهن والا فلا ويتجه مالم يوف الدين
فيقبل على نفسه ثم فلو اقر بعد لزومه بوطء رهن قبل او انه جنا او باعه او غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن انكره فان نكل عن اليمين قضي عليه ولراهن
غرس ما على موجل وكذا انتفاع باذن مرتهن من استخدام وسكنى وركوب ويتجه وزرع وانه بدونه يلزمه الاجرة قطعا ووطئ بشرط واذن ولا يمنع
من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه فله سقي شجر وتلقيح وانزاء فحل على مرهونة ومداواة او فصد وتعليم صناعة ودابة السير والراهن بحالة الاختان
غير ما على موجل يبرأ قبل اجله ولا قطع سلعة خطرة او اصبع زائدة او ان الفحل لا ينقصه بتركه ونماء الرهن ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وارش
جناية عليه وغلته وما قطع من شجر وانقاض بناء رهن فان اسقط مرتهن ارشا او ابرأ منه سقط حقه منه دون حق راهن كعكسه ومؤنته واجرة
مخزنه ومداواته ونحو جذاذه وتصفيته ورده من اباقه فعلى مالكه وكفنه ومؤنة تجهيزه فان تعذر بيع بقدر حاجته او كله ان خيف استغراقه وللراهن
السفر بماشية لرعاها ان اجدب محل مرتهن **فصل** والرهن امانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويطالب به ان غصبه ويأتي في الوديعة ويدخل في ضمانه
بتفريط ولا يبطل بل يلزمه بدله رهنا بمجرده او تقاضيا بقدره بعد حلول ولا يضمنه بتلفه بلا تفريط ولو شرط عليه ضمانه وكذا كل امين ولا يسقط شئ
من حقه كدفع عين له ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها بعد وكحبس عين موجرة بعد فسخ على الاجرة فتتلف **ويتجه** وكذا حبس مشتر لمبيع على ثمنه
بعد فسخ وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر او لم يعين سببا حلف وان ادعى راهن تلفه
بعد قبض في بيع شرط فيه فقول مرتهن انه قبله وهلك فسخ البيع وان تعيب قبل قبضه فكذلك ولا ينفك بعض الرهن بقضاء بعض الدين وهو ما
حتى يقضى كله ولو عين وثم فقضى احدهما بعينه ومن قضى او اسقط بعض دينا ونصفه رهن او كفيل وقع عما نواه فان اطلق صرفه لما شا
وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما او رهنه اثنان شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابى وفا حال وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع
بيع ووفي والا اجبر على بيع او وفا فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم ووفى الابن وحكم غايب لممتنع قال الشيخ فلو لم يكن بيع
الا بخروج من الحبس او كان في بيعه مضرة عليه محبوسا وجب اخراجه **فرع** لو شرط ان جاء لمرتهن بحقه في محله والا فالرهن له بالدين
او مبيع له به صح رهن لا شرط لكن يصير مضمونا بعد الحلول لانه بيع فاسد لو وقت مدته **فصل** ويصح جعل رهن باتفاقهما بيد ثالث
جائز التصرف ولو كافرا او فاسقا خلافا له لا ان الحق لهما ولا بحفظه مكاتب بلا جعل وقن بلا اذن سيده وان شرط بيد اكثر
ولم ينفرد واحد بحفظه فان جعل بخوبيت جعل الكل منهما قفل فان سلمه احدهما للاخر فعليه ضمان النصف ولا ينقل عن يد من
شرط مع بقاء حاله الا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك رده لاحدهما فان فعل وفات ضمن حق الاخر وان رده عليهما فامتنعا اجبرهما حاكم
فان تغيبا ولم يجد حاكما [illegible]
ولا يزول نقله بلا عقد متجدد وان حدث لعدل فسق او ضعف او عداوة مع احدهما او الامانات او مرتهن ولم يرض راهن بكونه
بيد ورثة او وصي جعله حاكم بيد امين فان اختلفا في تغير حاله بحث عنه حاكم وعمل بما ظهر له وكذا لو تغير حال مرتهن فلراهن دفعه لحاكم ليضعه
في يد عدل وان اذنا لعدل او راهن لمرتهن في بيع وعينا نقدا تعين فلا يصح بغيره والا بيع بنقد البلد فان تعدد فبا غلبه رواجا فان تساوى
فبجنس الدين والا فبما يراه اصلح فان تردد او عين كل نقدا عينه حاكم ولو غير جنس الحق وتلف ثمنه بيد عدل بلا تفريط من ضمان راهن وهو

في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل وفي مخالفه لزمه ما يلزم وكيلا خالف وان استحق رهن بيع لم يرجع بثمن مشتر علم عدل بالحال لانه
وكيل بل على راهن مفلسا كان او ميتا والافضل بائع ويرجع هو على الراهن وان كان قبض الثمن مرتهن رجع مشتر عليه وان رده مشتر
بعيب ثابت لم يرجع على مرتهن لقبضه الثمن بحق ولا بايع اعلم مشتريا بل على الراهن وان تلف مبيع استحق بيد مشتر فعلى من شئت منه
فله تضمين غاصب او بايع او مرتهن او مشتر والقرار عليه لتلفه تحت يده وان قضى العدل مرتهنا الثمن في غيبة راهن فانكر مرتهن
القضاء ولا بينة ضمن العدل ولا يصدق عليهما ويحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع
على العدل وكذا في امر كل وكيل ونايب في الضمان حكمها الا ان يشهد **فصل** ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل الرهن
عند حلوله وينعزل ان عزل راهن وموته ولو لم يعلما الا ما لا يقتضيه ككون منافعه لمرتهن او هو له ان لم يأته بحقه في محله
او ينافيه كنفي قبضه وكونه يوما رهنا ويوما لا ولا بيع الا بثمن يرضاه راهن او بيعه بأي ثمن كان او كون رهن بيده او غير الا زمنا
معينا او شرط خيار له او لا يباع عند حلول او من ضمان مرتهن او لا يستوفي الدين من ثمنه ولا يفسد عقد بذلك بل الشرط ككون امة مرهونة بيد
اجنبي على وجه يفضي للخلوة او في بيتها كذلك ورهنتك كذا على ان تزيدني في الاجل فرهن باطل **فصل** والاختلاف في
انه اقبضه عصيرا او خمرا في عقد شرط فيه او رهن او في عينه او قدره او صفة دين به كنصف الدين او الموجل او قبضه وليس بيد احد
مرتهن او بيده وقال قبضته بلا اذني فقول راهن بيمينه فرهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن
وكذا الجارية ان حلف انه ما رهنها ورهنتك عبدي بالف فقال بل بعتنيه به او بعتكه به فقال بل رهنتنيه حلف الكل
وبقي الالف بلا رهن وارهنتني عبدك فقال بل غصبتنيه او هو وديعة عندك او عارية فقول رب اعترف بالدين او لا وارسلت
وكيلك زيد ليرهنه بعشرين وقبضتها وصدقه الوكيل فقول راهن بعشرة كما لو عدم الوكيل ويغرم الوكيل الاخرى وان صدق موكله
فعليه اليمين لنفيها والا غرم **فصل** ولمرتهن ركوب حيوان مرهون بلا اذن راهن حاضرا ولم يمتنع من الانفاق وحلبه فقط ولا مه
بقدر نفقته متحريا للعدل فلا ينهكه بذلك **ويتجه** احتمال ولو يضمن وتبيع فضل لبن باذن راهن والا فحاكم ويرجع
بفضل نفقة على راهن ولا يتصرف في غير مركوب ومحلوب باستعماله بقدر نفقة وله انتفاع بمرهون باذن راهن مجانا او محاباة ما لم
يكن الدين قرضا ويصير مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه ليرجع بلا اذن راهن وامكن فمتبرع وان تعذر بنحو غيبة رجع بالاقل
مما انفق او نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما او لم يشهد ومعار وموجر ومودع **ويتجه** ومشترك كرهن وان انهدمت مرهونة
فعمرها مرتهن بلا اذن لم يرجع ولو نواه لكن له اخذ اعيان آلته فقط **فصل** وان جنى رهن تعلق الارش برقبته وقدم
على حق مرتهن فان استغرقه خير سيده بين ثلاثة فداؤه بالاقل منه ومن قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه لوليها فيملكه
ويبطل فيهما وان لم يستغرقه بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وباقي الثمن رهن لا دين وان اوجبت جنايته القصاص في النفس
فاقتص منه بطل الرهن وفي طرف اقتص منه وباقيه رهن ومع عفو لمال فكما مر وان جنى باذن سيده ويعلم التحريم وانه لا يلزمه قبول ذلك
من سيده فكالجناية بلا اذنه وان كان صبيا او اعجميا لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد فيلزمه الارش كله وحكم اقرار بجناية الرهن بالجناية
حكم اقرار غير المرهون وان جني عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب لغيبة او عذر فلمرتهن **ويتجه** سقوط حقه لو عفا ولسيده ان يقتص
باذن مرتهن او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونهما في نفس ودونها او عفا على مال فعليه قيمة اقلهما يجعل مكانه او اقل قيمة الرهن
او ارشه وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا على مال صح لا في حق مرتهن فان انفك باداء او ابراء عاد حق جان
وان استوفي الدين من الارش رجع جان على راهن وان جني على [illegible] سيد غير المرهون فكالجناية على سيده وان كان رهنا عند المرتهن
فاقتص سيده بطل في مجني عليه وعليه قيمته مكانه منه وان عفا او كانا رهنا بحق واحد فجنايته هدر ويحقق قاتلا وقيمتها
سواء هدر وان اختلف الحقان والمتفق التعيينان وقيمة مقتول اكثر لم ينقل الدين مقتول ودين المقتول اكثر ينقل لقاتل ولا [illegible]
دين القاتل

وان اتفق الدينان واختلفا القيمتان وقيمة مقتول اكثر بيع بجاله وقيمة القاتل اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المقتول
والباقي رهن بدينه وان اتفقتا على شيء ينقل اللبن الى الهصار مرهونا بهما فان حل احدهما بيع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان ودين
المقتول اكثر نقل اليه والا فلا وان كان المجني عليه رهنا عند آخر واقتص سيد فعليه قيمة اقلهما تجعل مكانه رهنا وان عفا على مال فيعني رهن
الحق فان كان الارش يستغرق قيمته بيع منه بقدره رهنا عند مرتهن مقتول وباقيه رهن عند مرتهنه وان لم يمكن بيع بعضه
بيع كله وقسم ثمنه بينهما بحسب ذلك وان كان يستغرق قيمته نقل الجاني رهنا عند الآخر ومن قال جنيت على الرهن فكذبه راهن
ومرتهن فلا شيء لهما وان كذبه مرتهن فقط فلراهن الارش وان صدقه مرتهن فقط فله الارش فاذا اوفي الحق رجع الارش لجان وان
استوفى الحق من الارش لم يرجع على راهن لانه مقر له باستحقاقه **فصل** وان وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزم المهر
وان اذن راهن فلا مهر وكذا الاحداث جهل تحريمه ومثله يجهله كناشئ ببادية وحديث عهد باسلام وولده حر ولا فداء ولو بيع رهن حل ربه
والبيع من معرفة والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ولا يستوفي حقه من الثمن لنفسه بل وان باعه حاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب تتمة

باب الضمان

التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره او يجب غير جزية او التزام مفلس **ويتجه** او سفيه
لم يحجر عليه او مريض مرض الموت او قن او مكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده الا المأذون له فيقضى مما
بيده فيتعلق بما في يده خاصة كقول من ضمنت الدين حالا ان تأخذ من مالي هذا وما ضمنه مريض من الثلث وما بيد مفلس بعد فك حجره
والضمان او كفالة جزية ولو كافرا خلافا للمنتهى ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك وتحملته او هو
عندي او علي او القرض الاميز او بعد اوفى وجه وعلى الثمن او المهر وباشارة مفهومة من اخرس لا بغير مفهومة او كتابة لكتبه نحو بجوز بيد
ويتجه ولا يصح فلانا او ضمانه علي اذ الضمان الالتزام باعلم ومن قال انا اؤدي او احضر لم يصر ضامنا وقال الشيخ قياس المذهب
يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا كزوجه وانا اؤدي الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك **فرع** اركان الضمان
اربعة ضامن ومضمون ومضمون له وصيغة ولا يصح ان يضمن المضمون الضامن فيما ضمنه عنه كما لو ضمنا شخصا ثم ضمن احدهما صاحبه ولرب
الحق مطالبة ضامن ومضمون معا لثبوته بذمتيهما او ايهما شاء في الحياة والموت ويؤخذ من تركته **ويتجه** لا المعسر منهما ولا من ضمن
الحال موجلا فان احال رب دين او احيل بدينه او زال عقد برئ ضامن وكفيل وبطل رهن وكذا الوارث بالعين الا ان مات رب دين وانا احال
رب دين على الشيء وكل منهما ضامن الاخر ثالثا ليقبض منهما او من ايهما شاء صح وكذا من احدهما بعينه لكن لم يحل عليه فالظاهر
براءة ذمته من الحيل قال ابن نصر الله واختار ما اختاره بعض الشافعية ان الدين الذي على المضمون يصير للضامن لكن لا يطالب
المضمون حتى يؤدي للمحتال ويصح ابراؤه المضمون قبل ادائه لا ابراء محتال له انتهى ملخصا وان ابرئ احدهما من الكل برئ ما على
الآخر اصالة وان احال احدهما رب الدين برئا وان برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس ولو تحول ضامن بدار حرب مرتدا او كافرا اصليا
لم يبرأ وان قال رب دين لضامن برئت الي من الدين فقد اقر بقبضه **ويتجه** احتمال ولا يرجع على مضمون ثم لا ابراء تكذا وبرئت منه
ويتجه ويسقط الضمان وهو عندك تمليكه له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي خمرا فاسلم مضمون له او عنه برئ كفا
منه وان اسلم ضامن برئ وحده واذا تبايع ذميان خمرا بثمن بذمته واقبض الخمر ثم ماتا بائعهم واسلم وارثه جاز له اخذ الثمن نصا **ويتجه** وكذا لو
اسلم بائعه او مشتريها لاستقرار الثمن بقبض الخمر **فرع** لو قال ضمنت قبل بلوغي او حال جنون لم يقبل ولو عرف له حال جنون **فصل**
ويشترط رضا ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه ان آل اليهما فيصح ضمنت لزيد ما على بكر او ما بداينه او يقر
له به او له الطالب قبل وجوبه وما اعطيته لفلان او اقرضته فلما وجب في الماضي ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه
من عين مضمونة واختار الشيخ ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد او البحر ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ونحو جعل ودية
وسبق لم يخلف وفاء ولا تبرأ ذمته قبل وفاء ومفلس مجنون سواء لا يطالب دنيا واخرى ان لم يفرط فيها ونفقة صحيحة او نكيل ويرجع

مع يمينه **ويتجه** لا مع تصديق بأذاك وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بان يضمن عنه الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق وارشه وعن مشتر لبائع بان يضمن الثمن
في مستأجر فهذه مستحق فالانقاض لربها ويرجع مشتر بقيمته تاليفه على بائع ويدخل في ضمان العهدة **ويتجه** وكذا لو
قلع غراس والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج
المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن لا ان ضمن لمشتر خلاص المبيع قال احمد كيف يستطيع الخلاص اذا خرج حرا
ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم وولده في بيع واجارة ان قطع ثمنه او ساومه فقط البيع به
اهلا ان رضوه وان رده لا ان اخذه لذلك بلا مساومة او قطع ثمن ولا بعضه لم يقدر من دين او احد الدينين ولا دين
كتابه ولا امانة كوديعة ورهن وموجر الا ان يضمن التعدي فيها وصح ضمان ارش جناية ونقد ونفقة زوجة مستقبلة او ماضية
ويلزمه ما يلزم الزوج وشرط بائع بشرط ضمان دركه الا من زيد ثم ضمن دركه منه لم يعد البيع صحيحا وان شرطا خيارا في ضمان
او كفالة فسدا **فرع** لو خيف غرق سفينة فقال الق متاعك في البحر فالضمان على الملقي وان قال وعلي ضمانه ضمن
وانا وركاب السفينة ضامنون ضمن وحده بحصته وكل واحد ضامن لك متاعك فعلى القائل الجميع ولو سمع وثق
له فسكتوا وان رضوا بما قال لزمهم واعتق عبدك او طلق امرأتك وعلي كذا او مهرها لزمه وبعه عبدك بمائة وعلي مائة
اخرى لم يلزمه شيء وبعه وعلي ثمنه لا يصح البيع وان كان على وجه الضمان صحا **فصل** وان قضى الدين ضامن او حال
به ولم ينو رجوعا او نوى هو لا لم يرجع وان نواه رجع على المضمون ولو لم يأذن في ضمان وقضاء بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به
او قدر الدين ولا اذنا ولا واجبا بخلاف دين لم يحل فلا يرجع قاضيه قبل حلوله **ويتجه** في دين كتابة الرجوع وعدمه لا زكاة ونحو
ما لكن يرجع ضامن الضامن عليه وجوبا وهو على الاصيل فان احيل على الضامن فله مطالبة المضمون بمجردها فلو مات الضامن ولم
يخلف تركة فللمحتال مطالبة ورثته ويطالبوا الاصيل ولهم الامتناع لعدم لزوم الدين لهم حينئذ ويرفع الامر لحاكم فيأخذ الدين من الاصيل ويدفعه للمحتال ولم يسقطا دينه لعدم التركة لان الضامن له تركة بالنسبة لما يستحقه بذمة الاصيل قاله ابن
نصر الله قال ونقل الي ان البلقيني الشافعي افتى بذلك وان ابرأ محتال الضامن رجع وطالب الاصيل ويرد دين نصر الله وان نكر
مقتضى القضا وحلف لم يرجع قاض على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او حضره وثبت او اشهد ومات شهوده او غابوا
وصدقه وان ردت شهادتهم بنحو فسق ظاهر لم يرجع وخفي فاحتمالان ويرجع مع شاهد ويمين وصوبه
في تصحيح الفروع وان اعترف رب دين بالقضا وانكر مدين لم يسمع انكاره ومن ارسل الى من له عنده مال لاخذ
دينار فاخذ اكثر ضمنه مرسل ويرجع به على رسوله ان ثبت باعترافه او اقامة بينة دافع ويصح ضمان الحال موجلا
فلا يطالب ضامن قبل حلوله ومدين في الحال وضامن موجل حالا لا يلزمه قبل اجله وان عجل بلا اذن مدين لم
يرجع حتى يحل والا رجع ولا يحل بموت مضمون وضامن ان وثق الورثة والاجل ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن
عليه حينئذ حق صدق خصمه بيمينه **فرع** من ادعى الفا على حاضر وغائب وان كلا ضمن صاحبه فانكر الحاضر
فاقام عليه بينة واخذ منه الالف لم يرجع على الغائب بشيء ما لم يصدقه **فصل** في الكفالة وهي التزام رشيد
احضار من عليه حق مالي لربه **ويتجه** وتصح من قن باذن سيد ومفلس فان عجز لزمه بعد فك حجره
ولا يعتبر رضا مكفول ومكفول له وتصح حالة وموجلة كضمان ومع اطلاق حالة وتنعقد بما ينعقد ضمان
ويتجه بشرط اضافة اللفظ لاحضار مكفول وعلى قياس كلام الشيخ او من ضمن معرفة شخص اخذ به بعد لا بحصوله
خلافا للمنتهى فان لم يعرفه ضمن وتصح ببدن من عنده عين مضمونة او امانة وكفالة في النفقة او عليه دين ولو صغيرا
او مجنونا لحضور مجلس الحكم للشهادة عليهما لا حد او قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا الاجل او بشخص مجهولين

وهبوب الريح لانه ليس له وقت يستحق الطلب فيه وكذا الحصاد وجذاذ وعطاء في الاقناع كالمغني والاولى صحته هنا لانه تبرع
بلا عوض وان كفل بجزء شايع او عضو ويتجه او روح ونفس او بشخص على انه ان جاء به فهو كفيل بآخر وظامن ما عليه او اذا قدم الحاج
فانا كفيل بزيد شهرا صح والاخيرة جمعت تعليقا وتوقيتا ويبرأ ان لم يطالبه فيه ويصح تعليق بسبب الحق بلا نزاع كان اقرضته فلانا
كذا فعلي ضمانه او فانا كفيل او ابرئ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة ويتجه ونحو البراءة او كذا كفلت او ضمنت فلانا
على ان تبرئني من كفالة فلان او ضمانه او هذا الدين على ان تبرئني من الآخر وكذا لو شرط في كفالة وضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به
آخر او يضمن دينا عليه او يبيعه او يؤجره كذا **فصل** ومتى سلم كفيل مكفولا ولو لم يقل سلمته اليك بمحل عقد لا بغيره الا ان عين ولا
ضرر حل اجل كفالة ان كان او لا ولا ضرر في قبض مكفول من غيبته بينة وتأجيل دين وليس ثم يد حايلة ظالمة او سلم مكفول نفسه
بمحل عقد او مات او تلف العين الامانة بفعل الله تعالى ويتجه او ضاعت بلا تقصير قبل طلب برئ كفيل ويسترد ما اداه ان
ثبت موت مكفول قبل غرمه وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة تكفل باحضارها الا ان مات كفيل ومكفول له ووارث كفيل كهو
في احضار مكفول وان تعذر احضاره مع حياته او غاب غيبة تعلم ولو منقطع خلافا له ومضى زمن يمكن رده فيه او مضى زمن
عينه لاحضاره فيه لكفالته على ان احضره عند قضي ولم يحضره ضمن ما عليه ولو احضره بعد كما لو غاب غيبة ولم يعلم له خبر فيلزم الكفيل ما
عليه بلا مهلة الا اذا شرط البراءة منه ان عجز او ان لا مال عليه بتلف عين مكفول بها وافتى ابن نصر الله بعدم براءة كفيل بموت مكفول مع
شرط القيام بما عليه ان عجز عن احضاره والسجان كالكفيل اطلقه الشيخ وقيده ابن نصر الله انه هرب من في السجن بتفريطه وكذا رسول
الشرع ونحوه واذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر معه او ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب
ويكفي في الكفالة احدهما وان كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان كفل الكفيل آخر والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس
كضمان لكن لو سلمه احد هو في الكفالة برئ الجميع كما لو سلم الجميع نفسه ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في الالتزام
في انفراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص وانا وهذان ضامنون لك الالف فسكتا فعليه ثلثه
فرع لو قال اضمن او اكفل فلانا ففعل لزم المباشر لا الآمر واعطه كذا ففعل لم يرجع على الآمر الا ان يقول لي اعطه عني ويتجه ومثله
هذا الفقير او اعطه او هذا الشاعر او الظالم ونحو كذا وانه لو قال اعطه من جهتي الفا او اعطيك بها خطه ففعل لزمه الالف لا الخط

باب الحوالة

عقد ارفاق لا خيار فيه وليست بيعا بل هي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناه
الخاص كاتبعتك بدينك على فلان او خذ واطلب دينك منه وشرط رضا محيل وعلم محال به وعليه والمقاصة بان يستوي الدينان جنسا
ووصفا وحلولا واجلا وقدرا فلا تصح بذهب على فضة ولا بصحاح على مكسرة وعكسه ولا مع اختلاف اجل ولو كانا حالين فشرط على محتال
تاخير حقه او بعضه لم تصح لكن اذا صحت فرضيا بدفع ادنى واعلى وتاجيل او تعجيل او دفع عوض جاز ولا تصح بكثير على قليل وعكسه وتصح بقليل
على قدره من كثير وعكسه **الرابع** استقرار محال عليه لا به خلافا للمنتهى فلا تصح على صداق قبل دخول او مال كتابة او اجرة قبل استيفا منفعة او فراغ
مدة ولا على ثمن مبيع على مشترط مدة خيار ويتجه اصلا او فيه متلف لعدم تحققهما ولا على مال سلم او راسه بعد فسخ او عين من نحو
وديعة او استحقاق في وقف او على ناظره او على ولي بيت المال فلو احال ناظر الوقف ونحوه بعض المستحقين على جهة لم تصح وتصح ان احال
سيده او زوج امرأته ونحوه لا بجزية او دين سلم ولا ان يحيل ولده على ابيه ولا يلزمه ان يحتال عليه **الخامس** كون محال عليه يصح بيع
فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع ويبيع بوصف او خولع به او اصدق وتصح بابل الدية لا بها عليها **فصل** ولا يشترط رضى محال
عليه ولا محتال ويتجه ولا حضوره ان احيل على مليء ويجبر على اتباعه ولو ضامنا او ميتا وفي البرماوية والحاوي ان قال احلتك
بما عليه صح لا احلتك به عليه ويبرأ محيل بمجرد الحوالة ولو افلس محال عليه او مات او جحد بعد ثبوته او تصديق محتال ولا رجوع على محيل
كما لو احيل بلا رضاه على من ظنه مليا فبان عدمه او رضاه وان شرط الملاءة فانتفت لا بلا شرط والمليء نصا هو القادر بماله وقوله وبدنه

فقط فعند الزركشي بماله القدرة على الوفاء وقوله ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزم احتيال على والد
له او من في غير بلده ويتجه ولا على ذي شوكة ولذا تبين بطلان بيع وقد احيل به او احال بالثمن بطلت
لا ان فسخ كعيب وخيار واقالة وان لم يقبض ثمن وكذا نكاح فسخ واجارة وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى
وللمشتري ان يحيل المحال عليه على البايع في الثانية ويعتبر لبطلان البيع ثبوته ببينة او اتفاقهم فلو اتفق البايعان على حرية عبد
بيع وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه الا ببينة ما لو باعه مشتريه لكن ان اعترف هو وبيعه بحريته فلا يقبل على الثاني وان اقاما
بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها بدخولهما في التبايع وان اقامها العبد او شهدت حسبة قبلت وبطلت الحوالة
ويتجه وكذا كل بايع ادعى عدم استحقاق ما باعه واعترف بملكه كبايع دار ادعى وقفها فلا تقبل بينته وانه ان ادعى نحو
هوا او نسيان فشهدت به قبلت ثم وان صدقهما محتال وادعاها لغير ثمن العبد فقوله حيث لا بينة لهما وان اتفق محيل و
محتال على حريته وكذبهما محال عليه لم يقبلا عليه في الحرية وبطلت الحوالة لاعتراف محتال بعدم الدين وان اعترف محال عليه
ومحتال بحرية العبد عتق لاقرار ذي اليد بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا يرجع محتال على محيل لاعترافه ببراءته فيهما
فروع لو اتفقا على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وعلى احلتك بدينك فقول مدعي
الحوالة ولو قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر فقال عمرو بل وكلتك صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار
وما قبضه فليس لزيد اخذه ولزيد طلب عمرو بدينه والتالف بيد زيد بتفريطه ولا يبرأ به كل من صاحبه خلافا للمنتهى
ولو قال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق زيد وله القبض لا يخفى الحكم والحوالة على ماله في الديوان والناظر للمستحق
اذن في الاستيفاء لان الحوالة ان تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة
في الاستيفاء ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بريء فلا يصارفه

باب الصلح

التوفيق والسلم وهو من اكبر العقود فايدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين المسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه وبين متخاصمين
في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولا يقع غالبا الا بالاقل من المدعى
به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض وهو قسمان احدهما على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل ان يقر له
بدين او عين فيضع او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او يشرط ان يعطيه الباقي
او يمنعه حقه بدون ان يعطيه منه ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون وولي وناظر الا ان انكر الخصم ولا
بينة ويصح عما ادعى عليهم وبه بينة ويتجه او كان المدعي مشتريا لمحجور ولا يصح عن دين مؤجل بعضه
حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن حق كدية خطا او قيمة
متلف غير مثلي باكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي باكثر من قيمته وبعرض قيمته اكثر من دية او قيمة متلف
ولو صالحه عن بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بناء غرفة له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية مكلفة فاقر
... منه لم يصح ويرجع عليه باجرة سكناه ان اعتقد وجوبه عليه بالصلح والا فلا ويجبر على نقض غرفته واذا
اجرة السطح ... [illegible]
بعد ذلك باقرارها او بينة فالنكاح باق له ويتجه لا تسمع بينته ... [illegible]
صلحا خلعا ولو بذلت لهما على مال لتترك دعواها لم يجز ... واعطيكا ... [illegible]
لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه وهو بيع يصح بلفظ الصلح فينعقد عن نقد صرف

ويعوض عنه بنقد او عرض بيع فلو الدعي زرعا فصولح على دراهم جاز حيث يجوز بيع الزرع على ما سبق وبمنفعة كسكنى
وخدمة معينين اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا عتقه فان كان قبل استيفا شي من المنفعة رجع بما صالح
عنه وبعد استيفا بعضها يرجع بقسط ما بقي وعن دين يصح بغير جنسه باقل واكثر لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة
لا الابرا والهبة وبشي في الذمة يحرم تفرق قبل قبض لانه بيع دين بدين وان صالحه ليزوجه امته وحل له نكاحها صح وكان المصالح
عليه عند صداقها فان حصل فسخ مسقط له رجع بصالح عنه ومنصف بنصفه وبعد تفويض فلا ومن صالحت بتزويج نفسها
ن ما اقرت به من دين او عين صح صداقها ومن صالح عن عيب في مبيعه بشي رجع به ان بان عدمه او زال سريعا عرفا بلا كلفة فصالح
ورجع امراة صالحت عنه بتزويجها بارشه لا بمهر مثلها فان انفسخ نكاحها بمسقط له رجع عليها بارشه ولو صالح ورثة
من وصي له بخدمة او سكنى او حمل امة بشي معلوم جاز لا بيعا ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين بمعلوم نقدا و
نسيئة كصلحها عن صداقها ولا علم لها ولا لوارث بقدره وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل بما عليه لصاحبه او لا
علم لمن عليه ولو علمه صاحب الحق فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول تصح في الدين على ما ياتي في الهبة ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه
في تركة موجودة لم يتعذر علمها بشي لم يصح الصلح وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت في يد المبرا خلافا له هذا القسم الثاني
على انكار وشرطها صحته اعتقاد مدع حقيقة ما ادعاه والمدعى عليه عكسه بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على
نقد او نسيئة فيصح ويكون ابرا في حقه لدفعه المال افتدا ليمينه لا في مقابلة حق ثبت فلا شفعة في عقاره ولا يستحق لعيب شيئا و
بيعا في حق مدع له رد ما اخذ بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فلا ومتى كذب
نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ حرام ولا يشهد له ان علم ظلمه ومن قال لمدع صالحني عن الملك الذي تدعيه او بعنيه لم يكن مقرا به و
يتجه احتمال او تملكه وان صالح اجنبي عن منكر الدين او عين باذنه صح ورجع وبدونه صح ولم يرجع وان صالح الاجنبي لنفسه
ليكون الطلب له اعترف الدعوى او لا والمدعي به دين او عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح لانه بيع مغصوب لغير قادر على اخذه وان ظن القدرة او
عدمها ثم تبينت صح ثم ان عجز خير بين فسخ وامضا **فصل** ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود نفس وعضو وسكنى وعيب بفوق دية
بثبت مهرا حالا او موجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا سارقا او شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادة
او ان لا يشهد بزور ومن صالح عن نحو دار فبان العوض مستحقا رجع بالدار او قيمتها تالفة مع انكار وعن قود بقيمة عوض وان
علمه مستحقا فبالدية وحرم ان يجري في ارض غيره او سطحه ماء بلا اذنه ولو لم يتضرر بذلك واظهر ضغط المجرى ويصح صلحه على ذلك
بعوض فيع بقا ملكه اجارة والا فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقية التي يجري فيها وعلم ما سطح برؤية ما يزول عنه او مساحته
وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولو باجارة **خلافا له** ولا مدته للحاجة كنكاح فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة
غير مقدر بمدة ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقيه محفورة بقدر مدة الاجارة **ويتجه** احتمال لعوض لمستاجر
لا على اجرا ما على سطح او ارض موقوفة ولو عليه كموجره وفي المغني الاولى الجواز لان الارض له وان صالحه على اجرا
ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء وان صالحه على سهم منها كالثلث جاز وكان بيعا للقرار والماء
تابع له وبيع شرا ممر في دار وموضع بحايطها يفتح بابا **ويتجه** ولجارة للبائع وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت ولو لم يبن اذا
وصف ليبني او يضع عليه بنيانا او خشبا موصوفين ومع زوال العابر يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادة سوا زال
بسقوطه او سقوط ما تحته او لهدمه اياه وله الصلح على عدم اعادته كعلى زواله وكمسيل ماء او ميزاب في ارض غيره فصولح
لتركه ذلك وله وضع بنا او خشب على بنا غيره صلحا ابدا او مدة معينة واذا مضت بقي وجوبا وله اجرة المثل **فصل في حكم**
الجوار اذا حصل في هوايه او ارضه غصن شجرة غيره او عرقه لزمه ازالته فيام بذلك ولا يجبر ويضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى

فلرب الهواء قطعه حيث لم يمكنه ازالته بدونه ولا شي عليه لا صلح عن ذلك بعوض ولا من مال خالطه لملك غيره ولا يلزمه نقضه وان زاد
خشبه ويزال زايد منه وان اتفق ذو غصن وهو ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وكذلك الاتفاق فيما نبت من عرق وفي المبهج غصن في
هوا طريق عام للمسلمين وحرم تصرف بحو اخراج حكوكة بطريق نافذ ولو واسعا واذن فيه امام فيضمن ما تلف به كحفر بير بطريق ضيق قال الشيخ لا
يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيا من اجزا الكلا البنا حتى انه ينبغي عن تجصيص الحايط الا ان يدخل في حده بقدر غلظ الجص وكذا جناح وهو
الروشن وساباط وهو سقيفة بين حايطين وميزاب الا باذن امام او نايبه والا ضرر بان يمكن عبور محمل ونحوه تحته والا لم يجز لا الشيخ
باتفاق المسلمين وقلا اخراج الميازيب الى الدرب النافذ هو السنة فلو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع لطول الزمن وجب ازالته ويحرم فعل
ذلك في ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لا لاستطراق الا باذن مالكه او اهله ويجوز فتحه لغير استطراق وضو
وهوا وصلح عن ذلك بعوض ونقل باب في درب غير نافذ الى ولد بلا ضرر كمقابلة باب غيره وفتحه عاليا يشرف منه على دار غيره لا نقله الى داخل
ان لم ياذن من فوقه فان اذن فاعارة لازمة وحق ذي باب حق في درب الى داخل وما بعده فللاخر يختص به ملكا وله جعله
دهليزا لنفسه وادخاله في داره على وجه لا يضر بجاره ومن له باب بسرو في درب غير نافذ فلا اذان يستطرق منه استطراقا
ما فقال الشيخ ينبغي ان لا يجوز ومن حفر وبعد داري له متلاصقين بابهما في دربين مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز
فصل وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ملاصق لحايط جاره ورحى وتنور وعلى دكان قصارة او حدادة يتاذى بكثرة دق
وهز الحيطان وغرس شجر يخرقها تسري عروقه فتشق مصنع غيره وحفر بير بها ينقطع ما بير جاره وسقي واشعال نار
يتعديان ويضمن ما تلف به بذلك وللجاره منعه ان احدث ذلك كابتدا احيابه بخلاف طبخه وخبزه في ملكه بحو ذلك فلا يمنع ليسير ضرره
ولا يمنع من ذلك سابق لضرر الحق لمن له في ملكه نحو مدبغة فحي آخر بجانبه سواء وقال الشيخ من كانت له ساحة يلقى فيها
التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها دفع تضرر الجيران اما بعمارتها او اعطايها لمن يعمرها او منع
من يلقي فيها ولا يمنع جار غير مضار من تعليه بنا داره ولو افضى لسد فضا جاره او نقص اجرته ويلزم الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الا
سفل لان الاشراف على الجار اضرار به فان استويا اشتركا في بنايها ويجبر ممتنع ولا يلزم الاعلى سد طاقته ولا يمنع من
صعود سطحه حيث لم ينظر حرام من اجاره وان توهم انقطاع ماء بير جاره بسبب بير الحادث طمت ليعود ماء بيره
فان لم يعد كلف الجار حفر البير المطموم ومن له حق ماء يجري على سطح جاره كما لو باع احد سطحيه لم يجز لجاره تعليه
سطحه ليمنع الماء او ليكثر ضرره ولجوم تصرف في جدار جار او مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد او رف فيه
او يحدث عليه سترة او خفقا بجزيه بين السطحين الا باذن صاحبه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر حايطه
ويتجه ولم يقم قبل قبض وضع ثم
بجيران اي بلا عوض وان صالحه بشي جاز وجدار مسجد كدار واولى وموجر كمشترك وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وفي
ويتجه استعطل منا قدم ثم
الفروع وهو اولى والمراد ولا ضرر وليس لاحد ان يبني على وقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر عند الجمهور ومن ملك
وضع خشب على حايط فزال الخشب او الحايط ثم اعيد فلرب الخشب اعادته بشرطه وان خيف سقوط حايط باستمراره
عليه لزمه ازالته لا ان استغنى رب خشب عن ابقائه ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة او اعارته او اجارته على
وجه يمنع جاره المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك ومن وجد بناه او خشبه على حايط جاره او مسيل مائه في ارض
غيره او مجرى ما سطحه على سطح غيره فهو له لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقوله بيمينه ولو اذن لجاره في
على حايطه او وضع سترة او خشب عليه حيث لا يستحق وضعه جاز وصارت عارية لازمة **فصل** ولغير مالك جدار
ستناد اليه واسناد قماشه وجلوس بظله بلا اذن مالكه كنظره في ضوء سراج غيره بلا اذنه **ويتجه** وكتابه ليسيرا بقلمه
بحبر غيره ثم وقال الشيخ العيني والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاق

كمسئلتنا وان طلب شريك في حايط او سقف ولو وقفا انهدم شريكه الموسر بناءه معه اجبر كنقض عند خوف سقوطه ويلزمهما النقض
ان خيف ضرره فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريك ولو معسرا او حاكم
او ليرجع شركه رجع وبنفسه بالته فشركة وبغير آلته فله ولو نقضه لانه ملكه لا ان دفع شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر
او بير او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة ومن هدم بناء له فيه حصة ان خيف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته كما كان وان تهايا
ما بينهما نصفين والنفقة نصفين على ان لاحدهما اكثر او ان كلا منهما يحمل ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل وان عجز قوم عن عمارة
نحو قناتهم ويتجه او لم يعجز واعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء
الهدم تحته واجبر مالكه

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله
النيابة وتصح مطلقة ومؤقتة بمدة فلا يتصرف قبلها ولا بعدها ومعلقة كاذا قدم الحاج او جاء الشتاء فاشتر كذا ويكل قول يدل على اذنه
والقبول بكل قول او فعل دل عليه ولو متراخيا وكل عقد جائز كمساقاة وشرط تعيين وكيل وموكل فيه فلا يصح وكلت احد هذين
او في شراء احد هذين وفي الانتصار ولو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح انتهى وفيه تامل وان وكله في مخاصمة
غرمائه صح وان جهلهم موكل ووكيل ويتجه احتمال الصحة في اعتق احد عبدي او طلق احدى امرأتي ثم لا علم بعادله التصرف بخبر
من ظن صدقه ويضمن ويتجه ولا يرجع على مخبر لتقصيره ولو شهد بها اثنان ويتجه مع غيبة موكل ساذا فقصر ثم قال احدهما
عزله لم يحكم بها ولم تثبت ولو اعاد الشهادة ثانيا وان حكم او قاله واحد غيرهما لم يقدح وان قالاه قدح وان شهد له بها فقال
ما علمتها ثبتت لا ان اعلم صدق الشاهدين لقدحه فيهما وان ابى قبولها فكل له نفسه ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح
تصرفه فيه سوى اعمى وموكل فيما لم يره عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكيل فيما يصح ان يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته ولا بقبل
من لا يصح منه لنفسه ويتجه فلا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته مطلقا كعكسه ولا كافر عن مسلم في شراء مصحف وقن
مسلم ومعاقبتهم سوى قبول نكاح لخواخته لاجنبي وحر واجد الطول لنكاح امة لمن تباح له ومن حرم عليه كافر
في قبضها لمن تحل له وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه لا في شراء خمر وخنزير وان وكل
عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح وان اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد كبيع وايجاب نكاح وقبوله ويتجه وعتق وكلا كالنحو
بخلاف نحو طلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف والمكاتب الا يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله الدين توكل بجعل لا بدونه بلا اذن
سيده ولا يصح بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ويتجه ويصح فيما سيملكه تبعا للمملوك كبيع هذا وما يحدث منه
منها واشتر بثمنه كذا ومن قال لوكيل غايب ثبتت وكالته احلف انك ما طالبتني او انه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي عليه بذلك فيحلف
والا فلا طلب له ولو قال عند دين ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل الا ببينة ولا يؤخر ليحلف موكل او يعترف كما لو ادعى وفا
وغيبه ببينة فلا يؤخر لحضورها فرع لو قال عبد اشتريت نفسي لزيد موكلي باذن سيدي وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن وان
قال سيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق ولزم العبد الثمن وان كذبه زيد فقط فان كذبه في الوكالة حلف وبرأ وان اعترف بها
وكذبه انك لم تشتر نفسك له عتق العبد لقبول قول الوكيل في التصرف الماذون فيه

فصل ويصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ
وطلاق ورجعة ويتجه احتمال لا ان وكلها في رجعة نفسها او غيرها او كافرا في رجعة مسلمة من تملك مباح ويتجه ولو لم ينوه
الوكيل حالا لنفسه وصلح واقرار وليس توكيل فيه باقرار وحوالة ورهن وكفالة وشركة ووديعة وجعالة وقرض ومساقاة وكتابة
وتدبير ووقف وعتق وابراء ولو لا لنفسهما ان عينا فلو وكل عبد في عتق عبيده او امرأة في طلاق نسائه او غريم في ابراء غرمائه
لم يدخل وكيل في ذلك الا بالنص ولو قال له تصدق بمالي لم يجز له الاخذ بنفسه اذا كان من اهل الصدقة ويصح في كل حق لله تدخله
نيابة من اثبات حد واستيفائه ويصح الاستيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في حد قذف وقود وعبادة كتفرقة الصدقة ونذر

كتاب الحجر

منع مالك من تصرف في ماله غالبا والمفلس من منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود
والمعدوم فلا يسري او يحصل مدة الحجر والمفلس لغة من لا مال له وشرعا من دينه اكثر من
ماله والحجر ضربان لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد او قريب منه الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا
يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولو التزم تعجيله ولغريم من اراد سفرا طويلا او لو حجا او جهادا متعين او غير مخوف او لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز او كفيل مليء منعه ومنع ضامنه حتى
يوثقه باحدهما لا تحليله ان احرم ويجوز سفره قبل المنع ويجب فورا وفاء دين حال او مؤجل حل على قادر
بطلب ربه فلا يجب بدونه ولو عين وقت وفاء كالوفاء فلا يترخص من سافر قبله بفطر وقصر ومسح
ثلاثا ويمهل بقدر ما يحضر المال ويحتال ان خيف هروبه بملازمته او كفيل او ترسيم وكذا لو طلب
محبوس او وكيله تمكينه من وفائه وفي المغني لغريم موسر يمتنع من قضائه ملازمته والاغلاظ عليه
بالقول كياظالم يا متعدي وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر
عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل وان تغيب مضمون اطلقه الشيخ في موضع وقيده في اخر بقادر
على الوفاء فغرم ضامن بسببه او غرم شخص لكذب عليه عند ولي امر رجع غارم على كاذب ومضمون
عنه ويتجه احتمال ونحوه بسبب ذلك ضمنه ولو احضر مدعى به ان ضمنه باذنه وان اهمل
شريكه بناء حايط لبستان اتفقا عليه ويتجه او طلبه منه فاهمل فاتلف من ثمرته ويتجه احتمال او
نحوه بسبب ذلك ضمنه ولو احضر مدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة احضاره ورده والا لزمه المنكر فان
ابى حبسه ولو اجيرا في مدة الاجارة او امرأة مزوجة فان ابى عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على اكثر التعزير
فان اصر باع ماله وقضاه والا فليس له اخراجه حتى يتبين امره او يبرأ به او يوفيه وليس على محبوس قبول ما يبذله
غريمه مما عليه منة فيه وتجب تخليته وانظاره ان بان معسرا وفي انظاره فضل عظيم وتحرم مطالبته
وملازمته والحجر عليه فان ادعى العسرة ودينه عن عوض مالي كثمن وقرض واجرة او عن غير عوض مالي
كمهر وعوض خلع وارش جناية وقيمة متلف ونفقة زوجة واقر انه مليء او عرف له مال سابق
والغالب بقاؤه حبس الا ان يقيم بينة بالاعسار ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله ولا يحلف مدين
معها او يدعي نحو تلف ويقيم به بينة ويحلف معها انه معسر ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف والاعسار
وتسمع قبل حبس كبعده او يسأل المدعي عن علم حاله فيصدق انه معسر فلا يحبس وان انكر مدع وحلف
بحسب جوابه او اقام بينة بقدرته حبس والا حلف مدين وخلي وحرم انكار معسر وحلفه ولو تاول كلا
حق له علي الان ويتجه ان نوى عدم الوفاء بعد والا فلا وان شهدت بينة لمفلس بمال معين فانكر واقر
به لزيد فكذبه قضي منه دينه لا ان صدقه زيد فيأخذه بيمينه وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه
او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم لا ان سأله المفلس وسن اظهار حجر سفه وفلس والا
شهاد عليه لينتشر ذلك وتجتنب معاملته وتصرف مفلس قبل حجر في ماله من نحو بيع وهبة
واقرار نافذ ولو استغرق جميع ماله مع انه يحرم ان اضر بغريمه

فصل

ويتعلق بحجر المفلس احكام احدها تعلق حق غرمائه بماله فلا يصح ان يتصرف فيه بغير تدبير ووصية
ولو بزكاة او قصاص او اقرار بما في يده لا ربا به بل عليه كراهن ولان تصرفه فيه بغير تدبير وقياسه الوصية وصدقة
بنافيه ولا ان يبيعه لغرمائه او بعضهم بكل الدين ويصح امضاء خيار وفسخ لعيب ولو لم يكن حظ ويكفر هو وسفيه

وبركاة

ويتجه احتمال وصغير بصوم فان اعتقا لم يجز الآن فكر بحجير مرو قدرا قبل تكفيره ويتجه فيخير وان تصرف
في ذمته بنحو شرا او استئجار او اقرار صح ويتبع به بعد فكه ولو عز لما اقر به لما قبل حجر وكذا ما ثبت
بنكول او بينة وان جنى شارك مجني عليه الغرما وقدم من جني عليه قنه به ويتجه ما لم يكن باذن سيد لتعلقها
بذمته الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه او اصدقه ولو بعد حجره غير عالم به او اعطاه راس مال
سلم او اجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شي او شقصا اخذه مفلس بشفعة فهو احق بها ولو قال المفلس
انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت لملكه ويتجه بغير وقف وقرع ان باعها
ثم اشتراها بين البائعين وشرط كونه مفلس وبايع حيا الى اخذها وبقي كل عوضها في ذمته لا ان دفع او ابرئ
من بعضه وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا ويتجه او لا او كان مكيلا او موزونا فيأخذ مع تعذر
بعضه ما بقي فلو رهن احد عبدين رجع في الاخر لا ان رهن بعض العبد وكون العين بحالها لم توطأ بكر ولم يجرح
قن بما ينقص قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل
دهن صابونا وكونها لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولو كان نعلين
مسامير فسمرها بها او حجرا فبني عليه او خشبا فسقف به فلا رجوع وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد
وسمرها بها رجع فيهما وكونها لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ويتجه مباحة ويصح رجوعه بقول
كرجعت في متاعي او اخذته ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في آبق صح
وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شي اشتبه
بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل او في صيد وهو محرم لم يأخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ووقف
ويتجه لو تلف قبل فمن مفلس ولا يمنعه نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او قصره ولم ينقص بهما
والزيادة بصبغ او قصر للمفلس ولو كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ
ويضرب رب الصبغ بثمنه مع الغرما والزيادة منفصلة وهي لراجع نص عليه في ولد الجارية ونتاج الدابة واستظهر
في التنقيح رواية كونها للمفلس ويتجه وهو الصحيح وحمل الموفق النص على بيعها حال حملهما فكانا مبيعين ام
ولا غرس ارض ببعث او بنا فيها فان رجع قبل قلع واختاره غريم ضمن نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا والمفلس
لو ما القلع ويتاركهم رجع بنقص ارضه لحصوله بتخليص ملك مفلس ويضرب به مع الغرما فان ابوه لم يجبر
ولراجع القلع ويضمن النقص او اخذ غرس وبنا بقيمته فان اباهما ايضا سقط رجوعه ولو اشترى ارضا من شخص وغراسا
من آخر فغرسه فيها ولم يزد فلكل الرجوع في ماله ولذي ارض قلع غراس بلا ضمان لبيعه مقلوعا وعكسه بعكسه نقص
ارض ولو زرع الارض بقي الزرع للمفلس مجانا لحصاد وان مات البائع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه
لا ان مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنقد ومكيل
وبيع ما ليس من جنسه في سوقه ندبا او غيره بثمن مثله فاكثر ويتجه وابد وندلا يصح وقسمه فورا ويجوز تعويض
من دينه عن نقد بغير نقد وسن احضاره البيع مع غرمائه وبدا بما قلبه بقاء ككلفته واكثر كلفه كحيوان وان
زيد في السلعة مدة خيار لزم الفسخ وبعده فلا ويجب ترك ما يحتاجه مفلس من مسكن وخادم لمثله ما
لم يكونا عين مال غريم او يشتري او يترك له بدلهما ويبدل الاعلا بصالح وما يتجر به وآلة محترف
ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة وانما الزمته نفقة قريبه بشرط اليسار
بالنسبة لما بيده وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكفن بثلاثة اثواب وقدم في الرعاية في واحد واجرة دلال
ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمه وان عين مفلس وغريم مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف
تعيينهما ضمهما ان تبرعا والا قدم من شاء ويبدأ بمن جنى عليه قن مفلس فيعطى الاقل من ثمنه والارش ثم بمن عنده
رهن فيخص بثمنه فان بقي دين حاصص الغرما بالباقي وان فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال او استأجر عينا

من مفلس

من مفلس قبل حجر فيأخذها وتباع مسلوبة وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي
ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ويتجه وليس للحاكم تحليفهم ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم
بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء اذا حل ولو بان
مجني عليه قبل حجر وبعده ولا يحل مؤجل بجنون او موت ان وثق ورثته ويتجه او ولي مجنون او
اجنبي الاقل من الدين او التركة ويختص بها رب حال فان تعذر توثق او لم يكن وارث حل ولا
يمنع دين انتقالها للورثة ويأتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها كلها لله او لآدمي ثبت في الحياة
او بعد الموت كحفر بئر قبله والدين باق بذمة ميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف وارث
فيها بشرط ضمان الاقل من الدين او التركة فان تعذر وفاء فسخ تصرف وليس لضامن من مات
مضمونه مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمونه او يبريه ويلزم الحاكم اجبار مفلس محترف على ايجار
نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف وام ولد يستغنى عنهما مع بقاء الحجر عليه لا امرأة على نكاح ولا من لزمه حج
او كفارة ويحرم اجباره على قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزوج بحرام ولد وخلع ورد
مبيع وامضائه في خيار واخذ دية عن قود ولا يملك اجنبي وفاء دينه متبرعا بلا رضاه ولا يملك الحاكم
قبض ذلك بلا اذنه وينفك حجر بوفاء بلا حاكم ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا اعادته لما بقي لم
يجبهم وان استدان فحجر عليه ثانيا تشارك غرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم يحبس
وان ابى مفلس او وارث الحلف مع شاهد له بحق لم يجبر وليس لغرماء الحلف كزوجة تحلف لاثبات ملك
زوج لنفقتها الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا ولو غير عالم بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك
حجره لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر فصل ومن دفع ماله ويتجه ولو محجورا بعقد او لا الى
محجور عليه لحظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه محجور رجع في باق وما تلف فمن محجور فعلى مالكه علم بحجر او لا
ويتجه ولا يطالبون دنيا واخرى ويضمن جناية واتلاف ما لم يدفع اليه ومن اعطوه مالا ضمنه حتى
يأخذه وليه لا ان اخذه منهم ليحفظه كاخذ مغصوب ليحفظه لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا او
مجنونا او سفيها ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ماله وسن باذن قاض وببينة
لا قبل ذلك بحال ولو صار شيخا وبلوغ ذكر بامنا او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول
قبله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر ويتجه
حاذى وان عاش والا رجع لخبرة النساء وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين
الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق ويتجه بزمن يتسع للوطء وخنثى بسن او نبات حول
قبليه او امنا من احد فرجيه او حيض من قبل او هما من مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت وفرق انف ونهود
ثدي وشعر ابط ولحية والرشد اصلاح المال لا الدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بما يليق به ومحله قبل
بلوغ بما يليق به ويؤنس رشده وعقود الاختبار صحيحة فولد تاجر بان يتكرر بيعه وشراؤه
فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله وانثى بشراء قطن ونحوه
واستجادته ودفعه واجرته للغزالات واستيفاء عليهن وحفظ لا طعام من نحو هر وفار وبان كل محترف
بما يتعلق بحرفته وان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشراء نفط ونحوه يحرقه للتفرج عليه وحرم
كقمار وشراء محرم كآلة لهو وليس صرف المال في بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا اذ لا سرف في
مباح ومن نوزع في رشده ثم اخذ ماله من وليه فشهد له به عدلان ثبت والا فالدعوى على وليه حلف
انه لا يعلم رشده ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا حين تبرعه نفذ

لا من عامله بعد حجره صح

فصل ولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنونا او سفيها لاب بالغ
رشيد حر عدل ولو ظاهرا او مكاتبا على ولده المكاتب لا الحر ثم لوصي الاب ولو بجعل وثم متبرع
او كافرا على كافر ثم حاكم فان عدم فامين يقوم مقامه وفي الجد اما حكاما اليوم
هؤلاء فلا ارى ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا ويتجه وهو الصحيح وكلامهم محمول
على حاكم اهل وهذا ينفعك في كل مواضع فاعتمده م والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم
وفي الجد فيمن مات وله ورثة صغار ومال ان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشفقة يدفع اليها
ويتجه ان لها ولاية في الحفظ والتصرف م وحرم تصرف ولي صغير او مجنون او سفيه الا بما
فيه حظ والا لم يصح تصرفه ويضمن فان تبرع او حابا او زاد على نفقته او من تلزمه مؤنته
بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينة وان افسد كسوة ستر عورته
فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو تهدد به ومتى رآه الناس البسه فاذا خرجوا نزع عنه ويقيد
مجنون لخوف وسن اكرام يتيم وادخال سرور عليه ودفع نقص واهانة عنه
فجبر قلبه من اعظم مصالحه ولا يقرأ في مصحف اليتيم ان كان يخلقه وعلى ولي اخراج زكاة وفطرة
من مال موليه ولا يتولى سفيه ذلك ولا يصح اقراره عليه ولا باذن له في حفظ ماله ولا يصح ان
يبيع او يشتري او يرتهن ويتجه او يقترض م من مال موليه لنفسه غير اب ولو لغيره وكتابة
قن موليه وعتقه على مال واذن في تجارة وتزويجه لمصلحة فان لم يكن في الكتابة حظ لم تصح وله
سفر بماله مع امن ويتجه ولو بحرا خلافا له ومضاربته وللمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة
بجزء من ربحه وبيعه نساء لملي ويتجه وبعرض لحظ وان يشهد حتما في نساء وقرضه لملي امين
ولو بلا رهن لمصلحة ولا يضمن لخوف سوء او ضياع وقرضه لثقة اولى من ايداع فان اودعه مع امكان
قرضه جاز ولا ضمان وله هبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة وشرا عقار وبناؤه بما جرت عادة اهل
بلده لمصلحة ولو بلبن وشرا اضحية لموسر وصلاة وتركه صبي بمكتب باجرة كتعليم خط ورمي
وادب وما ينفعه وحمله لشهود الجماعة باجرة من محجور وشرا لعب غير مصورة لصغيرة من ماله
وبيع عقار محجور لمصلحة لحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة
ثمن مثل وبنقص لم يصح ويجب قبول وصية له بمن يعتق عليه ان لم تلزمه نفقته
او غيره والا حرم ويتجه ويعتق م وان لم يمكنه تخليص حق محجور الا برفع مدين لوال يظلمه رفعه
كما لو لم يمكنه رد مغصوب الا بكلفة عظيمة ويتجه وكذا كل محجور م ولولي محجور خلط نفقة موليه
بماله اذا كان ارفق ولو مات من يتجر لمحجوره ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن
هو فقال الشيخ لو توقف الامر لبيعها لجا بلا مذهب احمد يقرع فمن قرع حلف
واخذه فصل ومن فك حجره فسفه اعيد بحكم حاكم ولا ينظر في ماله الا حاكم
كمن جن او اختل لكبر ولا ينفك الا بحكمه ولا يصح تصرفه في المال ولو بعتق او نذر او وقف
بل تدبير ووصية ويصح تزوج سفيه بلا اذن وليه لحاجة متعة وخدمة فلا
يصح لغيرهما بلا اذن ومعها يتقيد به ويتجه ولو لم يعضله خلافا له فلو علمه يطلق
اشترى له امة لدفع حاجة ولولي تزويج سفيه بلا اذنه لحاجة واجباره

لمصلحة

لمصلحة كتعينها وان اذن ولي لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزم زائد عليه
وتلزم ولي زيادة زوج بها الا زيادة اذن فيها بل تلزم سفيها لمباشرته ويستقل
بما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص اخذ به
في الحال ولا يجب مال عفي عليه حالا وبمال فبعد فكه الا ان علم الولي صدقه
ويتجه ويخلع اخذ بدون عوض ان كذبه م ويصح منه نذر كل عبادة بدنية لا مالية
فصل ولولي محجور غير حاكم وامينه الاكل لحاجة فقر من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ومع عدمها لا يأكل الا غير
اب الا ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف حيث لم يشترط الواقف له شيئا والا فله
ما شرط وان شرط له اجرة فكلفته عليه حتى يبقى اجرة مثله وله الاجرة من وقت نظره فيه
ويتجه ليس من المعروف مجاوزة اجرة مثله قال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره
ولا يأكل وكيل في صدقة منها شيئا لعمله ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب
ضمان او ادعى الولي وجود ضرورة او غبطة او تلف او قدر نفقة او كسوة فقول ولي ما لم
يخالفه عادة وعرف غير حاكم ويتجه م واب لا في دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون
متبرعا ولا في قدر زمن انفاق كانفقت سنتين فقال المحجور بل سنة وليس لزوج
رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها ويتجه لا في ما يتعلق بنفقتها وكسوتها
على وجه يضر بها م ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله فصل لولي مميز وسيده
ان يأذن له ان يتجر ويتجه مع تعدد سيد اذن الجميع وان يدعي ويقيم بينة ويحلف
ونحوه ويتقيد فك حصل بالاذن بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج
لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه بفسخ بنحو عيب وخيار
فيبيعه ثانيا ومأذون في بيع نسيئة وغيره كمضارب على ما يأتي ولا يصح ان يؤجر نفسه
ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر او يتوكل في مال ولو لم يتقيد عليه وان وكل
فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل وكيل ومضارب لا كوكيل صبي ومكاتب
ومرتهن اذن لراهن في بيع لان كلا متصرف في مال نفسه ويتجه هذا اذا وكل مكاتب باذن
سيده فيما لا يملكه من نحو قرض ومحاباة م ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او رجا
له لا من مالكه ولا ان يبيعه ومن رآه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا ويحرم على عالم بذلك
معاملته ولا يتعلق دينه بذمة سيده ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد مطلقا واما ارش
جنايته وقيمة ما اتلفه فبرقبته كدين غير مأذون وان اعتق لزم سيده الاقل خلافا لظاهر
المنتهى هذا ان تلف ما استدانه والا اخذ ان امكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول
الى ثمنه فمع تساو فالمقاصة وزيادة ثمن يرجع على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين
وبعض فالنحو بعض وان تعلق بذمته كاقرار واحال على ما يأتي في الاقرار او غر في نكاح بامة فلكه بعوض

او من تعلق برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار مأذون في قدر ما اذن له فيه فقط وان حجر عليه سيده وبيده مال ثم
اذن له في التصرف فاقر به صح ويبطل الاذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق ويتجه ويحجر مأذون
لسفه وجنون لا بغير مطبق لمتعقبه تكرره وهذا ينفعك في غير هذا ولا باباق واسر وتدبيره
وايلاده وكتابته وحريته وحبس بدين او غصب ويصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له خلافا
للنهاية لان الاصل صحة التصرف ولا يعامل صغير الا في مثل ما يعامل مثله ولا يصح تبرع مأذون
له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية مأكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ومنع
سيد ولغير مأذون ان يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف ولزوجة وكل متصرف
في بيت ويتجه غير ولي يتيم الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك الا ان يمنع او يضطرب عرف او
يكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم كزوجة اطعمت بعض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشتراه
من قن عيبا فقال انا غير مأذون لي لم يقبل ولو صدقه سيده ويتجه ان جائز تداعيه لاخذ [illegible]

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة وتصح مطلقة ومؤقتة
بمدة فلا يتصرف قبلها ولا بعدها ومعلقة كاذا قدم الحاج او جاء الشتاء فاشتر كذا وبكل قول يدل على اذنه
وقبول بكل قول او فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز كمساقاة وشرط تعيين وكيل وموكل فلا يصح وكلت احد
هذين او في شرح [illegible] وفي الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح انتهى [illegible]
[illegible] ويتجه وان جعلهم موكلا ووكيل ويتجه [illegible] عتق احد عبدي او طلاق احد امرأتي [illegible] ويخير من [illegible]
صدقه ويضمن ويتجه ولا يرجع على المخبر لتقصيره ولو شهد بها اثنان ويتجه صح [illegible] موكل [illegible]
ولم يعلم بها انه ثبت ولو عاد الشهادة ثانيا او حكم او قال واحد غيرهما لم يقدح وان قالاه قدح وان شهد [illegible]
علمها ثبت لا اعلم اصدقا شاهدي لم يقدح فيهما [illegible] ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه
فيه بنفسه وموكل فيما يريد علما فيما يحتاج لرؤيته ومثله توكيل فلا يصح ان يوجب نكاحا من لا يصح منه لنفسه ولا يقبله
من لا يصح منه لنفسه ويتجه فلا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح بنته مطلقا كعكسه والكافر عن مسلم في شراء مصحف وقن مسلم [illegible]
سوى قبول نكاح نحو اخته لاجنبي وحر واجد الطول لنكاح امة لمن تباح له ومن حرمت عليه زكاة في قبضها لمن يحل
له وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه لا في شراء خمر وخنزير وان وكل عبد
غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح ان اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد كبيع وايجاب نكاح وقبوله ويتجه وعتق وكذا
كل [illegible] بنحو طلاق ورجعة وصدقة بنحو عبد ومكاتب [illegible] فيه بنفسه ولذا يتوكل بجعل [illegible] بلا اذن سيده
ولا يصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ويتجه فيما سيملكه تبعا للمملوك كبيع [illegible] وما يحدث منها او يشتري بثمنه [illegible]
كالوكيل غائب ثبتت وكالته [illegible] وانه ما عزل لم يسمع الا ان يدعي عليه بذلك فيحلف [illegible] لو قال
عن دين ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل الا ببينة ولا يؤخر لحلف موكل او يعترف كما لو ادعى وفاء وعليه بينة
فلا يؤخر لحضورها ويتجه لو قال عبد اشتريت نفسي لزيد موكلي باذن سيدي وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن وان
قال سيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق ولزم الثمن وان كذبه زيد فقط فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وان اعترف بها
وكذبه انك لم تشتر نفسك له فقول العبد [illegible] قول الوكيل في التصرف المأذون فيه فصل ويصح في كل حق آدمي من عقد
وفسخ وطلاق ورجعة ويتجه [illegible] في رجعة نفسها او غيرها [illegible] فلا يباح ويتجه وكذا [illegible]
الوكيل حال [illegible] وتملك مباح واقرار وليس توكيله فيه [illegible] وكفالة وشركة ووديعة وجعالة وقرض وصلح ومساقاة وكتابة
وتدبير [illegible] فلو وكل عبده في اعتاق عبيده وامرأته في طلاق نسائه [illegible] في الراجح [illegible] لم يدخل وكيل
في ذلك الا بالنص ولو اذن له ان يتصدق بمال لم يجز له الاخذ بنفسه اذا كان من اهل الصدقة ويصح في كل حق لله تدخله نيابة
من اثبات حد واستيفائه ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في حق قذف وقود وعبادة كتفرقة صدقة ونذر

وزكاة

وزكاة وكفارة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي او كفارتي وعتاق [illegible] ونذر وزكاة من مالك وفعل حج وعمرة
ويتجه احتمالا وكذا صوم الثلاثة ايام منى [illegible]
وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وليس منها فعله عن ميت بوكالة وطهارة واعتكاف ولا في
ظهار ولعان وايلاء ويمين ونذر وقسامة وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع فصل
ويصح في بيع ماله كله او ما شاء منه ويتجه وكذا في طلاق نسائه او عتق عبيده او ما شاء منهم وفي الفروع ظاهر كلامهم [illegible]
[illegible] لان من للتبعيض وفي المطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ما شاء منها لا في عقد فاسد ولا يملكه الصحيح منه او
كل قليل وكثير ويتجه الا ان قال من مالي ولا اشتر ما شئت او عبدا بما شئت حتى يبين نوعا وقدر ثمن ويتجه ما لم يكن مقدار ثمنه معلوما
بين الناس كمكيل وان اشتر كذا او كذا لا يصح ومثله اشتر ما شئت كما في المبدع [illegible] والاطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل
لجعله الكفر عيبا وقيل تصح في كل قليل وكثير يؤيده قول المروذي بعثني ابو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فانا قلته وفي القواعد
عند العقود الجائزة كشركة ومضاربة ووكالة تفسد ولا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن ووكيل في شراء طعام يملك [illegible] في العرف لا تصح
الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة وكذا لو ظن ظلمه وبالغ القاضي فمنع ان يخاصم عن غيره وهو غير عالم بحقيقة امره ويتجه
ان كان [illegible] الموكل ممن يعرف بالصدق اعتمد قوله وبالكذب فلا [illegible] في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه [illegible]
خصومة ويحتمل بطلانها واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وان قال الذي قبله او عليه
ملكه من وارثه ووكيل في خلع بمحرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته فلا يلزم الزوج قبوله عوضا ولوكيل توكيل فيما
يعجزه الا باذن ويتعين امين ويتجه ولو انثى الا معين موكل ولو وكل امينا فخان فعليه عزله وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكل
عنك وكيل وكيله فله عزله [illegible] وكيل موكل كاوص الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل وان اذن له لبطلانها بموته ولا يعقد
وكيل مع فقير او قاطع طريق او بنقد من عدد او بيع نسا او بمنفعة او عرض او كفلوس الا باذن موكل او بقوله اصنع ما شئت او
تصرف كيف شئت فان فعل ذلك بدونه فباطل وكذا لو باع بغير نقد البلد او غالبه رواجا او الاصلح ان تساوت الا ان عين موكل
فيتعين ما عين واذا باع نسا فانكر موكل الاذن فيه فصدقه وكيل ومشتر فسد البيع ويطالب موكل من شاء والقرار على مشتر وصح [illegible]
في ايكما باع سلعتي فبيعه جائز وكذا اما يباع مثله بفلوس عرفا كرغيف ونحو اذا بيع بها فرع لو غاب احد وكيلين لم يكن
لحاضر التصرف ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا بخلاف موت احد وصيين لان له نظرا في حق ميت ويتيم ولا كذلك [illegible] لم يوص
وان ثبت احدهما الوكالة والاخر غائب وحكم بها ثبتت للغائب تبعا ولا يتصرف حاضر وحده بل اذا حضر تصرفا وان جحد الغائب الوكالة
او عزل نفسه لم يتصرف الاخر فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين
لكل فسخها وتبطل كلها بموت احد المتعاقدين لكن لو وكل ولي يتيم وناظر وقف او عقدا عقدا جائزا غيرها كشركة ومضاربة لم تنفسخ بموته لانه
متصرف على غيره وتبطل بجنون مطبق من احدهما لا اغماء وبحجر لسفه حيث اعتبر رشد وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبفسقهما به فيما
ينافيه كايجاب نكاح وكذا ولي كل يتيم وناظر وقف فينعزل بفسقه وكذا بفسق موكل وبردة موكل لا وكيل الا فيما ينافيها كحج وقبول
نكاح مسلم وشراء قن مسلم ومصحف وبتدبير او كتابة قن وكل في عتقه لا ان وكل هو ولو عتق او بيع ونحوه الا ان لم يرض من
ملكه بقاء وكالته لا بسكناه او بيعه فاسدا او كل في بيعه ويتجه وكذا كل عقد فاسد لانه لم ينقل الملك وبوطئه ويتجه
وبيتوتته [illegible] قاله زوجه وكله في طلاقها [illegible] ويتجه احتمالا [illegible] عتقها [illegible]
رجوع احدهما كتوكيله في عتق قن وكاتبه في شرائه وباقراره على موكله بقبض ما وكل فيه ويتجه [illegible] قيل له اشتر كذا
بيننا فقال نعم ثم قالها لاخر فقد عزل نفسه ويكون له وللثاني وبتلف العين وبدفع عوض لم يؤمر به كدفع دينار عن درهم
للمشتري بكذا فعكس وباتفاق ما امر به ولو لوى اقتراضه وعزل عوضه فان تصرف بما عزل فكفضولي لا بتعدد كلبس ثوب

مطلب

مطلب

مطلب

ويضمن ثم ان تصرف كما امر بري من الضمان ولو لم يقبض العوض خلافا للمنتهى فان قبضه فامانة في يده فان رد عليه بنحو عيب
عاد الضمان ولا تبطل بجحودها الوكالة وينعزل وكيل بموت موكل وبعزله بكل لفظ دل عليه كفسخت وابطلت او نقضت الوكالة او صرفتك عنها
او نهيته عن فعل ما امرته ولو لم يعلم فيلغيه كشريك ومضارب فيضمن ان تصرف لبطلانها الا ما يأتي في العفو عن القصاص ولا تقبل
دعوى موكل العزل بعد التصرف في غير الطلاق بلا بينة لتعلق حق الغير به ولان الاصل عدم الضمان ويقبل اذا اخرج زكاة قبل
دفع وكيله للساعي لانها عبادة فيقبل مدعيها ولو تؤخذ من ساع ان بقيت بيده والا فلا ويضمن وكيل وما بيد وكيل بعد عزل امانة كمودع
عزل ورهن وهبة رجع فيها اب وظاهر كلامهم ولا يجب الرد فورا ويأتي في الوديعة ويقبل اقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه
ولا يرد بنكول وكيل منكر خلافا للمنتهى بل يحلف مشتر ويرد اذا علم موكل ومن ادعى انه وكيل غايب بحق فانكره فشهد به بينة حكم له فاذا
حضر الغايب وجحد الوكالة او ادعى انه كان عزله لم يؤثر ذلك في الحكم فرع تصح الوكالة الدورية بنحو وكلتك وكلما عزلتك او
انعزلت فقد وكلتك او فانت وكيلي ويصح عزله بقول كلما وكلتك او عدت وكلتك فقد عزلتك ويتجه مثل كلما اوحها او متى واذا يصح
توكيل بعد عزله دورا ويتجه ونحو اذا غايته فسخ معلق بشرط فصل وحقوق العقد متعلقة بالموكل فلا يتعلق بعتق من يعتق
على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرا منه بابرا بايع وكيلا لم يعلم انه وكيل ويتجه فان علم لم يصح م وما وهب له من الخيار
فالموكله ويرد موكل بعيب ويحنث بحلفه لا يبيع ويضمن العهدة ان اعلم الوكيل العاقد بوكالته ومر في الرهن وان اشترى وكيل في ذمة
ثبت فيهما تبعا وفي ذمة موكله اصلا كضامن فيطالب كل منهما ويبرآن ببراءة موكل ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا
يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد بثمنه في النداء الا ان اذن له فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب الصغير ولي وكتوكيله في بيعه
وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده وان سفل ووالده وان علا وكل من لا تقبل شهادته له كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي
وناظر وقف ومضارب المنقح وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على مقدر او ثمن مثل ولو كان
الزايد من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باع بانقص او اشترى بازيد ويتجه ويحرم وان الصحة حيث لا نهي ويضمن في
شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدر وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل في زيادة او نقص وما لا يتغابن به كدرهم في عشرة والنقد في
فلا ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به ويتجه احتمال ويضمن م وفي مدة خيار لم يلزم فسخ ه
ويتجه الصحة لزايد وان حرم مع انه لا يصح شرا مسلم على شرا م وبعه بدرهم فباع به وبعرض او بدينار او اشتره بدينار فاشتراه بدراهم
صح لا ان باعه بعرض يساوي دينارا كبعه بتسعة دراهم فباعه بثمانية وعشرة او ثوبا او اشتره بمائة ولا تشتره بدونها فخالف لم يجز واشتر بعض
بمائة ولا تشتره جميعه فاشترى اكثر من النصف واقل من الكل صح كبعه بالف نسا فباع حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه
بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه ويتجه احتمال او يرض موكله م او يكن نحو صبرة او معدودا كعبيد فيصح ما لم يقل صفقة وكذا الشرا
فيصح شرا واحد ممن امر بها الا صفقة وبع العبيد عنيه فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الاخر وبعه بالف في سوق كذا فباعه بها في آخر
صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض لحل نقده او مودة اهله وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح وببلد كذا فباعه بغيره حرم وصح ومع مؤنة نقل
لا يصح ويتجه ولو حمله الوكيل بنفسه م واشتر به كذا فاشتراه به موجلا او شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي احداهما او شاة
وبه باقل يصح والا فلا ويتجه وكذا غير الشياه م واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين فصل وليس لوكيل شرا معيب وان عين فان علم
لزمه ما لم يرضه موكله فان لم يرضه لزم الوكيل ولا يرده ويتجه هذا ان اشترى في ذمته لا بعين المال لعقوله وان اشترى بعين
المال فكشرى فضولي م وله وللموكل رده ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجد قبل اعلامه خلافا له ويرد ما لم يعين
فان ادعى بايع رضا موكله به وهو غايب حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصدق بايعا لم يصح الرد وهو باق لموكل ويتجه
ولا يتصرف فيه بايع قبل مراجعة موكل لاعترافه به له ويتجه م وان اسقط وكيل خياره من معيب وجده ولم يرضه

موكله

موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ويتجه ولو صدقه موكل لاحتمال تواطيهما واشتر بعين هذا
فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا ان لم يجزه ويقع لوكيل وعكسه كاشتر في ذمتك وانقد هذه الدراهم فاشترى بعينها
يصح ويلزم الموكل وان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شي غير ربوي لمعروف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فان تعذر
قبضه لم يلزم الوكيل كحاكم وامين الا ان اذن له موكل في قبضه او دلت عليه قرينة كبيعه في سوق غايب عن موكل او بموضع
يضيع الثمن بترك قبضه فتركه فيضمن خلافا للمنتهى وكذا الشرا فلا يتسلم وكيل المبيع حيث لا قرينة بلا اذن ويتجه
وتشهد والا ضمن وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما لا يقبض الا بانسان ولم يحضر موكل واذا قبض وكيل
الثمن فامانة بلا فور رد ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لوكيل في بيع تقليب
مبيع على مشتر الا بحضرته والا ضمن ولم يضمنه كدافع وصيه لم يضمن وليس حضور الموكل مرادا خلافا للمنتهى ومن امر
بدفع شي الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالكه فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض دراهم
او دينار لم يصارف بلا اذن فان صارف وضاع ففعلى دافع ما لم يكذب عليه وكيل في الاذن بالمصارفة فعليه ومن وكل في قبض
دينار او ثوب فاخذ اكثر ففعلى دافع ويرجع على قابض وللموكل تضمين قابض وان اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء ولم يضمنه ومع
وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه او اقرض ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل ومن تفصيله بخلاف وكيل في
ايداع لم يشهد فلا يضمن ويتجه احتمال وكذا كل وكيل في دفع لا امين فصل والوكيل امين لا يضمن مطلقا ما بيده بلا تفريط
ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط وانه لم يحمل الدابة فوق طاقتها والشي لمتنفسه وكذا كل امين كوصي وامين حاكم ومضارب ومرتهن
ومستاجر ويقبل اقراره انه تصرف في كل ما وكل فيه من بيع وشرا وقبض ودفع ولو عقد نكاح ولو وكله في شرا عبد فاشتراه واختلفا
في الثمن فقال وكيل اشتريته بالف وقال موكل بخمسمائة فقول وكيل فيما يقارب واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة
الاذن كشرا عبد او امة او بعشرة او عشرين فقول وكيل كمضارب ووكلتني فقال لا او ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته الوكيل
وانكر موكل الوكالة فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها عقد عليها والا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيل غير ضامن شي وان ادعت حلف زوج واذن
لي في العقد الغايب فعقد ثم مات لم ترثه بلا تصديق ورثة واذن لي في العقد فعقدت وانكره الزوج فالنكاح بحاله
ولا يلزم وكيلا لم يضمن شي فرع لو باع شريك مشتركا باذن وادعى مشتر دفع ثمن لبايع وصدقه الاخر برى ممن صدقه
لا من بايع فيطالبه بحصته ويصدق البايع ولا تقبل شهادة مشتر عليه ولا شريك على بايع ولا يصح اقرار على موكله ولا صلحه
او ابراؤه عنه بلا اذن وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا بجعل وكذا وصي وعامل وقف وناظره
متبرع لا بجعل فيهما ولا الى ورثة موكل او الى غير من ائتمنه كزوجة ولو باذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا مستاجر واجير مشترك
ويتجه وخاص لقبضه العين لحظ نفسه ودعوى كل امين تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ومر في الرهن
ويصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم اياما معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وله اجر مثله وان
عين ثيابا معينة في بيع وغيرها او ويتجه ولو من غير انسان معين خلافا للمنتهى صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحق جعله قبل تسليم
ثمنه لموكل الا ان اشترط فصل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او احيل به فصدقه ولا بينة لم يلزمه دفع اليه وان
كذبه لم يستحلف وان دفعه وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقائه او تعديه في تلف ومع حوالة مطلقا
وان كان عينا كوديعة ومغصوب ووجدها ربها اخذها والا ضمن ايهما شاء ولا يرجع غارم الا ان فرط آخذ ومع عدم تصديق دافع
يرجع مطلقا ومع دعواه اذن مالكه في الوديعة لا رجوع عليه مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه على نفي علم
مع انكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخر ويتجه ولا ضمان لو حصل

زمن تاجير ولا يلزم دفع حجة لمدين وفي مشهد اقرع لو شهد واحد انه وكله يوم الجمعة وآخر انه وكله يوم السبت او شهد احدهما
انه وكله بالعربية والآخر انه وكله بالعجمية او احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال اذنت لك في التصرف او جعلتك وكيلا لم تتم الشهادة ويتجه
بل تتم ان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر يوم السبت او انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية او احدهما انه وكله والآخر انه اذن له
في التصرف ولو شهد انه وكله في بيع عبده وآخر انه وكله في بيع عبده وجارية ثبت في العبد كتاب الشركة
قسمان اجتماع في استحقاق فكشركة ارث ووصية وهبة في عين او منفعة الثاني في تصرف وهو المقصود وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف
ومعاملة من في ماله حلال وحرام يجهل وان خلط زيت حرام يجهل مالكه بمباح تصدق به ودرهم بدراهم تصدق بواحد فان جهل
قدره تصدق بما يراه حراما ومع علم مالكه فشريكان وهو اضرب احدها شركة عنان وهي ان يحضر كل عدد ما جاز التصرف من ماله
نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفقا او مثلا او شايعا بين الشركاء ان علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على
ان له من الربح بنسبة ماله او اكثر او اقل لبيننا فيستوون فيه ولو تفاوتا و تلف راس مال او يعمل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله
ويكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيل بلا جعل ولا بدونه بطريق الاولى ولا بغايب او بذمة او مجهول ولا بعرض ولو
مثليا ولا بقيمته او ثمنه الذي اشترى به او بيع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرطا
لبعضهم جزء مجهول او دراهم معلومة او ربح عين معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وتنعقد بما يدل على الرضا ويغني لفظ
الشركة ويتجه لو ما يدل عليها عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط
لان مورد العقد العمل والربح يتجه والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر وما يشتريه البعض بعد
عقدها فللجميع وما ابرأ من مالها او اقر به قبل فسخ من دين او عين ففي نصيبه وان اقر بمتعلق بها كاجرة حال فمن الجميع والوصية
بقدر حال كل ومن قال عزلت شريكي لم ينفذ المال خلافا له انعزل وتصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا
فلا يتصرف كل الا في قدر نصيبه ويقبل قول رب اليد بيمينه ان ما بيده له لا للشركة وقول منكر للقسمة فصل ولكل مع الاطلاق ان
يبيع ويشتري مساوما ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريكه بعيب ويقر به ويقايل ويؤجر ويستأجر
ويبيع نساء ويشتري معيبا ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولو ابى الآخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويتجه بدونها يضمن م
ويعزل وكيلا وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او يأتيهم خوف او فلس مشتر لم يضمن والاصح كشراء خمر جاهلا
ويتجه او ونقا فبان حرام وان علم عقبه سلطان ببلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمن وليس له ان يكاتب او يزوج او يعتق بمال ولو
لمصلحة ويتجه ولعتق نصيبه م ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او يأخذ به سفتجة بان يدفع
من مالها الانسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ويتجه احترازا او سرقة آخر م ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا ويعطي ثمنه
كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ولا ان يبضع وهو ان يدفع من مالها لمن يتجر فيه متبرعا ولا ان يستدين عليها بان يشتري
باكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه غير النقدين الا باذن في الكل ويتجه وبدونه يضمن وربح ما استدانه له ولو قيل اعمل برايك
وراى مصلحة جاز الكل وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومة وعقد بيع معه واخذ ثمنه ووضع
واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة بان يستنيب فيه كنقل طعام فله ان يستأجر من مال الشركة حتى شريكه لفعله وليس له فعله لياخذ
اجرة بلا اذن ويذل لخفارة وعشر لكال وكذا المحارب ونحوه والاحوط ما انفق على المال فعلى المال فرع لو تقاسما دينا في ذمة او ذمم
لم يصح فما ضاع بعد قسمة فعليهما فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد
كذا او من فلان او لا يسافر بالمال ومن تعدى ضمن وربح المال لربه نصا وكذا مضارب ففي المبدع اذا تعدى مضارب الشرط او فعل
ما ليس له فعله او ترك ما لزمه ضمن المال ولا اجرة له وربح لمالكه وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان

المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا او لزومها ابدا او لا يبيع
الا براس المال او اقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه او يخدمه او قرضا او مضاربة اخرى او ما يختبه باخذه بثمنه فكلها فاسدة غير مفسدة للعقد واذا فسد
قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين واجر ما تقبلاه في شركة ابدان بالسوية ووزعنا وضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شريكه
في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثا عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع عمله وهكذا وتحصل المقاصة فيما لم
يرجع به ولكل عقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف وموجرة كصحيح في ضمان بتفريط
وعدمه لكن لو ظهر قابض زكاة من غير اهلها ضمن قاله في القواعد لان من القبض الباطل ويتجه المراد بالفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل
ركنه والصحيح ما توفر فيه في العقد مع نحو صغير باطل فيضمن آخذ منه م وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وتقع اجارة
ونكاح وقرض وعقد ذمة فصل الثاني المضاربة وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم او ما في معناه كوديعة وغصب لمن
يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعبده او لاجنبي او ولده مع عمل منه ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول بل ما يؤدي معناها فتكفي مباشرة
وتصح من مريض ولو سمي لعامله اكثر من اجرة مثله ويقدم به على الغرماء لحصوله بعمله بخلاف مساقاة ومزارعة فمن الثلث واذا فسخ رب المال
قبل ظهور ربح فلا شي لعامل بخلاف مساقاة والمضارب امين بالقبض وكيل بالتصرف شريك بالربح اجير بالفساد غاصب بالتعدي مقترض با
شتراط كل الربح له مستبضع باشتراط كل الربح لرب المال واخذه مضاربة وكذا وفي ربحه لم يصح للتناقض والربح له ولي او لك ثلثه يصح
وما بقي للآخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح ولي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وخذه ولك ثلث الربح
وثلث ما بقي فله خمسة اتساع ولك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن والربح بيننا
يستويان وان اختلفا فيما او في مساقاة او مزارعة لمن المشروط فلعامل واذا فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر الا في ابضاع لتبرعه
وان ربح فلمالك ومضاربة فيها لعامل ان يفعل اولا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف
فدفعه لآخر بالربع عمل به وملك الرابع لا التبرع ونحوه كقرض وعتق بمال وكتابة وتزويج الا باذن صريح وان دفعه لآخر مضاربة بلا
اذن فالربح كله لمالك وسوى الشريك بعين المال او في الذمة وللمضارب الثاني على الاول اجر مثله ان جهل الحال ومن دفع لاثنين مضاربة
في عقد وجعل الربح بينهما نصفين صح وان قال لكما كذا ولم يبين كيف هو فبينهما نصفين ولاحدهما ثلث جميع الربح وللآخر ربعه والباقي
له جاز وباقي ربح مال كل واحد له وان شرطا كون باقي الربح بينهما نصفين لم يجز فرع لو اشترى عامل لاثنين براس مال كل واحد امة
نحوها واشتبهتا ففي المغني يصطلحان وقيل يبيعهما ويقسم راس مال كل ويقتسمان له فصل تصح المضاربة موقتة كضارب بكذا سنة
او اذا مضى كذا فلا تشتر شيئا او فهو قرض فان امضاه وهو متاع فلا باس فاذا باعه كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او بع
هذا او ما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به او اقبض ديني من فلان او زيد وضارب به لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه او هو قرض عليك
شهرا ثم هو مضاربة او اعزل مالي عليك وقد قارضتك به وما اشتراه فله وعليه وصح ضارب بوديعة او غصب لي عند زيد او عندك ويزول
الضمان بمجرد عقد وصح عامل مع مالكه بمنه ويجر اوارض وصب والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط
فيه عمل مالكه او غلامه معه صح كبهيمة ولا يضر عمل مالكه بلا شرط فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بلا اذن فان فعل صح
وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم ويتجه وكذا وكيل وشريك وان اشترى ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه
نصف مهر قبل دخول لا بعده لاستقراره ولا ان يشتري زوج رب المال مطلقا وان اشترى العامل من يعتق عليه وظهر ربح عتق لملكه
والا فلا ويتجه وله بيعه اذ لا يوقف لاحتمال ظهور ربح ليعتق وان اشترى من مال المضاربة باذن فاذا اشترى امة ملكها لان اباحة
البضع لا يحصل الا بملك او عقد ويصير ثمنها قرضا مؤجلا وان وطئ امة من مال المضاربة عزر مع المهر ولا حد ولا علم يظهر ربح لكن ولده
رقيق فان ظهر ربح يصير ام ولد وعليه قيمتها ويحرم رب المال وطؤها مطلقا وليس لعامل الربح من مال المضاربة ان ظهر ربح الا بعد

لرب المال الذي منه لنفسه مطلقا وان اشترى شريكه نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع صح في غير نصيبه
وحرم ان يضارب لاخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من الربح في شركة الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد اذن له في سفره اليه وقد نض المال فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان
تعدد رب المال فهي على قدر الحاجة مال كل الا ان يشرطها بعضهم من ماله عالما بالحال وحيث شرطت فادعى انه انفق من ماله
قبل ورجع به ولو بعد رجوع المال لربه ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح في احد سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيبت
او نزل السعر او تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح باقيه ان كانت قبل القسمة ناضا او لو تحاسبا اجرى لها
مجرى القسمة فيحتسبان على المتاع فقال لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره
ويملك عامل حصته من ربح قبل قسمه كمالك لا الاخذ منه الا باذن ويحرم قسم ربح والعقد باق الا
باتفاقهما فان اتفقا فظهر خسران او تلف المال كله لزم العامل رد اقل الامرين مما اخذه او الخسران ولا يخلط راس
مال قبضه من واحد في وقتين بلا اذن لانهما عقدان فلا يجبر احدهما من الاخر وان اذن له قبل التصرف في الاول او بعد
وقد نض جاز وصار عقدا فان لم ينض حرم وشرطهم ثان له معتمد واذا ربح المال فاخذ رب المال بعضه كان ما اخذه
من الربح وراس المال فلو اشترى عبدين بمائة فتلف احدهما وباع الاخر بخمسين فاخذها رب المال حصل عشرين
بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ الموجود نصف فسقط نصف الخسران ولو باع العبدين بمائة وعشرين فاخذ
رب المال ستين بقي ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذه رب المال ربح
نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسما العشرين الربح خاصة فخسر عشرين فعلى العامل رد ما اخذه
وبقي راس المال عشرين تسعين لان العشرة الباقية مع رب المال تحتسب من راس المال **فصل** وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف
الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وان تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمنه او تلف الثمن مع ما اشتراه في ذمته ثم نقد
الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال على بشيء والمضاربة بحالها وان قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل مبيع
والزيادة على قيمته ربح كان صولح على اكثر من قيمته في عمد ومع ربح المقود لهما واذا طلب عامل البيع وقد فسخت او لا فابى ربها اجبر ان كان ربح وعليه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج واتلاف مالك كقسمه فيغرم حصة عامل من ربح كاجنبي وحيث فسخت والمال
عرض او دراهم وكان دنانير او عكسه فرضي ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه نحو
خز في الصيف ليربح في الشتا فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه ولو لم يكن ربح كتقاضيه لو كان
دينا وان قضى عامل براس المال دينه ثم اتجر بوجهه واعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز ويتجه لو امتنع لم يجبر وانهم
صححوا قضاءه بمال الغير بلا اذنه وان مات عامل او مودع او وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة وان اراد مالك تقرير وارث
عامل فمضاربة مبتداة فلا تصح بعرض ولا يبيع وارثه عرضا بلا اذن مالك ولا هو بلا اذن وارث لبطلانها بموت فان تشاحا
باعه حاكم ويقسم الربح ووارث مالك او وليه لو مات او جن كهو فيتقرر ما للمضارب من ربح معد ما بع الوزما ولا يشتري بلا اذن لبطلانها
بموت فان تشاحا باعه حاكم ويقسم وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة والمال عرض لم تصح **فصل**
والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما
يدعى عليه من خيانة وتفريط وله طلب نحو غاصب ومخاصمته فان تركه ضمن ان لم يكن ربه حاضرا قاله في المغني ويتجه وكذا الامين ولو
اقر بربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقترضا ثم به راس المال بعد اقراره به لربه ولا تقبل شهادة
مقترض ويقبل قول مالك في عدم رده وصفة خروجه عن يده من قرض او قراض فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل ولا تقارض خلافا له

وفي قدر ما شرط لعامل ويتجه وتقدم بينة عامل م وان قال رب مال كان بضاعة وقال عامل قرضا
او قراضا حلف كل وللعامل اجر عمله وان دفع لرجلين مالا قراضا على النصف فصار ثلاثة الاف فقال لهم راس المال الفان وصدقه احدهما
لا الاخر بل الف فقوله بيمينه والربح الفان فله خمسمائة يبقى الفان لرب المال وخمسمائة ربح لرب المال ثلثاه وللعامل ثلثه **فروع** يصح شبيها بالمضاربة
دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء من اجرته كخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ونقض زيتون وطحن حب ورضاع قن او بهيمة و
استيفاء مال وبناء دار ونجر خشب بجزء مشاع منه فان جعل له درهما ونحوه لم يصح ولا باس بحصاد زرع وصرم نخل بسدس ما
يخرج منه قال احمد هو احب الي من المقاطعة ويصح بيع متاع بجزء مشاع منه وغزو بدابة بجزء من ربحه او سهمها واجر عبدي او دابتي
والاجرة بيننا فله اجرة مثله وصد شبكة والصيد بيننا فالصيد للصائد وعليه اجرة مثلها ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن
يقوم به مدة معلومة بجزء منه والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل وزبد وللعامل اجرة مثله
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما على حسب ما يتفقان و
لا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كل لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح وكل وكيل الاخر وكفيله
بثمن وراس مال وربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان **الرابع** شركة الابدان وهي ان يشتركا
فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب ويتجه لكل فسخها
ما لم يظهر فضلها على صاحبه م وفي ما يتقبلان في ذمتهما كنسج وقصارة وخياطة وصح ان اتقبل وانت تعمل ويطالبان
بما يتقبله احدهما ويتجه بعد تقبل احدهما لا فسخ للاخر م ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط
بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما لا بما في يد شريكه ولا بدين عليه ويتجه غير متعلق بالشركة والحاصل
كما شرطا وموجب العقد المطلق في شركة وجعالة واجارة التساوي في عمل واجر ولزائد عمل لم يتبرع طلبه ولا يشترط اتفاق
صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر
بطلب شريكه ان يقيم مقامه ويصح ان يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذمتهما والاجرة كما شرطا لا ان يشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونفسه ولا تصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللاخر بيت يعملان فيه بها ولا ثلاثة لواحد دابة ولاخر راوية وثالث يعمل
رحى ولثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجرة ما تقبله وعليه اجرة آلة رفقته وقياس نصه صحتها واختاره جمع وصححه في الانصاف
ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صفقة صح والاجرة ارباعا ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل **فرع** لا تصح شركة دلالين ويتجه ولا فقراء في صدقة م وقال الشيخ تصح شركة شهود
ويتجه لا لان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان وقد فقد هنا ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة **وهي شركة**
المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان
ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او غرامة و**فاسد** وهو ان
يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية وعارية ونحو
ولكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير

باب المساقاة

دفع ارض وشجر مغروس معلوم برؤية او صفة بعلا او يسقيا لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي لا بجزء
وان ساقاه على ودي نخل وصغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا صح والمناصبة والمغارسة دفعه بلا غرس مع ارض ولو بر ناظر وقف
لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من شجره وثمره او منهما ويتجه احتمال وكذا دفع نوى نحو
زرع وسمسم **والمزارعة** دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ينمي ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل

مساقاة ما لا ثمر له يؤكل كصفصاف وقرص ولو كان له ورق او زهر يقصد كتوت خلافا للموفق ولا نحو قطن و
باذنجان ولا كون غرس لواحد والارض لاخر فان وقع فحنبر ربها بين قلعه وضمان نقصه او تملكه او
تركه باجرته وشرط كون عاقد كلا نافذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ولفظ معاملة ومفالحة واعمل بستاني
هذا ونحوه وبمعاطاة وتصح مع مزارعة بلفظ اجارة وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها من نحو
بر او قطن او كتان ويتجه احتمال لا من نحو شجر فان لم تزرع نظر الى معدل المغل اي الموازي لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط
المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة
احدهما الاخر بنصفه او كله ولا اجرة في كله ومن زارع نصيبه في شريكه بفضل عن حصته صح كمساقاة ويصح توقيت مساقاة ولا
الزم لها اذ لا يشترط ضرب مدة يحصل الكمال فيها ويملك عامل حصته بالظهور وللحاكم فسخها متى شاء ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر ويتجه
ولو شجرة نوع م فبينهما على ما شرطا وعلى عامل تمام العمل كما يلزم مضاربا بفسخ بيع عروض المتسقة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل
في المناصبة ولو فسخت الى ان تبيد والواقع كذلك انتهى فان مات عامل قام وارثه ولا يجبر واستوجر من تركته من يعمل او باعه فعلى مشتر
وله الخيار بين فسخ وامساك مع ارش ويتجه في بحث المنقح الا بوضع غرس في ارض مع حصول نما وان الزرع كذلك كرم ولا شي لعامل
فسخ او هرب قبل ظهور ثمر ويتجه وطلوع زرع م وان مات او جن او حجر عليه لسفه او فسخ رب المال قبل ظهوره فله اجرة عمله وان بان
الشجر مستحقا فله اجرة مثله على غاصب وان اقتسما فلا لكل تضمين من شاء ويأتي في الغصب **فروع** لو ساقاه الى مدة تحمل
فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شي لعامل وان ساقياه على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الاخر والعامل عالم بما لكل واحد
صح ولو ساقاه اثنين فتفاضل بينهما او ساقاه على بستان ثلاث سنين له في الاولى النصف والثانية الثلث والثالثة الربع صح
واذا كان في البستان شجر من اجناس كتين وزيتون وكرم فشرط للعامل نصف تين وثلث زيتون وربع كرم صح **فصل**
وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح لثمر وزرع من سقي واصلاح طرقه وتحله وتشميس وحرث وآلته وبقره وزبار وهو تخفيف كرم من
اغصان وتلقيح وقطع حشيش مضر وشجر يابس وآلة قطع وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر وزرع لبيدر ومسطاح وحصاد ودياس
ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ القسمة واصلاح حفر اصول نخل ليجتمع بها الما وعلى رب اصل حفظه كسد حائط واجرا
نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشرا ما يلقح به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح
شرط على عامل لا على احدهما ما على الاخر او بعضه ويفسد العقد به كمضارب شرط فيها العمل على مالك ويتجه والعارية فيه ما مر في المضاربة
وان شرط فيهن عمل مالك معه صح وان شرط عامل ان اجرة اجير يسقيه من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه اجر عمله لانه عليه ويتبع
في الكلف السلطانية العرف فما عرف اخذه من رب المال ضمنه او من عامل فمنه ما لم يكن شرط فيتبع وما طلب من قرية
من قرية من كلف سلطانية فعلى قدر الاموال فان وضع على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستاجر وان وضع
مطلقا فالعادة قال الشيخ والخراج في الخراجية على رب مال لا عامل كما لو زارع على ارض مستاجرة وعامل كمضارب فيما يقبل
او يرد قوله فيه فان خان فمشرف يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتهما منه كما لو عجز عن عمل وان اتهم بخيانة حلف وللمالك
ضم امين باجرة من نفسه **فرع** كره حصاد وجذاذ ليلا ويتجه لغير مصلحة حاجة **فصل** وشرط في مزارعة علم جنس بذر و
قدره وكونه من رب ارض ولو عاملا وبقر العمل من الاخر ولا يصح كون بذر من عامل غير رب ارض او منهما ولا من احدهما والارض لهما
او الارض والعمل من واحد والبذر من اخر او البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر ومن دفع بذره
لرب ارض ليزرعه فيها وما خرج بينهما ففاسدا وارضه لرب بذره ثم قال ما زرعت من شي فلي نصفه **خلافا له** وعنه لا يشترط كون
بذر من رب ارض اختاره جمع وان شرط للعامل النصف في هذا النوع وربع الآخر وجهل قدرهما او ان سقي سيحا او زرع شعيرا فالربع

و بلفظ

و بلفظ او حنطة فالنصف او كذا لخمسان ان لزمتك خسارة والا فالربع او ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي لمضاربا و
ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الاخر بالربع فسدت المساقاة والمزارعة كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم
معلومة او زرع ناحية معينة او ثمر شجر غير المساقى عليه او ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها وحيث فسدت فالزرع والثمرة لربه وعليه
اجرة مثل عامل وان كان رب بذر عاملا فعليه اجرة مثل الارض ومتى زارع او آجر ارضا وساقاه على شجر بها صح كجمع بين اجارة وبيع
ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها كان يؤجره الارض باكثر من اجرتها ويساقيه على الشجر بجزء من مائة جزء منه
ولا يصح ان سوى جمعا بين العقدين او عقدا احدهما بعد آخر خلافا للمنتهى وما اخذه مستاجر من ثمر او تلف ففي ضمانه
فروع يباح التقاط ما تركه حصاد من سنبل وحب وغيرها ويحرم منعه قاله في الرعاية واذا غصب زرع انسان وحصده
ابيح للفقراء التقاط السنبل كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي كلا ارض مغصوبة وما سقط من حب وقت حصاد فنبت بمقام
قابل فلرب الارض نصا مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب
الارض ونقل حنبل لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه لغير كلا وشوك والمراد ولا ضرر ولم يحوط ويحرم ان يشترط على الفلاح
شي من ماكول وغيره مما يسمى خدمة **باب**
الاجارة عقد ويتجه منجز على منفعة مباحة معلومة
مع مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم لا يختص فاعله بمسلم بعوض معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط
المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم ويتجه على الصحيح عدم استثنا فعل عمر لانه لو كان اجارة للزم
الرجوع في الخراج لما قدره عمر وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم والجعالة من الرخص المستقر حكمها على خلاف
القياس والاصح وتنعقد بلفظ اجارة وكرى وما بمعناهما ولا بلفظ بيع ان لم يضف للعين كبعتك نفعها عاما ويتجه وبمعاطاة
فصل وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما بعرف كسكنى دار شهرا او خدمة آدمي سنة وان لم ينضبطا علا بالعرف وفي الرعاية يجب ذكر
صفة سكنى وعدد من يسكن وصفتهم وبيان الخدمة ليلا ونهارا او وصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى محل كذا ولو كان المحمول كتابا
لشخص فوجده غائبا فله الاجرة لذهابه ورده وان وجده ميتا ففي الرعاية له المسمى فقط او رده او بنا حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه
والته من طين ولبن وآجر ويتجه موضعه لاختلافه بقرب ماء وسهولة تراب وان سقط ما بناه فله الاجرة ان لم يفرط كبنائه محلولا ونحوه
وعليه اعادته وغرم ما تلف ولبني اذرع فبنى بعضها ثم سقط فعليه اعادته وتمام الاجارة ولضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب
ولا يلزم اقامته ليجف ما لم يكن عرف وكذا اطراح اجرة تنور استوجر ليبنيه ولحفر قبر لزم رد ترابه على ميت لان العرف لا تطيين ولا
باس لمسلم يحفر قبر لذمي وكره ان كان ناووسا وكارض معينة بروية لزرع او غرس او بنا معلوم او لزرع وغرس ما شا او زرع وغرس
ويسكنا او بطلق ويصح الجميع ويتجه لا مع قرينة تقتضي تخصيص احدهما قال الشيخ ان قال انتفع بها بما شئت فله زرع او غرس
ما شا او لزرع وغرس وبنا وان اجره لزرع او غرس لم يصح لعدم التعيين وشرط لركوب معرفة راكب برؤية او صفة ومعرفة توابعه العرفية كزاد
واثاث وقدره وقربه وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره وكيفية سيره و ذكر
جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لا ذكوريته او انوثيته او نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف
ونحوه معرفة حامله ومعرفة لمحمول برؤية او صفة وذكر جنسه وقدره **الثاني** معرفة اجرة كثمن
باجرة وما عين كمبيع فتكفي مشاهدة صبرة ويصح استيجار دار او رعي غنم بسكنى اخرى وبخدمة وتزويج معين لقصة موسى عليه السلام
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ولو آجرها بشي معلوم على ان ما تحتاج اليه ينفقه مستاجر محتسبا به من الاجرة صح وخارجا عن
الاجرة لم يصح كاستيجارها بعمارتها ولو دفع غلامه لصانع ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز قاله المجد واستيجار حلي باجرة من جنسه ويكره واجير
بطعامه وكسوته ولو لم يوصفاه وهما في تنازع كزوجة فلا يطعمان الا ما يوافقهما من الاغذية وان شرط للاجير طعام غيره

وكسوة موصوفا صح وهو للاجير اذا اطعمه اولا و بلا وصف لم يصح ولا يسقط نفقة اجير باستغنائه وبنحو مرضه فان احتاج لدوا
لم يلزم المستاجر بل بقدر طعام الصحيح وان اراد اجير ان يفضل لنفسه من طعامه ولا ضرر على موجر جاز والا فلا بان ضعف عن العمل او قل
لبن مرضعة وان قدم اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله وكان على مائدة غير خاصة به فمن مكر والا فمن اجير وعلى مرضعة ان تاكل وتشرب ما
يدر لبنها ويصلح به ولمكتر مطالبتها بذلك فان دفعته لنحو خادمها فارضعته فلا اجر لها فان اختلفا فقالت انا ارضعته فقولها بيمينها وفي المغني
لو استاجره لعمل فكان يقرا القران حال عمله فان ضر المكتري رجع عليه بقيمة ما فوته عليه وسن عند فطام لموسر استرضع امة اعتاقها وحرة
اعطاؤها عبدا او امة قال الشيخ لعل هذا في متبرعة ويصح استيجار زوجة لرضاع ولده ولو منها وحضانته وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها قبل
ريه لان الحق للولد وليس لسيدها الا ما فضل والعقد على الحضانة من حمله ووضع ثدي بفيه واللبن تبع والاصح اللبن لا عليهما خلافا له
وان اطلقت او خصص رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة الفسخ بانقطاع
اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه كعند مرضعة او وليه ولا باس بارضاع مسلمة طفلا لكتابي باجرة لا لمجوسي ولا يصح استيجار دابة بعلف
خلافا للشيخ وجمع او به واجر مسمى فان وصف وقدر صح ولا سلخها بجلدها او رعيها بجزء معلوم من نمائها بل منها ولا نقض نحو زيتون ببعض
ما يسقط منه ولا طحن كر بقفيز منه ويتجه ويصح ببعضه مشاعا الا على سبيل الاجارة كما مر آخر المضاربة ومن اعطى صانعا ما يصنعه او نحو
حمال او نحو قابلة في ولادة ودخول حمام وما ياخذ حمامي
حالا او نحو فله اجر مثله ولو لم تجر عادته باخذ وكذا ركوب سفينة وحلق راسه وغسل ثوب وبيعه وان خطته اليوم او روميا فبدرهم وغدا او فارسيا
فاجرم محل وسطل وميزر والمانع ويتجه ما لم يكن كثيرا الخبث بغتسل فيه ولا يستعمل وان ... فبدرهم او بدرهمين فسا وان ردت الدابة اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة
فبنصفه او ان زرعتها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وكذا بدرهم نقدا او بدرهمين نسا وان ردت الدابة اليوم ... او ما زاد فبكذا او فاتجرها او اكتراه كل
او عينا زمنا واجره وما زاد فلكل يوم كذا صح لا لمدة غزاة او غيبة ان لم يعين لكل يوم او شهر كذا او ما زاد فبكذا او اجره الدار كل شهر او يوم في الحال
دلو معلوم مع بيع بئره او على زبره لحمل كذا على انها عشرة ارطال وان زادت او ما زاد فلكل رطل كذا او اجره الدار كل شهر ... كلما تعليق كفسخت اذا
وان مضى زمن يتبع للفسخ ولم الفسخ للزمن فيه ويتجه والبوم طلوع الفجر وانه لو جهل اول المدة ولم يتصور الفسخ الا بالتعليق
مدة او الشهر فروع لو قال احمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم والنقل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك وعلما ما في البيت
هذه صح والا او احمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة وجهلا ما في البيت صح فيهما ويتجه والا بطل فيهما وان تفصيله كتفرق
صفقة واحمل قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحسابه بذلك لم يصح وسايرها بحساب ذلك صح في العشرة فقط ويتجه ان لم يريد احمل
كلها الثالث كون نفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء مقدورا عليه لمستاجر ككتاب لنظر او
ونقل وتجويد خط ودار تجعل مسجدا وتسكن وحايط لحمل خشب معلوم مدة معلومة وبير يستقى للانتفاع ببروره لو
وعمق وسئل احمد عن اجارة بيت الرحى المدار بالماء فقال الاجارة على البيت والاحجار والحديد والخشب وطير لصيد وحيوان
سوى كلب وخنزير وفخ وشبكة لصيد وبركة لصيد سمك مدة معلومة وكشجر لنشر ثياب او جلوس بظله ولغير حمل وركوب وغنم لدياس
زرع وبيت في دار ولو اهمل استطراقه وآدمي لقود ونحو عنبر لشم لا ما يسرع فساده كرياحين وكنقد لتحمل ووزن وما احتيج اليه كانف
وربط سن وكذا مكيل وموزون وفلوس لعيار عليه فلا يصح في نقد وما بعده ان اطلقت ويكون قرضا في ذمة قابضه
ولا على زنا او زمر او غنا او نوح او تعليم سحر وقلع سن سليمة او انتساخ كتب بدع ونحو شعر محرم ...
ويتجه وتمويه نحو حايط بنقد وعمل اواني محرمة وثياب حرير لذكر وانه لا اجرة له ثم لا حايض ونفسا لكنس مسجد او كافر لعمل
في الحرم او تعليمه قرانا ولا لنزو فحل وجاز لحاجة بذل عوض وحرم اخذه كشرا اسير ورشوة ظالم وان اهدي له ولا شرط
ولا دار لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع خمر او قمار ويتجه او لنحو زمر وغنا شرط ذلك بعقد او علم بقراين ولمكر منع ملكه
من بيع خمر بموجره والحمل نحو ميتة من نحو شرطا هو ولا عمل طير لسماعه او نحو تفاح لشم او شمع لتجمل او شعل وثوب لنقله

وطعام لاكل او حيوان لاخذ لبنه خلافا للشيخ غير ظير ويدخل نقع بير وحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم
طبيب خلافا له وصبغ صباغ ونحوه تبعا لزوما فلا فسخ بغور ماء دار موجرة ويتجه البطلان لو وقع العقد
على التابع والمتبوع وان اشتراط تابع على متبوع جايز ومؤكد ولا اجارة آبق وشارد ومغصوب لغير قادر عليه
وطير لحمل كتب او ليوقظه للصلاة ومشاع مفرد لغير شريك لانه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب
شريكه ولا بعين واحدة لعدد خلافا فالجمع فيهما ويتجه تصح لو آجرهما الواحد وآجر الواحد بعضها الاخر فقط
وانه فيهما لو وقع العقد جعالة جاز كجمع يركبون سفينة او دابة ولو آجر دارهما الرجل ثم اقاله احدهما
صح وبقي العقد في نصيب الآخر ذكره القاضي ويتجه ما لم يكن حيلة على اجارة المشاع ولا امراة
ذات زوج انها موجرة قبل نكاح ولزوج وطي زمن اجارة ان لم يشغلها ولا ... دابة ليركبها موجرة
فرع يصح استيجار ناسخ لكتب مباح او سجلات وشرط تقدير بمدة او عمل فاذا قدر بعمل ذكر عدد ورق وقدره
وعدد سطور كل ورقة وقدر حواشي ورقة قلم وغلظه وان امكن ظبط خطه بالصفة ضبطه والا فلا بد من
مشاهدته ويجوز تقدير اجرة باجزاء فرع او اصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد فان اخطا بالشي اليسير
عرفا عفي عنه وان كان كثيرا عرفا فعيب يرد به قال ابن عقيل وليس له محادثة غيره حال النسخ ولا التشاغل
بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذا الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كقصارة ونساجة
فصل والاجارة ضربان الضرب الاول على عين وشرط استقصى صفات سلم في موصوفة بذمة ويتجه او معينة
غايبة وانه لا يبطل فيه ما مر من عدم تعيين نوع وذكوره لان ذاك اجارة منفعة ثم وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجرة
بمجلس وتاجيل نفع ويتجه بماله وقع وشرط في معينة خمسة صحة بيع سوى وقف وام ولد وحر وحرة ويتجه احتمال حله
اضحية وعقيقة ثم واجنبية او جرت في نظر وخلوة كغيرها وكره استيجار اصله لخدمته وصح استيجار ذمي مسلما
لا لخدمته الثاني معرفتها برؤية او صفة تحصل بها كمبيع فان لم تحصل بها او كانت لا تاتى فيها كدار وعقار اشترطت
مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر حمام ومعرفة مائه ومصرفه ومشاهدة الايوان ومطرح رماد وزبل الثالث
قدرة على تسليمها كمبيع فلا تصح في آبق ونحوه ومشاع كما مر الرابع اشتمالها على النفع المراد منها فلا تصح في زمنة لحمل ولا
سبخة او لا ماء لها لزرع ويتجه ولا حمام خراب او دار خربة لسكنى لان استاجرهما للبناء ولا اخرس لتعليم منطوق او اعمى
لحفظ الخامس كون موجر يملك النفع او ماذونا له فيه فتصح من مستاجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها
ولو بزيادة ونقص ما لم تكن حيلة كعينة ومن مستعير باذن معير وتصير امانة والاجرة لربها وفي وقف من ناظره او مستحقه
لكن تنفسخ بموت مستحق خلافا فالجمع لا ناظر مطلقا ولا بعزله ويتجه ولا بتحول وقف لجهة اخرى بعد انقطاع الاولى واذا انفسخت
بموت رجع مستاجر على تركته وكذا موجر اقطاعه ثم يقطعه غيره وان آجر سيد رقيقه او ولي يتيما او ماله ثم عتق الماجور او بلغ او رشد
او مات الموجر او عزل لم تنفسخ الا ان علم بلوغه او عتقه بتعليق في المدة واذا لم تنفسخ فنفقة من عتق على سيده الا ان شرطت على مستاجر
فصل والاجارة العين صورتان احداهما الى امد وان طال ان لم يظن عدمها فيه وشرط علمه ابتداؤه وانتهاؤه كسنة من الآن او كذا ومع
اطلاق فهما تحمل على الاهلة اثني عشر شهرا ولو بلا قبض وفي اثنا شهر يكمل على باقي ثلاثين يوما والبواقي اهلة وكذا كل ما يعتبر
بالاشهر كعدة وصوم كفارة ... وان قال لا سنة عددية او سنة بالايام ... ثلاث مائة وستون يوما لا الشهر العددي فالاولى وان قال
رومية او شمسية او فارسية او قبطية وهما يعلمانها صح وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ولا تتخير شهرا او سنة ويطلق ولو مدة تلي العقد فان
لا لنحو بيع او عيد ولا اشتراط تلي العقد فتصح لسنة خمس في سنة اربع ولو موجرة او مرهونة ويتجه ولو بلا اذن مرتهن او مشغولة وقت عقد

ان قدر على تسليم عقب نحو جوبه فلا تصح في مشغولة بغرس او بناء غيره ويتجه ما لم يمكن ازالته في الحال ولا من راهن لا بعد رعلى وفا ولا ان وكيل مدة
مدة طويلة بل العرف كسنتين وثلاث ويتجه في حيوان كشهرين ولا تصح في آدمي لنحو رعي وخدمة مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص لتقديرين من
يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها ويتجه احتمال جماعة وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب فيما بينهما لعمل
كدابة لركوب لمحل معين كبلد كذا ويركب لمنزله ولو لم يكن في اول عمارة ولا ركوب لمثله في جادة مماثلة في سهولة وامن وضدهما واختار الموفق ان لم يكن
للمكري غرض في الاول لمكري جماله لمكة ليحج معها او بلد به اهله فلا يبدل مكتر لغيره ويتجه تصويبه ومن اكترى لمكة لم يركب لعرفة وللحج فله ركوب لمكة ثم لعرفة
ثم لمكة ثم لمنى لرمي الجمار ولا يحتاج لتقدير السير كل يوم وان سن لا سيما اذا كانا بطريق ليس للسير فيه منازل وكبقر لحرث او دياس معين وآدمي
ليدل على طريق او ليلازم غريما او يخيط او يقصر ثوبا او يقلع سنا او لفصد او ختن او مداواة شخص معين او طب او ذبح او سلخ حيوان
وكرحى لطحن شيء معلوم تنبيه ما لا عمل له كدار وارض لا يؤجر الا لمدة وما له عمل ينضبط يجوز تقدير اجارته بمدة وبعمل وشرط علم
عمل وضبط بما لا يختلف فيعتبر في اجارة دابة لركوب معرفة الحجر بنظر او وصف وتقدير عمل كيوم او طعام كقفيز وذكر جنس مطحون كما
ستيجار رحى لطحن ولادارة دولاب اعتبر مشاهدة مع دالية وتقدير ذلك بزمن او ملا نحو حوض لا بسقي ارض لتروى ولسقي بدلو
عتبر غالبا كيل تراب معروف وليس عليها اعتبر معرفة الالة من راوية او قربة او جرار ومعرفة مكان سقي من بعد وقرب وسهو
لرواء ستاجر دابتين واحدة لمكة والاخرى للمدينة بين التي لمكة والتي للمدينة ولحفر نحو بير او نهر وحوض اعتبر معرفة
ارض تحفر ودور بير وعمقها والنهر طولها وطول نهر اعتبر معرفة عرضه وعمقه وعليه نقل تراب ما يسقط فان تهدم تراب من
جانبها او سقط فيها نحو بهيمة لم يلزمه اخراجه وان ظهر على مكتر ماء او وصل لصخرة او صلب يمنع الحفر لم يلزمه حفره
لان ذلك مخالف لما شاهده فوق فان فسخ فله من الاجر بقسط ما عمل فيقال كم اجر ما عمل وكم اجر ما بقي ولا يقسط
على عدد الاذرع لان اعلى البير يسهل نقل التراب منه واسفله يشق فمن استوجر لحفر بير عشرة اذرع طولا وعشرة
عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضربها في عشرة بالف واضرب
خمسة في خمسة بخمسة وعشرين فاضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وهو ثمن الالف فله ثمن الاجرة تنبيه لا تعرف ارض
حرث لغير مشاهدة وتقدير العمل يجوز باحد امرين اما بمدة كيوم او بتحديد عمل كهذه القطعة او احرث من هنا الى هنا او
جريبا ومع تقديره بمدة فلا بد من معرفة لقدر تحرث ومن استوجر لكحل او مداواة اشترط تقديره بمدة كشهر لان العمل يختلف ولقدر
بزمن غير مجهول وكذا لتطيين سطح وحايط وتجصيصه لاختلاف طين برقة وغلظ وشرط بيان عدد ما يكحله كل يوم مرة او مرتين
ويستحق الاجرة وان لم يبرا وان برا في اثناء المدة او مات انفسخت وان امتنع مريض من طب مع بقاء مرضه استحق الطبيب الاجرة
بمضي المدة وان قدرها بالبرء لم تصح اجارة ولا جعالة وان اخطا فقلع غير ما امر به من ضرس ضمنه وتنفسخ ببرء قبل قلعه ويقبل
قوله في برئه وان لم يبرا او امتنع ربه من قلعه لم يجبر فصل الضرب الثاني على منفعة بذمة وشرط ضبطها بما لا يختلف
كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين فما وقع على مدة لا بد من معرفة ظهر يحمل عليه وعلى عمل معين لم يشترط ذكره او ركوب عقبة بان
يركب تارة ويمشي اخرى وتقدر بمسافة او زمن ويتجه ان اطلقا لا يقتضي ركوب نصف الطريق لعدم صحتها لعدم التقدير خلافا له
وكون اجيرها ادميا جايز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وان لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيط في يوم
وليصح جعالة ويلزمه الشروع عقب العقد فان اخر بلا عذر ضمن وكون عملا لا يختص فاعله بمسلم كاذان واقامة وامامة وتعليم
قران وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء لا يقع الا قربة لفاعله ويتجه ولا يعارضه ما مر آخر الجنائز لانه هنا فعله في نظير الاجر ولم
تسلم له فكان الثواب له ويحرم اخذ اجرة عليه لا جعالة على ذلك او على رقية كما يجوز الاخذ في الكل بلا شرط واخذ رزق على متعد نفعه
كقضاء وامامة وتدريس كالوقف على من يقوم بهذه المصالح قال الشيخ وما يوخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة

فى

فى عمل منهم لله اثيب وحرم اخذ اجرة وجعل واجر على قاصر كصوم وصلاة خلفه وعبادة لنفسه ويتجه ان من نفعه
قاصر على نفسه لا يجوز ان يرزق من بيت المال الا ما فضل عن من نفعه متعد وان من نفعه متعد لا ياخذ الا بقدر
حاجته م وصح استيجار لبناء نحو مسجد وقنطرة ولذبح اضحية وهدي ولتفرقتهما ولتفرقة صدقة وحلق شعر وتقصيره
وختان وقطع شيء من جسده لحاجة ولتعليم نحو خط وحساب وشعر مباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا ويحجم
وفصد وكره لحر اكل اجرته ولو اخذه بلا شرط تنزيها له ويطعمه رقيقا وبهايم وكذا اجرة كسح كنيف وكسب ماشطة وحمامي
فصل وللمستاجر استيفاء نفع بمثله باعارة او اجارة ولو اشترطا بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وخفة وثقل
ويتجه ويكفي في العلم بالمماثلة غلبة الظن م لا في معرفة ركوب ولا يضمنها مستعير بتلف وجاز استيفاء بمثل ضرره فما
دون لا اكثر او مخالف فلزرع بر له زرع نحو شعير وباقلا لا نحو دخن وقطن ولا غرس او بنا فان فعل فغاصب يجوز
تمكن زرعه قاله في المغني ولغرس او بنا لا يملك الاخر ولغرس لا بناء له المزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة او قصارة ولا
يسكنها دابة او يجعلها مخزنا للطعام او يجعل فيها ثقيلا فوق سقف بلا شرط ولا يدع فيها نحو تراب ورماد وزبالة
وله اسكان ضيف وزاير واصحاب ووضع متاعه فيها ويترك من الطعام ما جرت عادة وله ساكن به ودابة لركوب او حمل
او لحمل حديد او قطن لا يملك الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى لعقد مع تفاوتهما في اجر مثل ان كان الا اذا اكترى لحمل
حديد فحمل قطنا وعكسه فاجرة المثل خاصة كذا في الاقناع ولمن يركب عريا لم يركب بسرج وعكسه ولا بسرج اثقل لحمار بسرج برذون ولحمولة
مقدر فزاد ولم يتول تحميله نحو كيل او الى موضع فجاوزه فالمسمى وللزايد اجر مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها حيث لم
يرض بالزايد او المجاوزة لا ان تلفت بيد صاحبها وليس لمستاجر عليها شيء بسبب غير حاصل بالزيادة وبما كتعب من حمل وسير
بضمن كتلفها تحت حمل وكمن القاها بسفينة موقرة فغرقت وان تولى الكيل اجنبي ولم يعلما بزيادة فتتعدى عليه عليه اجرة
يد وضمان دابة ومكتر مكانا لطرح قفيز فزاد فان كان على الارض فلا شيء لزايد وعلى سطح فللزايد اجر مثله وان اختلفا في صفة الاتفاق
فقول موجر كفي قدر مدة الاجارة في اجرتكها سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين واجرتكها سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار
تحالفا لو اختلفا في قدر الاجرة ومر في سابع اقسام الخيار فصل وعلى موجر كل ما جرت به عادة او عرف من
زمام مركوب ورحله وحزامه او فعل ان شرط ان يسافر مع جماله كقود وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابة
لنزول لحاجة وواجب لا راتبة ولفرض كفاية وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض وكل عاجز ولطهارة ويدع البعير
واقفا ولا يلزمه قصر صلاة بطلب جمال بل يخفف وفي الترغيب وعدل قماش على مكر ان كانت في الذمة وعلى مكتر محمل و
مظلة ووطا فوق الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل وتفريغ بالوعة وكنيف ويتجه احتمال
حيث لا عرف بخلافه م ودار من قمامة ونحو زبل ان حصل بفعله وعلى مكر تسليمها فارغة وما يتمكن به من نفع كتر
ميم باصلاح منكسر واقامة مايل واعادة حايط وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج وحشيش واصلاح بركة بدار
واحواض بحمام وتبليطه ومجاري ماء وسلاليم اسطحة فان امتنع اجبر وللمستاجر الفسخ ولا يجبر على تجديد ولو شر
طا مكر على مكتر اجرة مدة معلومة لتعطيلها او ان ياخذ بقدرها بعد او العمارة او جعلوا اجرة لم يصح
ويتجه لو لا يصح الا ان يشرطا احدهما على الاخر م لكن لو عمر مكتر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال
مكر على عمر وبلا اذنه لا يرجع بشيء ولا يلزم احدهما تزويق ولا تجصيص بلا شرط وعلى مكر تسليم مفاتيح وهي امانة بيد مكتر فان ضاع
ت بلا تفريط فعلى مكر بدلها فصل والاجارة عقد لازم كبيع فلا فسخ لواحد بلا موجب كعيب ويلزم موجر الاجرة و
اجر المنافع فاذا لم يسكن مستاجر او لم يركب او امتنع او تحول في اثناء المدة فعليه الاجرة وان حوله مالك او امتنع من تسليم الخ

الدابة في اثنا المدة والمسافة او الاجير من تكميل العمل كخياطة وبناء او حفر ما شورط عليه فلا اجرة وان شردت موجرة او تعذر باقي استيفاء النفع بلا فعل

احدهما فالاجرة بقدر ما استوفي من عمل او زمن وان هرب اجيرا او موجر عين بها او شردت قبل استيفا بعض النفع

حتى انقضت انفسخت وللمستاجر قبل ذلك الفسخ فلو كانت على عمل استوجرها ماله من يعمله فان تعذر خير مستاجر بين

فسخ وصبر ومن استوجر لعمل في الذمة ولم يشترط مباشرة فمرض او هرب او مات ثم اقيم عوضه ولا يلزم انظاره والاجرة

عليه وان اختلف القصد كنسخ وتجارة او وقعت على عينه او شرطت مباشرة فلا ولمكتر هرب جماله وترك بها اليه بلا مؤنة

انفاق عليها من ماله بنيته رجوع ويرجع ويبيعها حاكم بعد اجارة ليوفيه ويحفظ باقي لمالك ان كان وتنفسخ الاجارة

بتلف معقود عليه وفي اثناء مدة او عمل وقد مضى ماله اجر فيما بقي ويقسط اجر مدة على حسب زمان رغبة لا مطلقا

وبانقلاع ضرس اكترى لقلعه وببرئه او برء عضو غيره او زواله وبموت مرتضع لا راكب اكترى له ولو لم يكن من يقوم

مقامه ولا بموت مكرٍ او مكترٍ او عذر لاحدهما بان يكتري فتضيع نفقته او يحترق متاعه ولا يصح فسخ بمقتضى ذلك ولا يحل

لموجر تصرف في موجرة لكن لو تصرف مالك قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت انفسخت فان تصرف فعليه اجرة المثل لمستاجر

ونحوه ولو لم تكن بيد مستاجر عليها خلافا له وان غصبت موجرة معينة لحمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها

وللمدة حين متراخيا ولو بعد فراغها بين فسخ وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان

ردت في اثنائها قبل فسخ استوفي ما بقي وخير في ما مضى بين فسخ فيه او امضى ومطالبة غاصب وله بدلها لو

صوفه بذمة فان تعذر فسخ وان كان الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وللمستاجر الفسخ وحدوث

وحدوث خوف عام كغصب ولا فسخ بانتقال ملك في موجرة بنحو بيع او هبة ولو لمستاجر وحدوث خوف

في عام كغصب ولا فسخ بانتقال ملك في موجرة بنحو بيع او هبة ولو لمستاجر فلو فسخ بيع بنحو عيب فالاجارة

بحالها او وقف او ارث او وصية او نكاح او خلع او طلاق او صلح ولمشتر لم يعلم فسخ وامضاء مجانا والاجرة له وان علم فلا فسخ ولا

اجرة له ونحوه وكذا كل منتقل اليه بعقد وتنفسخ باستيلاء حربي وعكسه الان اجرة لمعصوم فصل وان ظهر

او حدث بموجرة معينة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة كما رايناه في خيار العيب فلمستاجر الفسخ ان لم يزل العيب

بلا ضرر يلحقه كفتح بالوعة سدت والامضاء مجانا بكل الاجرة وما قال اهل الخبرة انه عيب فعيب ومنه جار سوء وخرق سقوط

حائط وغرق سفينة وتغير الحمام بمرور عن زمانها وان اكترى ارضا او دارا فانقطع ماؤها او انهدم

انفسخت فيما بقي ويخير مكتر فيما بقي لا انهدم بعضه ولا اجرة لما لم يرو من الارض وان قال في الاجارة مقيلا او مراحا قاله الشيخ

ويخير مكتر فيما انهدم بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارضا لينتفع بها باشاء بلا ماء او اطلق

مع علمه بحالها صح وعارفة بالماء وتارة يحسر وتارة لا او بلا ماء ليزرعها لم يصح خلافا لها كما لو ظن امكان تحصيله من نهر نادر

الفيض او ارض لا يحييها المطر الا نادرا او اجرها قبل تحصيله وبعده يصح كما لو اجرها يظن تحصيله بامطار او نهر يادة معتادة

كارض مصر والشام ولو زرع فغرق او تلف بنحو جراد وبرد او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة كاملة ولو زرعها

ثانيا والثاني بغيبة المدة وان تعذر زرع لغرق او قل الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق بعيب به

الزرع فله الفسخ فان فسخ بعد زرع فقسط المسمى الى فسخ واجر مثل الباقي وان استاجرها عاما لزرع فزرعها

فلم ينبت الا بعد عام قابل بلا تفريط مستاجر فللاول المسمى وللثاني اجرة مثل وليس لرب ارض قلعه قبل ادراكه ويتفق

بعض كل احد زرع لمدة لا يكمل فيها فلمالك ابقاؤه باجرة مثله وتملكه بقيمته ما لم يختر مكتر ازالته

لا اول كمنعه من زرع وان زرع موجر موجرة تعديا فغاصب وللمستاجر تملكه بعوضه واليه ميل ابن رجب

وكذا غاصب موقوف ذرعات وموصي بنفعها والكري مدة لزرع لا يكمل فيها ان شرط قلعه بعدها صح والا فلا فصل

والاجير قسمان خاص ومشترك فلا ضمان على خاص وهو من قدر نفعه بمدة سلم نفسه لمستاجر او لا فيما

يتلف بيده الا ان يتعمد او يفرط وان عمل لغير مستاجره فاضره فله قيمة ما فوته ويقبل دعواه تلف محمول

ولا اجرة حمله ولا حجام او ختان او بيطار كالرفي ووقت صالح للقطع فيه او بيطارا او طبيب خاصا او مشتركا حاذقا

لم تجن يده بمجاوزة او قطع ما لم يقطع واذن فيه مكلف ولو سفيها او ولي نحو صغير والا ضمن والدية على عاقلة

ولا راع لم يتعد ويقبل قوله في تعديه او يفرط بنحو نوم او غيبتها عنه او ضربها مبرحا واذا جذب الدابة

مستاجر او معلمها السير لتقف او ضربها كالعادة لم تضمن والا حرم وضمن وعلى راع تحري نافع مكان

رعي وتوقي نبات مضر وايرادها الماء وردها عن زرع الناس ودفع سباع عنها ومنع بعضها من بعض

قتالا ونطحا وبؤ ذب الصايلة وعليه اعادتها لاربابها عند المساء وان ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا

او ادعى مكتر ان المكترى ابق او مرض او شرد او مات في المدة او بعدها قبل بيمينه ولو جابه

صحيحا وكذبه ولا اجرة حيث لم ينتفع به وان عقد على معينة مدة تعينت فلا تبدل ويبطل

العقد فيما تلف وعلى موصوفة بذمة فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره وعدده ولا يلزم

مدرعي سخالها ولا يشمل اطلاق بقر جواميس ويضمن المشترك ونحوه المعمول لا آلة العمل وهو

هو من قدر نفعه بعمل ولو تعرض فيه لمدة كالحمال ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل او

نسج او طبخ او خبز ويقدم قول ربه في صفة عمله ونحوه لا عكسه خلافا له كخياط وبزلقه او

عثرته وسقوط عن دابته او تلف بقوده وسوقها وانقطاع حبله حمل به مال وغاب وبخطائه في

فعله ولو بدفعه لغير ربه وغرم قابض قطعه او لبسه جاهلا ارش قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على

دافع وان علم فلا الا ما تلف بغير فعله ان لم يفرط او ضاع بحرزه ولا اجرة له فيما عمل فيه ولو بيت ربه ونحوه

وتلف قبل فراغه خلافا له لا يضمن مشترك برئ بعمله مطلقا والاجير حبس معمول على اجرته ان حكم بفلسه

ربه او بعد فلا او ضمن كاتلفه وخير مالك بين تضمينه اياه غير معمول او محمول ولا اجرة له او معمولا او محمولا وله الاجرة

وان استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان تقبل ولم يعمل بل استعان بغيره فله الاجرة لضمانه التسليم والعمل وان اذنت لي في تفصيله

قباء قال بل قميصا فقول خياط ولو كان مثل ربه لا يلبس القباء وله اجر مثله لعدم ثبوت مسمى بدعواه وكذا امرتني بصبغه كذا فقال

هو ربه كذا وان كان يكفيني فقصه فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه كالو قال اقطعه قبا فقطعه قميصا الا ان قال هل يكفيني قال

يكفيك قال اقطعه او اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وان نسجه عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه

زائدا على ما قدر له فلا اجرة له لزائد ويضمن نقص غزل نسج فصل وتملك اجرة معينة في اجارة عين او ذمة بعقد فلو كانت امة و

يعتق فتق ويصح تصرف وتستحق كاملة ويطالب بها بتسليم عين ولو نفسه او بذلها ونحوه وليس له بدلها وتستقر بذمة مستاجر

بفراغ عمل ما بيده معمولا وبفراغ عمل خاص مطلقا وبانتهاء المدة وببذل تسليم عين لعمل بذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء

فيها ولو لم يسلم ولا يجب ببذل في فاسدة فان تسلم فاجرة المثل ويصح تاخير اجرة وتعجيلها قال الشيخ

ولو شرطه لان الموقوف عليه ياخذ ما لم يستحقه الان ومن استوجر كل يوم باجر للعمل مدة يجب له اجر كل يوم في آخره

كل سنة او شهر او يوم كذا ليس بشرط فصل واذا انقضت ونحوه او انفسخت بنحو تقايل وعيب اجارة ارض لبث مشاعا

لشريك وبها غراس او بناء لم يشترط قلعه بانقضا او شرط بقاؤه او اطلق ولم يقلعه مالكه خير مالكها بين امور ثلاثة اخذه بقيمته

او تركه باجرة او قلعه جبرا ولضمن نقصه وكذا لو وقف مستاجر ما بناه او غرسه واذا تملكه بقيمته اشترى بها ما يكون وقفا
ويتجه لو الى الثلاث ومالك القلع بيع ارض بما فيها كعارية وفاسدة في ذلك كصحيحة لا كعارية خلافا للمنتهى في العارية وكعارية
ما بيع صحيحا ثم فسخ بيع بنحو عيب وتقايل خلافا له وان كان البناء نحو مسجد لزم بقاؤه ولو باجرة الى زواله ويتجه احتمال لو
اعسر لا يلزمه وانه لو مات معسرا فلمالك ما مر جزما وفي الفائق لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضا مستحق المنفعة
بلا اذا حصل به نفع كان له ذلك ومن تملك زرع ومثل ابن رجب وفي الاقناع لا يتملكه غير تام الملك كموقوف عليه ومستاجر ومرتهن ومؤنة
قلع على مستاجر اختاره وتسوية حفر وان شرط قلعه بانقضائها لزمه ويتجه غير نحو مسجد ولا يلزمه تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا
بشرط ولا على رب ارض غرامة نقص ويتجه احتمال الا بشرط فرع افتى ابن نصر الله في اجارة شريك مشاع لشريكان لموجر اخذ قدر
حصة نصيبه في ارض من بناء وغرس بقيمته ولا يقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز فصل واذا انقضت مدة اجارة رفع مستاجر يده عن
موجر ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع ومرتهن ووصي وتكون امانة بيده فلا تضمن بلا تفريط ولو شرط على مستاجر الضمان لان ما لا يضمن لا
يصير بالشرط مضمونا وعكسه بعكسه فان شرط ان لا يسير بها ليلا او وقت قايلة او لا يتاخر بها ولا يتقدم القافلة ونحوه مما فيه غرض فخالف
بلا عذر ضمن وله ابداعها بخان اذا قدم بلدا ومضى في حاجة ولو لم يستاذن مالكا كغسل ثوب مستاجر انفسخ ولمشترط عدم سفر
بموجر الفسخ به ومن استاجر عبدا لخدمة سافر به في العقد المطلق قاله القاضي وقال وليس لسيد سفر برقيقه اذا آجره ولا تقبل
دعوى مستاجر الرد بلا بينة فرع كل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستعير وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب
وادعى الرد لمالك فانكره لم يقبل بلا بينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال وناظر وقف وعامل خراج لا زكاة بجعل
وبدون جعل قوله بيمينه ودعوى التلف يقبل من كل امين بيمينه

كتاب

باب المسابقة

المسابقة المجارات بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي والسبق بفتح البا الجعل وبسكونها المجارات وتجوز في سفن و
مزاريق وطيور ورماح واحجار وعلى الاقدام وكره رقص ومجالس شعر وكلما يسمى لعبا الا ما كان معينا على
عدو فيكره لعبه بارجوحة وان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف
بالطاب والنقيلة وقال ما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجارة
ويستحب بالة حرب قاله جماعة وثقاف وتعلم بسيف خشب لا حديد نصا وليس من اللهو
المكروه تاديب فرسه وملاعبة اهله ورميه بقوسه وكره شديدا لمن علم الرمي ان يتركه وتجوز
مصارعة ورفع احجار لمعرفة الاشد واما اللعب بنرد وشطرنج ونطاح كباش ونقار
ديوك فلا يباح بحال ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقا الا في ابل وخيل وسهام بشروط خمسة
احدها تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين او جماعة لا الراكبين ولا
القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع
فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية ولا يكره رمي بها الثالث تحديد
المسافة مبدا وغاية ومدى رمي بما جرت به العادة كمائتي ذراع فان لا دعى
ثلاثمائة ذراع لم يصح كتناضلهما على ان السبق لابعدهما رميا الرابع علم عوض واباحته وهو
تمليك بشرط سبقه ويجوز حلوله وتاجيله الخامس الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج جميع

جميعهم

جميعهم فان كان من الامام او غيره او من احدهما على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما
وان سبق مخرج احرزه ولم ياخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احرز سبق صاحبه وان اخرجا
معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما
~~لا تساوي ما اخرجاه بينهما وان قال غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زاد~~
~~او قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب بينهما وان قال غيرهما من سبق~~ فان سبقاه احرزا سبقيهما
ولم ياخذا منه شيئا وان سبق او احدهما احرز السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وان قال غيرهما
من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زادا او قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للاقرب لسابق
صح وخيل الحلبة مرتبة مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فحاظ فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل وفي
الكافي والمطلع مجل فمصل فتال فمرتاح الى اخره فان جعل لمصل اكثر من سابق ونحوه او لم يجعل لمصل شيئا لم
يجز وان قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة فجاءوا معا فلا شيء لهم وان سبق واحد فالعشرة او تسعة معا
فلهم ويصح عقد لا شرط في ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي ابدا او شهرا او ان السابق يطعم السبق
اصحابه او غيرهم فصل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر
الفضل لصاحبه فيمتنع عليه فقط وتبطل بموت احدهما او احد المركوبين لا احد الراكبين او تلف احد القوسين
ويسبق خيل متماثلي العنق براس وفي مختلفيها وابل بكتف وان شرط السبق باقدام لم يصح وتصف الخيل في
ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول مرتبها هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبه احد كبر
ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة فيشترط ان يكون الارسال دفعة واحدة ويكون عند الابتداء من يرقبها الى عند
الانتهاء وحرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو ويصيح به وقت سباقه
لحديث لا جلب ولا جنب فصل وشرط لمناضلة اربعة كونها على من يحسن الرمي فتبطل
في من لا يحسنه من احد الحزبين ويخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ وان تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين
برضاهم لا بقرعة صح ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا ثم الاخر اخر حتى يفرغا وان تشاحا
فيمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما اليه ولا يشترط
استواء عدد رماة كل حزب الثاني معرفة عدد الرمي والاصابة فيقال مثلا الرشق عشرون
والاصابة خمسة ويشترط استواء عدد رمي واصابة وصفتهما فان جعل رمي احدهما عشرة والاخر اكثر
او اقل او ان يصيب احدهما خمسة والاخر ستة او خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين
بسهم من اصابة الاخر او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي وبين اصابته سهم والاخر سهمان او على
ان يسقط شيء والاخر بدونه ونحوه مما تفوت به المساواة لم يصح الثالث تبيين كونه مفاضلة كان تناضلا ايهما فضل صاحبه
بخمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق او مبادرة كايهما الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق ولا يلزم اكمال الرمي
واحد لو اصاب الاخر ... اتمام الرمي او محاطة بان يحط ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما في
الرميات فايهما فضل باصابة معلومة فقد سبق فان اطلقا الاصابة او قالا خواصل تناولها على اي صفة كانت وان قالا خواسق
او خوازق بالزاي او مقرطس ما خرق الورق وثبت فيه او خوارق بالراء او موارق ما خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد جانبيه

او الخوارم ما خرم جانبه او حوابي ما وقع بين يديه ثم وثب اليه او شرطا اصابة موضع منه كدائرة تقييد به ولا يصح شرط اصابة نادر كتسعة من عشرة الرابع معرفة قدر الغرض وهو ما يرمى طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض وان شرطا في الاثر وسن تعيين باد عند عقد فان بادر غير الاصح فرمى فعبث ويجوز ان يرميا سهما سهما وخمسا خمسا وان يرمي كل واحد جميع الرشق واذا بدا احدهما في وجه بدا الاخر في الثاني فان شرطا البداءة لاحدهما في كل الوجوه لم يصح وان فعلا برضاهما صح وسن جعل غرضين يرميان احدهما ثم يمضيان اليه فيلتقطان السهام ويرميان الاخر ويروى ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة واذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني وان اطارت الريح فوقع السهم موضعه وشرطا خواسق دفعة لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب بالسهم ولو اصاب والعرض مطرا وظلمة جاز تاخيره وكره مدح احدهما والمصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ويتوجه كذا في مدح شيخ لطالب في الانصاف ان مدحه ليحرضه على الاشتغال قوي الاستحباب وان افضى لتعاظم الممدوح قوي التحريم وكل من كلام يغيظ صاحبه كان يرتجز ويفتخر او يتعلق صاحبه وكذا حاضر معهما ومن قال ارم عشرة اسهم فلك كل سهم اصبت درهم او ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح ولزمه لانه جعالة

كتاب العارية

العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض مع الانفراد بحفظ والاعارة اباحة نفعها لا هبته بلا عوض وتستحب وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها فدفع ما لا يبقى كطعام تبرع من دافع ويتجه ما لم يكن بلفظ عارية فقرضا وكون معير اهلا للتبرع شرعا ومستعير اهلا للتبرع له فلا يصح اعارة نحو مضارب ومكاتب ولا لنحو صغير بلا اذن وليه ويصح في موقتة شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعاره عبده على ان يعيره الاخر فرسه فاجارة فاسدة لا تضمن واعارة نقد ونحوه قرض الا ان يستعمل فيما مع بقائه كليرهنه او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل لضراب فهي اوسع من باب الجعالة والجعالة اوسع من باب الاجارة ويجب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة ويتجه وكذا كل ما يحتاج اليه مع بقاء عينه وتحرم اعارة قن مسلم لكافر لخدمته واعارة ما يحرم لممنوع منه كنحو طيب لمحرم او اناء نقد وسلاح في فتنة وامة لغناء او دار لمعصية ويكره اعارة امة جميلة لغير محرم او امرد لغيره كاجارتهما لا سيما لعزب وكره استعارة اصله لخدمته ويتجه لا اعارة وصح رجوع معير ولو قبل امد عينه الا في حال يستضر به مستعير فمن اعار سفينة لحمل وارضا لتنبع لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسى او يحصد في اوانه او يبلى وصح رجوع قبل دفنه ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع ويتجه ولو لم يعلم وان مثله رجوع معير دابة ولم يعلم مستعير وانه لو اباحه اكل شيء فرجع قبل ولم يعلم لم يضمن ولا يقبل قوله انه رجع قبل اكله وانه لا يرجع معير دابة لعاجز صار بمنقطع وان الميت لو اخرجه نحو سبع لا يعاد بلا اذن وان اعارة ثوب لصلاة عريانا بعد الشروع فيها كاعارة حائط لحمل خشب لتسقيف فبنى عليه او ستره وبنيت ولم يتضرر فان سقطت لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط ويتجه في تجويز علىه اخذه او الاجرة

فصل ومن اعير ارضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لزم عنده لا تسويتها بلا شرط قلع ولم يقلع مستعير ولو قلعه سوا كان قلعه اخذه قهرا بقيمته او قلعه جبرا ويضمن نقصه ويتجه لا ابقاؤه بالاجره كالوغرس او بنى مشتر ثم فسخ بيع بنحو

بنحو عيب وكذا في بائع مفلس رجع ومشتر بعقد فاسد ما لم يرضيا وان كان قياس ما ذكر في الاجارة طرده في الجميع ولعل الفرق في الاجارة لرضا رب وغرس وبنا ابتدا بالاجره فاستصحبت ثم قال فان ابى معير ذلك ومستعير الاجرة والقلع بيعت الارض عليهما ان رضيا او احدهما ويجبر الاخر ودفع لرب الارض قيمتها فارغة والباقي للاخر وكل بيع ماله منفردا او يكون مشتر كبائع وان ابيا البيع ترك بحاله حتى يصطلحا ولا اجرة ما دام الامر موقوفا وكعارية ما بيع بعقد فاسد لا ما استوجر به كابل كصحيح خلافا للمنتهى ولمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر بما فيها ولمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ويتجه هذا في محوط وان تفرج الناس وتزهتهم في بساتين الغير بلا اذن حرام وان غرس او بنى بعد رجوع او امد او في موقتة او جاوز مسافة قدرت فغاصب ويقبل قول مالك في مدة ومسافة ويلزم اجرة مثل لزائد فقط ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقا لحصاد باجرة مثله ومن حمل لغرس او نوى ونحو الى ارض غيره فنبت كعارية الا انه لا يسوي حفرا ولا يضمن نقصا بقلع وان حمل ارضا بغرسها الاخرى فنبت كما كان فلمالكه ويجبر على ازالته وما ترك لرب الارض مما لا شيء عليه لحصوله بلا تفريط وان شاء محمول اليه اخذه لنفسه او قلعه

فصل ومستعير في استيفاء نفع بنفسه او نائبه كمستأجر وعليه مثله ضررا فادون ولا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو اعير مطلقا ملك الانتفاع بها في كل ما صلحت له عرفا كارض تصلح لغرس وزرع وبناء وغيره وثوب للبس وبساط لفرش واستعارة دابة لركوب لا يستفاد سفر بها ولا يعير مستعير ولا يؤجر الا باذن فان خالف فتلفت عند الثاني ضمن ايهما شاء والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين في عارية ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري المقبوضة مضمونة مطلقا بقيمتها متقومة يوم تلف ومثل مثلية ولو شرط عدم ضمانها لكن لا يضمن موقوف ويتجه على غير معين ككتب علم وسلاح غزاة بلا تفريط كحيوان موصى بنفعه عند موصى له ويتجه وكذا عوار غير منقولة كعقار خسف او هدم بنحو صاعقة او زلزلة او بمرور الزمان ثم ولو اركب دابة منقطعا لله فتلفت تحته ولم ينفرد بحفظها لم يضمن كرديف ربها ورائض ووكيل وتغطية ضيف بلحاف فاحترق عليه ويتجه لا خصوصية لمنقطع ثم ومن قال لا اركب الا باجرة فقال ما آخذ اجرة او استعمل مودع الوديعة باذن ربها فعارية ولا يضمن ولد عارية سلم معها بلا تفريط ولا زيادة متصلة حصلت عنده ويضمن زيادة عند عقد كسمن زال عند مستعير ولا ان بليت هي او جزؤها باستعمال بمعروف فيما استعيرت له فان حمل في القميص ترابا او قطنا او استظل بالبساط من الشمس ضمن لتعديه ويقبل قول مستعير بيمينه في عدم تعد ويجب رد بطلب مالك وبانقضاء غرض وانتهاء مدة او موت احدهما فان اخر ضمن مع اجرة مثل وعليه مؤونة رد كاخذ لا مؤونتها عنده ويلزم ردها لموضع اخذها الا ان يتفقا على غيره فلو طولب بمصر بدابة اخذها بدمشق فان كانت معه لزمه دفعها والا فلا ويبرأ برد عارية الى من جرت عادته به على يده كسائس وخازن وزوج ووكيل عام في قبض حقوقه لا بردها الى اصطبله او غلامه او عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله

فرع من سلم لشريكه نحو دابة فاستعملها باذن مجانا فعارية ويتجه فلو غصبت ضمن نفعها وبدونه فغصب وباجرة فاجارة والا فامانة تضمن بتفريط وسوق فوق العادة ويتجه لو استعملها باذن في مقابلة علفها فاجارة فاسدة ثم

فصل واذا اختلفا فقال الاجر ذلك قال بل اعرتني قبل مضي مدة لها اجرة فقول قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى فقط وله اجر مثله وكذا لو ادعى زرع عارية فقال ربها اجارة واعرتني او اجرتني قال غصبتني او اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال غصبتني في الاجرة ورفع اليد او عرتك او غصبتني فقال اودعتني فقول مالك وله قيمة تالف وكذا عكسها كاودعتك فقال اعرتني وله اجرة ما انتفع بها ويتجه الغالط فقول قول مالك فيما اذا بحفظ

كتاب الغصب

استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ويتجه لا على موجر باجرة ومبيع بثمن مع فلس ثم ويضمن عقار وامة ولد بغصب واستيلا كل شيء بحسبه

من ركب دابة واقفه بلا اذن فغاصب ولو لم يسيرها لا ان دخل ارض شخص او داره بلا اذنه ولم يمنع اياها ولا تثبت يد غاصب على
بضع فيصح تزويج امة غصبت ولا يضمن مهرها لو فات بكبر ولا نفعه وان غصب حر مسلم ضمن ما يحلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد
اراقة ويتجه وهو لم يقدم الا ان تخلل ويجب رد خمرة ذمي مستترة كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب
لانه لا يطهر بدبغ ويتجه احتمال يلزم رده لمن يرى طهارته ثم ولا يضمن حر بل استيلاء عليه ونقض بنا بصغير وطيه ما لم يحبله او يتلف الصغير
بنحو حية كما في الديات ولا داية عليها مالكها الكبير ومتاعه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو فتنا العمل من غير غصب
ولا يضمن حق ربح فان حبس مال تجارة فصل وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بنا عليه او بعده او خلطه
بمتميز ونحوه وان قال رب مبعد دعه واعطني اجرة رده الى بلد غصبه لم يجب وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع
الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة ويخير قبله ولو مالكا المنفعة بين تركه الى حصاده باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض
لواحقه من نحو حرث وسقي وان غرس او بنا فيها اخذ بقلع غرسه او بنائه وتسويتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد
الشريكين او لم يغصبها لكن فعله بغير اذن ولا يملك اخذه بقيمته ولو الشجر فقط مثمرا او ان وهب لمالكها لم يجبر على قبوله ولو نوى
كفرس ونحو رطبة وقثا كزرع ومتى كانت الالة للبناء من مغصوب فاجرتها مبنيه ولا يملك هدمها والا فاجرتها فلو آجرها فالاجرة
بقدر قيمتهما ومن غصب ارضا وغرس اسا وفيقولا من واحد فغرس فيها لم يملك قلعه ان فعل او طالبه ربها لغرض صحيح لا عبث وتسويتها
ونقصها ونقص غراس ولو غصب ارضا وغرسا لاخر فغرسه فيها فحوشه فلع على رب الارض يرجع بها على غاصب وان غصب خشبا
فرقع به سفينة قلع ويمهل مع خوف حتى ترسي فان تعذر فلمالك اخذ قيمته وعلى اجرة الاقلم ونقصه فرع من غصب ارضا فحكمها
في جواز دخول غيرها اليها كقبل غصب فحوطه كدار وبستان لا يجوز غيرها او خان يجوز فصل وان غصب ما خاط به جرح محترم
وخيف بقلعه ضرر آدمي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب اكل مذبحه ويرده كبعد موت غير آدمي وفي غصب جوهرة
فابتلعها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج الا بذبحها او كسره ولم يفرط اكسر وعلى
مالكها ارشه ويتجه الا ان وجبها الدم ومع تفريط تذبح بلا ضمان ومع تفريط بكسر بلا ارش ويتعين في غير ماكول كسره وعلى
ربها ارشه ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر اخراجه بدون نقض وجب نقضه وعلى ربه ضمانه
ان لم يفرط رب الدار ولو باعها وفيها ما يعسر اخراجه كخوابي نقض باب اقل ضرر والا اصطلحا ومن غصب نحو دينار فحصل في
محبرة آخر وعسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله وان لا تعين الكسر وعليه ضمانه ويتجه
وفي محبرة نفسه تكسر مطلقا وان ما بق عليه فيما سواه كالذي وان حصل بلا غصب ولا فعل احد كسر وعلى
رب ارشها الا ان يمتنع منه لكونها ثمينة فلا طلب له وبفعل مالكها تكسر مجانا وبفعل رب الدينار يخير
بين تركها او كسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثل ان بذله ربها فصل ويلزم رد مغصوب زاد بزيادة
المتصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او عبدا
او شبكة او شركا فامسك او جارحا او فرسا فصاد به او عليه او غنم فلمالكه لا اجرة زمن ذلك ويتجه هذا
ان كان ما حصله قدر اجرته فاكثر وان غصب من جلا فقطعه به خشبا او حشيشا فلغاصب
ويتجه مثل لو غصب سلاحا فصاد به وان ازال اسمه كنسج غزل وطحن حب او طبخه
ونحو خشب وضرب نحو حديد وفضة وجعل طين لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص ولا شيء للعامله فيه
ولمالك اجباره على رد ما امكن رده الى حالته وان استاجر الغاصب على عمل شيء منه فلا اجر عليه ومن حفر في مغصوب
بئرا او شق نهرا او وضع التراب بها فله طمها لغرض صحيح كاسقاط ضمان تالف بها ورد ترابها من نحو
ملكه

ملكه او طريق ولو ابرى مما يتلف بها وتصح البراءة منه ولكن لغير غرض لا يطمها وان اراده مالك الزم به وان غصب
حبا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوا او اغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له ويتجه ابقا الزرع قهرا
لحصاده بلا اجرة لا الشجر ثم وان غصب شاة وانزا عليها فحله فالولد لمالك الام فصل ويضمن نقص مغصوب
ولو رائحة مسك او نحوه او نبات لحية قن وان خصاه ولو زادت قيمته بخصاه له او ازال ما فيه دية من حر رده و
قيمته وان قطع ما فيه مقدر دون الدية فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جنايته فقط ولا يرد مالك ارش
معيب اخذه بزاول عنده ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن زيادة مغصوب عنده لا مرضا برا منه في يده ولا
ان عادت كسمن زال ثم عاد ولا ان نقص نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها او تركها حتى
استقر فسادها ويا خذها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على ربه او ماله بالاقل من ارشها او قيمته
وهي على غاصب هدر وكذا على ماله الا في قود فيقتل لعبد غاصب ان طلب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب اذا تلفت او نقصت
او جنت كهو وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه كغاصب حال استخدامه فصل وان خلط ما لا يتميز
كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج فشريكان بقدر قيمتهما فيباع الكل
ويدفع لكل واحد قدر حقه كاختلاطهما من غير غصب وحرم تصرف غاصب ويتجه ومغصوب منه في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين
لا غصب لاخر ولا تمييز فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفين وان غصب ثوبا فصبغه بصبغه او سويقا فلته بزيته فنقصت قيمته
النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وان زادت قيمة احدهما كغلو قيمة صبغ فقط او ثوب فقط فلصاحبه
فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ولمالك ثوب بيعه ولو ابى غاصب لا عكسه ولم يلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار
ونحوه وهب له لا مسامير للغاصب سمر بها المغصوب وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه او زيتا فلت به سويقه فشريكان بقدر حقيهما
ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وارش نقصه ولا شيء له ان زاد وكذا لو غسل ثوب بصابون ولو غصبه نجسا
حرم تطهيره بلا اذن وكذا تنجيس عنده لكن يلزم تطهيره فصل ويجب بوطي غاصب عالم تحريم حد ومهر امة وارش بكارة ونقص
بولادة ويضمن لو ماتت بنفاس والولد لا ملك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة امه وقراره معها على الجاني وكذا ولد بهيمة
ويتجه ويضمن ما نقص امه ثم والولد من جاهل او مع شبهة حر يفدى بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه وان كان بجناية فعلى
جان غرة لوارثه وعلى غاصب عشر قيمة امه ويرجع متملك غصب بعوض كقرض وشراء او هبة بعوض اذا غرم على غاصب بنقص ولادة
ومنفعة فائتة باباق ونحوه ومهر واجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على متملك بقيمة غصب وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر
لم يقر بالملك ما دفعه من المسمى ولو على الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة يرجع متملك وامين غرما بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب
بشيء ويتجه احتمال والاظهر وارش بكارة ونقص ولادة ثم ومن هنا علم ان الوكلاء والمرتهن والامين في الرهن لرب العين المغصوبة المستحق للعين
مطالبتهم بها وان لم يعلموا وفي عارية يرجع مستعير بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ويتجه حيث ضمنت ثم ومع علم لا يرجع بشيء ويرجع غاصب
بها وفي غصب يرجع غاصب اول بما غرم ولا يرجع ثان عليه بشيء وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل وغاصب
بالقيمة عامل لنفسه من ربح وثمر ومساقاة وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد وشرط حرية الا ومهر وغاصب بمهر مثل ويتجه
حيث لا مفاصمة ثم وفي اتلاف ولو مما اكل باذن غاصب القرار عليه ومع علم متلف او منتقل اليه فيما مر فغاصب وان كان المتلف المنتقل
فيما مر فغاصب وان كان المنتقل في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى غاصب فلو اطعمه لمالكه او لنحو
دابته ولو لم يقل انه طعامي او اخذه هبة او صدقة لم يبرا ويتجه مع هذا براءة غاصب بدفعه لمالكه بقرض او بشراء او تلف ولم يعلم خلافا له
فيما يوهم ثم وان لم يتلف لم يبرا كدفعه له امانة وان صدر ما تقدم من مالك لغاصب بري ومن اشترى ارضا فغرس او بنا فيها فخرجت مستحقة

وقلع غرسه وبناءه رجع على بائع بما غرمه من ثمن واجرة غارس وبان وثمن مؤن وارش نقص بقلع لا بما انفق على قن وحيوان وخراج
لانه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك ومن اخذ منه بحجة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى
شخص ولا بينة ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الآخر بل على نفسه وان صدقاه مع المبيع لم يبطل
عتقه لتعلق حق الله وكذا من قال انا حر ثم اقر بالرق لم يقبل ويستقر الضمان على معتقه ويتجه وبرئ بائع ما اخذه
منه ثم ولو مات العتيق وخلف مالا ولا وارث فللمدعي ولا ولا وارث فللمدعي وان لم يعتقه مشتر واقر بغصبه لمدعيه بطل
بيع ورد ثمن وان اقر احدهما لم يقبل على الآخر فيلزم بائعا اقر لم يعد خيار رقيمه وله تحليف مشتر وان كان ما قبض الثمن
لم يطالبه به وان كان قبضه لم يسترده مشتر لانه لا يدعيه فان عاد ان المقر رده لمدعيه وفي خيار بين فسخ بيع ويلزم
مشتريا اقر رد عبد ودفع ثمن لبائع وان اقام بينة عمل بها وكذا بائع لم تقبل حال بيع بعتك عبدي هذا او ملكي
لانه تكذيبها فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو الفلوس وكل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباح يصح السلم فيه
بمثله فان اعوز كلبعد او غلا فقيمته يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب فان تغير كرطب اتمر وعصير تخلل ضمن المالك
بمثل ايهما شاء وغير مثلي كجوهر وصبرة بقال ومعمول وحيوان بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده مع ارش نقص واجرة فان تعدد
نقد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد ومن اخذ معلوما بكيل او وزن او حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم حاسبه
فانه يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصاغ مباح من ذهب او فضة او محلى باحدهما وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما بايهما شاء
ويعطي بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعة كاناء وحلي محرم بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف تلف
احدهما رد باق وقيمة تالف وارش نقص ومن غصب ثوبا او نحوه فنقص باستعماله ضمن قيمته ثم غلت فعادت رده وارش
نقصه لثبوته بذمته مثل علوه ولو رخص لم يلزمه مع رده سوى الخسة وفي نحو قن ابق وجمل شرد قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا
بدفعها ومتى قدر رده واخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة او بدلها ان تلفت او بيعت وليس له حبس مغصوب لدفعها ولا حبس
مبيع فاسد على رد ثمنه بل بدفعه ان عدل ببيعه للكل ماله وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده وارش نقصه كالو نقص بلا تخمر واسترجع
البدل وما صحت اجارته او جرحاله من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده ومع عجز
عن رده الى اداء قيمته ومع تلف خالية ويقبل قوله في وقته وفي تلفه ليطالب ببدله والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع له يستحق بها
عوض ويلزم في قن ذي صنائع اجرة اعلاها فقط تنبيه لا قصاص في حال كشف ثوبه ونحوه واختار الشيخ وجمع تخير فصل
وحرم تصرف غاصب في مغصوب باللبس لا حكم من صحة وفساد كاتلاف واستعمال كلبس وكذا ما له حكم كعبادة وعقد ولا يصح ان
اتجر بعين مغصوب لا ثمنه لمشتر ولو قلنا ببطلان التصرف وكذا لو اتجر مودع بالوديعة وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او حدث
عيبه او صناعة فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رده او عيب فيه تالفا كطرش فقول مالكه ومن بيده نحو
مغصوب او رهون او امانات لا يعرف اربابها فسلمها الحاكم ويلزمه قبولها برئ من عهدتها وله الصدقة عنهم بها وفي الغنية
ابن رجب وعليه يتخرج جواز اخذ الفقير منها للصدقة
عليه ذلك ويتجه حله مع عدم حاكم اهل بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس لمن هي عنده التوسع بشيء منها وان كان فقيرا
فان عرف اربابها فاجازوا الصدقة فالثواب لهم والا فلهم ويتصدق بديون عليه جهل اربابها ببلده ومن لم يقدر على مباح لم
ياكل من حرام ماله عنه غنية كحلوى وفاكهة وياكل عادة ومن نوى جحد ما بيده من ذلك او حق عليه في حياته لا ربه فثوابه له
والا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من اثمه لا اثم الغصب فيفتقر لتوبة ولو رده غاصب لورثة مغصوب منه
فله مطالبته في الآخرة فرع يجب بلا عذر رد مغصوب فورا فلا تصح توبة بدونه ولو القى نحو ريح ثوب غيره بداره اعلمه فورا والا ضمن
فان لم يعرفه فلقطة وكذا طاير غير ممتنع فصل فيما يضمن بلا غصب من اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا اذن ربه ومثله

يضمنه

يضمنه ضمنه وان اكره فمكرهه ولو على اتلاف مال نفسه لا غير مال ككلب او مال نفسه او باذن ربه الرشيد او غير محترم كصايل ورق مرتد وحال
بغاة
قطعه الطريق ومال حربي وآلة لهو ولا يضمنه مثله كمتلف حال قتال او دفع لغير رشيد او اتلف ابا ومن فتح قفصا عن طائر او حل قيد قن
او اسير او دفع مبردا فبرده او حل فرسا او سفينة او بهيمة غير ضارية ليلا ففات او اتلف شيئا او حل وكاء زق مائع او جامد فاذابته الشمس
او ابقى بعد حله ثالثة ريح او نحو طير فاندفق او هتك حرزا ضمنه لا دافع مفتاح للص او حابس مالك دواب فتتلف ويتجه ضمانه لو
حبسه عن طعامه فاحترقه ثم ولو بقي الطاير والفرس حتى نفرهما آخر ويتجه قاصدا لا بمروره ضمن المنفر الا ان طار ووقف فنفره
وان ضربه فوقع من يده دينارا او وقع عمامته او اسند عمودا بجداره فازاله آخر فسقط الجدار في الحال ضمن ويضمن مغرما اخذه ظالم
باغرائه ودلالته وكاذب بكذبه ومن ربط او اوقف دابة بطريق ولو واسعا او يضيق وروث ضار بها او ترك بها طينا او خشبة
او عمودا او كيس دراهم او نحو قشر بطيخ او اسند خشبة الى حائط بها او رش بها ماء ضمن ما تلف بذلك ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او
اسود بهيما ولو لصيد او اسدا او نمرا او ذيبا او كبشا معلما النطاح فعقر او خرق ثوبا او اتلف شيئا ضمنه لا من دخل منزل ربه بلا اذنه
او به ونبهه بذلك ولو حصل عنده نحو كلب عقور او سنور ضار من انفلت واختيار فافسد لم يضمن ويجوز قتل هر باكل لحم ونحوه ومن اجج
نارا عادة بملكه ويتجه ولو لمنفعة كاجارة او سقاه فتعدى الملك غيره او بطر بان ريح فاتلفه لم يضمن فان افرط بكثرة او فرط بنحو
نوم او وقت ريح او تعصب ضمن كالو يبست بها اغصان شجر غيره الا ان تكون بهوائه ويتجه وامتنع من ازالتها ومن بنى او حفر او اجره او
فتنه بامره بيرا لنفسه في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبا منها ضمن ما تلف بها كاجيرها ان علم الحال اذا لا اجنبية ليست بملك بل
مرافق وبلا اذن سيده ففي رقبته وما تلف بعد عتقه ففي ذمته لا في موات لتملك او ارتفاق ويتجه او علك او في سابلة واسعة لنفع عام
ولو لم يجعل عليها حاجزا ويتجه لا يضمن من لم يهد بيره سدا يمنع الضرر خلافا للشيخ وان ملكه لنفسه من ابار قديمة بمنزله
احداثها فيملكه لا يضمن وبغيره يضمن ويلزمه سدها سدا يمنع الضرر ولعله مراد الشيخ او بنى فيها نحو مسجد او خان بلا ضرر ولو بلا اذن امام
كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطا عليه الناس وحفر هدف وقلع حجر ودافيه نفع ولنفع خاص او بضيقه يضمن ونقل المروذي هذه
المساجد التي بنيت في الطريق تهدم ويتجه حمله بضيقه ثم وحكم امر الحفر او بناء بملك غيره باجرة او لا ضمن ما تلف به حاز وبان علم
ويحلف ان انكر العلم والاجاير ويضمن سلطان امر وحده ومن بسط بمسجد ونحوه حصيرا او بارية او بساطا او علق او اوقد فيه قنديلا
او نصب فيه بابا او عمدا او رفا لنفع الناس ويتجه منه جواز وضع خزائن كذلك لا يقع مصلين ولنفسه يحرم ولا يصح ايجارها
زمنا ويجب ازالتها او سقفا او بنا جلس بها او ستره او جلس او اضطجع او قام فيه غير كافر ونحو جنب بحرم او في طريق
واسع لا ضيق فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به وان اخرج جناحا او نحو ميزاب الى طريق نافذ او غيره بلا اذن
اهله فاتلف شيئا ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه قبل ضمنه مالم ياذن فيه امام او نائبه ولا ضرر ومع ضمان فديه على العاقلة
وان مال حائطه لغير ملكه او شق ولو عرضا وابى هدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه ولو طولب بنقضه قبل خلافا له
وان بناه مائلا لطريق او ملك غيره بلا اذنه ضمن فصل ويضمن رب بهائم ضارية عالم بضررها انتقاما واسرا بما سالها
من لم يعلمه بعلمه بها ورب جوارح وشبهها ما اتلفته من نفس ومال واذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها وغيره
اتلافها ولو حالت بينه وبين ماله ولم تندفع الا بقتل فقتلها الا رب غير ضارية ولو اتلفت صيدا بالحرم و
يضمن مطلقا راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها ويتجه اشتراط تكليف ثم جناية يدها وفمها
ووطيها برجلها لا ما نفحت بها ويتجه او براسها مالم يكبحها فوق العادة او يضرب وجهها ولا جنايتة ذنبها او سقوط حملها ويضمن مع
سبب كنخس وتنفير فاعله دونهم وان اتلفته مجذر وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها لنحو الاول وان اشتركا
في تدبيرها او لم يكن الا سابق وقائد اشتركا في الضمان وليشارك كراكب معهما او مع احدهما ويتجه ان شارك في تدبيرها وايل ونعال

كواحد على قائدها الضمان ويشارك سائق في اولها في جميعها وفي آخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده وان انفرد راكب
على اول قطار ضمن جناية الجميع ولو انفلتت دابة ممن هي بيده فافسدت فلا ضمان نصا فلو استقبلها انسان فردها ضمن ويتجه لا بامر
ربها ليمسكها ويضمن ربها ومستعير ومستاجر ومودع ما افسدت من نحو زرع وشجر ليلا ان فرط في حفظها لا نهارا مطلقا الا غاصبها
ومن اقتنى نحو حمام فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمن خلافا للعيون ومن ادعى ان بهايم فلان رعت زرعه ليلا ويتجه
او افسدت شجرة وثم لا غيرها ووجد اثرها به قضي له نصا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يد
خلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر يخرجها من محل غير المزارع فتركها فهدر ومن حطب على دابة خرق ثوب
بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والا ضمن فصل وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخرى
وما فيها ان فرط العدم تكميل آلة من نحو رجال وحبال فان فرط احدهما ضمن وحده ومع تعمدهما اصطدام ما يقتل غالبا فالقود والا فشبه عمد
ولا يسقط فعل صادم في حق نفسه ولو مع غير عمد خلافا لهما فيسقط نصف ديته او قيمته وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السائرة
ان فرط كمصعده يضمنها قيم المنحدرة الا ان يغلب عن ضبطها بنحو ريح ويقبل قول ملاح فيه وان لم يفرطا ومن خرقها عمدا او شبهه او خطا
عمل بذلك ويقبل كونهم في اللج ولا يحسنون سباحة والمشرفة على غرق يجب القا ما يظن به نجاة غير الدواب ما لم يلجئ
تلجئ ضرورة لالقايها ومن القى متاعه ومتاع غيره لم يضمن الا ان امتنع فيلقيه ويضمن ولا يضمن من قتل صايلا عليه
ولو آدميا صغيرا او مجنونا دفعا عن نفسه او خنزيرا او اتلف بنحو حرق ومع صغير نحو مزمار او طنبور او عود او
طبل او دف بصنوج او حلق او نرد او شطرنج او صليب او وثن او كسر انا فضة او ذهب او فيه خمر مامور
باراقتها ولو قدر على اراقتها بدونه او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنسا كلها ويتجه ما صلح لهن
كخواتيم ذهب يضمن وان اللبس كذلك فنحو عمامة حرير لا تضمن ويؤيده نصه على تحريق الثياب السود او
اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او كتب مبتدعة مضلة او كفرا او كتب اكاذيب او صحايف
لاهل الخلاعة او فيها احاديث ردية او حرق مخزن خمر وفي الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها
واستدل بمسجد الضرار فرع قال الشيخ للمظلوم الدعا على ظالمه بقدر ما اوجبه الم ظلمه لا على من
شتمه ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو عليه نظيره وكذا لو افسد عليه دينه قال احمد الدعا قصاص ومن
دعا على من ظلمه فما صبر يريد انه انتصر ويتجه المنع من ذلك

باب الشفعة

استحقاق
الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم لاسقاطها
كشراء شقص بثمن لبايع او اظهار ثمن كثير وهو قليل او بيعه بعض الباقي او يبيعه بصبرة يجهل قدرها او نحو شقص بثمن وهب
او عقد باطنا او احلوم مع جهيل ثمن شقص بقيمته ويقبل قول مشتر في نفي حيلة ويسقط ويلزم ما ظهر حكما
وحرم باطنا على غارم الاخذ بغيرها تواطا عليه وشروطها خمسة احدها كون شقص مبيعا او صلحا او هبة بعوض
فلا شفعة في قسمة وهبة ولا في معوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود او احذ ام او ثمن سلم او عوض كتابة او اشتراه
ذمي بنحو خمر وخنزير او دم على بايع بنسخ ولا فيما صولح بصحة لا تصح بيعه كمصر والشام وساير ما وقفه عمر الا ان حكم بصحة البيع حاكم
او باعه الامام او نائبه فتثبت الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك
لا ينفذ بيع دار فيه ولو كان يجب مشتر منها الكثر حاجة حيث لا باب آخر ولم يمكن فتح باب لها الى شارع وكذا دهليز وصحن
مشتركان ولا فيما لا يقسم كحمام صغير وبير وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر وبنا مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحو
غراس وبنا تبعا الارض وكذا نهر وبير وقناة ودولاب لا ثمر ظاهر وزرع مطلقا وان باع علوا له وسفلا مشتركا تثبت في السفل فقط الثالث

طلبها فورا ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام او
ليقضي حاجته او يتجهج مع غيبة ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او ليرفع ثوبه او يجد ما ضاع منه ليؤذن ويقيم
او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر في الجميع او لصلاة وسننها ولو مع حضوره
وليس عليه تخفيفها او اقتصار على اقل مجزي او اخر جهلا بان التاخير مسقط ومثله يجهله او اشهد بطلبه غايب عن
البلد او محبوس بحق لم تسقط وتسقط بسيره بطلبها بلا اشهاد لا بسيره لحاضر بالبلد ولا يلزمه ان يسرع مشيه او يحرك دابته
فاذا لقيه سلم ثم طالب فلو قال بعد السلام متصل به بارك الله لك في صفقة يمينك ونحوه لم تبطل فان اشتغل بكلام آخر او سكت بلا عذر
بطلت ولفظ انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قايم عليها ونحو مما يفيد محاولة الاخذ كتملكته او انتزعته او عليك بذلك فيه
ثم يصح تصرفه ويتجه موقوفا وان اشترط رؤيته لاخذه وان لم يجد غايبا من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كامراة وفاسق
او من لا يذهب معه لموضع المطالبة او اخر الطلب والاشهاد عجزا كمريض ومحبوس ظلما او لاظهار زيادة ثمن او غير جنسه او نقص مبيع
او هبة او ان المشتري غيره فبان بخلافه او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط ان كذب مقبولا او قال لمشتر بعنيه او اكرنيه
او صالحني او اشتريت رخيصا او هبه لي ونحو من طيبت ونحوه او حبس نحوه ولم يبادر للطلب او توكلا او لقي المشتري فلبى المطالبة ولو بغير بلده
ولو لم يكن له في بلد المبيع لان عمل سفيرا بينهما او هو الدال او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار امضاه او رضي به او ضمنه
لا ان اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه او اسقطها ولو لعدم حظ فله اذا صار اهلا الاخذ بها ويجب على
ولي الاخذ بها مع حظ ولو بعد عفوه والاحرم ولم يصح ويصح الاخذ ولي حمل بها لانه لا يتحقق
حياته ولمفلس الاخذ والترك والحجر مع حظ وكذا مكاتب ومأذون ولي محجورين لاحدهما نصيبا في شركة
الآخر فله الاخذ للآخر بالشفعة وان كان الولي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ سواء لعدم تهمته وتوكيل
الولي نصيبه اخذ لموليه مع الحظ ولو ولي بيت مال اخذ بها حيث لا وارث الرابع اخذ جميع المبيع فلا تتبعض
فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته ولو بفعل سماوي فان كانت الانقاض موجودة اخذها مع العرصة بالحصة او معدومة فكذلك فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت
بالف اخذها بخمسمائة وتتصور في دار كاملة اما باظهار ما تترك الشفعة معه او بترك وكيل او ولي الاخذ بها وقسمت فخرج
نصيب مشتر دارا او لو تعيب مبيع بما ينقص الثمن فليس له الاخذ الا بكل الثمن او يترك وهي بين شفعا على قدر املاكهم كمسايل
الرد فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة وترجع لاربعة ومع ترك البعض لم يكن للباقي
ان ياخذ الا الكل او يترك ويتجه الا ان ترك حيلة ليلزمه غيره مع عجزه ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا ليلزم
به غيره لم يصح عفوه ومن وهب شفعته لبعض الشركا لم يصح وسقطت ويأخذ حاضر الكل او يؤخر بعض ثمنه ليحضر غايب فان امتنع
فلا شفعة والغايب على حقه فاذا حضر قاسمه ان شا فاذا حضر ثالث قاسمهما ان شا وبطلت القسمة الاولى وان خرج شقص
مستحقا فالعهدة على مشتر يرجعون عليه لا على بعضهم ولو قال ثان لا ولا آخذ الا قدر نصيبي فله ذلك ولا يطالب غايب
شريكه الحاضر بما اخذه من غلة قبل القدوم ولشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما او باحدهما وليشارك مشتريا اذا اخذ بالثاني
فقط وان اشترى اثنان حق احدهما او واحد لنفسيهما واخذ شقصين بيع صفقة مع ما لا شفعة فيه كعرض بحصته بقسم الثمن
على قيمتيهما ولا تثبت لمشتر خيار التفريق الخامس سبق ملك شفيع لرقبة وتمام الملك فتثبت لمكاتب لا لاحد اثنين
اشتريا دارا صفقة على الآخر ولو مع الدعا كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا لمالك بغير تام كبيع شقص من دار
موصى له بنفعها وكشركة وقف فلا اخذ موقوف عليه بها ويتجه وعكسه يصح ومع نصف نصيبي مع نصف نصيبك

فصل تثبت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه فصل ويتصرف مشتر بعد طلب شفيع باطل وقبله
بوقف او هبة او صدقة او بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوض خلع او صلح دم عمد يسقطها ويحرم ان قصد الا برهن او اجارة وينفسخان باخذه ولا بانتقال لوارث او بيت مال ولا بوصيه ان اخذ شفيع قبل قبول موصى له ولا ببيع فيأ
خذه شفيع بثمن اي البيعين شاء ويرجع من اخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه كان بيشتريه بخمسه ويبيعه
بعشرة ويأخذه شفيع بخمسه ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا بفسخ اقالة او عيب في شقص و
لعيب في ثمنه المعين قبل اخذه بها يسقطها لانه من جهة البائع ولا بعده ولبائع الزام مشتر بقيمة شقص لا انه يحكم بالثمن المعين و
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع
ولشفيع ظهر على عيب رده على مشتر او اخذ ارشه والمشتري على البائع فان بان ثمن معيبا مستحقا بطل بيع ولا شفعة وكذا
نحو مكيل تلف قبل قبضه واخذ بشفعة وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمرا ولم يطلع ونحوه فله مبقا بلا اجرة لحصاد
وجذاذ ولقطه اولا من نحو قثا ويتجه او لفراغ اللقطات ان كانت الاصول لمشتر م وان قاسم مشتر شفيعا لا اظهار زياده
ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط ولربهما اخذهما ولو ضر الارض ولا يضمن نقصا بقلع ولا يسوي حفرا فان
ابا فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه وصفته ان تقوم الارض بنحو غرس ثم تقوم خالية فما بينهما فهو
قيمة نحو بنا ولا يدفع له ما انفقه او قلعه ويضمن نقصه لا ابقاؤه باجرة فان ابا فلا شفعة وان حفر بئرا
اخذها شفيع ولزمه اجرة مثل حفرها وان باع شفيع شقصه او بعضه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت
لمشتر اول فيما باعه شفيع وتبطل بموت شفيع لم يطلب مع قدرة لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر
وتكون لورثته كلهم بقدر ارثهم فان ترك بعضهم فكامر ولو بيع شقص له شفيعان فعفا احدهما وطالب
الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها فصل ويملك الشقص شفيع ملي بلا حاكم بقدر
ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي بمعياره وقيمة متقوم فان تعذر مثلي فقيمته اذن او معرفت قيمة تقوم فقيمة
شقص ويتجه يوم عقد م وان جهل ثمن ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل
قبض ثمنه وان عجز شفيع ولو عن بعض ثمنه بعد انتظاره ثلاثا ولو مفلسا فلمشتر الفسخ بلا حكم ولو اتى له برهن او ضامن ومن بني
بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ او ضرب مع الغرما ومؤجل حل لحال والا فلا لاجله ان كان مليا او كفله ملي فيتجه وان لا فسخ
ان لم يتقدم ولعقد بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن لمباشرة ولو قيمة عرض وفي جهل قدر ثمن وان نزع
او بنا الا ببينة شفيع ويقدم على بينة مشتر ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما وان قال اشتريته بالف واثبته بائع باكثر اخذه شفيع
بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراه بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت
لشفيع بينة اوانكر واقر بائع ثبتت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وان لم يقر
بائع بقبضه اخذ الشقص ودفع اليه الثمن ولو ادعى على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فقد
اخذه وكذا لو ادعى انك بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فان اقر وان انكر حلف واخذ شقصه ويقضي الشفيع فصل وتجب
الشفعة فيما ادعى شراه لموليه لا مع خيار مجلس او شرط قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر اقر بالبيع فان انكر واخذ الشقص
من بائع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع خوف العهدة اجبره حاكم وان قال ابو الخطاب قياس المذهب لا يلزمه
عقد في عقار وصحة تصرف مشتر به بدون قبض ويتجه وهو اصوب م وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه
في الشفعة بين الثاني وشريك الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر حال البيع ومتكفر بيدعة على مسلم فيتجه ثبوتها الجرسي

على كتابي والكفر هنا مثل مله ولا لمضارب على رب المال ان ظهر ربح كان يكون له شقص في دار فيشتري المضارب بالبها
بقيتها ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك النهيه وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة المال المدفوع الى من يحفظه ويتجه ولو بعوض خلافا للمنتهى وان الايداع التوكيل
في حفظه تبرعا والاستيداع التوكل في حفظه كذلك في غير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وتبطل بما تبطل به وكالة ويستحب قبولها
لمن يعلم من نفسه الامانة وهي امانة لا تضمن بلا تعد او تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة
ولا يضر نقلها من حرز مثلها لمثله ولو دون الاول فان عينه ربها فاحرزها بدونه ويتجه ولو انه حرز مثلها م ضمن ولو ردها الى مثله
او بمثله او فوقه ولو لغير حاجة او زادها اقفالا ولو نواه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقل كانهدام ما نقلت اليه وا حفظها ببيتي موضعها
فنقلها لا لخوف ضمن وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لحرز مثلها واعلى ودونه لعذر ويلزمه لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان
تركها او ان اخرجها لغير خوف ولو الاعلى فتلفت مطلقا ضمن فان قال لا تخرجها وان خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن
وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها الا ان نهاه مالكه ويحرم ويتجه ويرجع منفق اذن او نواه مع تعذر استئذان مالكه
ولو لم يستأذن حاكما امكن خلافا له ويقبل قوله في قدر ما انفق بمعروف ويلزم علف بهيمة ولو لم يؤمر به خلافا للمنتهى
وان تركها في جيبك فتركها في يده او في كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه او اخذها بسوق وامر بحفظها في بيته فتركها الى مضيه
فتلفت قبل ضمن لا ان قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم نحو ناهب اخفاء لها او مع اطلاع نحو لص شاهد
نحو كمر وبيد واجعل الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها او جعله في انملتها العليا واحفظها في هذا البيت
ولا تدخله احدا فنقلها فتلفت بنحو حرق وسرقة ولو من غير داخل ضمن ويتجه لمودع بيع وديعة خاف عليها بل يجب مع خوف تلفها
فصل وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وامته وخادمه او لعذر الى اجنبي ثقة وشريكه كاجنبي والحاكم لم يضمن
والا ضمن ولمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان علم ويتجه وكذا كل امانة وان الحاكم لا يطالب الا مع علم وان دل لصا ضمنا او على
اللص القرار وله الاستعانة باجنبي في حمل ونقل ان كان اخذها بنهيه وعلم بنهي البلد عدو والا دفعها لمالكها او من يحفظ ماله
عادة او وكيله في قبضها كما مر خاف عليها فان تعذر فحاكم والا فلثقة كمن حضره الموت او دفنها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه او كان غير ساكن
او ثقة ضمنها ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر ومن تعدى كركبها لا لسقي او لبسها ونحوه لا لخوف عث ونصب ان لم
ينشرها ويتجه مالم يقل لا تنشرها وان خفت عليها او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جحدها ثم
ثم اقر بها او خلطها ولو نقدا بنقد لا يتميز بطلت امانته فيما تعدى فيه فقط ووجب رد فورا ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد ولا ضمان
بنيته تعدو صح كلما خنت ثم عدت للامانة فانت امين ورده عدا او بعده يعود وديعة تنبيء رده عدا ولو اختلطت لا بفعله فضاع البعض
لم يضمنه وان اخذ درهما ثم رده او بدله متميزا او اذن في اخذه فرد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة او
مشدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بخرق كيس من فوق شده ارشه فقط ومن تحت ارشه وما فيه ومن اودعه
صغير ويتجه او مجنون او سفيه م وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ويضمنها ان تلفت مطلقا ما لم يكن مأذونا او يخف هلاكها
معه فاخذها لحفظها كضائع وموجود في مهلكة فاخذه معصوما تخليصا له ليرده لمالكه ويتجه احتمالا وكذا ما حرم التقاطه
بتضييعه وعلم ربه فاخذه ليحفظه له وما اودع ونحوه لنحو صغير ومجنون وسفيه او رق لم يضمن بتلف ولو بتفريط
لكن يضمن ما اتلف من مكلف ارتبته ويتجه وكذا لو قن م فصل والمودع امين يصدق بيمينه في رد لمالكه ونحو زوجة
ولو على يد قنه او زوجته او خازنه ويتجه او وكيله م او عدم رده اليه وفي قوله اذنت لي ويتجه او اذن في قبل موته في دفعها
لفلان امانة وفعلت ويتجه ولو كذبه فلان م وفي تلف بسبب خفي او ظاهر ثبت وجوده وفي عدم خيانة وتفريط وفي حرز مثل وان ادعى

حفظ ... ان لم يعلم بعدم ...

ردها الحاكم او ورثة مالكه او ردها بعد مطله بلا عذر او مع عدمه رده ثم ادعاه او ان تلفه قبل وعده او ورثته ردا ولو لمالكه او ان
موروثهم ردها لم يقبل الا ببينة ويتجه وكذا كل من يقبل قوله م وان قال لم يودعني ثم اقر وثبت ببينة فادعى ردا وتلفا
سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة اطلقت ويقبلان بها بعده ولا ضمان لتركها عنده اختيارا بعد ثبوت وان قال مالك عندي شي
ونحوه قبل بيمينه رد وتلف سبقا جحوده لانه لا ينافيه ولك عندي وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها قبل قوله خلافا فالة
واذا مات نحو مودع ومرتهن ومضارب فعلى وارثه فورا اخبر شيئين خلافا للمنتهى اعلام مالكه او ردها مطلقا ولا يمسكها بلا اذن فزوال
حكم الائتمان فان تلفت قبل امكان ذلك لم يضمن والاصح ولا يلزمه الرد فقط خلافا للمنتهى لان مؤنة الرد لا تجب عليه وكذا كل من حصل
في يده امانة بلا ائتمان كلقطة وثوب اطاره ريح لداره وكذا لو عزل نفسه نحو مودع ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك ويتجه لا ان عزل
نفسه مالكه خلافا للمنتهى وانقضت اجارة او وقف ديح برهن ويضمن من اخر ردها بعد طلب بلا عذر او ما لا امر بدفعه بعد امكان ولو لم يطلبه
خلافا للمنتهى ويمهل لنحو اكل وهضم ونوم ومطر وطهور بقدره فلا تصح بتلفه زمنه وتثبت وديعة حكما باقرار وارث او نحو بينة
لا بخط مورث خلافا عنهما خلافا لهما وان لزمه العمل به باطنا مع تحققه لهذا وديعة او لفلان وبدين عليه او لفلان ويحلف ويتجه
مع شاهده اعتمادا على خط مورثه الصدوق والا فلا وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فله بيمينه ويحلف للاخر والا لزمه بدلها لهما ويحلف
لكل منهما فان نكل لزمه لكل نصف بدل وان نكل لاحدهما لزمه له نصف ويحلف لكل لصاحبه وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه او سكتا فلا
يمين عليه واقترعا وان كذباه او احدهما حلف يمينا واحدة انه لا يعلمه واقترعا فان نكل لزمه بدلها ايضا واقترعا عليهما ولو اقام
بينة بالعين لا خذ القيمة ردت اليه والقيمة للمودع ولا شي للقارع ويأتي في الدعاوي وان اودعاه مكيلا او موزونا ينقسم
فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه وامتناعه سلم اليه والمودع ومضارب ومرتهن ومستاجر ان غصبت العين المطالبة بها ويتجه
مع حضور مالكه م والا لزمه مع خوف ضياع ولا يضمن مودع اكره ولو بتهديد بدفعها لغير ربها وان طلبت يمينه ولم يجد بدا
حلف وتأول فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها خلافا لابي الخطاب ولا يأثم ان حلف مكرها ولم يتأول مع ضرر بتغريم كثير ولا يكفر
خلافا لهما وان اكره على الطلاق وكان ضرر التغريم كثيرا فهو اكراه لا يقع والا وقع ولم يتأولوا او تأول وان نادى بتهديد
من عنده وديعة ويذكرها او من لم يحمل وديعة فلان فحملها بلا مطالبة اثم وضمن

باب احيا الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم فيملك باحيا كل ما لم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة وان ملكه من ماله
حرمة او شك فيه فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان ملك باحيا ثم ترك حتى
دثر وعاد مواتا لم يملك باحيا ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فاحياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان
تردد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم
او قريب ملك باحيا لكن قال الحارثي مساكن ثمود لا تملك لعدم دوام البكا مع السكنى والانتفاع ويكره دخول ديارهم الا باكيا
معتبرا لئلا يصيبه ما اصابهم ومن احيا ولو بلا اذن امام او ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولح
على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قربه من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ومطرح ترابه
وملقى كناسته ومناخ ابل ومنازل مسافرين معتادة ملكه بما فيه من كنز ومعدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر
كجص وكحل وكبريت لا جار كنفط وقار وبياضا بالحياء ويتجه ولا ما كان ظاهرا للناس يأخذونه قبل احيا ارض
وعلى ذمي خراج ما احيى من موات ارض عنوة ويملك باحيا ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء صار ملحا او من العامر
ولم يتعلق بمصالحه لا ما يخشى ماؤه ومن الجزائر ولا غمره من مملوك وان ظهر فيما احيا عين ماء او معدن جار كنفط وقار
او كلأ او شجر فهو احق به ولا يملكه ومن فضل من ماية عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم

يجد مباحا او يتضرر به او يؤذه بدخوله او له فيه ماء السماء او يخاف عطشا فلا باس ان يمنعه ومن حفر بئرا بموات للسابلة فكغيره في
سقي وزرع وشرب ومع ضيق يبدأ بسقي آدمي فحيوان فزرع وان ارتفقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا وعليهم
بذل فاضل لشارب وبعد رحيلهم يكون سابلة للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتملكا فكملك حافر **فصل** واحيا ارض يحوز بحائط منيع
عادة سوا ارادها لبنا او زرع او حظيرة ماشية او اجرا ما لا تزرع الا به او منع ما لا تزرع معه او قلع احجار او اشجار لا تزرع معها او حفر
بئر او غرس شجر فيها ويحفر بئرا يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعا وحريم عين وقناة خمسمائة
ذراع او نهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق قيمه وشجرة قدر مد اغصانها وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها
وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب
عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولو زادت عليها ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا
او حفر بئرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا واصلحه ولم يركبه او حرث الارض او زرعها او خندق عليها او حوطها بنحو شوك او اقطع مواتا
لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقله اليه وكذا من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره بلا عوض على الاصح ونص على جواز دفعها مهرا قال ابن رجب
وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة و في المبدع وقد يستدل بجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع مع ان الزوج لم يملك البضع او نزل عن
وظيفة لاهل فلا يتقرر غير منزول له فان قرر هو والا فهي للنازل وفي الشيخ لا يتعين في منزول له ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا وليس
لمن هو احق بشي بيعه فان طالت المدة عرفا كثلاث سنين ولم يتم احياءه وحصل متشوف لاحيائه قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب
المهلة لعذر امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحياء غيره زمن مهلة وبعدها يملك وللامام لا غيره اقطاع موات لمن يحييه ولا يملك
بالاقطاع بل كمتحجر ولا يقطع الا ما قدر على احيائه فان زاد استرجعه وله اقطاع غير موات مطلقا تمليكا وانتفاعا للمصلحة ويتجه
حيث لا ارباب له او اقطع لارباب وانه في التمليك ينتقل لورثته ملكا تاما فلو فقدت المصلحة فله استرجاعه وله اقطاع
ع جلوس بطريق واسعة ورحاب مساجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون احق به ما لم
يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فالسابق احق ما لم ينقل قماشه عنه فان اطاله ازيل وله ان يستظل بغير بناء بلا
نصر كسارية وكساء وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين او يضيق عليه في كيل ووزن او اخذ وعطاء وان
سبق اثنان فاكثر لذلك او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها الى تنزيل ناظر اقرع والسابق
الى معدن احق بما يناله ما دام يعمل ولا يضيع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جملة اقرع
وان حفره آخر من جانب آخر فوصل الى النيل لم يمنع والسابق الى مباح كصيد وعنبر وحطب ولقطة
ولقيط ونحو ومنبوذ رغب عنه احق به ويقسم بين عدد بالسوية والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ فلو رأى اللقطة
واحد وسبق الآخر لاخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاخذها ونوى النفسه او اطلق فله
وان نوى لطالب الامر فللامر وان التقطاه معا فلهما ووضع اليد عليه كاخذ وكذا لقيط وللامام حمى موات لرعي
دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاة وماشية ضعفاء ما لم يضيق وله
نقض ما حماه او غيره من الائمة لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم يحتج اليه وكان لاهل
فلان يحمي لنفسه ولم يفعل فصل ولمن في اعلا ماء غير مملوك كالامطار والانهر الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل
الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ثم كذلك مرتبا ان فضل شي والا فلا شي للباقي فان قرب عثم الماء على قدر الارض ان
امكن والا اقرع فان لم يفضل عنه و اخذ سقيا الفارع قسمه بقدر حقه لا كل الماء المساواة الاخرى بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلا حق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر باهل الارض الشاربة

ربه منه ولا يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان ثم ثالث وان حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته بساعات وايام جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة او حجر مستو به ثقب متساوية في الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم الماء فيه ثقوب متساوية على قدر حقوقهم فلو كان لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لرب النصف ثلاثة ولرب الثلث اثنان ولرب السدس واحد بحسب ما كان في ساقية فيتصرف فيه بما احب من سقي او عمل رحى او دولاب لا التصرف في ذلك قبل قسمه بلا اذن لكن لكل انسان ان يأخذ من ماء جار مملوك او غيره لشربه ووضوئه وغسل ثيابه والانتفاع به في نحو ذلك مما لا يؤثر فيه بلا اذن مالكه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك الا ما يؤثر فيه كسقي ماشية كثيرة ومن سبق الى قناة لا مالك لها وسبق آخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه ولمالك ارض منع من الدخول لها ولو كانت رسومها في ارضه ولا يلزم تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقي منه ما لم يكن تركه يرد على من سده عنه

باب الجعالة

جعل مال معلوم كاجرة لا من مال محارب ويتجه او بيع تولية بكذا لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا لانه الشخص او مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اقرض زيد بجاهه الفا او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا او من فعله من مديني فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه وفي اثنائه فحصته تماما ان نوى بتمامه الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه وفي كلام ابن الجوزي اقامة من يأخذ الجعل على ايصال القصص للولاة حرام وان رده لقطتي فلك كذا لم يستحقه من ردها وبرد جماعة يقتسمونه ومن نقب السور فله دينار فنقبوه ثلاثة او حدا استحقوا دينارا وكل واحد نقبا فلكل واحد دينار ولو جعل لانسان في رد آبق دينارا ولآخر دينارين ولآخر ثلاثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولواحد معلوما ولآخر مجهولا فلرب المعلوم نصفه وللآخر اجر عمله وان رده من جوعل وآخر معه وقال لاعانته استحق كل الجعل وان قال لنا خذ العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل ولو نادى غير صاحب الضالة من ردها فله دينار فالدينار على المنادي لانه ضمن العوض لا ان قال قال فلان من ردها ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل ولو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ لم يصح مطلقا ومن رد عبدا لم يصح مطلقا فله كذا وهو اقل من دينار او اثني عشر درهما الذي قدره الشارع لمن رد آبقا فله الجعل فقط عملا بالشرط خلافا له ويستحق من رده من دون مسافة القسط ومن البعد المعين فقط ومن رد احد آبقين فنصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء له وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسافة فقول جاعل وان عمل ولو المعد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا اذن او جعل فلا شيء له الا في تخليص مال غيره ولو قنا من بحر او فلاة فاجرة مثله ورد آبق من قن ومدبر وام ولد ان لم يكن الامام فما قدره الشارع سواء رده من داخل المصر او خارجه ما لم يمت سيد مدبر او ام ولد وسول فيعتقا فلا شيء له ويأخذ ربه ما انفق عليه او على دابة في قوت ولو هرب او لم يستأذن مالكا القادر والمستحق منه بدل نفقة ويؤخذ جعل ونفقة من تركة سيد مات ما لم يتبرع ولو ذبح مأكولا خيف موته ويتجه يجب وكذا بيع ما استنقذه خوف تلفه ويتجه وكذا نحو دفعه ورهنه ولا يضمن ما نقصه بذبح لانه محسن كاشتغال في مال الغير انقاذا له من التلف جاز فلو وقع حريق بدار فهدمها غير ربها بلا اذنه على النار خوف سرايته او هدم قريبا منها خوف تعديها لم يضمن وكذا لو رأى السيل يقصد الموضع فهدم الحائط ليخرج السيل والآبق بيد آخذه امانة ومن ادعاه فصدقه الآبق اخذه فان لم يجد سيده دفعه لنائب امام وللنائب بيعه لمصلحة وكذا واجده لضرورة فلو قال سيده بعد بيع كنت اعتقته عمل به وبطل البيع

باب اللقطة

مال او مختص ضائع او في معناه لغير حربي نحو اخذ شاة وتركه به فلملتقط ليرفقه ويأخذ حظه منه بعد تعريفه ويتصدق بباق او يدفعه لحاكم وصوب في الانصاف الاتبع قرينة تقتضي المعرفة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط وشسع ورغيف وعصا فيملك باخذه ولا يلزمه تعريفه والافضل ان يتصدق به ولا بدل له مع تلفه ان وجد ربه والا لزمه دفعه له وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا استفرقه ولو كثرت ومن ترك دابة لا عبدا او متاعا بمهلكة او فلاة تركا ايس لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوف غرق حلال له كمكلف رغبته عنها الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كثعلب وذئب كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وضباء وطير ممتنع وفهد ونحوه فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف وللامام ونائبه اخذه ليحفظه لربه لا لقطة ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف بل ببينة ويجوز التقاط صيود متوحشة بحيث لو تركت رجعت للصحراء بشرط عجز ربها ولا يملكها بتعريف واحجار طواحين وقدور ضخمة واخشاب كبيرة كابل ومن اخذ ما حرم التقاطه ضمنه آخذه ان تلف او نقص كغاصب لا ان تبع دابة فطردها او دخل داره فاخرجه ولا كلبا التقط ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه لامام او نائبه او رده الى مكانه بامره فرع لو وجد ما حرم التقاطه بمهلكة كارض مسبعة او قريبا من دار حرب او موضع يستحل اهله اموال المسلمين او برية لا ماء بها ولا مرعى فالاولى جواز اخذه للحفظ استيفاء للانقاذ وفي الانصاف لو قيل بوجوبه اذن لكان له وجه الثالث ما عدا ذلك من نقد ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وقن صغير ونحو ذلك فمن لم يأمن نفسه عليها لا يأمن نفسه عليها اخذها كغاصب ويضمنها به مطلقا ولا يملكها ولو عرفها فان طرأ قصد الخيانة لم يضمن وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بضيعة ويتجه عكسه مع ظن وجود ربها ومن اخذها ثم ردها بلا اذن امام او نائبه الى موضعها او فرط حرم وضمنها وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف ويملك قن صغير بتعريف خلافا له فان جهل انه حر لقيط

فصل

وما يجوز التقاطه ولم يملك الا ان اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من اكل بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله ويرجع ان نوى فان استوت الثلاثة خير ويكون الحاكم والاحوط فيبيع فاكل الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاحوط من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف كعنب ومؤنته منه فيباع بعضه لذلك فان استوت خير وقيد لا حاكم بعد تعريفه بقدر ما لا يخاف فساده الثالث باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه بنفسه او نائبه فورا نهارا اول كل يوم اسبوعا في النهار ثم مرة كل اسبوع الى شهر ثم مرة كل شهر عادة حولا من الالتقاط بان ينادي من ضاع منه شيء او نفقة بمجامع الناس كسوق وحمام وباب مسجد وقت صلاة وكره داخله ويكثر منه بموضع وجدها وفي وقت الشتاء فيها وان التقط بصحراء عرفها باقرب البلاد اليها وان كان لا يرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها في احد القولين واجرة مناد على ملتقط وان اخر الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها به بعد التقاط بنية ملك او لم يرد تعريفها ولخوف ان يأخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه فاذا وجد امنا عرفها حولا فلم تعرف وتلفت في ملكه حكما مثلها ام لا ولو عرضا او حيوانا او لقطة الحرم او لحبشة حربي خلافا له او لم يختر او غنيا او اخره بعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او علمه وقصد بتعريفها لنفسه فان لم يعلمه بالاول حتى عرفها حولا ملكها لعدم تعديه فان جاء ربها اخذها منه ولا يطالب الاول ولو علم الثاني بالاول وترده لها فابى اخذها فللثاني وان قال عرفها لي فعرفها فله وبينهما

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه ووكاءها وهو ما يشد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها والاشهاد عدلين عليها لا على صفتها كلقيط ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها بلا يمين ولا بينة وبلا وصف يحرم ولو ظن صدقه ويضمن ربها فيضمن ملتقط ولا تكره شيء فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا ولا تعتبر القيمة يوم عرف ربها ويرد مثل مثلي وان وصفها ثان قبله فهي للاول وتدفع للثاني ببينة وبعده لا شيء لثان ولو اقام احد بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت عنده ضمن الملتقط ولو ادعى شخص بعد الحول

او موهوبة فليس له الا البدل وينفسخ زمن خيار ويرد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنا ومؤنة رد على ربها ولو قال ربها لعدل
لتعريف تحول اخذتها لتذهب بها وقال ملتقط لاعرفها فقول له بيمينه ووارث فيما تقدم كمورث ومن استيقظ من نحو نوم فوجد
بثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نحو نائم شيئا الا بتسليمه له بعد افاقته ومن وجد في حيوان اشتراه نقدا او درهما
لواجده ويبدأ في تعريف ببايع وان وجد دره غير مثقوبة في سمكة ملكها فلصياد كعنبر عادة ولا تدخل ما يرة حشيش بساحل ما لم تقد
من عين او نهر لا يتصل بالبحر او به اثر ملك فلملتقط له ومن ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصف فهو له

فصل

ولا فرق بين غني وفقير وقن لم ينهه سيده ملتقط ومسلم وكافر عدل وفاسق يأمن نفسه عليها وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها
عنه لا له فان تلفت بيد احدهما وفرط ضمن كاتلافه وكتمها عن وليه تفريط ذكره القاضي وبتفريط ولي علم بها ولم يأخذها منه فعليه ولو عرفها
مميز بنفسه فالاظهر الاجزا قاله الحارثي فلو لم يعرفها حتى بلغ لم يملكها ويتجه فيه كعذر مرض ونحوه والقن لسيده اخذها منه وتركها معه
ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يأمن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت باتلافه او تفريط ففي رقبته مطلقا وكذا مدبر ومعلق
عتقه وام ولد لكن ان فرطت فداها سيدها بالاقل ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر
من كسب كهبة وهدية ووصية وركاز ولو ان بينهما مهايأة

باب اللقيط

طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ و
التقاطه فرض كفاية وسن اشهاد عليه وينفق عليه مما معه والا فمن بيت المال فان
تعذر اقترض عليه حاكم فلو بان له من تلزمه نفقته رجع عليه فان تعذر فعلى من علم
حاله ويتجه وكذا كل فرض كفاية ولا يرجع اذن ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد
ببلد حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق وان كثر المسلمون
فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة فكافر تبعا للدار وانعدام ابويه
وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم قولا واحدا وان لم يبلغ من قلنا
بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب او مال
بجيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او حيوان مشدود بثيابه
فله وكذا خيمة او دار وجد فيها ويتجه وجهل مالكهما والاولى بحضانته واجده ان كان
امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله لانه وليه والانفاق عليه بلا اذن حاكم
وندب باذنه وكذا قبول هبة ووصية ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ولو التقطه
كافر مسلم وكافر فسوا واختار جمع المسلم احق ويقر بيد من التقطه بالبادية مقيما في حلة
او يريد نقله الى الحضر لا بدويا ينتقل في المواضع او من وجد في الحضر فاراد نقله للبادية او
فسق او رق او كفر والقيط مسلم وان التقطه حضري ببرية نقله لبلد او قرية او
حلة او علة لم يقر بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيئا كغور بيسان ونحو الاول وجد
بعض الحال نقله حيث شاء وحيث قلنا لم يقر فانما هو عند وجود الاولى به فان لم يوجد

فاقراره

لا قراره بيده اولى كمن كان وبقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع لا لكن ظاهر عدالة
او كريم او بلدي على ضده وان اختلفا في الملتقط منهما ولم يكن لهما بينة فان عدما فلذي اليد بيمينه
فان كان بيديهما اقرع فمن قرع سلم اليه بيمينه وان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في
جسده قدم وان وصفاه اقرع وان لم يصفاه ولا يد سلمه حاكم لمن يرى ولا تخيير للقيط ومن
اسقط حقه سقط

فصل

وارثه وديته ان قتل لبيت المال ويتجه ما لم يسبحه ملتقطه
ودية خطأ فيه ويخير الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا
ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى جان عليه او قاذف رقه
بعد بلوغه فكذبهما فقوله وان ادعى اجنبي رقه او مجهول نسب غيره وهو بيده صدق
بيمينه ويحكم بنسبه مع قذ والا فلا ان شهدت له بينة بيد وحلف انه ملكه او شهدت بملك
او بان امته ولدته بملكه او رقه ولو لم تذكر سبب الملك حكم له به وان ادعاه
ملتقط لم يقبل الا ببينة ويتجه هذا بعد اعترافه انه لقيط والا فلو ادعاه ابتداء قبل كاجنبي
وان اقر برق لقيط بالغ لم يقبل ولو لم يتقدم اقراره تصرف نحو بيع ونكاح او اعتراف بحرية او صلاة
مقر له فان شهدت بينة حكم بها ونقض تصرفه ويكفر وقد نطق باسلام وهو مميز يعقله او مسلم
حكما تبعا للدار فرتد وان اقر بنسبه من يمكن كونه منه ولو كافرا او قنا او انثى ذات زوج او
نسب معروف الحق ولو ميتا بولا بزوج مقرة ولا يتبع في رق وكفر الا ان يقيم بينة انه ولد على
فراشه وان ادعاه جمع قدم ذو بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع مدعيه
او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق فيرث كل منهما ارث ولد ويرثانه
ارث اب ويتجه لو تزوج احدهما بنت الاخر قبل فيه تزوج اخت ابنه فيبطل وان وصى او وهب
له قبلا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت ولأمي ابويه معا ام نصف مسدس
ولها نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم يوجد قافة ولو بعيدة او نفته او اشكل او اختلف قائفان
او اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب ولو
رجع عن دعواه من الحقته قافة به لم يقبل فمع عدم الحاق فرجع احدهما الحق بالاخر و
يكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا حرا ويتجه
مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امرأة بشبهة او امتهما في طهر او اجنبي
بشبهة زوجة او سرية لاخر واتت بولد يمكن كونه منهما ولو لم يدع زوج انه من
واطئ ويتجه فلو زنا فلزوج وشهد بعض لزوج الحق به الولد القافة والقائف لا
يختص بقبيلة بل من جرب في الاصابة فقافة ولو ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى
واختلفا عرض على قافة كرجلين لكن لا يلحق باكثر من واحدة

(باقيه)

فان لم يوجد قائف اعتبر باللبن فلبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته فلبنه اثقل من لبنها

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه
الى جهة بر تقربا الى الله تعالى فهو سنة واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وما يوقف به
فيصح باشارة اخرس مفهومة وبفعل مع دال عليه عرفا كبنا هيئة مسجد مع اذن عام
في الصلاة فيه ولو باذان واقامة فيه وسفل بيته وينتفع بسطحه ولو بجماع او علوه او وسطه
ويستطرق كما لو باع او اجر بيتا من داره او لقضا حاجة او تطهر وشربه او بجعل خابية ماء على
الطريق او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها ويتجه احتمال ويغرس نحو جميز
بمسجد ويأذن اذنا عاما في الصلاة عليه وبقول وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح بها الا بنية او قرنها باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او حرمت كذا تحريما موقوفا الى اخره او قرنها
بحكم الوقف كصدقة لا تباع او لا توهب او لا تورث او تصدقت على قبيلة او طائفة كذا او مسجد كذا
او على زيد والنظر لي او عليه ثم على ولده او عمرو فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف
وانكر زيد لم يكن وقفا وعند الشيخ لو قال جعلت هذا المكان مسجدا او قال جعلت ملكي للمسجد صح فصل
وشروطه ستة احدها كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني كونه عينا لا ما في الذمة
معلومة يصح بيعها وان ينتفع بها عرفا كاجارة مع بقائها ولو مشاعا منها وثبت فيه حكم
المسجد فيمنع منه نحو جنب ويتعين القسمة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف او منقولا كحيوان
واثاث وسلاح او دار المرين كرحى مدها اذا كانت معروفة وكذا حلي على لبس وعارية فلا يصح
اطلاق لا مبهما كاحد هذين او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ونحو ارض مصر ومرهون بلا اذن
او لا ينتفع به مع بقائه غير ماء كمطعوم ومشموم يسرع فساده ودهن على مسجد خلافا للشيخ
كقنديل وحلقة نقد على مسجد فيزكيه ربه بلجام وسرج مفضضين فتباع الفضة وتصرف
في وقف مثله خلافا لـ ويتجه وكذا وقف دار بغير ارض الثالث كونه على بر كمساكين ومساجد وقناطر وعمارة
واقارب وكتب علم فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية ويصح من مسلم على ذمي ولو اجنبيا كعكسه ويستمر له اذا
اسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك وكذا ما دام زيد غنيا او متزوجة لا على كنايس او بيوت نار او بيع ولو من ذمي بل
على المارين بها من مسلم وذمي لا ذمي فقط او جنس الاغنياء والفساق او اهل الذمة ولو الفقراء ولا على
كتب توراة وكتب بيع او مرتد او وقف ستور لغير الكعبة ولا على نفسه خلافا لجمع ويصرف لمن بعده
وقف على خدمة الكعبة لاخراج ترابها واشعال قناديلها واصلاحها لا لاشعالها وحده
ستورها ولا على تنوير قبر وتجصيصه ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ولا وقف بيت فيه قبور بمسجد

او من وقف

او على غيره واستثنى غلته او سكناه او بعضها له او لولده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة
صح فلو مات في اثنائها فلورثته ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ويتجه فلو لم يكن ورثة فلبيت المال لا
للموقوف عليهم ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة
للفقهاء او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم فهو كغيره والصوفية هم المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا فمن كان منهم جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالاداب الشرعية لم يستحق شيئا ولا يلتفت
الى ما احدثه المتصوفة من التزام شكل مخصوص ولباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخهم الا ما وافق الكتاب والسنة حق
وما لا فباطل الرابع كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مكاتب او مجهول كرجل ومسجد او مبهم كاحد هذين
او لا يملك كقن وام ولد وملك ومدبر وميت وجن وحمل اصالة كعلى حمل هذه المرأة او من سيولد لي او لفلان الا
تبعا كعلى اولادي ومن سيولد لي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع
ما يستحقه مشتر لشجر وارض من ثمر وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى مثله الا ان يشرط
لمن قدم معين فيكون له بقسطه الخامس ان يقفه ناجزا فلا يصح تعليقه الا بموته كهو وقف بعد موتي فهو
شروطه ويلزم من حينه وقفه ويتجه لزوما مراعي بالموت فيعتبر من ثلثه فما زاد فموقوف على اجازة الوارث السادس
ان لا يشرط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شاء او خيار فيه او توقيته او تحويله من جهة الى اخرى لكن لو وقف على نحو
ولده سنة او نحوها ثم على المساكين صح وعليهم ثم على كلب صح لهم دونه ولا اثر لشرط ان يبيعه اذا خرب وصرف ثمنه فصل ولا يشترط ذكر
تعيين الجهة فمن وقفت كذا صح لورثته نسبا لا ولاء ولا قبوله فيلزم بمجرده كعتق ولا قبول على معين
ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ويتجه ولا يصح لانه غير مباح
ولا يركب حبيس في غير جهاد للمسلمين ودفعهم وغيظ عدوهم او في علفه وسقيه ولا يعار ولا يوجر الا لنفقته وعنه يجوز
اخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء منارته ومنبره وشراء سلم لسطحه وبناء
ظلة لا في بناء مرحاض وزخرفة ولا في شراء مكانس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد ومصالحه
جاز صرفه في عمارة ونحو مكانس وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح
الحرم وعمارته جاز صرف لقائم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ
يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصلح فلو وقف على فقهاء او صوفية واحتيج للجهاد صرف للجند
ومنقطع الابتداء يصرف في الحال لمن بعده ومنقطع الوسط لمن بعده ومنقطع الاخر بعد من
من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبا لا ولاء ونكاحا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب
بينهم كارث والغني والفقير سواء فلبنت مع ابن ثلث ولاخ لام مع اخ لاب سدس وجد واخ يشتركان
واخ وعم فلاخ فان عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومثاله انقطعت الجهة والواقف حي لم
يرجع اليه وقفا خلافا لما قاله بل كما مر ويعمل في صحة وسط فقط بالاعتبارين فيصرف في الحال له وبعد لورثة واقف
فرع لو وقف على ثلاثة ثم على المساكين ثم من مات منهم رجع نصيبه لمن بقي فاذا ماتوا فللمساكين فان لم يذكر له مآلا
رجع نصيب ميت لباق لا لمنقطع ومن وقف على اولاده وعلى المساكين فبين الجهتين نصفين وكذا على مسجد او مساجد
وعلى امام يصلي فيه او في واحدها فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد وفقراء لله تعالى وفي ما وقف على آدمي معين
له فينظر فيه هو او وليه حيث لا ناظر بشرط ويتملك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايته خطأ بالاقل

لاعهدة واته لو تسليمه لولي الجناية لقتل او تمليك م وفطرته وزكاته ويقطع سارقه وسارق نمايه اذا كان
معين وله نفعه ونماؤه وغلته وجنايته ما على غير ادمي شبهه معين لمسجد في كسبه ولا يتزوج موقوفة عليه و
ينفسخ به نكاحها ولا ابطاها ولو اذن واقف وله مهرها ولابنه تزويجها ويلزم ان طلبت ان لم يشرط لغيره واخذ مهرها و
لو لوط بشبهة بموجرة ولو من قن حر وعلى واطئ قيمة تصرف في مثله ومن زوج ولا شرطا او زنا وقف ولا حد ولا مهر لو طا
وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق عن ثد ويحرم مع بقا تحريمها وتجب قيمتها في تركته يشترى بها او ببقيمته وجب
بثلثها او بعضها مثلها او شقص بصيره وقفا بالشرى ولا يصح عتق موقوف بحال غير مكاتب وقف وادي كذا قيل
ويتجه عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقرا وهو فقيرهم وان قطع موقوف فله القود وان عفا فارشه في مثله ولو قتل
ولو عمدا فالواجب قيمته ولا يصح عفو عنها وان قتل قودا بطل الوقف لا ان قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فان
امتنع البطن الاول مع اليمين مع شاهد لثبوت وقف فلمن بعده الحلف لانه موقوف عليه فصل ويرجع وجوبا لشرط واقف
ولو مباحا غير مكروه ومثل استثنا ومخصص من صفة وعطف بيان ولو بكل وبدل وجار نحو على انه وبشرط انه ونحو فلو
تعقب الشرط جملا عاد الى الكل في عدم اجارة الخ او قدر مدة ويتجه ان لم يجمح وان تعدد عقود كعقد وفي قسمة بتقدير
الاستحقاق من تساوي او تفضيل وفي تقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدا بزيد بكذا او على طائفة كذا ويبدا بنحو
الاصلح وفي ترتيب بجعل استحقاق بطن مرتبا على الاخر فالتقديم بقا الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل والاسقاط والترتيب
عدم مع وجود المقدم والتساوي جعل ريع بين اهل وقف متساويا والتفضيل جعله متفاوتا وفي اخراج من شا من اهل الوقف
مطلقا او بصفة وادخال من شا منهم او بصفة كصفة فقر او اشتغال بعلم او على زوجته مادامت عازبا او ان من تزوج من بناته فلا حق
له فان اتصف بصفة الاستحقاق استحق فان زالت زال استحقاقه فان عادت عاد لا ادخال من شا من غيرهم كشرطه تغيير شرطه وبطل
به وقف وفي ناظر وانفاق عليه وتقدير احواله كان لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه قال الشيخ الجهات الدينية كالخوانك
والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق بقول او فعل ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وان خصص مقبرة او رباطا او مدرسة
او امامتها او خطابتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة او ان
لا ينتفع به او عدم استحقاق مرتكب الخير قال الشيخ قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب
العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة
العرب او لغة الشارع او لا وقال الشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات ان يقدم
فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم وقال لو صرح واقف بفعل ما يهواه او ما يراه مطلقا
فشرط باطل والشرط المكروه باطل اتفاقا وعنده انما يلزم العمل بشرط مستحب وقال لو شرط الصلوات الخمس بالاقصى ولا يقف استحقا
قهم على الصلاة بالمدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره وقال في واقف مدرسة شرط الا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكيه
او مرتب في جهة اخرى ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص او راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوع مطعم او ملبس لا تستحبه الشريعة
ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى وقال لو حكم حاكم بمحضر بوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه وجب
ثبوته والعمل به وان اقر موقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق اكثر حكم له بمقتضاه
ولا يمنع منه الاقرار المتقدم انتهى ولو تصادق مستحقو وقف على شي من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب الوقف
منافيا لما تصادقوا عليه عمل به ولغا التصادق افتى به ابن رجب وفي الاحكام السلطانية يرجع والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم
او سلطنة او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو جهل شرط قسم واقف عمل بعادة جارية ثم عرف لانه يدل على شرط الواقف اكثر من

الاستفا

الاستفاضة ثم التساوي فرع افتى الشيخ فيمن وقف على احد اولاده وجهل اسمه انه يميز بالقرعة وعلى فلان وبني بنيه
واشتبه هل المراد ذكرا او بني بنته فلبني البنين ولا يشاركهم بنو البنات خلافا لابن عقيل فصل واذا لم يشرط واقف ناظرا
او شرطه لمعين فمات فنظره لموقوف عليه ان حصر فينظر كل على حصته والا كعلى فقرا ومسجد فلحاكم بلد الواقف ومن يقيمه ومن اطلق
النظر للحاكم شمل اي حاكم كان من اي مذهب ويتجه ولو تعدد والان للسلطان اذ نائبه خلافا لهما تبعا للمجاهد فلو ولى كل
منهما شخصا صح وقدم السلطان احقهما ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه بل ينظر معه وقال الشيخ لا يجوز لوا
قف شرط نظر لذي مذهب معين دايما ومن شرطه لفلان فان مات ففلان فعزل نفسه او فسق فكموته ولا
نظر لحدث افضل منه انتقل اليه فان استوى اثنان اشتركا ولاثنين من افاضل ولده فلم يوجد الا واحد ضم اليه امين وكذا لو
جعله لاثنين غير مستقلين فمات احدهما او انعزل وشرط في ناظر اجنبي ولايته من حاكم او ناظر اصالة اسلام وتكليف ورشد وكفاية لتصرف
وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي امين وعدالة فان فسق منصوب حاكم او امر منصرفا بخلاف المشروط عزل فان عاد عاده
حقه كوصي ويتجه ما لم يقرر غيره قبل م ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان النظر لموقوف عليه بجعله له او
لكونه احق لعدم غيره فهو مع رشد حقه مطلقا ولو كافرا والا فوليه ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله له الا ان شرط لنفسه ولاية
العزل ولنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله لانه نائبه وللناظر باصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل ولو بلا
ويتجه ولو بلا حجمه لا اصالة نظره فهو نائبه وللمستنيب عزل نائبه متى شاء وعليه فلو فوضه حاكم وعزل جاز لاخر نقضه
خلافا لهما فيما يوهم ولا ينصب ولا يعزل ناظرا الناظر بشرط ولا يوصي به مطلقا بلا شرط واقف ولو اسنده لاثنين لم يصح تصرف احدهما
منفردا بلا شرط وان شرط التولي لكل منهما او التصرف لواحد واليد لاخر او عمارة لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح فلو قرا في وظيفة
قدم الاسبق والا اقرع ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص وفي الفروع ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته
انتهى لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل
الوقف على ناظر امين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشراه للوقف نسيه او
بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم تتم مصلحة الا به واذا قام المستوفي بما عليه استحق ما فرض له
ولولي الامر نصب ديوان لحساب اموال الاوقاف كالاموال السلطانية فصل ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارة واجارة وزرعه
ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطا مستحق ونحوه
وله وضع يده عليه والتقرير في وظايفه ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه الا بشرط والا فلو انتصب بمدرسة مدرس
او تقييد واذعن له بالاستفادة وتاهل لذلك استحق ولم ينازع وكذا الوقف بها طالب متفقها وكذا امام مسجد ونحو مؤذن ومع
شرط واقف نحو ناظر ومدرس ومعيد وامام لم يجز قيام شخص بالكل ولو امكنه جمع بينها خلافا للشيخ وفي الاحكام السلطا
نية الامامة في الجوامع الكبار الامن ولاه السلطان او نائبه ويستنيب ان غاب وما بناه اهل الشوارع والقبايل من
المساجد فالامامة لمن رضوه فان تعذر فليس للقريبة وليس لهم بعد الرضا عزله مالم يتغير حاله لكن
لا يستنيب ان غاب واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراة الواجبة والعلم باحكام الصلاة قال الحارثي ولا
يصح للامام النصب ايضا لكن لا ينصب الا برضا الجيران وكذا ناظر خاص فلا ينصب من لا يرضونه ويجب ان
يولى في الوظايف وامامة المساجد الاحق شرعا وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ومن قرر بوظيفة على
وقف الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي ومن لم يقم بوظيفته بدل بمن يقوم بها ان لم يتب ويلتزم الوا
جب وقال الشيخ ومن وقف على مدرس وفقها فللناظر ثم حاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النما فلهم والحكم بتقديم

والضر مسلغ الحكم من هو اهل حكم لانه انما يجوز ان ينفذه حاكم لانه انما يجوز ان ينفذه حكم من هو اهل الحكم
مدرس او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قال به ولو نفذه حاكم لانه حكم في غير محل ولاية الحكم لان الما
ورده وان الجاهل الى تنفيذ حاكم حكم المقلد فاذا هو اذا وقف على احد التقليد ولانه حكم في غير محل ولاية الحكم لان
لم يخلق وانما قدم القيم ونحو امام ومودن لان ما ياخذه اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط بخلاف مد
رس ومعيد وفقها فانهم من جنس واحد وكان القياس ان يسوي بينهم وان تفاوتوا في المنفعه كالجيش
في المغنم لكن دل العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنه قسطت اجرة مستقبله عليها وعلى الماضيه وفي الفروع افتي غير
واحد منا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتمم مما بعده وما ياخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال للاعانه
على الطاعه والعلم لا كجعل واجرة وكذا ما وقف على اعمال بر وموصى به ومنذور وقال الشيخ من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب
اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيبون بيسير قال والنيابة في مثل هذه الاعمال
المشروطه جايزه ولو عينه الواقف اذا كان النايب مثل مستنيبه ولا مفسدة **فصل** ولو اجر ناظر الوقف بانقص من
اجرة مثل صح وضمن نقصا لا يتغابن به ولا ينفسخ لو طلب بزيادة ومن غرس او بنا فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وان
فيقطع ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته ويتوجه ان شهد والا فلا وقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف
بنيته وينفق على ذي روح مما عين واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم يكن فعلى موقوف عليه معين فان تعذر بيع وصرف ثمنه
في مثله يكون وقفا فان امكن ايجارة كعبد او فرس او جر بقدم ر نفقته ونفقه ما على غير معين كفقرا ومسجد من بيت المال
فان تعذر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم تجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطلق فان شرطها عمل به على حسب ما شرط واما نحو
مسجد ومدارس فتقدم عمارتها على ارباب وظايف مطلقا ما لم يفض الى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان
ولو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكنى نحو حاج وغزاة الى مرمة او جر منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف منه
فصل ومن وقف على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل موجود اذن لا تبعا لحادث خلافا له ما لم يقل ومن يولد لي ولا
ذكر ولو وقف او اوصى لكن لا يدخل ولد بنات ويستحقونه مرتبا وان سفلوا كقوله بطنا
لدوا الموجودين تبعا ولو اجد حالة وقف او لا كوصية
بعد بطن او نسلا بعد نسل او طبقه بعد طبقه او الاقرب فالاقرب او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او قرنا بعد قرن
ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي يشمل فوق ثلاثة بطون **خلافا له** وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقرا يشمل الثالث ومن بعده
خلافا للمبدع وعلى ولدي لصلبي او اولادي الذين يلوني لم يدخل ولد ولد وعلى عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يد
خل ولد بنات الا بقرينه كمن مات فنصيبه لولده او لولد الانثى سهم والذكر سهمان او قال فاذا خلت الارض ممن
ينتسب اليّ من قبل اب او ام او قال على البطن الاول من اولادي والبطن الاول بنات او قال الهاشمي على اولادي
واولادهم الهاشميين فتزوجن بهاشمي وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب حملة على مثلها لا يستحق البطن الثا
ني شيا قبل انقراض الاول كبطن بعد بطن ونحوه فلو بقي واحد من البطن الاول كان الكل له وعند الشيخ المرتب
انما يدل على ترتيب الافراد لا البطون فيستحق الولد نصيب ابيه بعده فلو قال ومن مات عن ولد فنصيبه لو
لده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد اليه وكذا على ان من مات عن ولد في حياة والديه مات الوا
لد فله ما لابيه لو كان حيا وبالواو للاشتراك فيستحق الاولاد مع ابايهم وعلى ان نصيب من مات عن ولد لولده
فترتيب بين كل والد وولده وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لولده لمن هو في درجته والوقف مرتب فهو لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد
فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسله الاشتراك ويختص الاعلى به في مسلة الترتيب فيستوي في ذلك
كله

كله اخوته وبنو اعمه وبنو ابني عم ابيه ونحوه الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص بالاقرب وليس من
الدرجه من هو اعلى او انزل والحادث من اهل الدرجه بعد موت الاول نصيبه اليهم كالموجودين حينئذ فيشاركهم وعلى هذا
لو حدث من هو اعلى من الموجودين والوقف مرتب اخذه منهم وله ولا يرجع بما مضى من غلته لانه انما استحق بوضع وعلى ولدي
فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاث بنين كان على المسميين واولادهما واولاد الثالث دونه انما كان ولد الثالث
موجودا عنده وقف وعلى زيد واذا انقرض اولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد لاولاده وان نزلوا ثم من بعدهم
للمساكين وعلى اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقرا على ان
من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات احد الطبقه الاولى وترك بنتا ثم ماتت عن ولد فله ما استحقته قبل
موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه
لو رتب اولا ثم شرك او عكس فعلى ما شرط ولو قال بطنا بعد بطن بين اولاده ثم على انسالهم واعقابهم استحقه
اهل العقب مرتبا وصدقة في الانصاف **فصل** ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة فلا
تدخل خنثى وان كانوا قبيلة دخل اناث دون اولادهن من غيرهم او على عترته او عشيرته فكالقبيلة او على قرابته
او قرابة زيد فللذكور والاناث من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه فقط ولا يدخل مخالف دينه ولا امه او قرابته
من قبلها الا بقرينة كتفضيل جهة قرابة اب على ام او قوله الا ابن خالتي فلانا وعلى اهل بيته او قومه او نسبايه
او آله او اهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الآبا والامهات والاولاد ممن يرث بفرض او
عصب او رحم والاشراف اهل بيته صلى الله عليه وسلم والشريف كان عند اهل العراق العباسي وعند اهل الشام العلوي
والايامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامراة والارامل النسا اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حيات واليتامى من لا
اب له ولم يبلغ ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه ولا يشمل ولد زنا والحفيد والسبط ولد الابن والبنت والرهط
ما دون العشرة من الرجال والقوم للرجال والنسوة واخوة وعمومة لذكر وانثى والثيوبة زوال البكارة
مطلقا وجماعة وجمع ثلاثة فان لم تف الدرجة الاولى تمم مما بعدها ويشمل اهل الدرجة والاكثر
والعلما حملة الشرع وقيل من تفسير وفقه وحديث وذكر ابن رجب زين فقها ومتفقهة كعلما واهل الحديث من
عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه والقرا حفاظ القران واعقل الناس الزهاد وقال ابن الجوزي وليس من الزهد
ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الاخرة بل هذا زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما
ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى مواليه وله موال من فوق او اسفل تناول جميعهم
ومتى عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته وعلى الفقرا او المساكين يتناول الاخر وعلى صنف
من اصناف الزكاة لا يدفع لواحد فوق حاجته وعلى اصنافها فحد من فيه صفات استحق بها وعلى سبيل الخير فلمن اخذ
من زكاة لحاجة لا مولفة وعامل وغارم وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم وان كان
ابتدا ثم تعذر كوقف علي رضي الله عنه عمم ما امكن وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم ابتدا كالمساكين وقريش
وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد ويشمل جمع مذكر سالم وضمير الانثى لا عكسه وعلى اهل قريته
او قرابته او اخوانه او جيرانه لم يدخل مخالف دينه الا بقرينة كما لو كان مواففوا واحدا وانما هم مخالف ووصية كوقف
في كل ما مر لكنها تعم الحمل كنحو حمل وحربي ومرتد فيما يأتي فيها بانه نحو شيخ وكهل وشيخة والاقرب

فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل به ولا يباع الا ان تتعطل منافعه المقصودة بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا بضيقه على اهله او خراب محلته او استقذار موضعه او حبيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ونقل آلته وانقاض مسجد جاز بيعه لمسجد آخر احتاج اليها ولى بيعه كتجديد بنائه لمصلحة نصا ويبيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الواقف والجهة ان كانا عينين او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل ولا يعمر وقف من آخر وانفق عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه واختصار آنية وانفاق الفضل على الاصلاح ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات كمساجد والا فناظر خاص والاحوط اذن حاكم له ومجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده وقال الشيخ ان علم ان ريعه يفضل دائما وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدر واقف جائز وما وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه نحو مسجد ورباط ونحو فهد وقوم على قنطرة فاخرف الماء يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجة نحو مسجد من حصر وزيت ومغل وانقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله وللفقير قال الشيخ وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد لغير مصلحة راجحة وليست بمظنة مصلين فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرها لمساكينه وقال احمد لا احب الاكل منها وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان تعين مصرفها عمل به والا فكمنقطع ويجوز رفع مسجد اراد اكثر اهل محلته ذلك وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان عمارته دون الاولى ومن قبيل استقبال القبلة حكم بتغير الكعبة نحوه وفي الاعتكاف حكم المساجد

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا فخلاف عاريته ونحو كلب وحمل ونفقة زوجة ووصية ونحو بيع ولا تصح هزلا وتلجية بان لا تراد باطنا كلخوف او منع وارث او غريم حقه فحرم فيصل باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة واكراما او تودد فهدية والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وهي مستحبة لمن قصد بها وجه الله تعالى كلعالم وصالح وفقير وصلة رحم قال الشيخ ~~لصلة الرحم او اخ في الله~~ والصدقة افضل من الهبة الا ان يكون فيها معنى يقتضي تفضيلها كالاهداء له صلى الله عليه وسلم محبة وللقريب لصلة الرحم او اخ في الله والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة وتختص بالمنقولات فلا يقال اهدى دارا ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة تمر ويكره رد هبة وان قلت ويكافئ او يدعو له ندبا فيهما الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد او العوض وانه يحرم الكل بخير طيبها ويشبه ذلك وفي حديث ابي داود من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وقال احمد لا ينبغي للخاطب اذا خطب القوم ان يقبل لهم هدية وان شرط فيها عوضا معلوما فبيع صحيح ومجهول فتفاسد ومع اطلاق لا يقتضي عوضا ولو اعطاه ليعاوضه او يقضي له حاجة او ما اذن لا عمل وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة يحلف كل على ما انكر ولا هبة ولا بيع احتمال تقديم بينة بائع وتقع وتملك بعقد فيصح تصرف احتمال موقوفا غير عتق قبل قبض ومع ~~بقول فيجهز بينه~~ قبل قبض

قبل قبض وبمعاطاه بفعل فتجهيز بنته وتحليه احتمال او ابنه او ختنه بجهاز الى بيت زوج تمليك وهي في تراخي قبول وتقدمه واستثناء نفع لمبيع ويصح استثناء حمل امه وهبت وكذا نحو لبن وصوف وقبول هنا وفي وصيه بقول وبفعل دال على الرضا وقبضها كمبيع ولا يصح الا باذن واهب ولو منا وليس تخليته وله الرجوع قبله ويكره ولو بعد تصرفه ويبطل اذن لا هو بموت واهب كهي بموت متهب لا بعد قبض وكيله ويقوم وارث واهب مقامه في اذن ورجوع ووارث متهب مقامه بقبض رشيد وغير نافذه او ولي محجور عقد فيما بيد متهب و يعتبر لصحة قبض مشاع بنقل اذن شريك ~~[illegible]~~ اوجنون ~~[illegible]~~ الى توكيل في القبول فيلي وهبت ذا الولدي وقبلته له و يغني قبض عن قبول لا عكسه وعند عدم ولي غير رشيد يقبض له من يليه من نحو ام وقريب نصا وما اهدي في ختان صبي فلابيه الا مع قرينة اختصاص كثوب او اختصاص بام فلها ككون مهد قريبها او معرفتها وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الاسواق ما حصل له لا يختص به وما يدفع من صدقة لشيخ زاوية فالظاهر انه لا يختص به وله التفضيل بحسب الحاجة وما لم تجر عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به ذكره الحارثي و هبة محجور ماله باطلة ولو باذن ولي وتصح من قن باذن سيد لا له خلافا له ولا الحمل ومن ابراء من دينه او وهبه لمدينه او احله منه او اسقط عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفى عنه صح ولو قبل حلوله او رد او جهل قدره او اعتقد عدمه لا ان علمه مدين فقط وكتمه خوفا انه ان علمه لم يبره او علمه فان مات فان في حل بفتح التاء تعليق و يصحبها وصية ولا تصح مع ابهام كابرأت احد غريمي او من احد دينيّ فالاصح ... مكتوب فادعى استثناءه قبل يمينه فصل وما صح بيعه ... غير نحو دبلا محرم فلا تصح بحمل ببطن ولبن ... ولا اخذ كل ما به ومن هذه الدراهم ما شئت ... وتصح ... هبة دين ... افام ولا هبة مجهول لم يتعذر علمه كخلاف ... باراتنا او باعها حتاج ان يجدها كلها ... وكذا البيع ... ولا التعليق بغير موت ولا اشتراط ... كرقبى وعمرى نوعان من انواع الهبة كاعمرتك ... او حياتك او عمري او رقبى او ما بقيت ... المال وان شرط واهب رجوعها ... لورثته او آخرهما موتا لغا ... تلزم في ذريته ... تلزم فيهم بلا عوض ويجب على ... مذكر مثل حظ الانثيين الا في نفقة ... فلو زوج احد بنيه ... ما ... قضاء الدين فان مات قبله وليس

فصل والوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل به ولا يناقل به نصا ولا
يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئا أو يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا
بضيقه على أهله أو خراب محلته أو استقذار موضعه أو حبيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه
في مثله أو بعض مثله ونقل آلته وأنقاض مسجد جاز بيعه لمسجد آخر احتاجها أولى من بيعه كتجديد بنائه لمصلحة نصا
ويبيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة إن كانا عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل ولا يعمر وقف
من آخر وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه
واختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات كمساجد وإلا فناظر خاص والأحوط
إذن حاكم له ومجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين إرصاده وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر الواقف
[illegible] قنطرة فالخرب
جائز [illegible] وقف على ثغره

الماء يرصد لعله يرجع
في مثله والفقير قال الشيخ
مصلحة راجحة وليس
[illegible] غرست قبل بنائه
وجعل سفله سقاية
الكعبة ونحوه و[illegible]
تمليك جائز التصرف
ما يعد هبة عرفا
باطنا كالخوف أو [illegible]
فهبة وعطية و
درهم قال الشيخ [illegible]
صلى الله عليه وسلم
قال هذا دارا
وعمر وكره رد هم

وعنها يجوز صرفه
حاشية مسجد لغير
[illegible] الأكل منها
الكرا أهل محلته ذلك
القبلة حكم بتغيير
الهبة
الحياة بلا عوض
للحجة بأن لا تزاد
[illegible] فهدية وإلا
[illegible] وفقير وصلة
تفضيلها كالأهدية
بالمنقولات فلا
[illegible] عرفا كعقد [illegible]
[illegible] العوض

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] والصلاة على رسول الله [illegible] ظاهر [illegible] بشرط أن يكون
بلفظ [illegible] قال محمد الخلوتي تتمة
والظاهر [illegible] ينبغي ذكر اسم [illegible] العاقد وإن
[illegible] ذلك قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز قال يحيى
العوفي يخطر على هامش الإنصاف قوله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة يشترط لها اسم الشريف كقوله
اللهم صل على محمد [illegible] النبي فلا يكفي صلى الله [illegible] ونحوه ولو [illegible]
قول الشهد أن محمدا [illegible] ونحوه والظاهر أن [illegible] الخطبة
خطبة الجمعة [illegible] الشهد [illegible] في البحر [illegible] منقول

وأنه يجيء [illegible] أعظمها من
أبواب الربا وقال أحمد لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية وإن شرط فيها عوض معلوم فبيع ويصح
ومجهول ففاسدة ومع إطلاق لا يقتضي عوضا ولو أعطاه ليعاوضه أو يقضي له حاجة أو مما دنى لا على وإن اختلفا
في شرط عوض فقول منكر و[illegible] وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة حلف كل على ما أنكر ولا هبة ولا بيع
احتمال تقديم بينة بائع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف احتمال موقوفا على غير عتق
قبل قبض [illegible] ومعاطاة بفعل فتجهيز بنته

قبل قبض

قبل قبض ومعاطاته بفعل فتجهيز بنته ويتجه احتمال أو ابنه أو أخته بجهاز إلى بيت زوج تمليك وهي في تراخي
قبول [illegible] قبول وتقدمه واستثناء نفع مبيع ويصح استثناء حمل أمة وهبت وكذا نحو لبن وصوف وقبول هنا
وفي وصية بقول وبفعل دال على الرضا وقبضها كمبيع ولا يصح إلا بإذن واهب ولو مشاعا وله تخليه وله الرجوع
قبله ويكره ولو بعد تصرفه ويبطل إذن لا هو بموت واهب كهي بموت متهب لا بعد قبض وكيله ويقوم
وارث واهب مقامه في إذن ورجوع ووارث متهب مقامه في قبض رشيد وغير نافذ أو ولي محجور عقد فيما بيد متهب و
يعتبر لقسمه قبض مشاع بنقل إذن شريك [illegible] أو جنون [illegible]
[illegible] إلى توكيل في القبول فإن وهبت ذا الولاية وقبلته له و
يغني قبض عن قبول لا عكسه وعند عدم ولي غير رشيد يقبض له من يليه من نحو إمام وقريب بضا وما أهدي
في ختان صبي فلأبيه إلا مع قرينة اختصاص بختون كثوب أو اختصاص بأم فلها كون مهد قريبها أو معرفتها
وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به وما يقع من صدقة لشيخ زاوية فالظاهر
أنه لا يختص به وله التفضيل بحسب الحاجة وما لم تجر عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به ذكره الحارثي و
هبة محجور ماله باطلة ولو بإذن ولي وتصح من قن بإذن سيد لا له خلافا له ولا لحمل ومن أبرأ من دينه أو وهبه لمدينه
أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفى عنه صح ولو قبل حلوله أو رد أو جهل قدره أو اعتقد عدمه لا إن علمه
مدين فقط وكتمه خوفا إن علمه لم يبره أو علقه فإن مت فأنت في حل فيصح التعليق ونصها وصية ولا يصح مع إبهام كأبرأت أحد غريمي
أو أحد ديني فلا بد من بيان خلافا له [illegible] لأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه قبل بيمينه فصل وما
يصح بيعه صحت هبته واستثناء نفعه عند إنشائها زمنا معينا وما لا فلا ويتجه غير نحو جلد أضحية فلا يصح بحمل ببطن ولبن
بضرع وصوف على ظهر فإن أذن له في جز صوف وحلب فإباحة [illegible] خذ من هذا الكيس ما شئت فله أخذ كل ما به ومن هذه الدراهم ما شئت
لم يملك أخذ الكل وكذا ما أخذت من مالي فلك أو من وجد شيئا من مالي فله حيث لا قصد هبة [illegible] ويتجه والصحيح
الرجوع قبل [illegible] وإن باب الإباحة أوسع وإن تشارط من يتصدق [illegible] ولا هبة مجهول لم يتعذر علمه بخلاف
أعيان اشتبهت وتعذر تمييزها كما في الصلح ممن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بأرض أو بما عليها احتاج أن يحدها كلها
قال أحمد ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن وتقدم إذا وقف أو أوصى بأرض مشاعا احتاج أن يحدها كلها وكذا البيع
والصدقة هو عندي واحد ولا هبة ما في ذمة مدين لغير الاقتناء ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها بغير موت ولا اشتراط
ما ينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها أو لا يبيعها [illegible] ونحوه وتصح هي ولا توقيتها إلا في العمرى والرقبى نوعان من أنواع الهبة كأعمرتك
أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الأمة ونحوه [illegible] وجعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت
أو أعطيتكها عمرك أو نحوه فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده كتصريحه وإلا فلبيت المال وإن شرط واهب رجوعها
في [illegible] ويتجه لغيره أوله عند موته أو موت متهب قبله أو شرط رجوعها مطلقا إليه أو إلى ورثته أو آخرهما موتا لغا الشرط
[illegible] وسكناك [illegible] أو غلته أو خدمته لك [illegible] قبل رجوع
[illegible] أما جائز الصرف محضا [illegible] بلا عوض ويجب على
واجب تعديل بين من يرث بقرابة لا زوجة من ولد وغيره في هبة غير تافه بكون بقدر إرثهم لذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]
فيجب [illegible] وحل تفضيل بإذن باق [illegible] ورجع إن جاز أو أعطى حتى يستووا فلو زوج أحد ابنيه بصداق من عنده
وجب [illegible] الآخر [illegible] ولو بمرض موته لا يجب من الثلث لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين فإن مات قبله وليس

موته ثبتت لآخذ وتحرم الشهادة على تفضيل او تخصيص تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده ولا يجب على
مسلم تسوية بين اولاده اهل الذمة قاله الشيخ واختار الموفق وغيره جواز تفضيل لمعنى حاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او
اشتغال بعلم وكذا لو منع لفسقه او بدعته او كونه يعصي الله بما ياخذه ويباح قسمة ماله بين ورثته وليعطي حادث حصته
وجوبا وسن لواقف على ورثته ان لا يفضل ذكرا على انثى الا لحاجة عائلة ونحوها قيل لاحمد فان فضل قال لا يعجبني على
وجه الاثرة الا لعيال بقدرهم ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا بزائد على الثلث ولو على اجنبي ويتجه بلا اجازة ثم
فصل وحرم ولا يصح رجوع واهب بعد قبض معتبر ولو صدقة وهدية ونحلة او نقوطا او حمولة في نحو عرس الا من
وهبت زوجها بمسالته ثم ضرها بطلاق او غيره ويتجه لا مطلقا بل بشروطهم والا الاب الاقرب خاصة ولو صدقة او ... تعلق بها
حق كفلس او رغبة كتزويج الا اذا وهبه سرية لاعفافه ولو استغنى او لم تصر ام ولد واذا اسقط حقه من الرجوع ولا يمنعه
نقص فيرجع في متعيب وباق من تالف ولا ارش ولا زيادة منفصلة كثمرة ولد لا قبل كحمل ابر خلافا له وهي لوالد
الا اذا حملت امة وولدت فيمتنع في الام وتمنعه متصلة تزيد القيمة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ويصدق اب في عدمها ورهن لزم الا
ان ينفك وهبة ولد لولده الا ان يرجع هو وبيعه ونحوه مما ينقل الملك الا ان يرجع اليه بفسخ او فلس مشتر لا بنحو شراء ولا يمنع
الرجوع غير ناقل للملك كاجارة ومزارعة وعقد شركة وتزويج وتدبير وكتابة وعتق معلق وكذا وصية وهبة لم تقبض و
يملكه مع بقاء اجارة وكتابة وتزويج لا تدبير وتعليق ومع عوده لابن تحكمهما باق وما قبضه ابن من مهر وكتابة واروش ومستقر
اجرة فله ولا رجوع فيما ابراه من دين ولا يصح الرجوع الا بقول كرجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها ونحوه مما يدل لا بتصرفه
او غيره ولو نوى به الرجوع فصل ولاب خاصة حر ولو غير محتاج تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضره او يعطيه لولد آخر او بمرض
موت احدهما او سريته ولو لم تكن ام ولد او مع كفر اب واسلام ابن قاله الشيخ قال ولا يشبه ان المسلم لا يتملك من مال ولده الكافر وتحصل
تملك مع قبض او مع قول او نية فلا يصح تصرفه قبل قبض بذلك ولو عتقا وحيث تملك ثم انفسخ سبب استحقاق كفسخ مبيع
مطلقا وطلاق رجعي مستحق على الولد خاصة خلافا له ولا يملك ابراء نفسه او غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملكه الا بقبضه ولو
اقر اب بقبضه وانكر ولد او صدق خلافا للمنتهى رجع على غريمه والغريم على الاب وان اولد قبل تملك جارية لولده لم يطاها
صارت له ام ولد وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها وان كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم تنتقل
للمكاتب فلا تصير ام ولد له ... ولا حد وولده حر ومن استولدها احد ابويه لم تصر ام ولد له وولده قن ويحد بشرطه وليس لولد
صلب ولا ورثته مطالبة اب فلا يملك احضاره لمجلس حكم بدين او قيمة متلف او ارش جناية ولا غير ذلك مما للابن عليه الا بنفقته
الواجبة ويحبسه عليها وبعين مال له بيده لكن يثبت له في ذمة والده دين او قيمة متلف فلا يسقط ... بموته ويتبع
... او باعه او غصبه فلم اجده ان لم يكن الاب دفع ثمنه فصل وعطية مريض وهي هبته في غير مرض موت ولو مخوفا او غير مخوف
لصداع ووجع ضرس وحمى يوم واسهال ساعة بلا دم ولو صار مخوفا ومات به فكصحيح فتصح في كل ماله وفي مرض موت مخوف كبرسام
وذات جنب ووجع رئة وقلب ورعاف دائم وقيام متدارك او معه دم وكفالج في ابتدائه وسل في انتهائه او هاج به بلغم او صفراء او
قولنج او حمى مطبقة ونحو ما قال عدلان مسلمان من اهل الطب انه مخوف فكوصية غير انه ينفذ ظاهرا في الجميع قاله القاضي او عتقا
او عفوا عن جناية توجب مالا او محاباة في نحو بيع او كتابة او وصية بها محاباة ومع اطلاق فبقيمته والامراض الممتدة كسل ابتداء وجذام
وفالج انتهاء ... ان صار صاحبها ذا فراش فمخوفة والا فلا وكمريض من صار بين الصفين وقت التحام حرب مع مكافئ او
مقهورة لا قاهرة ومن لجج في البحر عند هيجان او وقع طاعون ببلده او قدم لقتل او حبس له او عند من عادته القتل وجرح موح

موحيا

موحيا مع ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الم حتى تنجو ولو وضعت مضغة وتبرع لم يخوف وكميت من ذبح او ابينت حشوته
وهي امعاؤه لا خرقها فقطع ويتجه منه فلا يرث خلافا للموفق قال لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولو
علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه فمن ثلثه وكذا لو وهب في الصحة فانكر الورثة فقولهم وتقدم عطية اجتمعت مع وصية
وضاق الثلث عنهما مع عدم اجازة وان لم يف بها عادت يخرج فيبدأ بالاول فالاول مرتبة ودفعة فبالحصص ولو عتقا لكن ان
كانت كلها عتقا اقرعنا بينهم فكملنا العتق في بعضهم وان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج
من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولو رق بعض سعد لعجز الثلث فان عتق سعيد وان فضل من الثلث ما
يعتق به بعض سعيد عتق بقدره وان اعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا احد
هم عتق سعد وحده وعمرو واثنان وبعض الثالث امتنع ... لتكميل الحرية في احدهما وتبعيض الاخر وكذا ان اعتقت سعدا
فسعيد حرا وهو وعمرو حران حال اعتاقي وان تزوجت فعبدي حر فتزوج بفوق مهر مثل فمحاباة من الثلث
فان لم يف الا بها او العبد قدمت وارث جناياته ومعاوضته بثمن مثل او ... به فمن راس مال ولو مع وارث
وان حابى اجنبيا وشفيعه وارث اخذ بها ان لم تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان اجر نفسه وحابى المستاجر
مجانا ويعتبر ثلثه عند موت فلو اعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه دين يستغرقه لم يعتق
منه شيء ولو قضى بعض غرمائه صح وفاز به ولو لم يف تركته ببقية ديونه واذا تبرع بمال او عتق ثم اقر بدين لم يبطل تبرع وعتق
ولا يعتبر ... من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في مهور الامهات نكحة وطيبات الاطعمة ونفائس الثياب والتداوي و
في الانتصار له لبس ناعم واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويت الورثة منع تنبيه تفارق العطية الوصية
في اربعة ان يبدأ بالاول فالاول والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها وتنفذ كل ما علق بموت كاذا مت فاعطوا فلانا كذا او عتقوا
... ونحوه الثاني انه لا يصح رجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية الثالث انه يعتبر قبول عطية عندها والوصية
بخلافه الرابع ان الملك يثبت في عطية مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا فصل
وصدا اعتق او وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لمتهب وان
خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق قنا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فله من كسبه بقدر
ما عتق منه ... اعتقه وباقيه لسيده فيزداد به ماله ويزداد حريه لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص حق الكتابة
العتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان منه ومن كسبه شيئان فصار وكسبه
نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها فلو كان يساوي اثني عشر فكسب مثلها عتق نصفه واخذ ستة ولوارث
نصفه ستة وان كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولوارث شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة
اسباع كسبه والباقي لوارث وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق ويقدر من كسبه وان اعتق امة لا يملك غيرها ثم وطئها ومهر
مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته فيعتق ثلاثة اسباعها سبع بملكه من محرمها الا ولا عليه وسبعان باعتاق المريض ولو
وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الآخر ثلثا
شيء ولورثة الاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز
يساوي عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم انسب الثلث البالغ لعدم الاسقاط وهو عشرة من
عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي لئلا يفضي الى ربا الفضل وللمشتري
الخيار وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين وانسب قيمة جيد اليها نصف فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء

وان شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجها ثلاثة فخذ لمشتر سهمين منه وللورثة اربعة ثم انسب المخرج الى الكل بالنصف
فيصح بيع احدهما بنصف الاخر فلو لم يفض الى ربا كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان
كالهبة للمبتاع نصفهما وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة وان اقال من اسلم عشرة في كر حنطة وقيمته عشرة
الا قاله ثلاثون صحت في نصفه بخمسه وان اصدق امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها الصداق خمسة
وشيء بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين اخرجها بنصف شيء قابل يخرج الى ثلاثة
فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان ماتت قبله ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته
اربعة اخماسه ولورثتها خمسه **فصل** ولو اقر بمرضه انه اعتق نحو ابن عمه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق
من راس ماله وورث فلو اشترى مثل ابنه بمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله ويجب الثمن وثمن كان يعتق عليه من ثلثه
فلو اشترى اباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الاب بمجرد شرائه على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس
باقيها الموقوف ولا ولاء على هذا الجزء ويبقى الثلثين يعتق على الابن وله ولاؤها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين لسهم منها
وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين سهم منها العتق على نفسه لا ولاء عليه وهو ثلث سدس
الثلثين ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق عليه ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته الثلثين ~~ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق~~
ستة تحاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الاب مع
الدينارين ميراثا وان عتق على وارث صح وعتق عليه وان دبر نحو ابن عمه عتق ولم يرث لان الارث قارن الحرية ولا سبق وانت حر
آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية لانه حر بعد موتي او معه ولو اعتق امته وتزوجها بمرضه ورثته وعتقت ان خرجت من الثلث
وصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواها وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها فيبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه من الثلث
صح الشراء ولا عتق فاذا مات عتق على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة لصحتها لنحو حربي
ومرتد وتصح مطلقا كاوصيت لفلان بكذا او مقيدة كان مت في مرضي او بلدي هذا من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا
يعقلها او كافرا او فاسقا او قنا بمال الاعلى ولده او اخرس باشارة تفهم لا معتقلا لسانه الا ان ايس من نطقه ولا سكران او
مبرسما وتصح بخطه ان ثبت انه خط موصي باقرار وارث او بينة تشهد انه خطه وان طال الزمن او تغير حال موص لان الاصل بقاؤه
لا ان ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها بخطه ويستحب ان يكتب في صدر وصيته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصي من تركت من اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
وتجب على من عليه حق بلا بينة فيوصي بالخروج منه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير والا
فلمسكين وعالم ودين وتكره لفقير له ورثة الا مع غناهم فتباح وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج او
زوجة ورد هاما بطلت في قدر فرضه من ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتم الوصية منهما ولو وصى
احدهما للاخر فله كله ارثا ووصية وتحرم ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج او زوجة فيهما لاجنبي بزائد على الثلث لاجنبي
ولوارث بشيء وتصح وتقف نفوذ على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا

وكذا

وكذا اوقف زائد اجيز ولو مع وحدة وارث ومن لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته كمسائل العول وان
عتق وان اجازها ورثة بلفظ اجازة او امضاء او تنفيذ لزمت **فصل** والاجازة تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة فلا يرجع
اب اجاز ابنه ولا يحنث بها حالف لا يهب ولا عتق مجاز لموص تختص به عصبته وما ولدته موصى بعتقها بعد موت فكهي وتلزم
بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس لا غير مكاتب ومع كون وقفا على مجيزه ومع جهالة مال اجيز وبزاحم بمجاوز الثلث من لم
يجاوزه فلذا نصف اجيز مع ذي ثلث لم يجز ثلاثة اخماس الثلث وللاخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالاجازة وفي الانصاف
تكلم ابن نصر الله على هذه المسئلة في كراسة بالاطائل تحته لكن لو اجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه واذا
في قبض هبة لا اخذ منه والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا ولا عند موت وباجازة او رد بعده ومن اجاز مشاعا ثم قال
انما اجزت لاني ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم بينة بعلمه قدره وان
كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل **فصل** ولو وصى لغير محصور او نحو مسجد لم يشترط قبوله ولزمت
بمجرد موت والا اشترط ويحصل قبول بلفظ وبفعل كاخذ وما دل عليه بجعله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من
حينه ولو قبل اجازة فلا يصح تصرفه ولا وارث قبله ولا زكاة على واحد وما حدث من نماء منفصل فلوارث ويتبع
متصل وان كانت بامة فاحبلها وارث قبله صارت ام ولده وولده حر ولزمه سوى قيمتها لموصى له كما لو اتلفها
اذا قبل وان بنى او غرس وارث قبل قبول فلغرس مشترى شقصا مشفوعا وان وصي له بزوجته فاحبلها وولدت قبله لم
تصر ام ولد وولده رقيق وبابيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حينئذ ولم يرث ولا على وارث ضمان
عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت موروثه فما نقص من التركة فعليه لا ينقص به ثلث
قال احمد في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة فاوصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد الموت
وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير على ورثته لا سقي مؤنة موصى بها وان مات موصى له قبل موص بطلت
الا ان كانت بقضاء دينه وان ردها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح رد مطلقا كرده لسائر املاكه والا بطلت
وعاد تركة ولو خص به الراد بعض الورثة ويحصل رد بنحو لا اقبل وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد
وسقط حقه وان مات بعد موص وقبل رد قام وارثه مقامه فمن قبل منهم او رد فله حكمه ويقوم ولي محجور مقامه فيفعل
ما فيه الحظ وان فعل غيره لم يصح فلا يقبل من يعتق عليه ان لزمته نفقته والا وجب **فصل** وتصح وصيته تبطل بقول
موص رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او فسختها ونحوه وان قال عن موصى به هذا لورثتي او ما وصيت به لزيد
فلعمرو فرجوع وان وصى به لاخر ولم يقل ذلك فبينهما الا من مات منهما قبل موص او رد بعد موته كان الكل للاخر لانه
اشتراك تزاحم وان قتل وصي موصيا ولو خطأ بطلت لا ان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح وكذا فعل مدبر بسيده وتجدد صحة وصية لوارثه بعد ان جرحه لكونه اذن غير وارث ومن اوصى لرجل بعبد ولاخر بثلثه
فبينهما ارباعا وان وصى به لاثنين فرد احدهما فللاخر نصفه ولاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احدهما او
مبين وصيته فللاخر الثلث كاملا وان اقر وارث بوصية لواحد ثم لاخر بكلام متصل فبينهما او من شهد له
بينة بالثلث فاقر وارث ذكر عدل لاخر فبينهما والا فلذي البينة وان باع ما اوصى به او وهبه ولو لم يقبل فيهما
او عرضه لهما او رهنه او وصى ببيعه او عتقه او هبته او حرمه عليه او كاتبه او دبره او خلطه بما لا يتميز ولو
صبرة بغيرها او ازال اسمه كطحن حنطة وخبز دقيق وفت خبز ونسج غزل قطن وحشوه بفرش وتفصيل
ثوب وضرب نقرة دراهم وذبح حيوان او بني حجرا او غرس النوى او نجر الخشبة كتوباب او سمويساميرا

او اعاد دار انهدمت او جعلها نحو حمام فهو رجوع لا ان يجحد الوصية او اجر او زوج او زارع او وطئ ولم تحمل او لبس او غسل او سكن موصى به او وصى بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملك مالا غيره او بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة موصى في دار للورثة لا المنهدم بعدها ولو قبل قبول وان وصى لزيد ثم قال ان قدم عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد وان وصى له بثلثه وقال ان مت قبلي او رددته فلزيد فمات قبله او رد فله ماشرطا كا وصيته له بكذا اذا امر شهر بعد موتي او لفلانة بكذا اذا وضعت بعد موتي ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب من راس المال ولو لم يوص به ويجزئ اخراج اجنبي ولا يضمن ومن الواجب وصية بعتق في كفارة تخيير فان اوصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان وصى بكفارة ايمان فاقله ثلاثة وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع

باب الموصى له والابطلت

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم و يبطل باسلامه قبل موته ولكافر معين ولو مرتدا او حربيا بغير مصحف وسلاح وقن مسلم و تبطل بالسلامه قبل قبوله ولكاتبه ومكاتب وارثه بجزء شائع او معين ولام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها وتحا يسقط حقها بالوفاة وان شرط عدم تزوجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذت ولو دفع لزوجته مالا على ان لا يتزوج واذا اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج فمات فقبل فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت لم يبطل عتقها والمدبره فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه ولقنه بمشاع كثلثه و بنفسه و رقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا فبقدره ويتحمله ويستتم تكليفه غير مكلف وان كانت بثلثه وفضل شيء اخذه لا بمعين كثوب ولا لقن غيره مطلقا خلافا له ولا لحمل الا اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من ستة اشهر فراشا كانت او بائنا او لاقل من اربع سنين ان لم يكن فراشا او كانت الا انه لا يطأ لمرض او اسر او حبس او بعد او علم الورثة انه لم يطأ او اقر بذلك وكذا لو وصى به ويثبت الملك له من حين قبول الولي له ويحرم احتمال بعد هزوجهم وان وصى لحمل امراة من زوج او سيد صحت له ان لحق به لا ان نفي بلعان او دعوى استبرأ فلحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها الا بتفاضل فان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك ذكرا وخنثى كانثى وطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع من لم يبلغ وكذا يتيم ولا يشمل ولد زنا ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى من بلوغ لثلاثين وكهل منها لخمسين وشيخ منها لسبعين ثم هرم وتصح لصنف او صنف من اصناف الزكاة او لجميعها ويعطى بعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ويكفي من كل صنف واحد ويندب بتعميم من امكن ولكتب قران وعلم ولمسجد ويصرف في مصلحته لقراءته ولفرس حبيس ويحج ونحوه ثم ينفق عليه فان مات ونحوه او خرب رد موصى به او باقيه للورثة كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشراء عبد بالف او عبد زيد بها ليعتق عنه فاشتروه او عبد ايسا وبها بدونها ولو اراد تمليك مسجد او فرس لم تصح الوصية وان مت فبني للمسجد او فاعطوه مايه من مالي توجه صحته فصل ومن وصى في ابواب البر صرف في القرب وسبيلا بالمغزو فيه او وضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهة من جهات القرب والافضل صرفه لفقراء اقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف صرف من الثلث ان كان تطوعا في حجة بعد اخرى راكبا او راجلا يدفع لكل قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكن الا الف او البقيه حج به من حيث يبلغ ولا يصح وصى باخراجها ولا يحج وارث وان قال حجة بالف دفع الكل لمن يحج فان عينه فابى الحج بطلت في حقه ويحج عنه

باقل

يحج

باقل ما يمكن والبقيه للورثة في فرض ونفل وان لم يمتنع اعطى الالف وحسب الفاضل عن نفقته مثلها في فرض حج والالف في نفل من الثلث ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة صح صرفها في عام واحد وتلف مال بطريق على موص وليس على نائب اتمام حج ووصيه بصدقة افضل من وصية بحج تطوع ولو وصى بعتق نسمة بخمسمائة لم تعتق اخوا بالف فاعتقت نسمة بخمسمائة وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم لكل ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصيته له فاعتقه سيده او زيد اخذ العبد الوصيه وبعتق عبد بالف اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ونما به نفقة فاشتري باقل منه فباقيه نفقة الا ارث وان وصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصيه ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب وتقسم على عدد الدور ثم تقسم حصته كل دار على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولاقرب قرابته او لاقرب الناس اليه او اقربهم رحما وله اب وابن او جد واخ من ام لو دخل في القرابه سوا وكذا جده لابيه وجده لامه ولكن لا يدخل في القرابه من هو من جهه الام وولد الابوين احق منهما والذكور والاناث فيها سوا

فصل

ولا تصح لنحو كنيسة او بيت نار وكتب نحو توراة وانجيل وسحر وعلم كلام ولا ليهود ونصارى او اجهل الناس او جني او ملك او ميت او مبهم كاحد هذين ويتجه ولا ببناء بيت يسكنه مار من اهل ذمة وحرب خلافا له ولا لبهيمه ان قصد تمليكها وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة وان اوصى لمن يعلم موته او لا او حي فللحي النصف وكذا الحيين فمات احدهما وله وملك او حائطا بالثلث فله الجميع ولله او الرسول ويتجه لا غير نبينا فنصفان وما لله او الرسول ففي المصالح العامه وبثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد وانصفهما وهو ما جاوز الثلث بينهما ولو ردوا نصيب وارث او اجاز والاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث وبماله لابنيه واجنبي فردا فله التسع وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بفقر ولو وصى بثلثه للفقراء او جيرانه وزيد مثلهم لم يعطى كهم ولا احد هذين او الجارة او قريبه فلان باسم مشترك لم يصح فغانم حر بعد موتي وله مايه درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما بقرعه ولا شيء له من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدهما ويلزم وخيره ورثته ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما صح وخير والا بيعوه ويطلق ولو وصى لشخص بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمه او رد عتق منجزا الا بعدسنه خلافا له ومن اوصى بعتق عبد بعينه او وقفه لزم ولم يقع حتى يجيزه الوارث فان ابى فحاكم وكسبه بين موت

باب الموصى به

لتخيير وارث وفي الوصيه الموصى بعتقه ليس مدبر وله حكم المدبر في كل احكامه فلا يعتبرها اسكانه فلا تصح بمدبر مالم يكن تسليمه ونحوه والخشاص ثم لا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد ولا بما لا نفع فيه لخمر وميته وخنزير وسباع لا تصلح لصيد ويتجه لا لمضطر لا كلها وتصح بما ذهب وقته وبما يعجز عن تسليمه ولو صى السعي وجمل كابق وشارد وطير بهوا وحمل ببطن ولبن بضرع وبعدوم وبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معينة ونمائها لا يملكها فان حصل شيء او قدر على المابق او شيء عند موت فله الا فحمل الامة قيمته والابطلت كما لو لم تحمل الامة حتى صارت حرة وبغير مال ككلب صيد وماشية وزرع وحراسة بيوت وجرو لذلك غير اسود بهيم فان لم يكن له كلب كذلك لم يصح وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلثهما لا غير ولو كثر المال ان لم يجز الورثة ولا يدخل كلاب في وصيه بثلث ماله فتختص بها ورثته وتقسم بينهم فان تشاحوا في بعضها اقرع وبمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف بالعرف والحقيقه غلب العرف كالبيت خلافا للمنتهى فشاة وبعير وثور واسم بقر وفرس وخيل وقن ورقيق لغة لذكر وانثى صغير وكبير معزا فالشاه هي الانثى الكبيرة من ضان وحور والبقر

الذكر الكبير والدابة لغة ما دب وعرفا اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير فان قال دابة يقاتل عليها او
يسهم لها انصرف لخيل ودابة ينتفع بظهرها او نسلها خرج ذكر وبغل وحمير وحصان وجمل وحمار
وعبد لذكر وجمل واتان وناقة وبكرة وقلوص وبقرة لانثى وكبش لكبير ذكر ضان وتيس لكبير ذكر معز وتصح بعبد
معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاؤا منهم فان ماتوا الا واحدا انتعينت وان قتلوا فله قيمة احدهم على ما
قال والخيرة للورثة وان لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له تعين وان قال اعطوه عبدا
من مالي او مائة من احد كيسي ولا عبد له او لم يوجد فيها شي اشتري له ذلك وبقوس وله اقواس لرمي و
بندق وندف فله قوس النشاب لانها اظهرها الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل وترها وبطبل او
طبل وثم مباح كطبل حرب انصرف اليه والا بطلت كطبل لهو وطنبور وسرنا ونحوه احتما
ل الصحة قياسا على اواني نقدم ويدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها ان وصى بها الشخص كتب
الكلام لانه ليس من العلم ومن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وفي الترا
ب صرف في تكفين الموتى وفي الماء صرف في عمل سفن للجهاد ونحوه وفي الهوى ففي نحو سهام ترمى في الجهاد دونا
ل ابن نصر الله يتوجه ان يعمل به بادهنج لمسجد ينتفع به المصلون قاله في المبدع وفيه شي وتنفذ وصيته فيما
علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احبوله قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل
ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه ولا يحسب على الورثة ان وصى بمعين قدر نصفها **فصل** وتصح بمنفعة مفردة
وتورث كمنافع امة ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميع الامة من الثلث خلافا له والمنفعة ان وهبها ما
حبها الثلث او اسقطها عنه فلورثته الانتفاع به وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها لا عن كفارة وبيعها
وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر
وللورثة قيمته عند وضع على واطي وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية وان جنت سلمها وارث او فداها مسلوبة و
عليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي ونحوه ويصطلحان والا فمد بها مجهولة ام وللوصي استخدامها حضرا وسفرا
واجارتها واعارتها وكالورثة بعده وليس له ولا الوارث وطئها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر وتصير
ان كان الواطي مالك الرقبة ام ولده وولدها من زوج او زنا له ونفقتها على مالك نفعها وكذا كل حيوان
موصى بنفعه وان وصى لانسان برقبتها ولاخر بنفعها صح وصاحب الرقبة كالورثة فيما ذكرنا وتصح بها م
ولاخر بنفعه وحرم تصرف واحد بلا اذن الاخر وايهما طلب قاع فضة وجبت اجابته ومن وصي له بمكاتب صح وكان
كما لو اشتراه وتصح بمال الكتابة او نجم منها فلو وصى باوسطها او قال الصغرى والنجوم تشفع صرف لشفع متوسط
كثان وثالث من اربعة وثالث ورابع من ستة وضعوا نجمة انما شاوا وثلث واكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق
نصفه وفوق ربعه وما شا من مالها فاشامنه لكله وتصح برقبته لشخص ولاخر بما عليه فان ادى الى
عتق وبطلت وصية برقبته وولاؤه لسيده وان عجز فرق لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي
وما كان قبضه فله وبما عليه للمساكين ووصي الامين يقبضه ويفرقه فدفعه مكاتب ابتدا للمساكين لم يبرا
ولم يعتق وان وصى بدفع المال للمكاتب الى غير مائه تعين القضا منه ولا تصح بما على من كوتب فاسدا او اشتروا
بشي ربا او غنقوها لم يخرج عنه للمكاتبين **فصل** وتبطل وصية بمعين بتلفه قبل قبول الا باتلاف فدان قبل
وان تلف المال كله غيره بعد موت موص فلموصى له وان لم يقبل حتى غلا او نما قوم حين موت لا قبول فلو وصى بعبد

قيمته

قيمته ثلاثة وله ستة فزادت قيمته بعد موت ستة فهو لموصى له وان كانت قيمته حين موت ستة
فله ثلثاه وان نقصت قيمته بعد موت فعليه وان لم يكن لموصي سواه الا دين او غايب فلموصى له ثلث
موصى به وكلما اقتضى او حضر شي ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن اوصي له بثلث عبد
فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي ان خرج من الثلث والا فله ثلث الثلث ان لم تجز الورثة وبثلث ثلاثة اعبد
فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولاخر بثلث ماله وملكه غيره مائتان
فلجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد لبسط الكامل من جنس الكسر وضمه اليه كمسائل
العول والموصى له به ثلاثة ارباعه وان ردوا فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد والموصى له به
نصفه وبالنصف مكان الثلث ولجازوا فله مائة وثلث العبد لان له نصفه وللاخر كله وذلك نصفان
ونصف فيرجع الى ثلث وللموصى له ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه
خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتهما جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية
مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولاخر بما
ئة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن مائة بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد
بين الاخرين على قدر وصيتهما لكل واحد خمسون فكانه اوصى بمائة ومائة وان زاد الثلث عنها فاجازت
الورثة نفذت على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث
فلكل واحد منهما مائة وان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان وصى للاول بمائتين وللاخر بباقي الثلث فلا شي له
ولو رد الاول ولو وصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم
القي قيمته من ثلثها كانه جعل له الثلث الا قيمة العبد فما بقي فهو لوصية صاحب التمام

باب الوصية بالانصبا والاجزا

من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسالة فبمثل
نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان لان مسالتهم بدونه من سبعة
ويزاد عليها نصيبه سهمان وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب بنته وليس سواها فله النصف
وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت ولثلاثة بمثل انصبا بنيه الثلاثة فبينهم على
ستة ان اجازوا ومن تسعة ان ردوا وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه فثلاثة امثاله
وثلاثة اضعافه فاربعة امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب من لا نصيب له كمحجوب بوصف او شخص
فلا شي له وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لاقلهم فمع ابن واربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين
لكل زوجة سهم ويزاد للموصى سهم فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب اكثرهم ميراثا فله في هذه
المسالة ثمانية وعشرون تضم للمسالة فتبلغ ستين وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله

لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد
اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين ضرب خمسة في ستة فا
ذا اخذه فالثلاثون لا تنقسم على اربعة وتوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثين ستين فزد
عليها سهمين تصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة فوصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين
واربعين ضرب ستة في سبعة وتصح من ما يتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واد
بعون ولو خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب ام لو كانت فللموصى له الخمس مضافا لاربعة
لان للام الربع لو كانت **فصل** في الوصية بالاجزاء اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط او شيء فللورثه
ان يعطوه ما شاوا من متمول وبسهم من ماله فله سدس بمنزله سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة
او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به كزوج واخت لابوين فيعطي السبع وان عالت اعيل معها كما
لو كان معهما جدة فيعطى الثمن وبجزء معلوم كثلث او ربع تاخذه من مخرجه فتدفعه اليه وتقسم الباقي
على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم تجز فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسئلة الورثة فان
لم ينقسم ضربت المسئلة او وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وبجزءين او اكثر تاخذها من
مخرجها وتقسم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثه جعلت السهام الحاصلة للاوصيا
ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت
الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة لابنين ان اجاز وتصح من اربعة
وعشرين وان رد جعلت السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين للوصيين الثلث سبعة
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل واحد من الابنين سبعة وان اجاز احدهما او اجاز
لهما او كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهي احد وعشر
ون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب في وفق
مسئلة الرد وللذي رد عليه سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد والاخر سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الا
جازة والباقي بين الوصيين على سبعه وان زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول
فبنصف وثلث وربع وسدس تاخذها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر فيقسم المال كذلك ان
اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولاخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز
لهما والثلث على ثلاثة مع الرد وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع لانه ثلث

الثلث

١١٨

الثلث والباقي لصاحب المال وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال التسعان
وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة ولا شيء له وللراد ثلث المال والثلثان بين الو
صيين على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده فللموصى له بالنصف تسع
وللراد ثلاثة اتساع والباقي للموصى له بجميع المال وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف
ما في يده ونصف سدسه وهو ثلث ما في يده وربعه وتصح من ستة وثلاثين **فصل** في الجمع
بين الوصية بالاجزاء والانصبا اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب ابن فلكل منهما
الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس وان كان لزيد النصف واجاز فهو له
ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر وان ردا فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة
ولعمرو اثنان وان كان لزيد الثلثان صحة مع الاجازة من ثلاثه لزيد سهمان ولعمرو سهم ومع
الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثه وتصح من تسعة وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر
بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان ومع الرد
الثلث على خمسة والباقي للورثة وتصح من خمسة عشر وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من
النصف فمن ثمانية عشر فلصاحب النصيب الثلث ستة وللاخر ثلث ما يبقى من النصف سهم
يبقى احد عشر لابنين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان
ولكل ابن احد عشر ان اجازا لهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين للاول ستة
وللاخر سهم ولكل ابن سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم
فاعطى زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل
نصيب احدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحة من اربعة
وثمانين لكل ابن سبعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة لضربك الثلث في عدد البنين باثني
عشر لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد مثل نصيب ابن فاستثنى من هذه الثلاثة اثنين سدس الجميع
اثنان من اثني عشر زدهما عليها باربعة عشر اضربها في مخرج السدس باربعة وثمانين وان
خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي
ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة
وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له
بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة اسباع
تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة اسباع تضرب في سبعة لمخرج الكسر يصير

تبلغ مائة وثلاثة فمن له شيء من اربعة عشر وخمسة اسباع مضروب في سبعة فللبنت ثلاثة في سبعة باحد
وعشرين وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي اربعة في سبعة ثمانية
وعشرين وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما بقي
اثنا عشر وهكذا كل ما ورد من هذا الباب وان خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا ربع
المال فخذ المخرج اربعة وزد ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه
في المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له
سهم ولكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة
وان قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يكن سبعة عشر
له سهمان ولكل ابن خمسة والا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا يكن اربعة
فهو النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى إليه الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه اولى في هذه الازمنة وتصح
الى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا ويضم قوي امين او ام ولد او قنا ولو لموص ويقبل
باذن سيد من مسلم وكافر ليست تركته نحو خمر وخنزير ومن كافر الى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين
موت ووصية فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل موت عاد لعمله لا ان لم تعد قبله ويصح
قبول وصية في حياة موص وبعده فمتى قبل صار وصيا وتنعقد بفوضت او وصيت اليك بكذا
او انت او جعلتك وصيي ولا تصح الى فاسق او صبي ولو مراهقا او سفيه او مجنون او كافر من مسلم
ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفو ومن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصي لرايه ولا يتصرف
الا باذنه جاز وان حدث عجز لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين والاول هو الوصي
فقط وتصح لمنتظر كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او صح من مرضه او صالح امه او ان
مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي
او تغير حاله ففلان صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فاذا ولي ثم مات ففلان
بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شغورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره
مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا اشتركا الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد بتصرف
وحفظ غير مفرد باليسير عن رايهما ولو لم يوكل احدهما الاخر او يباشر معه وان جعل لكل ان
ينفرد بتصرف كفى واحد ولا يوصي وصي الا ان يجعل اليه وان مات احد اثنين لا ينفردان
بتصرف او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما وليس لحاكم اكتفاء بباق ومن عاد الى حاله من عدالة له

او غيرها

او غيرها عاد الى عمله بعد عزله بلا عقد جديد خلافا ولمنته هذا في وصي الميت لا من اقامه حاكم ويصح
قبول وصي وعزله نفسه في حياة موص وبعد موته ومنته ولا يعود وصيا بلا عقد ولموص عزله متى
شاء **فصل** ولا تصح الا في معلوم يملك فعله كاما بخلافة وكقضاء دين وتفريق وصية ورد امانة
وغصب ونظر في امر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا للموصى اليه وبتزويج مولياته ويقوم
وصي مقامه في الاجبار لا المراة على اولادها ولا من لا ولاية له عليهم كاولاد ابنه ولا باستيفاء دين
مع رشد وارثه ولو مع غيبته ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره كوصية بتفريق ثلثه او قضاء دينه
او النظر في امر اطفاله ومن وصي بتفريق ثلث او قضاء دين فابى ورثته او جحدوا وتعذر ثبوته قضاه
باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده عملا في ابوى الورثة ان لم يخف تبعة وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه
او جهل موصى له فتصرف هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويبرا مدين بدفع لوارث ووصي معا وباطنا
بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين دفع دين موصى به لمعين اليه والى الوصي وان صرف اجنبي الموصى
به لمعين في جهته لم يضمنه وان شهدت بينة بحق لم يشترط حاكم وكفت عند وصي وان وصى باعطاء
مدع عينه دينا بيمينه نفذ من راس ماله وان اوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر
فقال الموصي افعل ما ترى لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم وبناء مسجد فلم يجد عرصة
لم يجز شراء عرصة يزيدها بمسجد صغير ويدفع هذا ليتامى فلان فاقرار بقرينة والا فوصية ذكره
الشيخ وضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه خلافا وللجمع ولا دفعه
لاقاربه الوارثين ولو فقراء ولا لورثة موص وان دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه لقضاء دين او حاجة
صغار وفي بيع بعضه ضرر كنقص ثمن باع وصي على كبار ابوا او غابوا وكذا لو اختصوا بميراث
وابوا وفاء ومن مات بنحو برية او بلد ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حضره اخذ تركته وبيع ما يراه مما يسرع
فساده او كان اصلح ولو اماء وتجهيزه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته
ان نواه او استاذن حاكما **كتاب الفرائض** العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد
والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه ومن مات بدئ من تركته بمؤنة تجهيزه مقدما على نحو دين برهن
وما بقي فيقضى منه ديونه لله كزكاة وكفارة او لادمي كدين وارش جناية ونحو متلف وما بقي فتنفذ وصاياه
من ثلثه حيث لا اجازة ثم يقسم ما بقي على ورثته واسباب ارث ثلاثة فقط رحم وهو القرابة ونكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ارث في فاسد ولا عتق ولو في شرا فاسد وموانعه ثلاثة رق
وقتل واختلاف دين واركانه ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وتركة الانبياء صدقة لا ارث
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة

وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
وان نزل والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة
وذو رحم ومتى اجتمع كل الذكور ورث ابن واب وزوج وكل الاناث ورث بنت وبنت ابن وام وزوجة
وشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث ابوان وولدان واحد الزوجين **فرع** اسم الاشقا بنى الاعيان
لانهم من عين وللاب بنى العلات اى الضرات وللام بنى الاخياف والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالد
والمولود نصا واختار جمع اسم للميت نفسه ويحتمل الذى لا ولد له ولا والد ولا خلاف فى اطلاقه على
الاخوة من الجهات كلها **باب الفروض** وذويها وهم كل الاناث الا المعتقة والاب والجد والزوج والاخ
للام والفروض ست نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فالنصف لخمس للزوج حيث لا فرع وارث
لزوجة ولبنت وبنت ابن مع عدم ولد صلب ولاخت شقيقة مع عدم فرع وارث ولاخت لاب مع عدم
الاشقا **والربع** لاثنين لزوج مع فرع وارث لها ولزوجة فاكثر مع عدمه له ومعه لها الثمن **والثلثان**
لاربعة لذوات النصف اذا تعددت والثلث لثلاثة لولدى الام فاكثر يستوى فيه ذكر وانثى وللجد
فى بعض احواله وللام حيث لا فرع وارث لميت ولا جمع من الاخوة او اخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج
او زوجة كان لها ثلث الباقى واذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او منفيا بلعان او ادعته والحق بها
فتنقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا احد من عصباته ولو التعصيب باخوة من اب اذا ولدت
توامين ونفيا ويرث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ابنه وان نزل عصبة امه لا هى فى ارث
لا فى نكاح وعقل ويكون الميراث لاقربهم فام وخال له الباقى بعد الثلث ومعهما اخ لام او بنته له السدس
فرضا والباقى تعصيبا لانه اقرب من الخال ويرث اخوه لامه مع بنته النصف تعصيبا لا اخته لامه
وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه الملاعنة فالكل لامه فرضا وردا واذا كذب
ملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة **فصل** والسدس لسبعة لام مع فرع وارث او جمع من اخوة
او اخوات ولو احد من ولدها ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب ولاخت لاب فاكثر مع شقيقة
ولاب وجد مع فرع وارث ولجدة فاكثر معه او لا مع تساو ويحجب قربى بعدى مطلقا ولا يرث
اكثر من ثلاث **ويحجب** فى غير اخوة تحجم ام ام وام اب وام ابى اب وان علون امومة فلا ميراث
لام ابى ام ولا لام ابى جد والمحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ابى اب ولذات قرابتين مع ذات
قرابة ثلثا السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام امه وام ابى ابيه
وبنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث فلو تزوج هذا
الولد بنت خالة له فالجدة المذكورة ام ام ام وام ام اب وام ام ابى اب **فرع** للاب والجد
ثلاث

ثلاث حالات يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث وبفرض فقط مع ذكوريته وبفرض
وتعصيب مع انوثته **باب العصبات** النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة
والرجال كلهم عصبات بانفسهم سوى زوج واخ لام والاخوات مع البنات عصبات والبنات وبنات
الابن والاخوات الشقيقات او لاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به له مثلا ما لها وحكم العاصب
اخذ كل التركة اذا انفرد او ما ابقت الفروض وان لم يبق شى سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لاب
او الابوين او اخوات لاب او لابوين معهن اخوهن وهو المشوم للزوج نصف وللام سدس وللاخوة
للام ثلث وسقط سائرهم وتسمى مع ولد الابوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين
او لاب عالت الى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية ومتى عدمت العصبة من النسب ورث المولى
المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة
عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته ومتى كان احدهم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك
الباقين ويسقط اخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم احدهما اخ لام للبنت النصف وما بقى بينهما نصفين
ومن خلف اخوين لام احدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضا والباقى لابن العم تعصيبا فتصح من ستة
لابن العم خمسة وللاخر واحد وان كانوا ثلاثة اخوة احدهم ابن عم فالثلث بينهم على ثلاثة والباقى لابن العم
وتصح من تسعة ومن نكح امراة وابوه ابنتها فابن الاب عم وابن الابن خال فيرثه مع عم خاله دون
عمه لان خاله ابن اخيه ولو خلف الاب فيها اخا وابن ابنه هذا وهو اخو زوجته ورثه لانه ابن ابنه
دون اخيه ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة واخوها الباقى ولو كان الاب نكح الام فولده عم ولد ابنه
وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد كل منهما عم الاخر **باب الحجب** بالوصف يدخل
على جميع الورثة وبالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على ستة الزوجين والابوين والولد
ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة ابن فابنه وان نزل فاب وابوه وان علا فاخ
لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فابناؤهم
كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك فلا يرث بنو اب اعلا مع بنى اقرب منه وان نزلت درجتهم ويسقط
كل جد باب وجد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام وكل جدة بعدى بقربى مطلقا ولا يحجب اب امه
او ام ابيه ويسقط الاشقا باثنين بالابن وان نزل وبالاب الاقرب والاخوة للاب بالشقيق
ايضا وبهما بالجد وان علا والاعمام بابن الاخ وان نزل وولد الام بفروع الميت مطلقا وباصوله الذكور
وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ما لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل منهن وهو المبارك ولا يعصب
ذات فرض اعلى ولا من هى انزل وهكذا كل بنات ابن ببنات ابن اعلا منهن وكذا اخوات لاب مع اخوات

لابوين لانه لا يعصبهن لاخوهن وحيث عصب البنات الاخوات يحجبن من بعدهن ومن لا يرث لا
يحجب مطلقا الا الاخوة فقد لا يرثون ويحجبون الام والجد نقصانا **باب الجد والاخوة** الجد معهم
مطلقا كاخ بينهم فان لم يكن معهم ذو فرض فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال وضابطه كونها خيرا له ان يكونوا
اقل من مثليه كجد واخ او اخت او اختين او ثلاث اخوات او اخ واخت او زوجة وجد واخت من اربعة وتسمى مربعة
الجماعة فان كانوا مثليه استوى له الامران كاخوين او اربع اخوات فان زادوا تعين له الثلث كثلاثة اخوة
او خمس اخوات فان كان معهم ذو فرض فله خير ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال هذا كله
حيث بقي بعد ذي الفرض اكثر من السدس فان لم يبق غيره كبنتين وام وجد او بقي دونه كزوج وبنتين
وجد او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد فللجد السدس ان كان او يعال له وتسقط الاخوة
مطلقا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب للزوج نصف وللام ثلث وللجد
سدس وللاخت نصف فتعول لتسعة ثم يضم نصيب الاخت والجد بينهما اربعة على ثلاثة
لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا عول في مسائل الجد ولا فرض للاخت معه ابتداء في غيرها والشقيقة
وان فرض لها في المعادة فانما هو بعد المقاسمة فان كان مكان الاخت اخ سقط او اخت اخرى او اخ يحجب الام
الى السدس وبقي لهما السدس ولا عول وان لم يكن في الاكدرية زوج فللام ثلث وما بقي بين جد واخت
على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة
والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية **فصل** فان اجتمع مع الجد والشقيق ولد الاب
عده الشقيق على الجد ان احتاج لعده ثم ياخذ الشقيق ما بيده كجد واخ شقيق واخ لاب للجد ثلث
وللشقيق الثلثان وزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب للزوجة ربع وللجد ثلث الباقي وللشقيق
النصف وجد وشقيقة واخت لاب من اربعة له سهمان وللشقيقة سهمان ولا شيء لولد الاب الا ان كان
الشقيق اختا واحدة وفضل بعد حصة الجد اكثر من النصف فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب كجد
وشقيقة واخ واخت لاب فللجد ثلث وللاخت نصف ولولدي الاب سدس على ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر ومن ذلك الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية جد
وشقيقة واختين لاب ومختصرة زيد ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب **باب اصول المسائل** متى كان الورثة كلهم عصبات فاصل المسألة من عدد رؤوسهم
فان كان فيهم انثى فالذكر براسين والانثى براس فان كان هناك صاحب فرض فاصل المسألة هو مخرج فرضها
او فروضها واصول المسائل سبع اثنان وثلاثة واربعة وثمانية ولا تعول وستة واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول فغير العائلة

هو

٢

هو ما فيه فرض او فرضان من نوع فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث نوع والسدس نوع فنصفان
كزوج وشقيقة او لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كزوج واب من اثنين وثلثان او ثلث
والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية او مع نصف من ثمانية
وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد العادلة لاستواء مالها وفروضها والتي تعول ما فروضها نوعان فاكثر والعول
زيادة في السهام ونقص في الانصباء فاذا اجتمع مع النصف سدس وثلث او ثلثان فمن ستة وتصح بلا عول كزوج
وام واخوين لام وتسمى مسألة الالزام وتعول توالياً الى سبعة كزوج واختين لغير ام وهذه اول فريضة عالت في
الاسلام والى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين لغيرها
وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة كزوج وام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ وربع مع ثلثين او ثلث او سدس
من اثني عشر وتصح بلا عول كزوجة وام واخ لام وعم وتعول افراداً الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى
ام الارامل ولا بد في هذا الاصل ان يكون الميت رجلا في الزوجين وثمن مع سدس او ثلثين او معهما من اربع وعشرين
وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وام واثني عشر اخا واختا وتسمى الدينارية والركابية وتعول الى سبعة وعشرين
لا غير كزوجة وبنتين وابوين وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لان عليا سئل عنها على المنبر فقال صار
ثمنها تسعا ولا يكون الميت فيها الا زوجا **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر سهام فريق عليه نظرت بين الفريق
وسهامه فان تباينا كثلاثة واثنين ضربت عدد الفريق ويسمى جزء السهم في اصل المسألة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان توافقا كاربع وست رددت الفريق الى وفقه وضربت كما مر ثم من له شيء
اخذه مضروبا في جزء سهمها فيصير لكل واحد من الفريق عدد ما كان له او وفقه ويأتي الانكسار على فريق
في كل الاصول وان كان على اكثر من فريق نظرت بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة لا غير فالموافق
ترده لوفقه والمباين تبقيه بحاله ثم تنظر بين الرؤوس بالنسب الاربع للمماثلة والمداخلة والمباينة
والموافقة فان تماثلت كلها فاحدها جزء السهم او تداخلت فاكبرها او تباينت فالحاصل من ضرب بعضها في بعض
او توافقت فالحاصل من ضرب وفقها ويأتي الانكسار على فريقين في غير اصل اثنين وعلى ثلاثة انما يأتي
فيما يعول كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين وعلى اربعة انما يأتي في اثني عشر واربعة وعشرين كزوجتين وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وعمين ولا يزيد على اربعة في غير الولاء ومتى تباينت الرؤوس والسهام كما ذكر
سميت صما ولا تنبني على نوع غيرنا مسألة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات **فرع** ان فني اكثر العددين بالاقل فمتداخلان
فان لم يفنهما الا عدد ثالث غير الواحد فمتوافقان او الا الواحد فمتباينان والمتداخلان متوافقان

ولا عكس **باب المناسخات** وهي ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسمة تركته ولها ثلاث صور
احديها ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول فيقسم بين من بقي ولا يلتفت للاول ويجعل كان الثاني
لم يكن كميت ترك بنين وبنات ثم مات بعضهم عن بعض وكابوين وزوجة وابنين وبنتين منها
ماتت بنت ثم الزوجة ثم الابن ثم الاب ثم الام فلخص ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين اثلاثا
ثانيها ان لا يرث ورثة كل ميت غيره كالاخوة خلف كل ابنيه فاجعل مسايلهم كعدد انكسرت عليه سهامه
وصحح كما ذكر في باب التصحيح فلو خلف اربعة بنين فمات احدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث
عن اربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من اربعة ومسئلة الابن الاول من اثنين والثاني من ثلاثة
والثالث من اربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل في الاربعة والثلاثة في الستة فاضرب وفق الاربعة
في الستة فيحصل اثنا عشر ثم في المسئلة الاولى يحصل ثمانية واربعون لورثة كل ابن اثنا عشر تقسم عليهم **ثالثها** ما عدا
ذلك وهو ثلاثة اقسام **الاول** ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
كرجل خلف زوجة وبنتا واختا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها اربعة ومسئلتها من اربعة فصحتا
من ثمانية **الثاني** ان لا تنقسم عليها بل توافقها فتضرب وفق مسئلته في الاولى ثم من له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني كان تكون الزوجة ام البنت
فتكون ماتت عن زوج وبنت وام وعم فتصح مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها
ثلاثة في الاولى تكن اربعة وعشرين **الثالث** ان لا تنقسم ولا توافق فتضرب الثانية في الاولى ثم من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام الثاني كان يخلف البنت
بنتين فتكون ماتت عن بنتين وزوج وام وعم فتعول مسئلتها لثلاثة عشر فاضربها في الاولى
تكن مائة واربعة وان مات ثالث فاكثر جمعت سهامه من الاولتين فاكثر وعملت كما مر اولا وربما
اختصرت المسايل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام بان يكون لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام فترد
المسئلة الى ذلك الكسر وترد سهام كل وارث اليه ليكون اسهل في العمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت فتصح المسئلتان
من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامهما بالاثمان فترد المسئلة الى ثمنها
تسعة وسهام الزوجة لاثنين والابن لسبعة واذا ماتت بنت من بنتين وابوين قبل القسمة سئل عن الميت
الاول فان كان رجلا فالابنة جد في الثانية ويصحان من اربعة وخمسين والا فابو ام ويصحان من اثني عشر
وتسمى المامونية **باب قسمة التركات** اذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهام كل وارث من المسئلة
يجز فله من التركة بنسبته كزوج وابوين وابنتين المسئلة من خمسة عشر والتركة اربعون دينارا فللزوج ثلاثة
وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية دنانير ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلث الثمانية ولكل واحدة

من البنتين

من البنتين مثل ما للابوين وان شئت قسمت التركة على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج بالقسم
في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج فاقسم عليه نصيب كل وارث
بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه وان شئت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب
الثاني على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار وهي اربعة وعشرون فاجعل عددها كتركة معلومة
واعمل على ما ذكر فان كانت السهام كثيرة واردت علم سهم القيراط فاقسم المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج فهو سهم
القيراط كان كانت ستماية فاقسمها على ستة لانه احد ضلعي القيراط يخرج مائة اقسمها على الضلع الاخر وهو اربعة
يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط وان قسمت وفق السهام على وفق القيراط خذ سدس الستماية وهو
مائة فتقسمه على سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة فيخرج خمس وعشرون وان اخذت ثمن الستماية وهو
خمسة وسبعون وقسمته على ثمن الاربعة والعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته
على الاخر فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فان بقي
له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط واعطه مثل تلك النسبة وان كان في سهام القراريط
كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا كزوج وثلاثة
اخوة واختين تصح من ستة عشر نسبتها للاربعة وعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان
فللزوج ثمانية اضربها في ثلاثة باربعة وعشرين احسب كل اثنين بقيراط يكن اثنا عشر قيراطا وكذا الاخ
وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع فاجمعهما من قراريط الدينار واقسمها كما ذكر فثلث دار وربعها
اربعة عشر قيراطا فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق كزوج وام واخت لاب فالمسئلة من ثمانية فللزوج
ثلاثة هي ربعها وثمنها فاذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع اربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة
قراريط وربع من جميع الدار وللام سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا وللاخت مثل الزوج وان
شئت وافق بينهما او بين المسئلة واضرب المسئلة ان باينت السهام او وفقها ان وافقتها في مخرج سهام العقار ثم من له
شيء من المسئلة اضربه في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو
سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسئلة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية
في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين للزوج من المسئلة ثلاثة مضروبة في سبعة باحد وعشرين
تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة والاخت مثله وللام سهمان في سبعة
باربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك ومثال الموافقة زوج وام
وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسئلة من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون فالمسئلة توافق السهام
الموروثة من العقار بالثلث لانها تسعة فترد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار

وهي عشرون تكن مائة فللزوج من المسألة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة اسهم الماية
تكن تسعة اعشار عشرها فله من الدار تسعة اعشار عشر ولكل واحد من الابوين سهمان في ثلاثة بستة
وهي ستة اعشار عشر الدار ولكل بنت اربعة في ثلاثة باثني عشر وهي عشر الدار وعشر عشرها وان انقسمت
سهام العقار على المسألة فاقسمها من غير ضرب في شي كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ربع دار
وجملتها المسألة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة للزوج
منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها وللاخت من الابوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف
عشرها فرع لو قيل كم تركة من خلف اربع بنين فاخذ الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين
وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي وكل واحد اخذ حقه من غير
زيادة او نقص فالجواب ستة عشر دينارا ولو قال الصحيح لمريض اوص فقال انما يرثني امرأتاك وجدتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بجدتي الاخر امه وام ابيه فاولد المريض كل منهما بنتين
فهما من ام ابي الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
بنتين ونصح من ثمانية واربعين **باب الرد** وهو زيادة في الانصبا ونقصان من السهام عكس
العول حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد فاضل على كل ذي فرض بقدره ولو انتظم بيت
المال الا على الزوجين فلا رد عليهما فان رد على واحد اخذ الكل وعلى جماعة من جنس كبنات فسوا وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائما فجدة واخ لام تصح من اثنين فام واخ لام من ثلاثة وام
وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزد عليها الا انها لو زادت سدسا لخرج لاستغرقت
الفروض فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لا في الستة كام وثلاثة اخوة لام فتضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وان كان معهم احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم زوجية واقسم
ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم كام واخوين لام وزوجة والا فاضرب مسألة
الرد في مسألة الزوجية للتباين ثم اضرب لذي الزوجية في مسألة الرد ولذي الرد في الفاضل
عن مسألة الزوجية فزوج وجدة واخ لام تضرب مسألة الرد اثنان في مسألة الزوج اثنان فتصح من اربعة
ومكان زوج زوجة تضرب مسألة الرد في مسألتها تكون ثمانية وزوجة وشقيقة واخت لاب
من ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن من اثنين وثلاثين ومعهن جدة من اربعين وان حصل كسر
بعد عمل المسألتين فالموافق ترده لوفقه والمباين تبقيه بحاله كزوجة وبنت وثلاث جدات
من اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللجدات سبعة تباينهن فالثلاث
جزء سهمها اضربها في اثنين وثلاثين بست وتسعين للزوجة اربعة في ثلاثة باثني عشر

والبنت

وللبنت احد وعشرون في ثلاث بثلاث وستين وللجدات سبع في ثلاث باحد وعشرين وان اربع زوجات
وست بنات وجدتان من اربعين للزوجات خمس تباينهن وللجدتان سبع كذلك وللبنات
ثمان وعشرون توافق بالنصف فاضرب وفق رؤس البنات ثلاثة في رؤس الزوجات باثني عشر
وهي جزء السهم فتضربها في اربعين باربعماية وثمانين **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس بذي
فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او باب
اعلا من جد ومن ادلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت لصلب او لابن وولد اخت
كام كل وبنت اخ وعم وولد ولده كاب ابيهم والاخوال والخالات وابو ام كام وعمات وعم من ام كاب
وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان
ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كانثى فبنت اخت وابن وبنت لاخرى للاولى
النصف وللاخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلف جعلت المدلى به كالميت وقسمت نصيبه بينهم
على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين
العمات كذلك فاكتف باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة لابوين ثلاثة ولاب سهم وللام سهم
والعمة لابوين ستة ولاب سهمان ولام سهمان وان خلف ثلاثة اخوال متفرقين فلذي الام
سدس والباقي لذي الابوين ويسقط ابو الام وان خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت
ذي الابوين وان ادلى جماعة بجماعة جعلت كان المدلى بهم احياء واعطي نصيب كل وارث لمن ادلى به فثلاث
بنات اخت لابوين ومثلهن لاب ومثلهن لام وثلاث بنات عم فللاولى النصف ولكل من الاخريين السدس
بفضل سدس لبنات العم ثم تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر لبنات الاخت لابوين تسعة وللجميع تسعة
وهي تسعة وان اسقط بعضهم بعضا بحجب فعمة وابنة اخ لمال العمة ويسقط بعيد من وارث بقرب كبنت بنت
واخرى انزل الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب او لا كبنت بنت بنت
وبنت اخ لام الكل للاولى وخالة اب وام ابي ام الكل للثانية والجهات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة فتسقط
بنت بنت اخ ببنت عمة ويرث من القرابتين كما لو خلف بنت بنت هو ابن بنت اخرى ومعه
بنت بنت بنت اخرى فللابن الثلثان وللبنت الثلث وان كانت امهما واحدة فله ثلاثة ارباع
المال والزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت
وبنت اخت او اخ لام بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية وتصح من اربعة ومعه خالة وعمة
او خالة وبنت عم او بنت ابن عم فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة او بنت العم ثلثاه وتصح

من ستة وان خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها فللزوج النصف والباقي كانه التركة بين ذوي
الارحام فابن خال ابيها بمنزلة عمته وهي جدة الميتة فيرث السدس من الباقي وبنتي اخيها باقيه وهي خمسة
بينهما نصفين فتصح من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال ابيها سهمان ولكل بنت خمسة ولا يعول
هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وستة بنات وست اخوات مفترقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث
بنات ثلاث اخوات مفترقات لذات الابوين النصف ثلاثة ولذات الاب سدس وللام سدس ولبنت
الاخ للام سدس ولابي الام سدس عائلة فرع مال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ
المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث قسمه بقية الورثة
ونوقف سهمه باب ميراث الحمل يرث الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا
فمن مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين كزوجة حامل وابن
او انثيين كزوجة حامل وابوين ودفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان اقل
ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء كزوجة حامل واخوة او اخوات فاذا ولد كما فرضنا اخذ الموقوف
والا رد او رجع وربما لا يفرض الا انثى لا غير كزوج واخت لابوين وامراة اب حامل او ذكر الا بنت وعم
وامراة اخ حامل ويرث ويورث ان استهل صارخا بعد وضعه كله ونحوه ولو لدون ستة اشهر
او عطس او تنفس وطال زمن التنفس او ارتضع ووجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة وسعال
لا يسيرة او اختلاج او تنفس يسير وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان
اختلف ميراث توامين واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه
لم يرثه للحكم باسلامه قبل وضعه وكذا من كافر غيره كان يخلف امه حاملا من غير ابيه فتسلم قبل
وضعه ونحوه او يموت ابوه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه ومن خلف اما مزوجة
وورثته لا تحجب ولدها لم توطا قبل الا ينبغي وقيل يحرم حتى تستبرئ ليعلم حاملا او لا فان وطيت
ولم تستبرئ فاتت به بعد نصف سنة من وطء لم يرثه كما لو لم يطأ واتت به لفوق اربع سنين
والقابلة ان الذكر لم يرث ط ادث والانوثة هي امة حاملا من زوج جد وقال سيدها ان كان حملك
انثى فانت حرة ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا فهي القائلة ان الذي
ورث لا ذكرا وعكسه امراة اخ او ابن مع بنتين باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد
فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك كمن يفقد من بين اهله
او في مهلكة كدرب الحجاز او بين الصفين حال الحرب او غرق سفينة ونجا قوم وغرق قوم

انظر به

انظر به تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله بين الاحياء حينئذ ويزكى قبله لما مضى وان قدم
بعد قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورثه زمن التربص اخذ كل وارث
اليقين ووقف الباقي فاعمل مسئلة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزئ باحداهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا ويأخذ وارث منهما الا ساقطا في احداهما اليقين فان قدم اخذ نصيبه
والا فحكمه كبقية ماله خلا ان فاله يقضي منه دينه في مدة تربصه وللباقي الورثة الصلح على ما زاد عن
نصيبه فيقتسمونه كاخ مفقود في الاكدرية فتكون ماتت عن زوج وام وجد واخت واخيها
المفقود فمسئلة الحياة من ثمانية عشر والموت من سبعة وعشرين والجامعة اربعة وخمسون للموافقة
بالاتساع فللزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة و للمفقود صح
ستة يبقى تسعة ولهم الصلح على كل الموقوف ان حجب احدا او لم يرث كام وجد وشقيقة واخت لاب
فقدت فالحياة من اربعة وعشرين والموت من تسعة والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالاثلاث
فللام اثنا عشر والشقيقة ستة عشر والجد ثلاثون يبقى اربعة عشر موقوفة بينهم لاحق للمفقودة فيها
وكذا لو كان لها الاب عصب اخته مع زوج وشقيقة فالحياة من اثنين والموت من سبعة
بالعول والجامعة اربعة عشر للبنات للزوج ستة وللشقيقة ستة ويوقف ثنتان فان بان المفقود
ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول او مفقودان فاكثر كخناثى في
فزوج وابوين وابنتان فقدتا فمسئلة حياتهما من خمسة عشر وموتهما من ستة وموت احداهما
من ثلاثة عشر فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلثمائة وتسعين ثم تعطي الزوج
والابوين حقوقهم من مسئلة الحياة مضروبة في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي فان كان المفقود ثلاثة
عملت لهم اربع مسائل واربعة مسائل الخنثى وهلم جرا ومن اشكل نسبه فكمفقود ومن قال عن ابني
امتيه لاحدهما ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر رأي القافة فان تعذر عتق
احدهما ان كان الاقرار فيعينه بقرعة ولا يقرع في نسب ولا يرث ولا يوقف له ويصرف نصيبه لبيت المال
باب ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول
ويعتبر امره ببوله فيسبقه من احدهما او خروج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه
لصغره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته او امنا من ذكره او انوثة
بحيض وتفلك ثدي او سقوطه او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا
فقط كولد اخي الميت او عمه كزوج وبنت وولد اخ خنثى تصح من ثمانية للزوج سهمان وللبنت خمسة
وللخنثى سهم او انثى فقط كزوج وشقيقة وولد اب خنثى وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان ولكل واحد

فاذا استويا

من الاخرين ثلاثة عشر وان ورث بهما متساويا كولد ام فله السدس مطلقا او معتق فعصبة مطلقا
وان ورث بهما متفاضلا عملت المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احديهما او وفقها في الاخرى
وتجتزى باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربهما في اثنين ثم من له شيء من احدى المسئلتين
ضرب في الاخرى في التباين او في وفقها في التوافق وتجمع ماله منهما ان تماثلتا او من له شيء من اقل العددين
مضروب في اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما شيء ان تناسبتا فابن وبنت وولد خنثى
مسئلة ذكورته من خمسة وانوثته من اربعة فاضرب احديهما في الاخرى للتباين تكن عشرين ثم في الحالين
تكن اربعين للبنت سهم من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان
في اربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة ثلاثة عشر وزوج وام وولد اب خنثى مسئلة
ذكورته من ستة وانوثته من ثمانية فاضرب ستة في اربعة للتوافق تكن اربعة وعشرين ثم في حالين
تكن ثمانية واربعين وزوجة وولد خنثى وعم مسئلة ذكورته من ثمانية وكذا مسئلة انوثته فاجتزى
باحديهما للتماثل واضربها في حالين تكن ستة عشر وام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة ذكورته من ستة
وتصح منها[illegible] ثمانية عشر ومسئلة انوثته من ستة وتصح منها فاجتزى بالثمانية عشر للتناسب
واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وان كان خنثيين فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل للاثنين اربعة
احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين وكلما زادوا واحدا تضاعف
عدد احوالهم فما بلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد احوالهم واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صح
منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة كابن وخنثيين وان كانوا من جهات كولد خنثى
وولد اخ خنثى وعم خنثى جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه وللناس في عمل
مسائل الخنثى طريقة اخرى وهي ان تنسب نصف ميراثه الى جملة التركة ثم تبسط الكسور التي تجتمع معك
من مخرج يجمعها لتصح منه المسئلة كابن وولد خنثى في حالة النصف وفي حالة الثلث فله نصفهما ربع وسدس
وللابن في حالة النصف وفي حال الثلثان فله نصفهما ربع وثلث فابسطها لتصح بالاكسر تكن اثني عشر للابن ربعها
وثلثها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها او ان صالح مشكل على من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه ومشكل
من لا ذكر له ولا فرج ولا ما فيه علامة ذكر او انثى قال الموفق وجدنا في عصرنا شخصين احدهما ليس له في
قبله الا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام وارسل الينا يسالنا عن التحرز من النجاسة سنة عشر وثمانية
والثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ويبول قال وحدثت ان بالعجم شخصا ليس له
مخرج قبل ولا دبر وانما يتقيا ما ياكله ويشربه **باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم** اذا علم موت
متوارثين معا فلا ارث وان جهل الاسبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه
من

من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ثم ورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع
بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو يصير ما لكل واحد لمولى الاخر وفي زوج
وزوجة وابنهما خلف امراة اخرى واما وخلفت ابنا من غيره واباه فمسئلة الزوج من ثمانية واربعين يعني
لزوجته الميتة ثلاثة لابيها سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين
ولابنه الميت معه اربعة وثلاثون لام ابيه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته فهي
من ستة توافق سهامه الاربعة والثلاثين بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام اثنين ستة فاضربها
في المسئلة الاولى وهي ثمانية واربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لان فيها زوجا وابا وابنين فمسئلة الزوج منها تقسم على اثني عشر ومسئلة الابن منها تقسم على ستة
دخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلة الابن ستة فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين يعني
ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب
وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعى ورثة كل السبق ولا بينة او تعارضتا حلفا ولم يتوارثا
ففي امراة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت
فورثناها حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه ومخلف المراة لاخيها وزوجها
نصفين ولو عين وقت موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته
من الاخر ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث
من به من بالمشرق لموته قبل لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب بناء على
اختلاف الزوال والا فقد قال احمد الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف وانكر على المنجمين انه يختلف في
البلدان **باب ميراث اهل الملل** لا توارث بين مختلفين في دين الا بالولاء او اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث
مورثه المسلم ولو مرتدا او زوجة في عدة وفاة لا زوجا ولا من عتق بعد او مع موت نحو ابيه قبل القسم
وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمها وان حزم حيا في عتق وورث ورثت
الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت
اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا ومخلف مكفر ببدعة
كجهمي ومشبه اذا لم يتب وزنديق ومنافق فيء ولا يرثون احدا ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا
بجميع قرابته وكذا واطئ بشبهة فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف
بكونها اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انحجبت بنفسها وبالاخرى
ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية للعم فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى

لانها بنت واخت وان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم فلو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف
معهن عما فمسألته الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى
بالاخوة فتصح من اربعة للصغرى واحد والباقي للاخرى ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى ام واخت
لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب
فلو ماتت الصغرى بعدها فامها اختها لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده بنته الصغرى
فللوسطى بانها ام سدس ولهما الثلثان بانهما اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها جدة
مع ام واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فيئا وكذا ما فضل من ماله عن ارثه ممن
ليس له وارث الا احد الزوجين **باب ميراث المطلقة** ويثبت لها في عدة رجعية ولها
فقط مع تهمة بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موته المخوف ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا
او علقه فيه على ما لا غنى لها عنه شرعا كصلاة وصوم او عقلا كاكل ونوم او على مرضه او فعل له فعل
فيه او على تركه فمات قبل فعله او علق ابانة ذمية او امة على اسلام او عتق او علم ان سيدها علق
عتقها بعد فابانها اليوم او اقر انه ابانها في صحته ولم يثبته او وكل فيها من يبينها متى شا فابانها في مرضه
او قذفها في صحته ولاعنها في مرضه او وطئ عاقل حماة زوجته به ولو لم يمت او يصح منه بلسع
او اكل او لو قبل الدخول او انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلمت او بانت بعد
وله فقط ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ولو بردة ما دامت معتدة او انقضت على ما في
الاقناع ان اتهمت والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات ويقطعه بينهما بانتها في غير
مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سالته لاجنبي لخلع او الثلاث او الطلاق فثلثه وبقتل احدهما
الاخر او علقها على فعل لها منه بد ككلام ابوها ففعلته عالمة به او في صحته على غير فعله فوجد في
مرضه وبعده ولا مولاة او كانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقت واسلمت او فسخت معيبة لعنته
ومن اكره وهو عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها
لم يقطع ارثها الا ان يكون له امراة ترثه سواها او لم يتهم فيه حال الاكراه كمحجوب ويرث من تزوجها
مريض مضارة لنقص ارث غيرها ومن جحد ابانة امراة ادعتها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته
ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او لحداهن باين وجهل الحال اخرج بقرعة وان طلق منهن
اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان بشرطه فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها
ورث الخمس على السوا **باب الاقرار** بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون
ولو انهم بنت او ليسوا اهلا للشهادة او مسقط كاخ اقر بابن ممكن للميت ولو من امته فصدق

او كان

او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو انكر بعد تكليفه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يرث لمانع وارثه
ان لم يقم به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ورثا وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقر بولد الميت من غيره
فصدقه نايب امام ثبت نسبه **وبعده** ولا اخذ نصوا مع مقر وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان
منهم او من غيرهم انه ولد الميت او اقر به في حياته او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه والا ثبت نسبه
من مقر وارث فقط فلو كان المقر به اخا المقر وما مات المقر عنه او عنه وعن بني عمه ورثه المقر به وعنه
وعن اخ منكر فارثه بينهما ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر انكره فتثبت العمومة وان صدق بعض الورثة
اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات مقر به قبل تصديقه لمقر وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا
ومتى لم يثبت نسبه لخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شي او كله ان اسقطه فاذا اقر احد ابنين باخ فله
ثلث ما بيده وهو سدس المال وباخت فخمسه وابن ابن بابن فكل ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام
فاقر باخ لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ للاب وحده اخذ ما بيده ولم يثبت
نسبه من الميت وان اقر به الاخ للام وحده او باخ سواه فلا شي له والعمل بضرب مسألة الاقرار في مسألة
الانكار وتراعي الموافقة ويدفع لمقر سهمه من مسألة الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسألة الانكار في الاقرار
ولمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة تضرب مسألة
الاقرار في الانكار تكون اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في الانكار
ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان انكر مثل سهم المنكر ويختلف فيه ما فضل وهو سهمان
حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو كذب احدهما الاخر
وباحدهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توأمين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول وله
نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجة الميت فلها ما زاد بيده عن حصته
فلو مات المنكر فاقر ابنه بها كمل ارثها وان مات قبل انكاره ثبت ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت
اخي او مات ابونا ونحن ابناه فقال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره ومات ابوك وانا اخوك قال لست اخي
فالكل للمقر به ومات زوجتي وانت اخوها فالست بزوجها قبل انكاره **فصل** اذا اقر وارث في مسألة
عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت احدهما باخ فاضرب مسألة الاقرار ثمانية في الانكار سبعة
بستة وخمسين واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ
تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة عشر فاقسم لتسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة
فان كان معهم اختان لام ضربت وفق مسألة الاقرار ثمانية في كل الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة

مسئلة
بدي الربع والاخ

من الاكدار في وفق الاقرار اربعة وعشرون ولولدي الام ستة عشر والمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى
سبعة لايدعيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها انفرد بيد من اقر فان صدق الزوج فهو يدعي اثنا عشر
والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في اصل المسئلة وهي اثنان وسبعون لان الثلاثة
لا تنقسم عليها ولا توافقها تبلغ الفا ومايتين وستة وتسعين ثم من له شي من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر ومن له شي من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل
ما ورد **باب ميراث القاتل** لا يرث من انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه
قود او دية او كفارة فلا ترث من شربت دوا فاسقطت من الغرة شيا ولا من سقى ولده ونحوه دوا
او ادبه او فصده او بط سلعته لحاجته فمات خلافا للموفق وما لا يضمن بشي من هذا كالقتل قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او بشهادة او كقتل عادل لباغ وعكسه فلا يمنع الارث **باب ميراث المعتق**
بعضه لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر
جزئه الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو
ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة لجدة وعم مع ابن نصفه
حر فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كاخت وعم حرين فله
نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف ما لها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث وسدس مع حرية البنت فقد حجبتها
حريتها عن السدس فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف
وهو ثمن والباقي للاب وان شئت نزلتهم احوالا كتنزيل الخناثى واذا كان عصبتان نصف كل حر حجب
احدهما الآخر كابن وبنت ابن وكاخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما ولهما مع عم او نحوه ثلاثة
ارباع المال بالخطاب والاحوال ولابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة اثمان المال على ثلاثة ومع ام
فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وللام مع الابنين
سدس ولزوجة ثمن ولبنتين نصف لاحدهما ثلث المال بينهما ارباعا ان نزلا بهما وحطا بالحوالهما
وان هايا مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته **فصل** ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم
يصبه بقدر حريته من نفسه لكن ايهما استكمل برد ذا زيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة
ورد على غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعضو
والباقي فيهما لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال كله بالبقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما
حوا

حرما النصفان بفرض ورد هنا على قدر فرضيهما اثلاثا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة
ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثيهما الثلثان بالسوية والباقي
لبيت المال **باب الولا** ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق قنا او بعضه فسرى الباقي او عتق
عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء في جميع احكام التعصيب وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسريته وعلى من له او لهم وان سفلوا ولاؤه حتى ولو اعتقه سائبة كاعتقتك سائبة او لا ولاء لي
عليك او في زكاته او نذره او كفارته الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فلسيده ولا يصح عتقه
بدون اذن سيده ولا ينتقل ولا يبيع مكاتب وعتقه عند مشتريه ويرث ذو ولاء بعد عدم نسيب وارث
ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم يمسه رق واحد ابويه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب
فلا ولاء عليه ومن اعتق قنه عن حي بامره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق الا من اعتقه وارث
عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت ويصح عتقه ولو لم يتعين وان تبرع بعتقه ولا تركة اجزا كاجنبي
وللمتبرع الولاء قال احمد في رجل يعتق عن الرجل الولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه واعتق عبدك عني وعلي
مجانا او وثمنه علي فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراقه عتق والولاء للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه
ويجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه واعتقه وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزم قايلا ثمنه وولاؤه لمعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اقتله على كذا فلغو وان قال كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح
وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه **فصل** ولا يرث نسا بولاء الا من اعتق او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم ومن جروا ولاءه ومن نكحت عتيقها فهي القايلة ان الدنيا
فلي النصف وذكرا فالثمن وان لم الد فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير اب وجد مع ابن سدسا وجد مع اخ
ثلثا ان كان احظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها وعند ابن ابي موسى ان لم يكن للمعتق عصبة
ورثه الرجال من ذوي ارحام معتقه فان فقدوا فلبيت المال كما لو خلف بنت معتقه ومعتق
ابيه فقط ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه
يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر في حديث ميراث الولاء للكبر المذكور فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما
عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق
فارثه على عددهم ولو اشترى اخ واخته اباهما فملك قنا فاعتقه ثم مات ثم مات العتيق ورثه الابن بالنسب
دون اخته بالولاء غلط فيها خلق كثير ويروى عن مالك سالت عنها سبعين قاضيا فاخطاوا ولو مات
الابن ويجيء ولا عصبة له ثم العتيق ورث منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينهما وبين معتق امها
ان كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها ان لم يحجبه نسب وعقله عليه

وعلى عصبتها فاذا باد بنوها او انقرضوا فلعصبتها دون عصبة بنيها **فصل** في جر الولاء ودوره من
باشر عتقا او عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال **ويتجه** ما لم يرق ثانيا ويعتق م فان تزوج عبد معتقة فولد
من تلد لمولى امه فان اعتق الاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال **ويتجه** ما لم ينفه
بلعان ولا ينجر بقول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء وان عتق جد ولو قبل اب لم يجره ولو
ملك الولد اباه عتق وجر ولاءه وولاء اخوته لنفسه ويبقى ولاء نفسه لمولى امه فلا يجره كما لا يرث
نفسه فلو عتق هذا الولد عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار
كل مولى الاخر ومثله لو عتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه وان سبي عتيق فرق ثم اعتق
فولاؤه لمعتقه ثانيا **ويتجه** ولو للاول مسلما خلافا له ولا ينجر ما للاول قبل رقه ثانيا من
ولاء ولد وعتيق ولا يبطل بشراء ولا استرقاق حر مرتد واقتاده ورده فيما لو اشترى بنتا معتقة
اباهما نصفين فيعتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى الام فلو مات
الكبرى ثم الاب فللصغرى سبعة اثمان تركته نصف بالنسب وربع بكونها مولاة نصف والربع الباقي
لمولى الميتة وهم اختها ومولى امها فللاخت نصفه وهو ثمن والثمن الباقي لمولى الام فاذا ماتت
الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى ومولى امها نصفين فاجعل نصف الكبرى
لمواليها اختها الصغرى ومولى امها بينهم نصفين لكل نصفه وهو الربع فهذا الربع خرج من مال
الصغرى لمولى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة النصف لاختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لمولى
الام ولو اشترى ابن وبنت معتقة اباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه
ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان مات الابن بعده ورثها اخوها به
فاذا مات فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فيأخذ
مولى امه نصفه وهو الربع ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ
وعاد اليه **كتاب العتق** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وفي الفروع ظاهره ولو كافرا وذكر
وتعدد افضل **وسن** عتق وكتابة من له كسب وكره ان كان لا قوة له ولا كسب ويخاف
منه زنا او فساد وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح **ويتجه** ويجزي في كفارة وشرط
لصحة عتق كونه من مالك جائز التصرف **ويتجه** فلا يصح على الاصح ممن لم يبلغ م خلافا
وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل
لا نائم ونحوه ولا ان نوى بالحرية نحو عفته وكرم خلقه ونحو ذلك وانت حر في هذا

الزمن

الزمن او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نية خليتك واطلقتك والحقي باهلك واذهبي حيث شئت ولا سبيل لي عليك او لا سلطان او لا ملك او لا رق
او لا خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت لله او مولاي او سائبة وملكتك نفسك ولامة انت
طالق او حرام وصح قوله لمن لا يمكن كونه اباه انت ابي او لمن انت ابني ولو كان له نسب معروف لا لمن لا يمكن لكبر او صغر
ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك او انت حر من الف سنة وكانت بنتي لعبده وانت ابني لامته ويعتق لذي رحم محرم بنسب لا حملا
واب وابن من زنا او رضاع كاجنبيين ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه من حين عتق وان سراية ولو لم يملكه ان كان موسرا بقيمة
الحمل ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتقه دونها ومن ملك بغير ارث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة كفطرة يوم ملكه
عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله والا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملكه ولو موسرا ومن مثل
بمملوكه ولو بلا قصد **ويتجه** او غير جائز التصرف م برقيقه **ويتجه** مكاتبا م فجدع انفه او اذنه او خصاه او خرقه او حرق
عضوا منه عتق بلا حكم وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر فافضاها ولا عتق
بخدش وضرب ولعن ومال معتق بغير اذا عند عتق لسيد **ويتجه** ولو حيلة **فصل** ومن اعتق من قن جزءا
مشاعا كالنصف ونحوه او معينا كاليد ولا كشعر وظفر وسن عتق كله ومن اعتق كلا من مشترك ولو ام ولد او مدبرا او مكاتبا
او مسلما والمعتق كافر او نصيبه وهو يوم عتقه موسر بكل او ببعض قيمة باقيه عتق كله ولو مع رهن لنصيب الشريك وعليه قيمته
حالة ويضمن شقص من مكاتب بقيمته مكاتبا والا فما بل ما هو موسر به والمعسر يعتق عليه حقه فقط ويبقى
حق شريكه ومن له نصف قن ولآخر ثلثه وثالث سدسه فاعتق موسران حقهما معا فسيان في ضمان باق
وولائه واعتقت نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره انت حر من مالي او قيمته فلا يعتق ولو رضي سيده وينصرف
النصيب لملكه ثم يسري ولو وكل شريكه شريكه فاعتق او كل نصفه ولانه انصرف لنصيبه وانما سرى عليه بحصته
وان ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار كل مدعيا على شريكه نصيبه من قيمته ويحلف
كل للبراءة وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسار الاخر
اخر ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء وان كانا عدلين فشهدا فمن حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه واي المعسرين ملك من نصيب
شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما وان ادعى كل انه المعتق وحده
او انه السابق وتحالفا فالولاء بينهما نصفين ومن قال لشريكه الموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية
مضمونا وان كان معسرا عتق كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا ومن قال لامته ان صليت
مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وصحت وان اقر ان بكر زيد فانت حرة قبله فاقر به لدفع اقراره فقط وان ه
اقر به بكر لزيد فانت حر مع او ساعة اقراري ففعل لم يصحا ويصح شراؤه شاهدين لمن ردت شهادتهما بعتقه ويعتق
كانتقاله لهما بغير شراء ولا ولاء لهما ومتى رجع بائع رد ما اخذ وخص بارثه ويوقف اذ رجع الكل حتى يصطلحوا او ان
لم يرجع احد فلبيت المال **فصل** ويصح تعليق عتق بصفة كان اعطيتني الفا فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه ولا يعتق بابرا
ويتم التعليق فاذا ادى الالف كلا عتق وما فضل عنه فلسيد وانت حر في راس الحول والى ان يجيء فلان فحتى يوجد وله ان يطأ
ويقف وينقل ملك من علق عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زوالها عادت ويبطل تعليق بموته فقوله
ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبله
او لمعين فقبل قوله وكسبه بعد موته وقبل انقضاء الشهر لوارثه وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابرأه زيد
من الخدمة بعد موته عتق في الحال وان جعلها للكنيسة وهما كافران فاسلم قبل اخذه عتق مجانا وان خدمت
ابني حتى يستغني فانت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي م
ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه **ويتجه** احتمال وكرقيق
غير رشيد ولو ملكه بعد رشده م نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه فهو حر **ويتجه** اذن تعذر عتقه

او قناعن كفارة ويجزي الا ان اعتق عبدا كـ(عن) لاعن ميت ملكه بعوض وان كاملت عبد زيد فحر ولا يعتق ان ملكه ثم كلمه واول واخر قن املكه
يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا اولا واخرا في الاستواول ولد تلده حر فولدت حيين معا
عتق واحد بقرعة واخر ولد تلده فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق حي وعكسه يعتق وان ولدتهما واشكل اخرج بقرعة واول
امة او امرة يطلع حرة او طالق فطلع الكل او اثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة لانه لا يعتق شي خلافا له في مسائل متفرقة
وان قال ان قام اثنتان فاكثر معا ثم قامت اخرى وقع بمن قام اولا واخر قن املكه حر فملك عبدا ثم مات فاخرهم حر من
حين ملكه وكسبه له فيحرم وطيها منه حتى يملك غيرها واخرهن تدخل الحمام طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة
منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته او موتهن فيقع باخرهن دخولا من حين موته وكذا عتق ويتبع معتقه بصفة
ولو كانت حاملا به حال عتقها او حال تعليقه لا ما حملته ووضعته بينهما وانت حر وعليك الف يعتق بلا شي وعلى الف او بالف او
على ان تعطي الفا او بعتك نفسك بالف لا يعتق حتى يقبل وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى
خدمته مدة حياته او نفعه مدة معلومة وللسيد بيعها للعبد وغيره وان مات سيد باثنائها رجع ورثته عليه
بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باع نفسه بمال في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه
اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق والا فلا واشتر نفسي من سيدي بهذا المال واعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا والا عتق ولزم
مشتريه المسمى فصل وكل مملوك لي او عبد لي او مماليكي او رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده
وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر او امتي او زوجتي طالق ولم ينوه معينا عتق وطلق الكل لا مفرد مضاف
فيعم واحد عبدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ونسيه او ادى احدى مكاتبيه وجهل ومات بعضهم او السيد اقرع
او وارثه فمن خرج حر من حين العتق ومتى بان لناس وجاهلا ان عتيقه اخطائته القرعة عتق وبطل عتق المخرج
ان لم يحكم بالقرعة ولعتقه هذا او هذا لا بل هذا عتقا وكذا اقرار وارث وان علق واحد هم بشرط فمات احدهما وباعه او اعتقه
قبل الشرط ثم وجد عتق الباقي كقوله لعبده ولاجنبي او بهيمة احدكما حر فيعتق وحده وكذا الطلاق فصل ومن
اعتق في مرضه جزءا من مختص به او مشترك او دبره او وصى بعتقه او في مرضه ستة قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا
فيه وان استغرق بعضهم بيع بقدره مالم يلتزم وارثه بقضائه فيهما وان لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر مال
لا يخرجون من ثلثه عتق من ارق من حين العتق وتقرعهم بان يجزوا اجزاء ثلاثة كل اثنين جزء وتقرع بينهم بسهم حرية
وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهم حرية وخمسة رق
وسهم لثلثه وان شاء جزاهم اربعة واقرع بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعادها لاخراج من ثلثه وكيف اقرع جاز
وان اعتق عبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلاثمائة جمع الخمسمائة فجعلها الثلث ثم اقرعت فان وقعت على من قيمته مائتان ضرب
في ثلاثة تكن ستمائة ثم تنسب منها الخمسمائة فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة اتساعه وكل ما بقي من
هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر ومن اعتق مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينهم وبين الحيين
فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم
فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات احدهم اقرع بينه وبين الحيين باب التدبير
تعليق العتق بالموت فلا يصح وصيته به ويعتبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وان قال لعبدهما ان متنا فانت حر فمات احدهما
عتق نصيبه وباقيه بموت الاخر ونص يحتمل لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير امر ومضارع
واسم فاعل وكنايات عتق منجز تكون تدبيرا ان علقت بالموت ويصح مطلقا كانت مدبر ولا يملك تقييده بعد بخلاف
عكسه ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر وموقتا كانت
مدبر اليوم او سنة وان او متى او اذا شئت فانت مدبر فشاء في حياة سيد صار مدبرا والا فلا كاذا مت
فانت حر او اذا قرات القران او ليس بوصية فلا يبطل بابطال ورجوع وجحود واسر ورهن فان مات سيد عتق

واخذ

فيولد لكل واحد بنت وبين عمين بان ينكح كل واحد ام الاخر فيولد لكل بنت او عمة وخالة بان ينكح امراة وينكح ابنه امها
فيولد لكل بنت وبين كل امرتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع الا بين مبانة
شخص وبنته من غيرها او بين امة وسيدتها ولا بين اخت شخص من ابيه واخته من امه وكره جمع بين بنتي عميه او
عمتيه او خاليه او خالتيه او بنت عمه وعمته او بنت خاله وخالته ولو كان لكل رجل بنت ووطيا امرة فالحق ولدها بهما
فبنت وحرام شخص واخته ممن تزوج نحو اختين في عقد او عقدين معا بطلا كخمس بعقد وفي زمنين بطل متاخر فقط
كواقع في عدة الاخرى ولو بائنا فان جهل فسخا ولاحدهما نصف المهر بقرعة فان اصاب احداهما فرجت القرعة بها فالمسمى
[crossed out: ...] وان ولد تا ضد لحق النسب ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم

تين معا صح وله وطء ايهما
بيع للحاجة او هبة او تزوج
بيع بشرط خيار له او هبة
او قبل وطء الباقية لم يصب
م ترك الباقية فيه فقط
نكاح اربع سواها وان
منهما وبعده ان لم يلزم
وان يزيد على ثلاث غيرها
في عدتها الا من واطئ
ثنتين ولمن نصفه
بخلاف موتها فان قال
عقد ونسب الولد
بعد عدة يحمل الحمل
فلا تحل نكاح الواطئ غيره
كتابيان ولو حربية
كتابية وقال الشيخ
مجوس رزين وبغير
وطؤها بملك لا مجوسية
بعضه الا ان خاف
لا حاضر ابكر لنكاح حرة
بها او زاد خوف العنت
ذكرنا كمسلم ومن وجد من
ما يحيى ما لم يلزمه
ومن تزوج امة فقد كرا انه كان موسرا حال النكاح فارق ولا مهر ان لم يدخل والا فهو لسيد والا لزمه النصف او الكل ان دخل وبصح
نكاح امة من بيت المال ولا نصراني ولانه ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض
نكاح امة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدة ولا امة نكاح عبد ولو لابنها الا ان تتزوج سيدها او لاحر
او حرة نكاح امة او عبد ولدها وفسخه احتمال لا ان نزل ومن ملك احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه او مكاتب ولده
الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح في الايم وبين ام وبنت صح في البنت وكذا الدابة

فولد لكل واحد بنت وبين عمين بان ينكح كل واحد ام الاخر فولد لكل بنت او عمة وخال بان ينكح امراة وينكح ابنه امها
فولد لكل بنت وبين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع لا ما بين مباينة
لشخص وبنته من غيرها او بين امة وسيدتها ولا بين اخت لشخص من ابيه واخته من امه وكره جمع بين بنتي عميه او
عمته او خاليه او خالتيه او بنت عمة وعمته او بنت خال وخالته ولو كان لكل رجل بنت ووطيا امرة فالحق ولدها بهما
فتزوج ام لشخص واخته ممن تزوج نحو اختين في عقد او عقدين معا بطل كخمس بعقد و في زمنين بطل متاخر فقط
كواقع في عدة الاخرى ولو جهل فسخهما ولاحداهما نصف المهر بقرعة فان اصاب احداهما خرجت القرعة لها فالمسمى
[illegible] وان ولد نا منه لحق النسب ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم
ان يطاها او يباشرها ونحوه حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها **فصل** ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايتهما
شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراجها او بعضها عن ملكه بعتق او وقف ولو ببيع لحاجة او هبة او تزويج
بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم **ويتجه** بنحو احرام او كانت مجوسية او كتابية او رهن او بيع بشرط خيار له او هبة
لولده فلو خالف ووطء الاخرى لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احديهما كما تقدم فان عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب
واحدة حتى يحرم الاخرى ابن نصر الله انه لم يجب الاستبراء لكنت دون تسع فان وجب لم يلزم تركه الباقية فيه فقط
المنقح وهو حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن استبرائها لم يصح وله نكاح اربع سواها وان
تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها صح ثم ان رجعت السرية فالنكاح بحاله وحرم وطء واحدة منهما **ويتجه** ان لم يلزم
استبراء ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في عدتها نكاح اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة وان يزيد على ثلاث غيرها
بعقد او وطء ان كان معه اربع **ويتجه** لا من لا عدة لها لصغر ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من واطئ
ان لم تلزمها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا بنبينا وتقدم ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه
حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوج بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال
اخبرتني بانقضائها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد
فصل النوع الثاني لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبرأته ومرتابة بعد عدة بحمل
ومزنية على زان وغيره حتى تتوب بان تراود فتمتنع واختار جمع ولو لم تراود ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو حربية
او من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ولو اختارت دين اهل الكتاب خلافا لجمع والاولى ان لا يتزوج كتابية وقال الشيخ
يكره كذبائحهم بلا حاجة وكونه من تمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود وكمن تمجد ودرزي ونصيري
فلا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومنع نبينا من كتابية كامة ولو بملك يمين ولكتابي نكاح مجوسية ووطئها بملك لا مجوسي
لكتابيه **ويتجه** جواز نكاح يهودي لنصرانية وعكسه ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة ولو مبعضة الا ان خاف
عنت العزوبة لحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها ولا يجد طولا لا حاضرا يكفي لنكاح حرة
او كتابية فتحل وصبره افضل ولو قدر على ثمن امة **خلافا له** ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة عليها او زال خوف العنت
ونحوه وله ان لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يصير اربعا وكذا على حرة مطلقا لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ومن وجد من
يقرضه او رضيت الحرة بتاخير صداق او بدون مهر مثل او وهب له او لم يجد الا باكثر من مهر المثل بما يجحف مالم يلزمه
ومن تزوج امة فظن انه كان مؤسرا حال النكاح فارق ولا مهر ان لم يصبها والا فمهرها المسمى وقيل الكل ان دخل ويصح
نكاح امة من بيت المال ولا يصير ابنه ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط ولقن وصل ومدبر ومكاتب ومعتق بعض
نكاح امة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته ولا امة نكاح عبد ولو لابنها الا ان تتزوج سيدها ولا لحر
او حرة نكاح امته او عبد ولدهما **ويتجه** احتمال الا ان تزوجه وان ملك احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه او مكاتب ولده
الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح في الايم وبين ام وبنت صح في البنت

فيا عن كفارة وبحمل الا اعتق عبد كعتي ولا ابوه ملكه لحوان لحامت عبد زيد فخرج بعتق ان ملكهم كلهم ولا واخرق ملكه او
يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملكه اثنين معا او لا واخر افي الاستدراك وله تلد بنته حر فولدت حيين معا
عتق واحد بقرعة واخر ولد تلد بنته فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق حي وعكسه يعتق وان ولدتهما واشكل اخرج بقرعة واول
امة او امرة يطلع حرة او طالق فطلع الكل او اثنان معا عتق وطلق واحدة بقرعة لانه لا يعتق شيء **خلافا له** في مسائل ستة
ولو قال ان قام اثنان فاكثر معا ثم قامت اخرى وقع بمن قام او لا واخر من املكه حر فملك عبدا ثم مات فاخرهم حر من
حين ملكه وكسبه له فيحرم وطء امة حتى يملك غيرها واخر من تدخل الحمام طالق فدخل بعضهن ثم يحكم بطلاق واحدة

ولا تعتدوا بها واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ملاء الله
قلوبنا بانوار الانابة اليه وجذبها بجواذب صدق الرغبة
فيما لديه واضحكنا وبشرنا بين عباده يوم القدوم عليه امين
والله سبحانه وتعالى يقول ويقول لهم ويهدي المهتدون اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
رؤوف بالعباد بارك الله لي ولكم بالقران العظيم

سنة ١٢٣

مننا فان حرفات احدهما
عتق نصيبه وباقيه بموت الاخر ويصح بلفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير امر ومضارع
واسم فاعل وكنايات عتق منجز تكون تدبيرا اذا علقت بالموت ويصح مطلقا كانت مدبر ولا يملك تقييده بعد بخلاف
عكسه ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر وموقتا كانت
مدبر اليوم او سنة وان اوصى او اذا شئت فانت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا والا فلا كاذا مت
فانت حر واذا قرات القران او لبس بوصية فلا يبطل بابطال ورجوع وجحود واسر ورهن فان مات سيد عتق

واحد

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك الا امة كتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره ولا الجمع في الجنة زيادة العدد والجمع بين
المحارم وغيره ويتجه [illegible] للشيخ [illegible] اصلاة باب الشروط في النكاح محل المعتبر منها صلب
العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله لا بعد عقد وهي قسمان احدها صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون ابانتها [illegible]
زيادة مهرا ونقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها
او ان ترضع ولدها الصغير او ينفق عليه مدة معلومة ويرجع لعرف او يطلق ضرتها او يبيع امته ويتجه احتمال ولا يكفي رجوع ان
راجع او يشرط خيار ان رد م فان لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعل لا عزم ولا يسقط الا بما يدل على رضا من قول او تمكين مع العلم
بعدم وفائه بما شرطا ويتجه ويقبل قولها في عدم علم وفي تمكين وان هذه الشروط تلزم حيث التزمها وان لم يشترطه فيها لكن لو شرط ان لا
يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهت لم يسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط سكناها مع ابيه ثم ارادت انفرادها فلها ذلك الا
ان عجز ولو تعذر سكنى منزل شرط بنحو خراب سكن بها حيث اراد وسقط حقها ثانيها فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من اصله
وهو اربعة اشياء نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة
مهرا للاخرى فان سموا مهرا للاخرى مستقلا ولو قل خلافا للمنتهى ولا حيلة صح وان سمي لاحدهما صح نكاحها فقط ونكاح المحلل
وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او ينويه الزوج او يتفقا عليه قبل او يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكها
ليفسخ نكاحها فيحرم الكل ولا يصح ولا تحل لزوجها الاول ونية الزوجة عند العقد عبرة بما شرط عليه وانه نكاح رغبة صح [illegible]
ومن لا فرقة بيده لا اثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه او بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن
هذا تحليلا محرما ولا منويا ممن تؤثر نيته او شرطه وهو الزوج فيحصل الاحلال بذلك واختار جماعة لا ونكاح المتعة وهو
ان يتزوجها مدة او يشرط طلاقها فيه بوقت او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يقول امتعيني
نفسك فتقول امتعتك بلا ولي وشهود فمن تعاطاه عالما عزر ويلحق النسب ويتجه ويثبت في نكاح متعة المسمى لا
مهر المثل خلافا لهما ويبطل نكاح الى اللهات والنكاح المعلق كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي
بنتا فقد زوجتكها ويصح زوجتكها ان كانت بنتي او كنت وليها او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شئت فقال شئت وقبلت
كزوجت وقبلت ان شاء الله النوع الثاني ان يشرط ان لا مهر او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان يشرطا او احدهما عدم وطء
او دواعيه او ان تعطيه شيئا او تنفق عليه او ان فارق رجع بما انفق او خيارا في عقد او مهر او ان جاءها به في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او
يسافر بها او تستدعيه لوطء عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او ان يعزل عنها او يسكن بها حيث شاءت
او شاء ابوها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع فصل وان شرطها مسلمة او قال زوجتكها مسلمة او ظنها
مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار ويرجع
بعد دخول على الغار ويتجه لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها وان شرط صفة ادنى فبانت اعلى ككتابية او امة فبانت
حرة فلا خيار ومن تزوج امرأة وظن انها حرة الاصل وشرطها حرة فبانت امة وولدت فولده حر ويفديه بدية الجنين [illegible] يوم
[illegible] غرة او لا فداء للسيد ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء ويتجه حال عقد فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي
بالمقام فما ولدته بعد فرقيق ويتجه احتمال لا مع شرط حرية وان كان ظنها عتيقة او تزوج امرأة مطلقا فبانت امة فلا خيار له وان
كان المغرور عبدا فولده حر بين رقيقين يفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداء وبالمهر على من غره ان كان اجنبيا
وان كان سيدها ولم تعتق بذلك او اباها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيفديه ابوه بقيمته لها ان لم تكن الغارة وان كانت
فما تعلق برقبتها فيخير سيد والمعتق بعضها يجب لها البعض ويسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه لانه مبعض كهي ويثبت كونها
امة ببينة لا باقرارها ولمستحق غرم مطالبة زوج وغار ابتداء والغار من علم رقها فابهمه ولم يبينه ويتجه ممن له مدخل
في النكاح ومن تزوجت رجلا على انه حر او ظنته حرا فبان قنا فلها الخيار بلا حاكم وان شرطت صفة فبان بخلافها لا نقص في الكفاءة
فلا فسخ الا بشرط حرية ونحوها فصل ومن عتقت كلها تحت رقيق كله فلها الفسخ اجماعا ولا [illegible] فسخت نكاحي
نفسي وطلقتها كناية عن الفسخ كعكسه ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضا ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم بخلاف غيرها فان عتق قبل فسخ

او

او تمكنه من وطء او مباشرة او قبلة ولو جاهلة عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها ويجوز الاقدام على وطئها قبل علمها ولبنت تسع او دونها اذا
بلغت والمجنونة اذا عقلت ولم يطأ قبل الخيار دون ولي فان بانت قبله بطل خيارها وان طلقت رجعيا او عتقت الرجعية فلها الخيار
فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيد وقبله لا مهر ومن شرط معتقها الا تفسخ نكاحها او رضيت او بذل لها عوض
لتسقط حقها من فسخ او اسقطته بلا عوض صح ولزمها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مئة بعبد علمه بموته مهرها مائتان فعتقت ولا
فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق ويتجه بالا بيع
بان خلا بها بلا مباشرة ونحوه فيتقرر ولا يرد ما قالوه م ولمالك زوجين بيعهما او احدهما ولا فرقة بذلك وان عتق العبد وتحته امة فلا
خيار له بخلاف عكسه لان الكفاءة تعتبر فيه لا فيها وسن لمالك زوجين اراد عتقهما بداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار باب
العيوب في النكاح واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع
به ويقبل قولها في عدم امكانه او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلتا فتفسخ في الكل في الحال فان كان عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر او مرض
لا يرجى زواله بان اقر بها او ثبت ببينة او عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعه بعد بلوغه ولا يحتسب
عليه منها ما اعتزلته فقط فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال انا اطأ عند وطئها او انكرت وهي ثيب فقوله او بكر وعليها
اليمين ان قال ازلت بكارتها وعادت فشهد له بزوالها فليس بعنين وحلف ان قالت زالت بغير وطء ومن ثبتت عنته
وادعى الوطء فقوله مطلقا وان اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في حيض او نفاس واحرام او ردة ونحوه بعد
ثبوت عنته فقد زالت والا فليس بعنين ولا تزول عنته بوطء غير مرتبته او في دبر وان ادعت زوجة مجنون عنته اجل وقولها هنا
في عدم وطء ولو ثيبا ومن حدث بها جنون حتى انتهت ولم يطأ فلوليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره
بتغييب الحشفة او قدرها مع انتشار ولو بان عقيما او كان يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لان حقها في الوطء لا في الانزال ومن ثبتت
عليها عنته قبل ان نكحته لم يؤجل ان لم تعلم الا بعد دخول فسكتت عن المطالبة بفرقة ثم قسم يختص بالمرأة وهو كون فرجها مسدودا لا
يسلكه ذكر فان كان باصل الخلقة فرتقا والا فقرنا وعفلا او به بخر او قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين سبيليها او ما بين
مخرجي بول ومني او مستحاضة قسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا او تجلبه ومنه الصرع م فان زال عقله بمرض فهو اغماء فلا
خيار فان زال المرض ودام الاغماء فجنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع راس وله ريح منكر
وكون احدهما خنثى غير مشكل فيفسخ بكل من ذلك في الحال ولا ينتظر بلوغ صغير ولو حدث بعد دخول ويتجه وفائدته ان كان
لا يوطأ مثلها وعكسه او كان بالفاسخ عيب مثله او مغاير له لا مع جبه ورتق فلا ينبغي ثبوت خيار قال الموفق لا يثبت بما ذكر بلا شرط
كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون احدهما عقيما او نضوا خلافا لابن القيم فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد
عقد ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنة الا بقول ويسقط بدونه بما اعاد هنا ويسقط في غير عنة بما يدل على رضا
من وطء او تمكين مع علم به كقول ولو جهل الحكم خلافا للشيخ او زاد او ظنه يسيرا او من رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه
فله الخيار ومن فسخ لعيب فبان عدمه فالنكاح باق بحاله ولا يصح فسخ في خيار عيب وشرط بلا حاكم فيفسخه او يرده لمن له الخيار
ويصح مع غيبة زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر ولها بعده المسمى كما لو طرأ العيب بعد دخول ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة
بالغة لم يوجد تغرير محرم وولي ووكيل ايهم انفرد بالغرور ضمن ويقبل قول ولي ووكيل ولو محرما في عدم علم بعيب وكذا في عدم علم به
قاله الزركشي فلو وجد منها ومن ولي فالضمان على الولي ومنها ومن وكيل فعليهما نصفان ولا نفقة ولا سكنى لغارة غير حامل وطلقها
فلا رجوع على غار ولو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتعدم وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل علم بعيب فلا
رجوع لان سببه الفسخ ولم يوجد فصل وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او امة تزويجهم بمعيب يرد
به فان فعل عالما لم يصح والا صح ووجب عليه الفسخ اذا علم خلافا للمنتهى فيما يوهم ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها
فان فعل عالما لم يصح والا صح وله الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفة تزويج مجبوب او عنين لم تمنع ومجنون او مجذوم او ابرص فلوليها
منعها وان علمت العيب بعد عقد او حدث به لم يجبرها على الفسخ لان حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه باب نكاح الكفار
كنكاح المسلمين فيما يجب به من نحو نفقة وقسم ومهر وايلاء وطلاق واباحة لزوج اول واحصان وفي تحريم
محرمات كمحارم ومطلقة ثلاثا لكن يقرون على انكحة محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على

حكمنا وان اتوا بعده او اسلم الزوجان فان كانت المرأة تباح اذن كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او بلا شهود او صيغة اقروا
وان حرم ابتداء نكاحها حال اسلام او ترافع كذات محرم او في عدة لم تفرغ او حبلى ولو من زنا او شرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تمض او استدام
نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما فقبل دخول لا مهر وبعده فمهر مثل والمسمى في الفاسد وان وطئ كافر كافرة واعتقداه
نكاحا اقرا والا فلا ومتى صح المسمى اخذته وان قبضت الفاسد كله كخمر وخنزير استقر وان بقي شيء وجب قسطه من مهر مثل ويعتبر القسط فيما له
كيل او وزن او عدد به ولو اسلما فانقلبت خمر خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بنصف مثله وان لم تقبض شيئا او لم يسم مهر
فلها مهر مثلها **فصل** وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما وان اسلمت كتابية تحت كافر او احد غير كتابيين قبل دخول انفسخ
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان قالا اسلمنا معا فنحن على النكاح فانكرته فقولها واسلمت
بعد تلك المدخول بها فالنكاح باق فان كانت بل بعد انقضائها فقوله وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم الثاني قبله
فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثل وان طلق لم يقع وان اسلم فيها فبالعكس وان اسلمت قبله فلها
نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها ولها النفقة واسلمت بعد شهر ... من اسلامي
فلا نفقة لك فيه فقالت بعد اشهر فقوله كاسلمت بعد العدة فقال قبلها ويجب الصداق بكل حال ومن هاجر الينا بذمة مؤبدة او مسلما
او مسلمة والاخر بدار حرب لم ينفسخ نكاح **فصل** وان اسلم وتحته اكثر من اربع بعقد ولو فاسلمن كلهن او كن كتابيات اختار ولو محرما
اربعا منهن ولو من ميتات ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن الى ان يختار **ويتجه** احتمال في غير مكلف
فقير يذهب ماله في نفقتهن لكثرتهن اختيار وليه سيما مجنون لانه ليس لهذا نهاية اليه ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات
وان كن هنا من جنس اختياره او يمين فلو كن ثمانيا فاختار اربعا لم يطأ واحدة حتى تنقضي عدة المفارقات فلو كن خمسا ففارق احداهن فله
وطء ثلاث فقط حتى تنقضي عدة المفارقة او ستا فله وطء ثنتين او سبعا فله وطء واحدة وكلما انقضت عدة مفارقة حلت له واحدة مختارة
وان اسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن
او اسلمن وقد اختار اربعا فعدتهن منذ اسلم ومن لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير ويكفي في اختيار امسكت هؤلاء او تركت هؤلاء او اخترت هذه
للفسخ او الامساك او نفيت هؤلاء ونحوه ويحصل الاختيار بوطء وطلاق فمن طلقها فمختارة لا بظهار وايلاء وسرحت هؤلاء او فارقتهن
ان لم يكن طلاقا فالحصر ولا اختيار الغير حتى الان ينوبه لانه في الانقاع وان وطئ الكل تعين الاول **ويتجه** فان جهلهن فكالقرعة وان طلق الكل
ثلاثا اخرج منهن اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمطلقات الفسخ نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط كمن اسلمت
فقد اخترتها ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع وان مات قبل اختيار فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او حياة ويرث منهن
اربع بقرعة وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بامهما فسد نكاحها وان نكاح الام وحدها ولو سلمت
من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها ان تختار احدهما ولو سلموا معا وبعقدين فللاول **فصل** وان اسلم حر وتحته اماء فاسلمن معه
او في العدة قبله او بعده اختار ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان موسرا فلم يسلمن حتى اعسر واسلمت
احداهن بعده ثم عتقت ثم سلم البواقي فله الاختيار وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت بين اسلامه واسلامها
تعينت الاولى ان كانت تعفه وان اسلم وتحته حرة واماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت
تعفه ما لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فكالحرائر فيختار اربعا وان لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها اختار اذن من الاماء بشرطه **فصل**
وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق او لا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم
فكحر فيختار اربعا بشرطه ولو كان تحته حرائر فاسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ **فصل**
وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل دخول انفسخ نكاح وتنصف مهر ان سبقها او ارتد وحده وتقف
فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها وان لم يعد فوطئها فيها او طلق وجب
المهر وادب ولم يقع طلاق وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابي تحته كتابية
او تمجست دونه فكرده

كتاب الصداق

عاقلة بالغة ليوجد تقرير محرم وولي ووكيل ايهم انفرد بالغرر ضمن ويقبل قول وكيل وولي ولو محرما في عدم علم بعيب
وكذا هي في عدم علم به قاله الزركشي فلو وجد منها ومن ولي فالضمان على الولي ومنها ومن وكيل فعليهما نصفان ولا نفقة ولا
سكنى لغارة غير حامل ومثلها في رجوع على غار لو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها او يلحقه الولد وتقدم وان
طلقت قبل دخول او ماتت احدهما قبل علم به فلا رجوع لان سببه الفسخ ولم يوجد **فصل** وليس لولي صغير او
صغيرة او مجنون او مجنونة او امة تزويجهم بمعيب يرد به فان فعل عالما لم يصح والاصح وجب عليه الفسخ اذا علم خلافا
للمنتهي فيما يوهم ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل عالما لم يصح والاصح وله الفسخ اذا علم
وان اختارت مكلفة تزويج مجبوب او عنين لم تمنع ومجنون او مجذوم او ابرص فلوليها العاقد منعها وان علمت
العيب بعد عقد او حدث به لم يجبرها على الفسخ لان حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه **كتاب**
الصداق العوض المسمى في عقد النكاح وبعده او في وطء شبهة وزنا وهو مشروع في نكاح ويستحب تسميته
فيه فيكره تركها وتخفيفه وان يكون من اربعمائة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة وهو صداق ازوا
جه وان زاد فلا باس وكان له تزوج بلا مهر ولا يتقدر الصداق فكل ما صح ثمنا صح مهرا وان قل ولو على منفعة زوج او حر
غيره معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة او عمل معلوم منه او من غيره كخياطة ثوبها **ويتجه** ولو لم يعين جنس الخياطة ورد
ثوبها من محل معين وتعليمها معينا من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وان
تعلمته من غيره لزمه اجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل التعليم وقبل دخول نصف الاجرة وبعد دخول كلها وان علمها ثم سقط رجع بالاجرة
ومع تنصف بنصفها ولو وجدت حافظة لما اصدقها وادعى تعليمها وانكرت حلفت وان علمها فنسيته في المجلس اعاد تعليمها والا
فلا وكذا ان استأجر على تعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح وكذا لو اصدق كتابية تعليم
توراة او انجيل لانه مبدل محرم ومن تزوج او خالع نساء بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن قال بينهن فعلى
عددهن وزوجتك بنتي واعتكدا ربي بالف صح وقسط على قدر مهرها وقيمته وزوجتكها واشتريت عبدك بالف فقبل صح وقسط
الالف **فصل** وشرط علم صداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا او عبدا مطلقا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت
او ما تثمر شجرة او تحمل امته او متاع بيته او على ان يحج بها لم يصح وكذا على ما يرضاه فلان او ما يقضيه على تسليمه كطير في هواء او سمك
في ماء او ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بر وشرط جعله ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا و
كل موضع لا تصح التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها
عبدا من عبيده او دابة من دوابه يشترط بيان النوع كفرس من خيله او قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها احدهم بقرعة
وقنطارا من زيت وقفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط ولا يضر غرر يرجى زواله فيصح على معين
ابق او مغصوب يحصله فلو فات فقيمته ودين سلم ومبيع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلو جاءها بقيمته
او خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم قبولها وعلى شرائه لها عبد زيد فتعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته
وعلى الف ان لم تكن له زوجة او ان لم يخرجها من دارها او بلدها والفين ان كانت له زوجة او اخرجها
ونحوه صح لا على الف ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وان اصدقها عتق قنه صح لا طلاق زوجته او
جعله لها الى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك فاعتقته او قالت ابتداء اعتقتك
على ان تتزوجني عتق مجانا وان اعتق عبدا على ان يزوجه بنتي تزوجته فيه بعتقه كاعتق عبدك عني على ان ابيعك عبدي
وما سمي في العقد او فرض مؤجلا ولم يذكر محله صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا تحل بخروجه

الا بانقضاء عدتها وان اجل الى وقت معلوم او الى اوقات كل جزء منه الى وقت معين صح وهو الى اجله فصل
وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب يعلمانه صح ووجب مهر المثل وعلى عبد لا يعلمانه فخرج
حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد وعلى عصير بان خمرا مثل العصير ولها في اثنين بان احدهما حرا الاخر وقيمة الحر
وتخير في معين بان جزء منه باق مستحقا او عبيد زرعها فبانت فقراء بين اخذه وقيمة ما اخذه نقص او قيمة الجميع ردا
قصاصه شرطتها او معيبا تخير بين امساك وارش او رد واخذ بدله ومالي الذي يجب بدله لا ارش ويصح على الف
لها والف لابيها او الكل له ان صح تملكه ولم يضرها والا فالكل لها كشرطه لغير الاب ويملكه الاب ما شرط له معينا بنفس العقد
كهي ويرجع ان فارق قبل دخول في الاولى بالالف وفي الثانية بنصفه ولا شيء على الاب ان قبضه بنية التملك فصل وللاب
تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته وان فعل ذلك غيره باذنها صح رشيدة وبدونه
يلزم زوجا تتمته ويضمنه الولي ويضمن وليه زوج بدون ما قدرته ويتجه زايدا على مهرها والا يصح كون المسمى يعتق
على زوجه الا باذن رشيدة فان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر مثل صح ولا يضمنه مع عسره ابن ولو قيل له ابنك فقير من اين يعطى
الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه وان تزوج فقضى ابوه او غيره النفقة عشر سنين صح موسرا كان الابن او معسرا
ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل او قبل بلوغ فنصفه للابن ولو ارتدت قبل دخول رجع جميعه للابن وليس للاب رجوع فيه
كهبة لان الابن ملكه من غيره ولاب وولي قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها فان سلمه زوج ولم تبرا رجعت على الزوج
وهو على الاب فصل وان تزوج عبد بجميع انواعه باذن سيده صح ولو نكاح امة ولو امكنه حرة ومع اذن له واطلق نكح واحدة فقط
ويتجه فلو نكح ثنتين معا بطل فيهما ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وزايد على مهر مثل لم ياذن فيه او على ما سمي
له برقبته وبلا اذن لا يصح ويتجه احتمال ولو مبعضا وكذا لو عين له امراة او بلدا فخالف ويجب في رقبته بوطئه مهر المثل
فيفديه سيده بالاقل من قيمته ومهر وكذا لو تزوج باذنه فنكح فاسدا ومن تزوج عبده بامة لزمه مهر مثل ولو مع تسميه يتبع به بعد
عتق وان زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعد ويرجع سيد في
فرقة قبل دخول بنصفه ولو جعل العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه واصدق عنه من يعتق على الابن لانا نقدر ملك الابن ثم الزوجة
ويتجه هنا صحة عقد وعتقه وترجع بقيمته انتهى فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولو مبهما ولها نماء معين ويتجه
بل والمبهم كعبد ودار والتصرف فيه وزكاته وضمانه ونقصه عليها ما لم يمنعها قبضه فعليه وغير المعين كقفيز من صبرة لا يدخل
في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه ويتجه احتمال ولو بعتق الا بقبضه او بتعيينه كمبيع ومن قبضته ثم طلق ونحوه قبل دخول ملك نصفه
قهرا ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من متنصف باق في ملكها او صيدا وهو محرم فلا امساكه وهو خلاف ظاهر
كلامهم في محظورات الاحرام ويمنع ذلك بيع ولو مع خيار لها وهبة اقبضت وعتق ووقف ورهن وكذا
لا عقد جايز ولا اجارة ووصية وتدبير وتزويج ولا ان عادت لملكها حال طلاق لكن لا يدخل في ذلك ملك زو
ج قهرا ومن طلق وكان قد زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان
كانت متصلة وهي غير محجور عليها كالسمن والتعلم خيرت بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفته من عقد الى قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا
الا نصف القيمة حال عقد في متميز وعلى ادنى صفة في غيره وان نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه
بين اخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفته
من عقد الى قبض وان اختاره ناقصا بجناية فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من آخر كتعلم صنعة ونسيان

اخرى

اخرى فلكل الخيار ويقدم خيار من له غرض صحيح وحمل في امة نقص وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع و
غرس نقص لارض ولا اثر لكسر مصوغ واعادته كما كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق ونزوله وان تلف او
استحق بدين او حجر عليها لفلس رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد وغيره يوم فرقة على ادنى صفته
من عقد الى قبض ولو كان ثوبا فصبغته او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زايد ليملكه فله ذلك وان نقص في يدها بعد
تنصفه ضمنت نقصه فرطت او لا ومثله اولا وما قبض من مسمى بذمة كمعين الا انه يعتبر في تقويمه صفته يوم
قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جايز
التصرف برئ منه صاحبه فصح هبة بلفظ عفو وكذا بلفظ اسقاط وصدقة وترك وابراء من المعين بيده ولا عفو
لاب وغيره عن مهر محجورة ولو اسقطته عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول رجع المعتق في الاولى ببدل
نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده اليه ببيع او هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف
رجع في النصف الباقي ولو ابرأته مفوضة مهرا وبضع او من سمى لها مهر فاسد صح بان طلقت قبل دخول رجع
بنصف مهر مثل ~~فان كانت البراءة من نصفه رجع بنصف مهر مثل~~ الباقي ولا يرجع مكاتب ابرئ بقدر ما يلزم ايتاؤه له ولو
وتبرع اجنبي باداء مهر فالراجع للزوج ومثله اداء ثمن ثم يفسخ لعيب ولو اداه غير متبرع او ما يلزمه اعفافه فالراجع لمؤد
قاله ابن نصر الله ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح وصار له الصداق كله نصفه بالخلع ونصفه بالفر
قة وعلى نصف الصداق في ذمتها سقط الكل نصف بالفرقة ونصف بالمقاصة وبصداقها كله يرجع عليها بنصفه فصل
يسقط الصداق كله بفرقة لعان وفسخه لعيبها وعكسه وبكل فرقة من قبلها كاسلامها تحت كافر وردتها ورضاعها
لفاسخ نكاحها او ترضع صغيرة وبفسخها لاعساره او عدم وفاء شرط واختيارها نفسها بجعله لها بسؤالها قبل
دخول لا بلا سؤالها له وقال الشيخ لو علقه على ما لها بد ونفعله فلا مهر وقواه ابن رجب ويتنصف بشرائها زوجها
وبفرقة من قبله كالمفارقات من اسلام كطلاق وخلع ولو بسؤالها واسلامه وردته وشرائه اياها ولو من مستحق مهرها
او قبل اجنبي كرضاع ووطء قبل دخول ولو اقر بنحو رضاع قبل عليه لا عليها ويقرره كاملا موت ولو بقتل احدهما الا
حرة او نفسه او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ان ورثت ووطيها ويتجه احتمال ~~ابن تسع~~ ابن عشر واحتمل وبنت تسع
م في فرج ولو دبرا وخلوة بها عن نظر ولو مميز ولو اعمى او مجنونا مع علمه ولم تمنعه ان كان يطا مثله ويوطا مثلها ولا تقبل
دعواه عدم علمه بها الا ان المعادة انه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الاصل قال الشيخ فكذا دعوى انقائه فان
العادة هنا كذا اقوى وهو مذهب المالكية ولو نائما او به عمى او بهما او احدهما مانع حسي كجب ورتق او شرعي كحيض واحرام وصوم
ولمس ونظر لفرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس ويتجه احتمال ولو في فاسد فالخلوة كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة
وثبوت نسب ورجعة وتحريم اخت واربع سواها حتى تنقضي عدتها الا ان تحملت علقه ويثبت به عدة خلافا له في العدد
وتحريم اختها واربع سواها وكذا مصاهرة خلافا له في المحرمات وكذا نسب ولو من اجنبي ويتجه لا ماء زنا تحملته وم ولا تحصل
به رجعة ولو اتفقا على انه لم يطا في الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر وعدة ولا تثبت احكام وطء من احصان وحلها لمطلقها
ثلاثا ولزوم غسل وكفارة وخروج من عنة وحصول فيئة وتحريم ربيبة وحصول رجعة خلافا له فصل واذا اختلف
او ورثتهما او وليهما او زوج وولي زوجة وعكسه في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج او
وليه او وارثه بيمينه ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت والا فعلى نفي العلم ويتجه ان لم يحلف العقد وفي قبض او
تسمية مهر فقولها او ورثتها بيمين ولمن لها على صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سوى دعائه وفاءها

او ابرائه منه والا بقبل قولها انها دفعته هبة لكن ان لم يكن جنس مهر فلها رده ومطالبته بصداقها وان تزوجها بعقد
مكرر على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه وتملك به من
حينها فما بعد عتق زوجة لها ولو قال هو عقد اسر ثم اظهر وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها ولها نصف مهر العقد
الاول ان ادعى ابانة قبل دخول فان اصر منكرا فادعت انه دخل بها ثم ابانها ثم نكحها ثانيا او حلفت استحقت وان اتفقا قبل عقد على
مهر وعقداه باكثر تجملا فالمهر ما عقد عليه ونص انها تفي بما وعدت به ويتجه وكذا بأقل ويفي بما وعدها فصل وهدية زوج
ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض بسببه بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه
فلو اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى اباها لاجل ذلك شيئا فمات قبل عقد لم يرجع به وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت قال ذلك كله الشيخ وترد هدية ويتجه بعد عقد لان ما قبله تقرر برد في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر
كفسخ لفقد كفاءة وعيب قبل دخول وتثبت مع مقرر له او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال فقال ابن عقيل فسخ بنحو
اقالة مما يقف على تراض لم يرد والا كفسخ لعيب يرده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة
ويتجه هو مخالف لما مر فصل في المفوضة ضربان تفويض بضع بان يزوج ابنته المجبرة او غيرها باذنها او
غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت او شاء اجنبي فالعقد صحيح ويجب به مهر مثل حالة عقد
ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح ابراؤها منه قبل فرض فاذا حصل مفرز فلا شيء لها وان طلقت
فالمتعة فان تراضيا في فرضه ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويعتبر معرفته قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمها
فرضه كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة مثل ونفقة حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسار او
عسر منفق فان حصل قبل فرض ما يسقط المهر فلا متعة او ما ينصفه فمهر المثل ولا متعة او ما ينصفه فالمتعة وهي ما يجب على زوج او سيد لزوجة
سيدها ولو عتقت او بيعت لان المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرا او سمي فاسدا خلافا لجمع على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها على معسر ولا تسقط متعة ببيعها له مثل قبل فرض وتسن متعة
لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجة قبل اعطائها شيئا ولو مفوضة ويستحب اعطاؤها شيئا قبل الدخول ومهر المثل
معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كام واخت وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكا
رة او ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيدت بقدر فضيلتها او الا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تأجيل وغيره
فان اختلفت المهور اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب كلقيطة اعتبر شبهها بنساء بلدها فان عدمن فبأقرب
النساء شبها بها من اقرب بلد اليها وان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك فصل
ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان وطئ او خلا بها استقر المسمى
بخلاف بيع فاسد ففيه قيمته لا ثمنه ويجب مهر مثل بوطء ولو من مجنون في باطل اجماعا كالخامسة
لتحريم وبشبهة او اكراه على زنا في قبل لا دبر ولواط دون ارش بكارة ويتجه في غير امة غصبت ثم
يتعدد بتعدد شبهة واكراه لا بشبهة دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطئ يظن انه لا ابانة لزمه مهر
ونصف مسمى ويجب بوطء ميتة ويتجه غير زوجة ثم لا مطاوعة غير امة او مبعضة بقدر رق ويتجه
وغير كالقدم وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلا وطء ارش بكارتها وهو ما بين مهر ثيب وبكر
وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ويتجه ان كان والا فالمتعة ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم فصل ولزوجة
قبل

قبل دخول بها المختارة منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا بالعقد لا مؤجلا حل ولها طلب به ولو لم تصلح لاستمتا
ع ولها زمن منعها نفقة ان صلحت لاستمتاع وسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو ابى كل
تسليم بلا عذر ما وجب عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر
قبض ولعذر فعليه تسليمه وان دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد وطء فلحرة
مكلفة الفسخ ويتجه ولا يسقط لاستقراره ثم ولا فسخ لعالمة بعسرة والخيرة لحرة مكلفة وسيد امة لا ولي صغيرة
ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم باب الوليمة الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وقد تطلق على كل طعام
لسرور حادث وعقيقة لذبح لمولود وشندخية لطعام املاك على زوجة وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرس وخرسة لطعام
ولادة وحذاق لطعام عند حذاق صبي بختمة القرآن ومأدبة لمأكول في ختمة القارئ ونقيعة لقدوم غائب وتحفة لطعام قادم
لا تحفة منه والنقيعة له وعتيرة ويتجه اول رجب والقرى طعام ضيفان ووكيرة لدعوة بناء ووضيمة لطعام مأتم ومأدبة لكل دعوة
لسبب وغيره وكلها تسمى دعوة الا ما تقدم ونقرى باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى وتسن الوليمة بعقد وجرت العادة
بفعلها قبل الدخول بيسير وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير او تكرر من واحد ونواها عن الكل وسن
الا ينقص عن شاة قاله جمع وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل اجابة داع مسلم يحرم هجره ولو ابى ولو قنا اذن
له سيده ومكسبه طيب اول مرة وهو حق للداعي فيسقط بعفوه وفي الترغيب الزوم قاضيا حضورها وتكره
اجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب
كثرة حرام وقلته واختار جمع تحريم الاكل مطلقا وجمع ان كان الحرام اكثر وجمع ان زاد على الثلث فان دعي للوليمة
الجفلى كأيها الناس تعالوا للطعام او في الثالثة او دعاه ذمي كرهت اجابته وتسن بثاني مرة وفعل سائر الدعوات
مباح غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والاجابة اليها مستحبة غير مأتم فتكره ويستحب اكله ولو صائما لا صوما واجبا
واذا حضر دعا وانصرف ومن دعاه اكثر من واحد اجاب الكل ان امكنه والا اجاب الاسبق قولا ثم الادين فالاقرب
رحما فالجوار ثم قرعة فصل يكره لاهل فضل وعلم اسراع لاجابة لان فيه بذلة ودناءة لاسيما الحاكم ومنع ابن الجوزي
في المنهاج مطلقا من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
وكذا ان كان فيها مضحك بفحش او كذب وكره الشيخ عبد القادر حضور غير وليمة عرس اذا كان كما
وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل
ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته قال الشيخ وهذا الشرط لا اصل له ومن علم ان في الدعوة منكرا
كزمر وخمر وطبل وعود وجنك وآنية ذهب او فضة وفرش محرمة وامكنه ازالة ذلك حضر وجوبا وازاله
والا لم يحضر ولو لم يعلم حتى حضر فشاهده ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس
وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة او على وسادة وكره ستر حيطان بستور
لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر او برد ان لم تكن حريرا ويحرم به وجلوس معه وتعليق
ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ويحرم في ستر العورة ويحرم اكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من
بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه ودعاء لوليمة وتقديم طعام اذن فيه اذا اكمل وضعه ولم يلحظ انتظار احد لا
في الدخول الا بقرينة ولا علمه من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه ولا يعتبر ان لا كل كطبيب دعي لفصد وخياط
لتفصيل فصل يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل الاكل تقدم ربه وبعده متأخرا وغسل فمه بعده وان يتوضأ

الجنب فقط ولا يكره غسل يديه باناء اكل فيه ولا بطيب وكره بطعام ولو بدقيق حمص وعدس وباقلا لا بنخالة او لحاجة كدبغ

بدقيق وشعير وتداو بلبن لجرب وسن تسمية جهرا على اكل وشرب فيقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فحسن فان ذكر في اثنائه قال بسم الله

اوله وآخره ويسمي عمن لا عقل له ولا تمييز وحمد اذا فرغ ومما ورد الحمد لله الذي اطعمني وسقاني وجعلني مسلما الحمد لله الذي اطعمني

هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ودعا لرب الطعام ومنه افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم

الملائكة واكله مما يليه ولا انواع بيمينه ولا باس بلعقة بثلاث اصابع فيكره باقل واكثر وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر

وغض طرفه عن جليسه وايثاره على نفسه وشربه ثلاثا ومضمضة من شرب لبن ولعق اصابعه ويسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل

قطع وقد يقال مثله في اكل كل لقمة فعله احمد وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع وان

يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع واستحب بعض الاصحاب تصغير الكسر واذا اكل معه ضرير استحب ان يعلمه بما بين يديه وينوي باكله وشربه

التقوي على الطاعة ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكايات

التي تليق بالحال قال احمد يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروءة مع ابناء الدنيا وذكر ابن الجوزي من آداب الاكل ان لا يسكتوا على الطعام

بل يتكلمون بالمعروف وينبغي ان لا يقصد باجابته نفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن وصيانة نفسه عن سوء ظن تكبره ومن

السنة ان يخرج مع ضيفه لباب الدار ويحسن ان ياخذ بركابه ومن ورد من احتبس بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له وله تخصيص بعض الضيفان

بشيء طيب ان لم يتاذ غيره ويستحب للضيف ان يفضل شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ولاهل الطعام ان يأكلوا بعد فراغ الضيفان

واكل مع زوجة وطفل ومملوك وتكثير الايدي على الطعام والسنة جعل بطنه اثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وسن اذا فرغ

من الاكل ان لا يطيل الجلوس بلا حاجة بل يستاذن وينصرف وان يخص بدعوته الاتقياء والصالحين وان لا يرفع من اكل مع جماعة

يده قبلهم ويكره واذا طبخ مرقة فليكثر ماءها ويتعاهد منه بعض جيرانه ومن آداب الطعام تعجيله لا سيما اذا كان قليلا ومن

التكلف ان يقدم جميع ما عنده وتقديم الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في باب الطب واذا دعي فليأكل ببيته ما يكسر نهمته قبل ذهابه ولا يقترح

الزائر طعاما بعينه احتار الاسير الا ان يعلم ان مضيفه يسر ولا خبز في يدي ولا يضيف ولا تقبيل الحب ويشرع تقبيل الخبز والجمادات الا ما

استثناه الشرع ويكره شربه قائما وقاعدا اكمل واذا شرب يحسن ان يناول الايمن وكذا غسل يده ونحو ما ورد ويبدأ

بافضلهم ثم بمن على اليمين ولا يعيب الماء عابا بل مصا مقطعا ثلاثا فصل يكره اكله من اعلى الصحفة او وسطها وفعل ما يستقذره من غيره

من نحو مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع لقمة بفيه وغمس بقية لقمة اكل منها في المرق وتكلم بما يستقذر او

يضحكهم او يحزنهم واكله متكئا او مضطجعا او على الطريق وصدع طعامه ونقويه وعيب الطعام واحتقاره فان اشتهاه

اكل والا ترك ونفخ الطعام واكله حارا اوكثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره وشربه من فم سقاء وثلمة اناء وفي اثناء طعام بلا عادة

وتنفسه في الاناء ورد شيء من فيه اليه واكل وشرب بشماله بلا ضرورة فان فعل اكل وشرب معه الشيطان فان امسك بيمينه خبزا وشماله

ادما فلذلك لا فيه من الشره وقرانه في تمر ونحوه ما جرت العادة بتناوله افرادا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا فيحرم

اكله بلا اذنهم ولا يتعمد باكل وتعليق قصعة بخبز وكونه تبارا واهانته فلا يمسح يده او السكين به واكل ما انتفخ من خبز او وجه

وترك الباقي وبلع ما اخرجه الخلال الا ما قلعه بلسانه وحرم اخذ شيء من الطعام بلا اذن ربه وجوز في الرعاية وما جرت عادة به

من الطعام نحو سائل وسنور فوجهان وجوازه اظهر ولا باس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل ولا يكره قطع

لحم بسكين والنهي عنه لا يصح ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره بلا اذن رب الطعام وليس من السنة ترك الطيبات ولا باس بالجمع بين

طعامين ومن السرف ان تأكل ما اشتهيت ومن اذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة

قال احمد يوجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع وكره المنثار لما فيه من النهبة والتنافس ومن حصل في حجره منه

او اخذه فله ولو لم يقصد تملكه وتباح المناهدة وهي ان يخرج كل واحد من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه الى من

ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا باس فصل يسن اعلان نكاح وضرب فيه بدف مباح لنساء ورجال

خلافا له قال احمد ولا باس بالغزل في العرس وكذا يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث

ويظهر وختان وقدوم غائب وولادة كنكاح وحرم مزمار وطنبور ورباب وجنك وعود وناي ومزمار الراعي ونحو سواء

استعملت لحزن او سرور وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع قاله في الغنية باب

عشرة النساء ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يماطله

بحقه مع قدرته ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة وحقه عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال

اذاه قال ابن الجوزي معاشرة المراة بالتلطف مع اقامة هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله او يفشي اليها سرا يخاف اذاعته

وليكن غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج ان طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وامكن استمتاع بها

ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض فلو خافت على نفسها الافضاء منعته من جماعها ولها

النفقة ولو انكر ان وطأه يؤذيها فعليها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها وعبالة ذكره وينظرهما لحاجة وقت اجتماعهما ومن زاد

عليها في الجماع صولح على شيء قال القاضي لانه غير مقدر فرجع لاجتهاد الحاكم وجعل ابن الزبير لرجل اربعا بالليل واربعا بالنهار وصالح انس

رجلا استعدى على امراته على ستة ويلزمه تسلمها ان بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا اطأ ومن استمهل منهما لزم

امهاله ما جرت عادة باصلاح امره كاليومين والثلاثة لا لعمل جهاز ولا يجب تسليم امة مع اطلاق الا ليلا فلو شرط نهارا او بذله سيده وقد شرط كونها فيه

عنده اولا وجب تسليمها ولو الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر او يشغل عن فرض ولو كانت على تنور او ظهر قتب وله الاستمتاع بها

ولا يكره جماع في ليلة من الليالي او يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة او صوم وهو شاهد

الا باذنه ولا يجوز لها تطوع تاذن في بيته الا باذنه وله السفر بلا اذنها وبها الا ان تشترط بلدها او تكون امة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا اذن الآخر

ولو ساء امتناعها ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها الزوج فيه وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا فرع لو قال سيد بعتكها فقال

بل زوجتنيها وجب تسليمها وتحل له ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف لنفي زائد وما اولدها حر ولا ولاء عليه ونفقته عليه لكن لا يردها

بعيب ولا يفسخ به النكاح او اقالة ولو ماتت قبل واطئ وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا ومن اسقط يصطلحا

وبعده ورثها اولادها بحرة وورثها ولدها ان كان والا وقف الحال ولو رجع سيد فصدق زوج لم يقبل في اسقاط حرية ولد ولو اشترى جارية عيبها صارت

ام ولد ويقبل في غيرها من اسقاط ثمن ولزوم مهر وحكم امة فصل يحرم وطء في حيض اجماعا ويتجه كفر مستحله وفي دبر عند

اكثر اهل العلم فان تطاوعا عليه او اكرهها ولم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد

امة ويتجه وكذا ضربها بحرمه بلا اذنها وان حرة حاملا وامة شرط حرية ولدها لا يحرم بلا اذنهم ويعزل وجوبا بدار حرب ان حرم استدامة

النكاح والاذن بالحلاف فله ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره بلا اذنه وله الزامها ولو ذمية بغسل من حيض ونفاس

ونجاسة وجنابة مسلمة مكلفة وباخذ ما يعاف من شعر وظفر ووسخ وعليه ثمن الماء ويتجه وحرم وطء وكنحو الحج المعروف

مثلها لمثله وتمنع من اكل بصل وثوم وما يؤذيها وذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها او دونه مسلمة

تعتقدا باحه يسير النبيذ ولا اكره على افساد صوم وصلاة وسبت بوطء او غيره ولا يشترى لها ولا لامته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري

لنفسها فصل ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة ان قدر ومبيت بطلب عندهم ليلة من اربع كان لها حرة ومن اربع حرائر واحدة

من سبع كان معها ثلاث حرائر وامة من سبع كان معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان وطائلة وله ان ينفرد في البقية بنفسه او مع سرية فمن

معه حرة ثلاثا وثنتان فلثنتين وثلاث فواحدة واربع فلا وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجبين وطلبه من مات

يحتاج اليه فطلبت قدومه راسله الحاكم فان ابى شيئا من فيئة لو وطئ او قدوم فرق بينهما بطلبها ولو قبل دخول فصل لا حد في ...

ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما ومن غاب زوجها وتضررت بترك الجماع لم تفسخ لذلك وسن عند وطئ

قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وتقول المراة ايضا فان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وان يلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها

وان يغطي راسه وان لا يستقبل القبلة ويتخذ لها خرقة تناوله بعد فراغه وكره ... ذكره بما مسحت به ... وطئها متجردين واكثار الكلام حالته ونزع قبل فراغ شهوتها

ووطئ بحيث يراه احد ويسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيعا ومباشرتها بحضرة الناس ... كان مستور العورة والاقدام وتحدثهما بما جرى بينهما ... عبد القادر

لانه من افشاء السر وافشاء السر حرام ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها ولا نخرها حالة الجماع قال مالك لا باس بالنخر عند الجماع واراه سفها في

غير ذلك يعاب على فاعله وله الجمع بين وطئ نسائه وامائه بغسل واحد لا في مسكن او مع سريته الا برضا الزوجات ويقسم لهن اذن في الفراش فلا يحل ان يجمع

زوجاته واحد بالبيتونة فيه دون فراش الاخرى **فصل** وله منع كل منهن من خروج ولو لزيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازتهما قال احمد في امراة لها زوج وام

مريضة طاعة زوجها اوجب ويحرم خروجها بلا اذنه او ضرورة لها ما دامت خارجة من منزله فلا نفقة هذا اذا قام بحوائجها والا فتخرج لا بتنانها بالكدر

وسن اذنه لها اذا مرض محرمها او مات لا غيره من اقاربها والزيارة ابويها وليس له منعهما من كلامها ولا منعها من زيارتها الا مع ظن ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعتهما في نحو فراق وزيارة بل طاعة زوجها احق وله ان خاف خروجها الحبس ونحوه ...

... بحيث لا يمكنها فان لم تحفظ حبست معه حيث لا محذور والا فيربط ونحوه واسكانها بحيث لا يمكنها ... ومتى كان خروجها

مظنة الفاحشة صار حقا ... يجب على ولي الامر عانه ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح الا باذنه اوله ولها في ذمتها فان علمه بنفسها او نائبها استحقت

الاجرة وتصح قبل عقد وتلزم فلا يملك فسخها ولا منعها من رضاع ونحوه ولو الوطئ ولو اضر الطفل او المرضع ويستمتع بها اذا نام الرضيع او اشتغل ولا منعها من رضاع

ولدها من غيره لا منه ويأتي في النفقات **فصل** وعلى غير طفل ان يساوي بين زوجاته في قسم فقط فلا يجب التسوية بينهن في وطئ ودواعيه او اكمل في

نفقة وعماد القسم الليل والنهار تبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس وله نهار فقسم ان يخرج لمعاشه وقضاء الناس وما جرت عادة به ولصلاة عشاء وفجر

ويكون القسم ليلة وليلة الا ان برضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث ولمبعضة بالحساب وان عتقت امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة

فلها قسم حرة وفي نوبة حرة متاخرة اتمت الحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الامة شيئا وليطوف بمجنون مامون وليه ويحرم تخصيص باقامة فلو اقام في

نوبة واحدة قضاها يوم جنونه للاخرى ولا ان يأتيهن وان يدعوهن لمحله او لا ... وان يأتي بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعت ابنا ما لم يكن سكنها

امراته ببلدين فعليه المضي للغائبة في نوبتها او يقدمها اليه فان امتنعت مع امكان قدوم سقط حقها من قسم ونفقة وكذا من جاء لها للقسم

الباب دونه او منعته الاستمتاع بها او قالت لا تدخل علي او لا تبت عندي او ادعت الطلاق او استنكرت من سفر معه ومبيت ويقسم مريض ومجبوب

وعنين وخصي كصحيح فان شق على المريض اقام عند احداهن باذن البواقي لو تراض او يعتزلهن جميعا ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ورتقاء وكتابية ومحرمة

وزمنة ومميزة ومجنونة مامونة ومن ... او لي او ظاهر منها او وطئت بشبهة او سافر بها بقرعة اذا قدم ولا قسم لرجعية وليس لمن ...

قسم ان يسافر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه ... اوبرضاهن ما ... وتحللهن ...

جميع عينية ومن قرعه لم يلزمه ... وسافر وحده لا يغيرها وان ابت ... لسفر اجبرها ولو سافر للقدر مثلا ثم بدا له ...

كعادة فان لم يلبث لم يقض وان لبث ... وجامع لزمه قضاء ...

فصل وتصح الخلع ... بذل ... نفقة ... نيته الا ... مع طلاقها ...

كتاب الخلع

فراق الزوج بعوض بالفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة ولبغضه لخلقه او خُلُقه وتخشى الا

تقيم حدود الله في حقه وتسن اجابتها حيث ابيح الا مع محبته لها فتسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة ويحرم

ولا يصح ان عضلها بمنع حق او ضرب لتختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق او نيته ويباح ذلك مع زناها وان ادبها لنشوز او ترك فرض فخالعته لذلك

جاز ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهدا بطلاقها وردا **فيصح** خلعها على كذا علي او عليها وانا ضامن ولا يلزمها

ان لم تاذن وان لم يضمن حيث سمي العوض منها لم يصح ويصح سؤالها على مال اجنبي باذنه وبدونه ان ضمنته والا لم يصح ويقبض العوض زوج

رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب وولي صغير وسفيه وسيد قن لا هم خلافا للجمع وطلق بنتي وانت بريء من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ

ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان برئت منه ولو قال ان ابرأتني انت منه فهي طالق فابرأه لم تطلق ما لم يرد صورة البراءة او يقبل طلقها

على الف من مالها وعلى الدرك فتبين ويضمن وليس لاب صغيرة ان يخالع من مالها ولو لحظ خلافا فالجمع ولا لاب صغير ومجنون او سيدها ان يخلعا

او يطلقا عنهما وان خالعت على شيء امة بلا اذن سيد او محجور لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه ولي **ويتجه** احتمال وباذن سيدها او اطلق

فزادت على مهر مثلها فبذمتها لا بعد فسخهما ولا يبطل ابراء من ادعت نحو سفه حالة بلا بينة ويصح ما محجور عليها لفلس في ذمتها وتطالب بعد

ذلك **فصل** والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته ولم ينو طلاقا وصيغته الصريحة فسخت وخلعت وفاديت

وكنايته باريتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال وبذل عوض يصح بلا نية والا فلا بد منها في كنايته وتعتبر الصيغة منهما

فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله فنه خلعتك ونحوه على كذا وقبلت او رضيت ونحوه ويصح بكل لغة من اهلها **ويتجه** ولو احسن العربية لا هزلا او معلقا كان قدم زيد وبذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة او خيار

في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهت وبخلع جزئها كنصفها او يدها لم يصح

الخلع **فتنبيه** شروط خلع تسع بذل عوض ممن يصح تبرعه وزوج يصح طلاقه غير هازل وعدم عضلها الا

لنشوز ووقوعه بصيغته وعدم نية طلاق وتنجيزه ووقوعه على جميع الزوجة وعدم حيلة كما يأتي **فصل**

ولا يصح الا بعوض وكره باكثر مما اتاها وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وان لم يعلماه **ويتجه**

او الزوج كعبد بان حرا او مستحقا وعصير بان خمرا صح وله بدله وان بان معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالع كافران بمحرم ثم

اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وصح الخلع ويصح على رضاع ولده المعين مطلقا وينصرف لحولين او تتمتهما وعليها او على كفالته

او نفقته او سكنا دارها مدة معينة فلو لم تتم حتى انهدمت او جف لبنها او ماتت او الولد رجع ببقيته حصة وهو اجرة المثل يوما

فيوما ولا يلزمها كفالة بدله او ارضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها ويرجع لعرف وعادة وللوالد اخذ نفقته منها وينفق عليه غيرها ويصح على نفقتها ماضية ومن حامل على نفقة حملها وتسقطان ولو طلب مخالعها فابرأته من نفقة حملها برئ الى فطامه فاذا

فطمته فلها طلبه بنفقته **ويتجه** لو مات قبل فطامه فلا شيء عليها **فرع** افتى ابن نصر الله بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق

الزوجية ونفقة العدة لانه لا تصح البراءة منها الا بعد وجوبها ولا تجب العدة الا بالطلاق **فصل** ويصح الخلع على ما لا يصح مهرا للجهالة

او غرر فلمخالع على ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع ما بهما فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم او ما يسمى متاعا وعلى ما تحمل شجرتها او امتها

او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شيء وجب فيه وفي ما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا الثوب الهروي فبان

مرويا فليس له غيره وعلى عبيد فله ثلاثة ويصح على هروي في الذمة ويخير ان اتته بمروي بين رده وامساكه ويقبض عوض خلع وطلاق

وعدم كمبيع ولو تواطآ على ان تهبه الصداق او تبرئه على ان يخلعها او يطلقها فابرأته ثم طلق كان بائنا وكذا ابرئيني وانا اطلقك ونحو ذلك من الفاظ

الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على ان يطلقها قاله الشيخ وقال ابراءه لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فرجعي **فصل**

وطلاق على عوض كخلع في ابانة فان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا باي عبد اعطته اياه عتقه وملكه وان اعطيتني هذا العبد الحبشي

او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان بان معيبا او زطيا او مرويا وان بان مستحق الدم فقتل
فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او مرهونا او مكاتبا او حرا لم تطلق وان علقه على هروي ونحوه فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا
فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته هرويا معيبا طلقت وله مطالبتها بسليم وان او اذا او متى اعطيتني او
اقبضتني الف درهم فانت طالق لزم من جهتها فاي وقت اعطته على صفة يمكنه القبض دراهم توازن الفا ولو مع نقص لعدد بانت
وملكه وان لم يقبضه لا ان اعطته رهنا بالالف او احالته به او قاصته ونحوه وطلقني او اخلعني بالف او على الف او ولك الف او ان طلقتني
او خلعتني فلك الف او انت بريء منه فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور
ولها الرجوع قبل اجابته واجعل امري بيدي ولك عبدي هذا ففعل ملك العبد والتصرف فيه ولو قبل اختيارها وتختار ما شاءت ما لم يطأ
او يرجع فان فعل رجعت بالعوض واذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه الصفة قاله احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها
فاختارت الزوج لا يرد شيئا وطلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت وقع ولزمها وان ارتدت ثم طلقها وكان قبل دخول لم يقع وبعده يوقف
الامر فان اسلمت قبل انقضاء العدة وقع والا فلا فصل ومن سئل الخلع على شيء فطلق او خلع ونوى الطلاق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن سئل
الطلاق فخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يستحقه الا بطلاقها فيما بعده ومن الآن الى شهر لم يستحقه الا بطلاقها قبله وطلقني
به على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يف فله الاقل منه ومن المهر وطلقني واحدة بالف او على الف او ولك الف ونحوه
فطلق اكثر استحقه ولو اجاب بانت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة
وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا او مائة بالف فطلق اقل من ثلاث ولم ينو الثلاث لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما اوقع
ولو لم تعلم استحق الالف فان قال لها بعده انت طالق طلقتين الاولى بالالف والثانية بغير شيء وقعت الاولى فقط واستحق الالف وان
قال الاولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيئا وتبت الثلاث وان قال احداهما بالالف لزمها الالف وانتما طالق ثلاثا بالف فقالت احداهما قبلت
واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث واستحق الالف وقبلت بحصتها او واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع وانتما طالق طلقتين احداهما
وقعت بها واحدة ووقعت الاخرى بغير لها ولو قال امرأتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته احداهما فرجعي ولا شيء له
ويتجه بلا توكيل من الاخرى وانه لو طلقهما معا فالثانية فقط بائن م وانتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وانتما
طالقتان بالف ان شئتما فقالتا قد شئنا ولو تراخى او رجع واحدهما غير رشيد وقع بها رجعيا ولا شيء لها
وبالرشيدة باينا بقسطها من الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا
ولا ينقلب باينا ان بذلته بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها فصل اذا خالعته في مرض موتها فله الاقل من العوض او ارثه
منها وان طلقها في مرض موته واوصى او اقر لها بزائد على ارثها لم تستحق الزائد وان خالعها او حاباها ففي راس المال
ومن صح خلعه صح توكيله وتوكله فيه من حر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فمن وكل في خلع امراته واطلق
فخالع بانقص من مهرها صح وضمن النقص وان عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكلته واطلقت
على مهرها او من عينت له العوض صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالف جنسا او حلولا او نقد البلد لم يصح الا وكيلها حلولا فاجل
ويتجه او وكيله مؤجلا فعجل م ولو وكلا واحدا تولى طرفي العقد كنكاح ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق
نكاح او غيره بسكوت عنها فلا تسقط متعة مفوضة ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع على بعضه فرع يحرم
الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ويتجه او تعليقه م ولا يصح خلافا للرعاية والحاوي وغيرهما واختار ابن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى التحيل للخلاص منه
والخلع بعدم وقوع الطلاق وجاء احد بفتوى فلم تكن على مذهبه فقال عليكم بحلقة المدنيين فصل اذا قال خالعتك

بالف

بالف فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمتي قال في ذمتك لزمها وان
اختلفا في قدر عوض او عينه او صفته او تاجيله فقولها بيمين وان علق طلاقها او عتقه ثم ابانها ولو بالثلاث خلافا لجمع ثم تزوجها او اشتراه فوجدت
الصفة طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها او خروجه عن ملكه وكذا الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها

كتاب الطلاق

حل قيد النكاح او بعضه ويحرم في نحو حيض ويجب على مول لم يفئ بعد تربص ويكره بلا حاجة ويباح عندها
ويسن لتضررها بنكاح ولتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه اجبارها وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله قال الشيخ اذا كانت تزني لم يفارقها
والا كان ديوثا وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه فينبغي ان تختلع ان ترك حق الله تعالى ولا تجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او
منع من تزويج ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله بان يعلم ان زوجته تبين منه ومن وكيله وحاكم على مول ويعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق
لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ومكره قاصد دفع الاكراه ولا من سبق على لسانه ولا من نائم وزائل عقله بنحو جنون او اغماء وان ذكر انه طلق وممن غضب او شرب
طوعا عالما مسكرا او مائعا بلا حاجة غصه ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاشياء ويؤاخذ بما يترتب وكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كاقرار وقذف
وظهار وايلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض امانة واسلام وردة ولا في ماله كوقف وطواف وسعي وصوم وصلاة وقال جماعة لا تصح عبادة
السكران اربعين يوما حتى يتوب ولا يقع من مكره شرب ولم ياثم بخلاف مكره على يسير ضرب كثير او لامر اكره ظلما لا بحق كفى فاسد ولا امتنعوا به او
اخراجه من دياره او بتهديد له او لولده وفي الفروع ويتوجه او لوالده وفي القواعد الاصولية ويتوجه تعديته الى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد
وزوجة وصديق من قادر بسلطنة او تغلب كلص بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا في الحال وظن ايقاعه ولا يمكنه دفعه
بنحو هرب واختفاء فطلق تبعا لقوله بل يجب طلاقه ان هدده بقتل او قطع طرف وظنه منه ويكره من سحر ليطلق اذا بلغ به السحر الى ان لا يعلم ما يقول قاله
الشيخ وضرب يسير لغير ذي مروءة كاكراه لا لذي مروءة على وجه يكون اخراقا وشهرة قاله الموفق والشارح ولا يكون السب والاخراق واخذ المال اليسير اكراها
وينبغي لمكره التاويل فان قصد ايقاعه دون دفع اكراه او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره على مبهمة
فطلق معينة او ترك التاويل ولو بلا عذر واكراه على نحو عتق ويمين كعلى طلاق ويقع بلا نية ولا يستحق عوضا سئل عليه في نكاح قيل بصحته كانه بلا ولي
او بشهادة فاسقين ونكاح محلل وشغار وعدة زنا وان يراها طلاق ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي
قبل اجازته ويصح عتق في شراء فاسد فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو امراة ولوكيل لم يحد له حد ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ويقع
ولا اكثر من واحدة الا ان يجعل له بلفظه او نيته ولا يملك بالطلاق تعليقا فان علقه لم يقع ومن وكل في ثلاث فواحدة او واحدة فثلاث فواحدة وان وكل اثنين
لم ينفرد احدهما الا باذن وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه وطلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع
ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك او وكلتك فيه ويتجه احتمال لا توكل ذا كالوكيل م وان خير وكيله او زوجته
من ثلاث ملك ثنتين فاقل وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتطليق حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة
ويلزمه وطؤها وان طلق مدخولا بها في حيض او نفاس او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها فبدعة محرم
ويقع وتسن رجعتها ويجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت امسكها ندبا حتى تحيض حيضة اخرى وتجوز ايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها
فيه او اطهار لا بعد رجعة او عقد لا سنة ولا بدعة في وقت او عدد لغير مدخول بها او من حملها وصغيرة وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او
قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما ولمن لها
سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا
طهرت من الحيضة المستقبلة فلو اولج في آخرها واتصل باول الطهر او اولج مع اول الطهر لم يقع في ذلك الطهر ايضا وللبدعة في حيض او طهر وطئ
فيه يقع في الحال وان لم يطأ فيه فاذا حاضت او وطئها ويدين في الحال ان كان ثلاثا قاصدا لا حد عامة وغيره ويتجه لا حد للخلاف في هذا الزمن

للاثا دفعة كالبائن وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطاها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة واما

رجعي فطلق ثلاثا طهر لم يصبها فيه ونص عليه وطالق ثلاثا للسنة والبدعة او نصفين اولم يقل نصفين او قال بعضهن

للسنة او بعضهن للبدعة وقع اذن ثنتان والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اربعا مت تاخر ثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة

وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال وانت طالق في كل طهر طلقة لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا

غير مدخول بها فتبين بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله

او اتمه او اسنه او طلقة سنية او جليلة ونحوه كالسنة وانت طالق اقبحه او اسمجه او افحشه او ارداه او انتنه ونحوه كللبدعة الا

ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبهة بخلقها الحسن

او باقبحه زمن سنة قبح عشرتها او عن احسنه ونحوه ارد طلاق البدعة او عن اقبحه ونحوه اردت طلاق

السنة دين وقبل حكما في الاغلظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة او طالق في الحال للسنة ان كانت وهي حائض

او في الحال للبدعة في طهر لم يطاها فيه تطلق في الحال وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في

السنة طلقت والا انحلت الصفة ولم يقع بحال وان عكس وكانت في زمن البدعة وقع والا لم يقع بحال

ع يباح خلع وطلاق في زمن بدعة بسوال الزوجة لا الاجنبي **باب صريح الطلاق وكنايته**

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع

ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تاء انت او لم ينوه قال الشيخ وهذه الصيغ انشاء من حيث انها تثبت

الحكم وبها تم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وان اراد طاهرا ونحوه فسبق لسانه او طالقا من وثاق او من زوج كان قبله

والدعاء ذكرا او قال اردت ان قمت فتركت الشرط او قال ان قمت ثم قال اردت وقعدت ونحوه فتركه ولم ارد طلاقا دين ولم يقبل

حكما فان صرح في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من وثاقي او من وثاق لم يقع ويتجه وكذا على الطلاق من ذراعي ونحوه ان قصده

م ومن قيل له اطلقت امراتك قال نعم واراد الكذب طلقت وان قال قد كان بعض ذلك واراد الايقاع وقع او التعليق قبل و

خليتها ونحوه قال نعم فكناية وكذا ليس لي امراة او لا امراة لي او قيل له الك امراة قال لا وان قيل لعالم بالنحو الم تطلق امراتك

نعم لم تطلق فان قال بلى طلقت ومن شهد عليه بطلاق باقرار ثلاث ثم افتي بانه لا شيء عليه لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده

ويقبل قوله بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ان كان ممن يجهله مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او سقاها

او البسها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وان قال كلما

قلت لي شيئا ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت له انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى بقوله انت

طالق في وقت كذا او مكان كذا تخصص ويتجه لو لم يقصد لفظه لمعناه بل مجرد الحكاية دين واحتمل وقبل حكما وافتى ابن جرير

الطبري لا يقع اذا علقه كان قال لها انت طالق ثلاثا ان اطلقتك واستحسنه ابن عقيل وقال لو فتح الناء تخلص من طلق او ظاهر

من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها او كهي فصريح فيهما ويتجه الا في كذا عتق ويقع بانت طالق

او ليس بشيء او لا يلزمك او طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق لا بانت طالق او لا او طالق واحدة او لا او هو المعتبر

وان كتب صريح طلاقها بما يبين بحلا فرما اصبعه على نحو وسادة وقع لانها صريحة فيه ويتجه وكذا نحو عتق وان لم ينو كما

فيه طلاق زوجته لم يقع الا ان نواه ثم فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي او قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما

ويقع باشارة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتاويله مع صريح كمع نطق ويقع ممن لا يتلفظ الدعوى وصريحه بلسان

العجم بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد بسيار وقع فثلاث وان اتابه او بصريح طلاق من لم يعرف معناه

ولو نوى موجبه **فصل** وكنايته نوعان ظاهرة وهي ستة عشر انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت و

حلت للازواج ولا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي وامرك بيدك وبابي وخفية عشرون اخرجي واذهبي

وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي واستبرئي واعتزلي وشبهه والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله

وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثنى من لفظ الصريح ويتجه ومنها الفاظ الخلع السابقة

وليس لي امراة ونحو ما مر ولا يقع عد طلاق المكره منهم وعد ابن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة وقال الشيخ في ان ابريتني

فانت طالق فقالت ابراك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن انه يبرا فطلق قال يبرا ونظيره ذلك ان الله قد باعك او قد اقالك ونحو

ذلك لا يقع بكناية ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط حال خصومة او غضب او سوال طلاقها فلو لم يرده او اراد

غيره اذن دين ولم يقبل حكما ويقع بظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وكان احمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله الى انها

ثلاث ونحوه بخفية رجعية في مدخول بها فان نوى اكثر وقع وقوله انا طالق او باين او حرام او بري او زاد منك وكلي واشربي

واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او الحل او ما احل الله علي

حرام ظهار ولو نوى طلاقا فكنيته بانت علي كظهر امي وان قال ليحرمه بحيض ونحوه ونوى انها محرمة به فلغو و[illegible] علي الحرام او يلزمني الحرام

او الحرام يلزمني مع نية او قرينة ظهار كما يأتي والا فلغو وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق يقع ثلاثا واعني به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام

ونوى كهو منك على غيره فكالطلاق وفراشي علي حرام ان نوى امراة فظهار وفراشه فيمين وهي علي كالميتة والدم والخمر يقع ما نواه من طلاق

وظهار ويمين فان لم ينو شيئا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق وكذب وفعل ما حلف دين ولزمه حكما **فصل** وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك

بها ثلاثا ولو قال لم ارد الا واحدة واختاري نفسك خفية ليس لها ان تطلق بها ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة واختاري نفسك ما لم ينو

اكثر ولها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا او يطا او يفسخ او يرد هي ولا يقع بقولها طالق او مني طالق او طلقي كانا طالق

بل بطلقت نفسي او انا منك طالق واختاري نفسك يختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع من بيتها وركوب او تشاغل بكلام بخلاف ما لو قعد

او كانت في صلاة فاتمتها او اكلت او سبحت يسيرا او قالت بسم الله او ادع لي شهودا او سمح جعلها لها بعده ويجعل كبدونه واختاري اليوم

وغدا او بعد غد فردته في اليوم الاول بطل كله فان قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الاول لم يبطل الثاني

ويقع بكنايتها مع نية ولو جعل لها بصريح ركذا او كيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي او ابوي او الازواج او لا تدخل

علي وشبهه اختلفا في نية فقول موقع وفي رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع خلافا لجماعة ويتجه ما لم تتصل بازواج وكذا دعوى

عتق ورهن وبيعه بعد تصرف وكيل ما لم تقم بينة ووهبتك او ملكتك لاهلك او لنفسك مع قبول يقع رجعية والا فلغو كبعتها و

تعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى بوهبتك او امرك بيدك او اختاري نفسك الطلاق في الحال وقع **فرع** من طلق

في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمع بخلاف قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغ فيما تقدم

باب ما يختلف به عدد الطلاق ويعتبر ملك عدده بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي امة وعبد

ولو طرا رقه او معه حرة ثنتين فان طلق حر ثنتين ثم رق ملك الثالثة فان طلق واحدة ثم رق ملك اخرى ولو علق عبد الثلاث بشرط

فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق

او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويتجه ان من قال علي الطلاق وسكت يقع ما لم يقل اردت الحلف ثم امسكت

ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر فمن معه عدد وثم نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة ولست

طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنيتة الثلاث بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة باينة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها

ولو نوى اكثر ويتجه وكذا طالق طلقة تملكين بها نفسك واحتمل وطلاقا تملكي به نفسك الثلاث في مدخول بها وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا

واحدة او طالق باينا او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث ويتجه في مدخول بها وانت طالق كل الطلاق بشارة ثلاث اصابع فثلاث وان اراد

المتبوعين ولصدق ان اراد بها فثنتان وان لم ينو شيئا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها
فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق او قال هذه المطلقة
بل هذه طلقتا وهذه بل هذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدة الاوليين تعيين بعد كهذه
او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدة الاخريين كهذه بل هذه او هذه وطلقت هذه وهذه
او هذه وهذه فالظاهر انه طلق ثنتين لا بعينهما كطلقت هذه او هذه فان عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخيرة
طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هذه اخذ بالتعيين ولو بعد موت احداها وليس له وطء قبل تعيين في كل موضع يقبل
وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى او القطر او الرمل او الريح او التراب او الما او الزيت او العسل
او جامعه طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالف ونحوه فلو نوى كالف في صعوبتها قبل حكما واشده او اغلظه او اطوله او اعرضه او اكبره او ملء
البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى مع فثلاث وان نوى
موجبه عند الحساب او نيته فهل او لا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة وانت طالق على مذهب السنة والشيعة
واليهود والنصارى او على سائر المذاهب فواحدة فرع اوقع الشيخ ~~الصورتين وكان المجد يفتي به احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه~~
اوقع الشيخ من ثلاث طلقات بمجموعة او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال لا نعلم احدا فرق بين الصورتين وكان المجد يفتي به
احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه **فصل** وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة
او نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين فواحدة ونصف طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة
ارباع طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة انصاف طلقتين او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث
ونصف طلقة وثلث طلقة وسدس الطلقة او نصف طلقة وثلثها وسدسها فواحدة وانت طلقة او نصف طلقة او طالق او ربع طالق فكما مر ولاربع او
اوقعت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا ولم ينو وقعت بكل طلقة وخمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا
فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ولو في غير مدخول بها وطلقة فطلقة او ثم طلقة بالاولى ونصفك ونحوه او بعضك او
جزء منك او مك او حياتك او يدك او اصبعك طالق ولعابا واصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او
حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك او طولك او قصرك او يدك ولا يد لها طالق او ان قمت فهي طالق فبانت فقد قطعت لم تطلق وعتق
وظهار وحرام في ذلك كطلاق **فصل** المدخول بها تطلق ثلاثا بانت طالق انت طالق انت طالق الا ان ينوي بتكراره
تاكيدا متصلا او افهاما فواحدة وان اكد اولى بثالثة لم يقبل وبها او ثانية بثالثة قبل وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق طالق طالق
فواحدة ما لم ينو اكثر وطالق وطالق وطالق او ثلاث معا ولو لم يدخل بها ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفا وثم وان
غاير الحروف لم يقبل للمغايرة ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو وفا وثم وان اتى بشرط او استثنا او
صفة عقب جملة اختصه بها خلاف معطوف ومعطوف عليه فيرجع للكل وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق بل انت طالق
فثنتان وانت طالق فطالق او ثم او بل طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك
ويقبل حكما ان كان وجد ثم بعد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها او يقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى وانت
طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او فوقها طلقة او فوق طلقة او تحتها او تحت طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها ومعلق في هذا كمنجز
فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلاثا بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث
ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق فقامت فثنتان ان دخل بها والا فواحدة وان قصد الزوج افهاما او تاكيدا
بالمكرر مع جزا فواحدة قال الشيخ في نحو ان قال الطلاق يلزمه وكرره لا افعل كذا لا يقع اكثر من واحدة اذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا او احد اخواتها من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد

لفظا او حكما كانقطاعه بنحو تنفس وسعال ونيته قبل تمام مستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن
القيم وكل شرط ملحق وعطف مغير ونحو انت طالق امس ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات فانت
طالق ثنتين الا طلقة وثلاثا الا طلقتين او الا ثنتين الا طلقة او الا واحدة او الا واحدة او الا واحدة والا واحدة وطلقتين
وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا جزء طلقة كنصف وثلثها او الا ثلاثا الا واحدة
ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع الثلاث ونساؤه الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه
طلقن حكما وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة وان استثنى بقلبه من سالته طلاقها فقال نساؤه طوالق لم يقبل حكما وان قالت طلق نسائك فقال
نساؤه طوالق طلقت ما لم يستثنها لفظا ونية يدين فرع قولهم الاستثنا يرجع لما يملكه والعطف بالواو يصيرهما جملتين
واحدة ليس على اطلاقه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال انت طالق امس او قبل ان
اتزوجك ونوى وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو لم ارادت ان زوجا قبلي طلقها ونحوه حلا فاله او مات او جن او خرس قبل
العلم بمراده وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو ويتجه او امس اخر الشهر وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها
النفقة ولا يطا فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وان وطئ محرم ولها
المهر ولا يرجع بالنفقة فان خالعها بعد التعليق بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ويتجه غير حيلة م وبطل
الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وحينئذ لم يقع الخلع رجعت بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل
موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة محققة ويتجه لانه لا يعلم من يموت اولا وانه ما لم تكن في مرض موته وطال الى
شهر وان مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه وان قال يوم موتي طلقت
اوله وقبل موتي يقع في الحال وقبيل موتي بيسير وكذا قبل او قبيل قدوم زيد واطولكما حياة طالق فبموت احدا
هما لا اليمين يقع بالاخرى وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة في ان مات ابي فانت ووقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث **فصل** ويستعمل
نحو طلاق وعتق استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت طالق ان
او لا صعدت السما او شاء الميت او البهيمة او طرت او قلبت الحجر ذهبا والتين عنبا او مستحيل لذاته كان رددت امس او جمعت
بين الضدين او شربت ماء الكوز او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدت السماء او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا
فاذا هو ميت علمه او لا طرت او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق **فصل في الطلاق
في زمن مستقبل** اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما كما ولو جزء من دار حلف لا يدخلها ولا يدين
ولا يقبل حكما ان قال اردت آخرهما في غد وفي رجب يقع باولهما وله وطء قبل وقوع واليوم او في هذا الشهر ونحوه يقع في
الحال فان قال اردت في آخر هذه الاوقات او يوم كذا دين وقبل حكما وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او
اسقط اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع في آخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه مختارا من اوله
ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها ولو لم يمنع بيمينه
ليلا مع نيته نهارا والا طلقت وانت طالق في غد اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال
فان نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى نصفها اليوم ونصفها غدا فواحدة وانت طالق من اليوم الى
سنة طلقت في الحال ما لم يرد ان عقد الصفة من اليوم وقوعه بعد سنة فلا يقع الا بعدها وطالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه
يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد سنة او لبها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول او في غرة او راس او استقبال المحرم
او الى هلاله فبدخوله وفي آخره او انتهائه او انسلاخه او نفاذه او مضيه ففي آخر جزء منه وفي اول آخره ففي آخر يوم منه

وطيه في تاسع عشرينا وفي آخره فبفجر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا
فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي
الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا وقع اذن طلقة والثانية
فيه بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجيء ثلاثة ايام فبفجر الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية في
اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولا ينحل لعود الصفة ولو نكحها في الثانية
او الثالثة طلقت عقبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم
دين ولم يقبل حكما ويتجه لو قال انت طالق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان طلقت بذي الحجة وبشهر بعد ما بعد بعده رمضان طلقت بجمادى
الآخرة ويتغير فيهما ...

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل
بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصد ويتجه او قرينة ولا يضر فصل بين شرط وجوابه بكلام
منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعه نحو سكوت وتسبيح وانت طالق مريضة رفعا ونصبا وجرا ووقفا يقع بمرضها ومن واي
المضافة الى الشخص يقتضيان عموم ضميرها فاعلا ومفعولا ولا يصح الا من زوج او وكيله فان تزوجت او عينت ولو عتيقة فهي طالق لم
يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه لا فعلت كذا فلم تبن له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل
ولا يقع ما علق زوج بوجود شرط الا قبله ولو قال عجلته ما لم يرد تعجيل طلاق غيره فيقع واذا وجد الشرط وقع ايضا وان
قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع حالا وانت طالق ثم قال اردت ان قمت دين فقط ولا يبطل شرطا الا ان مات
احدهما قبل وجوده او استحال وجوده فيبطل وتسقط اليمين

فصل

وادوات الشروط المستعملة غالبا
في طلاق وعتاق ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم ويتجه او نية فور او قرينة
للتراخي ويتجه ولا يتصور ... قول او قرينة بل لا بد منه وجوب الشرط خلافا لهما فيما يتوهم ومع لم للفور
الا ان مع عدم نية فور او قرينة فان او اذا او متى او مهما او من او اينكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما ولو قمن او ...
الاربع في اينكن او من قامت او قمتن طلقن كلهن وعلى قياسه من ضربك او ضربته فحر واينكن لم اطأ اليوم فضرائرها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا
ثلاثا وان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطئ ضرائرها هن ثنتين وان وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وان وطئ الاربع ...
الجميع وان اطلق تقيد بالعمر ويتجه ضعف هذا وانه اذا مضى زمن يمكن وطئهن فيه ولم يطأ طلقن اذا اقترنت بلم فتكون للفور
وكلما لم اطلقك فانت طالق وكلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت ولا نية رمانة الى جميع جهها فثلاث
ولو كان بدل كلما ان ... فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين كان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت
طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا ويتجه احتمال لا ان كرر رجلا في الحالات الثلاث وان لم
اطلقك ... فانت طالق ولا نية او قرينة فور فمات احدهما وقع اذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لايقاعه ويتجه لا بجنون الصفة خلافا
لظاهرها ولا يرث بائنا ... وان نوى وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق او
اينكن لم اطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت او طلقن وكلما لم اطلقك فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاث
مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى ويتجه ولا يتصور ان يطأها بعقد نكاح ان قلنا بعود الصفة

فصل

وان قال عامي ان قمت بفتح الهمزة فشرط كنية من عارف وان معناه التعليل فان لم ينو الشرط او قال انت طالق اذا
او ان قمت او ولو قمت طلقت في الحال لكن ان كان وجدت العلة ولذكر ابن عقيل في فنونه من قبل لم زنيت ... فقال هي طالق
ثم تبين انه لم يزن لم تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واولى وان اراد لو قمت وانت طالق طلقت حالا الا الواو وليست جوابا فان
قال اردت ان قيامها وطلاقها ... ثم امسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان دخلت الدار فانت

١٣٧

طالق وان دخلت هذه فدخلت الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان اراد جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت ثنتين وان اراد ان دخول
الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان
قعدت متى قمت او ان قعدت اذا قمت او متى قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى
تقعد ثم تقوم وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او ان اكلت ان لبست او ان اكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وانت طالق
ان قمت وقعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما ولا ترتيب ويتجه لو اراده قبل حكما وطالق ان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت ولا قعدت
تطلق بوجود احدهما وان اعطيتك او ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت من حمام فانت
طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كمجيء زيد وقدوم ... كلما اجنبت وقدم زيد فانت طالق فاجنب
ثلاثا وقدم زيد

فرع لو اسقط القاضي جزءا متأخرا فكيفما ذكراه فان اراد وقوعه حالا وقع

فصل في تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضت فانت طالق يقع باول حيض ترى الدم ان تبين حيضا بان بلغ يوما وليلة ولو هي مبتدأة والا لم يقع وفي اذا حضت حيضة
بانقطاعه ولا يحتسب بحيضة علق فيها وكلما حضت او اذا حضت حيضة تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاق في حيضة ثانية غير بدعي
واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة مستقيمة تبينا وقوعه لنصفها او حاضت سبعة ايام ونصفها ... حيضا
وانكر ... بلا يمين خلافا له كان اذا صرت ... فانت طالق وادعته ... والولادة ان لم يقر بالحمل وتشهد النساء ولا في قيام
ونحوه ولو اقر به طلقت ... واذا طهرت فانت طالق وهي حائض فاذا انقطع الدم ويتجه ولو في اثناء الحيض والا فاذا طهرت
من حيضة مستقبلة واذا حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما فانتما طالقتان وادعتاه
فصدقهما طلقتا وان اكذبهما لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قال لاربع ... طلاق كل واحدة منهن على حيض الا
ربع فاذا ادعينه وصدقهن طلقن كلهن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان قال كلما حاضت
احداكن او اينكن حاضت فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائرها طلقة طلقة
وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقة كل واحدة بشروعهما
في الحيض

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فبانت حاملا زمن حلف
وقع منه بان تلده حيا لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين ولم يطأ او فوقها او وطئ بعد حلف وولدت لستة اشهر فاكثر من اول وطئه
لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس ويتجه لا ان وطئ بعده وانت بر لدون اربع سنين من وطئه الاول ... ويحرم وطئ بائن
قبل استبراء فيهما وقبل زوال ريبة او ظهور حمل في ان لم تكوني حاملا ويحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطأ بعدها
وان قال اذا حملت لم يقع الا بحمل متجدد ويتجه احتمالا وكذا ان دخلتِ ... ونحوه وهي بها ولا يطأ ان كان وطئ في طهر حلف قبل حيضة
ولا اكثر من مرة بكل طهر وان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فثلاث وان قال ان كان
حملك او ما في بطنك ... لم تطلق ولو اسقطها طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقاء ما تصير به ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة
وانثى فثنتين فثلاث بمعية وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به ... راجعها فانثى
طالق مع انقضاء عدتك وبستة اشهر ويتجه ... حيث وطئ بينهما فثلاث او سبق اشكل سابق فطلقة بيقين والورع ...
ولا فرق بين من تلده حيا او ميتا وان كان اول ما تلدين ذكرا فطلقة وانثى فثنتين فولدتهما معا ... وان ولدت ذكرين او انثيين
او خنثيين ... فانت طالق فلا ... بذكر او انثى احدهما فطلقة ... وان ولدت ... فانت طالق فولدت ثلاثا معا
طلقت ثلاثا او متعاقبين طلقت باول وثان وبانت بثالث ... لا انقضاء عدته به وان ولدت اثنين ... فطلقة بطهر من نفاسها ثم
اخرى بعد طهر من حيضة

فصل في تعليقه بالطلاق

اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه بائنا لم يقع ما علق

ويقع بي ... راجعها ... تبينا

ويتجه وطئ ...

كمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا او علقه بقيا سهام بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيا سهام بطلاقها او ابقيا عرمنه
لها فقامت فواحده وان علقه ابطلا فهام بقيا مها فقامت فثنتان وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم نجزه
رجعيا فثلاث فلو قال اردت ان طلقتك طلقتي ولم ارد عقد صفه دين ولم يقبل حكما وكلما طلقتك او وقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم قال
انت طالق فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين ومن علق
الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحده وقع الثلاث وكلما وان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت
طالق وقع ما نجزه وتتمة الثلاث مما علقه خلافا لابن عقيل ويلغو قوله قبله خلافا لابن سريج وجماعة قالوا لا تطلق وتسمى السريجية
ويقع بمن لم يدخل بها المنجز فقط وان وطئتك وطئا مباحا او ان ظاهرت منك او ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شيء مما علق
عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله واذا بنت مني او انفسخ نكاحك فبانت بنحو خلع لم يقع معلق وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله
للضرة ثم طلق الاولى طلقتا والاولى ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك اذا او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال اذا او كلما طلقت
عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق
فحفصة هنا كعمرة هناك ولاربع ايتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم اوقعه على احداهن طلقن ثلاثا وكلما طلقت واحدة فعبد
حر وثنتين فعبدان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة ثم طلقهن ولو معا عتق خمسة عشر عبدا حيث لا ينوي بالواحدة واحدا وبالثانية
ثلاثا ثم بالثالثة اربعة وبالرابعة سبعة كذا قيل وان اتى بدل كلما بنحو ان عتق عشرة وان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها
طويل فعبدان وان دخلها اسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة فدخلها رجل فقيه طويل اسود عتق عشرة وان اتاك طلاقي فانت طالق
ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا ولم ينمح ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت انك طالق بالاول دين وقبل
حكما وان اتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق ومن كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت
امية والا فلا ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين واذا اشهدا عنده كفى فرع من حلف لا يقرأ كتابا فقرأه في نفسه حنث لا ان قرأه
عرفا **فصل في تعليقه بالحلف** اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم علقه بما فيه حث او تصديق خبر او تكذيبه
طلقت في الحال لا ان علقه بمشيئتها او حيض او طهر او طلوع شمس او قدوم حاج وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق و
عاده مرة فطلقة واعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهامها في ان حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة
ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده وقع بكل طلقة وان لم يدخل باحداهما
فاعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقهما طلقتا ايضا طلقة طلقة وبكلما بدل ان ثلاثا طلقة عقب طلقة ثانيا وطلقتين
لما نكح البائن وحلف بطلاقهما ولزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فهي
طالق لم تطلق واحدة منهما ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فمخصوصة طالق طلقت حفصة والمدخول بهما كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة
منكما فانتما طالقتان واعاده طلقتا ثنتين ثنتين وان قال فهي او فضرتها طالق واعاده فطلقة طلقة وان قال فاحداكما طالق
فطلقة باحداهما تتعين بقرعة ولاحداهما ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى
طلقت الاخرى وان حلف بعتق عبده فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان قال لعبده ان حلفت
بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد ولو قال لها ان حلفت بطلاق امرأتي فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق
عتق العبد **فصل في تعليقه بالكلام** اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او زجرها فقال تنحي او اسكتي او
مرة او قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو غيره وان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه
ان لم تكن نية ثم ان بدأته حنثت وان بدأها انحلت يمينها وان علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة او شغل ونحوه او همس
اوسكرا

وسكرا او اصم يسمع لولا المانع او كاتبته او راسلته ولم ينو مشافهتها او كلمته غيره وزيد يسمع تقصده حنث لا ان كلمته ميتا او غائبا او
مغمى عليه او نائما او وهي مجنونة او مكرهة او اشارة اليه وان كلمتما زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا كما لو قال ان ركبتما
دابتيكما او لبستما ثوبيكما لا ان قال ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا حتى يكلما كلا منهما ويتجه في لا ضربت زيدا وعمرا لا حنث بضرب
احدهما بلا نية او سبب وانه يحنث ان عاد العالم لم) وطالق ان كلمت زيدا ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلمه ومحمد مع خالد وان كلمتني الى ان يقدم
زيد او حتى يقدم فطالق فكلمته قبل قدومه حنث فان قال اردت ان تبتدئ ... ان يقدم زيد دين وقبل حكما وان خالفت امري فانت طالق فنهاها
فخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما وان نهيتك فخالفتني فامرها فخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها الا بنية مطلق
المخالفة وان نهيتني عن نفع امي فقالت له لا تعطها من مالي شيئا لم يحنث **فصل في تعليقه بالاذن والقربان** اذا قال ان خرجت
بلا اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فخرجت ولم ياذن او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت فخرجت ثم خرجت بلا اذن طلقت
لا ان اذن لها فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فطالق فخرجت له ولغيره او
ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت اذنت قبل ببينة وان قربت دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسرها قربت
لم يقع حتى تدخلها **فصل في تعليقه بالمشيئة** ان او اذا او متى او الى او اين او كيف او حيث او اي شئت فشاءت بلفظ
منجز ولو كارهة او بعد تراخ او رجوع وقع لا ان قالت شئت ان طلعت الشمس او ان شئت او شاء ابي ولو شاء وانت طالق ان شئت
وشاء ابوك او زيد وعمرو لم يقع حتى يشاءا وانت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة ممن خرس او
كان اخرس وقع لا ان مات او غاب او جن قبلها ويتجه ما لم يحضر او يفق ويشاء ولو قال الا ان يشاء فمات او جن او اباها وقع اذن ويتجه
احتمال ولا يتقيد بوفاته ويشاء وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان تنجز او علق طلقة الا ان تشائي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشائي
او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت واحدة في الثانية ويتجه احتمال وهو طلاق مشيئته وان شاءت او شاء ثنتين
فكما لو لم يشأ وانت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية تخصص فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ويتجه في انت طالق ان شئت وعبدي
حر تنجيز العتق ما لم يرد تعليقه وان حلف لا يفعل كذا ان شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء ان لا يفعل وليفعلنه اليوم ان شاء زيد
فشاء ولم يفعله في اليوم حنث فان لم يعلم مشيئته لغيبة او موت او جنون انحلت اليمين وليفعلنه الا ان يشاء زيد ففعله قبل مشيئة
زيد بر والمشيئة ان يقول بلسانه قد شئت ويا طالق او انت طالق او عبدي حر او لك علي الف ان شاء الله او قدم الاستثناء
قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشأ الله وقع ولزم الاقرار وحواز ونذر ويمين فانت حرام والله لا اكلمك ان شاء الله
عاد الاستثناء اليهما ما لم يرد احدهما وان قمت او ان لم تقومي فانت طالق او حرة ان شاء الله وانت طالق او حرة ان قمت او ان لم تقومي او لتقومن
او لا قمت ان شاء الله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع به والا وقع وانت طالق لرضى زيد او مشيئته او لقيامك ونحوه يقع في الحال ما لم يقل
اردت الشرط فيقبل حكما ولقدوم زيد او لغد او لحيضك ونحوه حتى يأتي وان رضي ابوك فانت طالق فابى ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بالنار او تبغضين الجنة او الحياة فقالت احب او ابغض لم تطلق ان قالت كذبت ويتجه ما لم تقر
بازواج م وطالق ان كنت تحبين او تبغضين زيدا فاخبرته به طلقت ولو كذبت وان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت
ثم قال رضيت طلقت لا ان الحال ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت فرع لو قالت له زوجته طلقني فقال ان كنت
تريدين او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فقيل تطلق بارادة مستقبلة وقيل في الحال ومثله تكوني طالقا اذا دلت قرينة من غضب
او سؤال على الحال دون الاستقبال **فصل في مسائل متفرقة** اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال او عند رأسه وقع اذا
رؤي او قد غربت الشمس او تمت العدة وان نوى العيان او حقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال الى ثالثة ثم يقمر فلا تطلق
برؤيته بعد وان رأيت زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا او في ماء او في زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة ولا تطلق

ان رات خيالة في ماء او مراة او جالسه عميا او من بشرتني او اخبرتني بقدوم اخي فطالق فاخبره مخاطئ والا فبانه صدقت والا
فاول صادق ويتجه احتمال وكذا ان انذرتني العدو ولان دخل داري احد فانتي طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد
فعبدي حر فدخلها ربها لم يحنث وان كانت امراته في السوق فعبده حر وان كان عبده في السوق فامراته طالق وكان في السوق عتق
العبد ولم تطلق لانه لم يبق له في السوق عبد حال حلفه بطلا فيها وعكسه بعكسه ومن حلف عن شي ثم فعله سكرانا او مجنونا او مغمى
عليه او نائما لم يحنث ولا ينحل يمينه وناسيا او جاهلا او عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتق فقط
وليفعلنه فتركه مكرها ويتجه او مغمى او نائما او ناسيا خلافا فانه لم يحنث ويتجه بر حالف ليفعلن كذا وفعله حال نحو جنون
واغمى ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقصد منعه ويتجه لا دفع الاكرام كهو في نحو اكراه وجهل ونسيان لا عالا يمتنع كسلطان واجنبي
وحاج فيحنث مطلقا لكن قال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه ولا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا
يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه او سلم عليه او على قوم هو منهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او
احاله به ففارقه ظنا منه انه بر حنث الا في السلام والكلام وان علم به في الكلام ولم يستثنه بقلبه حنث ولو لم ينوه ولا يدخل
حل عليها فدخلت عليه فان خرج في الحال والا حنث والتيفعلن شيئا لم يبر حتى يفعل جميعه فليا كلن الرغيف ولا يد
خلن الدار لم يبر حتى يا كله كله او يدخلها بجملته ولا يفعل شيئا او من يمتنع بيمينه وقصد منعه ولا نيه ولا سبب ولا
قرينه ففعل بعضه لم يحنث فمن حلف على مسكر ماكولا لا اكله ولا القاه ولا امسكه فاكل بعضا ورمى الباقي او لا يدخل دارا
فادخلها بعض جسده او دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه
او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع او وهب بعضه او لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينه بسبب الحق الحق من قرض
او نحوه دون ان يقولا وهو عليه لم يحنث ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه او لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه
حنث وكذا لا يا كل الخبز او لا يشرب الماء او لا يكلم المسلمين او المساكين او الفقراء فيحنث بالبعض لان الجميع متعذر فتنصرف اليمين الى
وان لبست ثوبا او لم يقبل ثوبا فانتي طالق ونوى معينا قبل حكما سواء كان بطلاق او غيره ويتجه منه محل يقبل التعيين حكما بخلاف النفل
ولا يلبس ثوبا او لا يا كل طعاما اشتراه او نسجه او طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او زيد لغيره او اكل من طعام طبخاه
حنث وان اشترى غير زيد شيئا فخلطه زيد بما اشتراه فاكل حالف اكثر مما اشتراه غير زيد حنث والا فلا ولا بيت عند زيد حنث
باكثر الليل لا ان حلف لا اقمت عنده كل الليل او نواه فاقام اكثره ولا ان حلف لا بات ببلد فبات او اكل خارج بنيانه

باب التاويل في الحلف وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحديث
اليمين على نية المستحلف ويباح لغيره ويقبل حكما مع قرب احتمال وتوسط لا مع بعد فكان ينوي باللباس الليل وبالفراش وبالبساط الارض
وبالسقف وبالبناء السماء وبالاخوة اخوة الاسلام وما ذكرت فلانا ما قطعت ذكره وما رايته ما ضربت رئته ونساؤه طوالق اي بناته وعمات
وخالات ونحوه وجواريه احرار سفنه وما كاتبت ولا عرفته ولا اعلمته ولا سالته حاجه ولا اكلت له دجاجه ولا في بيته فرش ولا حصير ولا بارية
يعني ما كاتبته الرقيق وجعله عريفا او اعلم الشفه والحاجه شجرة صغيرة والدجاجه الكبه من الغزل والفرش صغار الابل والحصير
الحبس والبارية السكين التي يبرى بها ولا اكلت من هذا شيئا ولا اخذت منه ويعني الباقي بعد اكله او اخذه ولا يجوز تحيل لاسقاط
اليمين ولا تسقط به وقواعد احمد على مسائل من ذكر وقال ومما احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يجوز
التحيل في اليمين فلو حلف لا ياكل مع غيره تمرا ونحوه لتميزن نوى ما اكلت او لتخبرني بعدده فقد فاقرد كل نواه او عد من واحد الى عدد
يتحقق دخول ما اكل فيه لم يحنث حيث كان ذلك نيته وان نوى حقيقة الاخبار بكميته او اطلق حنث لانه حيلة كحالف ليقعدن
على بارية في بيته ولا يدخله باريه فادخله قصبا فنسجه فيه او لنطبخن قدرا برطل ملح ويا كل منه فلا يجد طعم
الملح فصلق به بيضا فاكله او لا يا كل بيضا ولا تفاحا ففصل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا او لا اكله او من على سلم لا نزلت
اليك ولا صعدت اليه هذه ولا اقمت مكاني ساعة فنزلت السفلى وطلع او نزل او لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم آخر
لم يحنث الا مع حيلة كلا شربت هذا الماء ولا اراقته ولا تركته فطرح في الاناء ثوبا فشرب الماء ثم جففه ولا اقمت في هذا الماء ولا خرجت
منه وهو جار لم يحنث الا مع سبب او قصد ان لا يخرج من مطلق الماء وان كان راكدا حنث ولو حمل مكرها وان استحلفه ما لفلان عنده
وديعة وهي عنده فعنى بما الذي او نوى غيرها او غير مكانها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلاق او عتاق الا يفعل ما يجوز فعله او
يفعل ما لا يجوز او ان لم يفعل كذا الشي لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل او بقوله ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه لكن لو اراد نحو تنفيذ وجه و
نوى ذلك دين ولم يقبل حكما لانه احتمال بعيد ويتجه احتمال بل يقبل وكذا زوجته او كل زوجة لي طالق ان فعل كذا ونوى زوجته العميا او اليهودية
او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه وكذا نساؤه طوالق ان كان فعل كذا او نوى نحو بناته ولو قال كلما احلفك به فقل نعم
او اليمين التي احلفك بها لازمة لك قل نعم فقال نعم ونوى بهيمة الانعام وكذا كل اليمين التي تحلفني بها او ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى
يده او اليد التي تبسط عند البيعة وكذا قل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا قل ان فعلت كذا
فزوجتي علي كظهر امي ونوى بالظهر ما يركب من نحو جمل وكذا لو نوى بقوله والا فانا مظاهر انظر بها اشد ظهرا او نوى بمملوكه حر الدقيق
الملتوت بالزيت او السمن او نوى بالحر الفصل الجميل والرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة السحابة الكثيرة المطر او الكريمة من النوق
وبالاحرار البقل وبالحرائر الايام ومن حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس هو فيه لم يحنث وعلى زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث
الا بنية او سبب ومن الحيل المباحة ان يضع يده على ظفيرة شعرها ويقول انت طالق او حرة وينوي مخاطبة الضفيرة او يحلف ان ياتي فلانا
كل ما عاه ونوى في الكعبة او الموضع الفلاني او قال جميع ما املكه صدقة ونوى ما يملكه من نحو ثوب وزبيب او قال ما لي على المساكين صدقة اي ما لهم عليهم من الدين
ولا دينا له او ما صليت اليهود والنصارى ونوى بصليت شويت على النار او قال هو كافر ونوى المستتر او كل زوجة اطاها غيرك فطالق ونوى اطاها برجلي
وان خرجت بلا اذني فطالق ونوى ان خرجت عريانة او راكبة ونحوه

فصل ومن حلف اني احب الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تره عيني ولا اخاف
من الله ورسوله واستحل الميتة وقتل النفس وانا مع ذلك مؤمن عدل لم يحنث فهو يحب المال والولد ويكره الموت ويشهد بالبعث والحساب ولا
يخاف من الله ورسوله الظلم ويستحل ميتة نحو سمك وقتل كافر وان حلف ان امراته بعثت اليه اني حرمت عليك وتزوجت بغيرك ووجب علي ان
تبعث لي نفقتي ونفقة زوجي ولم يحنث فهي امة تزوجت بعبد ابيها المبعوث في تجارة ثم مات الاب فورثته مع ابن عمها وتزوجت وان
اشترى جاريتين وله ثلاث نسوة فحلف لتحيضن كل واحدة عشرين يوما من الشهر حاضت الكبرى والوسطى عشرة ايام ثم احدث الصغرى مع
الكبرى الى آخر الشهر وتحيض الكبرى بجارة الوسطى بعد العشرين الى آخر الشهر وان حلفت زوجته لا يطا جواريه فاخرجهن عن ملكه واشهد حر حلفه
ارده هن عليه اكره ولا حنث وانتي طالق ان سالتني الخلع ولم اخلعك عقب سؤالك فقالت عبدك حر ان لم اسالك الخلع اليوم فتساله فيخلع
عليها بالف ان فعل كذا او لم نفعله او لتجامعنها على راس رمح فثقب السقف واخرج منه راس الرمح يسيرا وجامعها عليه بر ولنطانها
في يوم ولا يغتسل فيه عدا ولا يترك الصلاة فانه يطاها بعد العصر ويغتسل بعد الغروب والبست هذا القميص ولا نزعته الا فيه فليلبسه
ونحو ذلك انتهى

باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو عدميا كان لم
افعل وسن تركه وطئ قبل رجعة ويتجه لمراعاة الخلاف والا فهو رجعة فنام ورع فقطع شكه بها او بعقد امكن فان لم يمكن كبطلان فبقيه
منفسخه بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق والا لم تحل لغيره ويتجه ندبا حالف لا يا كل ثمره اشتبهت بغيرها من اكل الا واحدة
فانه لم يحنث الا بعض واحدة لم يحنث وان حلف ليا كلنها فاختلطت لم يتحقق بره الا با كل الكل ويتجه ولا حنث لو اكل واحدة للشك ومن
شك في عدد ه بنى على اليقين فانتي طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ويتجه فان لم يكن طلق فواحدة ولا مرات احداها
طالق ولم ينو معينة طلقت والا اخرجت بقرعة كمن نسيه وكمن ادعى طالق ان كان غرابا فقصد طالق بقرعة طلاق وجهل وان قرع

وورثته فمن خرجت عليها لم ترث ومن له اربع فابان واحدة ثم نكح اخرى ثم مات وجهلت البائن فللجديدة ربع ميراثهن ثم يقسم الباقي بين الاربع ومن خرجت عليه لم ترث ولا يطأ قبلها ويجب النفقة ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة **وينبغي** هذا ان ظهر بتذكره وانه ببينة ترد مطلقا لان العبرة بما في نفس الامر وحكمه لا يزيل اللبس عن صفته باطلاقها وان ماتت المرأتان او احداهما عين هو لاجل الارث ويحلف لورثة الاخرى فان لم يكن نوى اقرع فمن خرجت عليها لم يرثها ومن ادعت زوجته طلاقا فابانها فانكر فقوله فان مات لم ترث وعليها العدة ولزوجته او امته انت احداكما طالق او حرة عندنا فماتت احداهما او زال ملكه عنها قبلها وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وان قال ان كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا او امته حرة وقال آخر ان لم يكن غرابا فزوجته ولم يعلم لم يطأ حتى يتحققا وحرم عليهما وطء الامة اعتقادا احدهما خطأ الاخرى وان اشترى احدهما امة الآخر فيقرع بينهما حينئذ لكن لو قرعت مشتراه فولاؤها موقوف حتى يتحققا وان اقر كل بحنث نفسه لزمه وان كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت كلها على احدهما ويميز بقرعة وان كان غرابا فزوجته طالق والا فعبده حر وجهل اقرع وان نفق الطير ولا يتصرف قبلها ولزوجته واجنبية احداكما طالق او سلمى طالق واسمها سلمى او حماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت زوجته فان قال اردت الاجنبية دينا ولم يقبل حكما الا بقرينة كدفع ظالم او طلقت مع زوجته تخلص من مكروه وان نادى من امرأتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق يظنها هندا طلقت هند لا عمرة وان علمها غير المناداة طلقت عمرة لا هند الا ان ارادها ايضا وان قال لاجنبية ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها كقوله ذلك لزوجته يظنها اجنبية خلافا له ومن اوقع بزوجته كلاما شك هل هو طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ... اقام او حلف بالله لزمه بحنث كفارة يمين

كتاب الرجعة

اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حر من دخل بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله ولو لي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت او امة على حرة او ابى سيد او ولي ... يقبل قوله في العدة ليراجع ... ادعاها بعد قبضه فانكر لم يرجع بشيء ويحصل بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ... ولم ينو ... لا بنكحتها وتزوجتها وليس من شرطها الاشهاد خلافا ... فلا يبطل لو وصى الشهود بكتمانها ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث كما فرق بعد ثنتين **والرجعية** زوجة في نفقة وارث وصحة لعان وطلاق وايلاء وظهار ... ولها السفر والخلوة بها ووطؤها ويحصل به رجعتها بغير رضاها بلا ولي وشهود وصداق ولا بمباشرة دون فرج ونظر ... وخلوة بها خلافا للاكثر ولا بانكار طلاق او زمن ردة ... او قدم زيد او كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل ولو سنين وان انقطع بقية الاحكام ... من قطع نفقة وارث ووقوع ... وطلاق وخلع ... **وينبغي** او تيممت لعدم ... بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا يطأها حتى تعتد من الثاني وكذا ان صدقاه فان كذباه رد قوله وان صدقه الثاني بانت منه ولم تحل للاول وان صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول له لكن متى بانت منه عادت للاول بلا عقد فان مات قبل ... ينبغي ان ترث لاقرارها بزوجيته ... لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترث ... ولا يمكن الاول من تزويج اختها واربع سواها وان ادعت انقضاء عدتها بوضع ... او ولادة وامكن قبل ... لكن لو مضى ما يمكن فادعته قبل ما لم تعزه ... وان ادعته باشهر فكذبها الزوج فقوله ... لسقوط نفقتها ... رمضان فقولها ... بعده حرة في باقرار تسعة وعشرين يوما ولحظة ولامة خمسة عشر يوما ولحظة ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وانكرته او تداعيا معا فقولها بيمينها ... ولو صدقه سيد امة فان صدقته هي فكذبها سيد فقوله لتعلق حقه فيمنع عليه ضد الزوج لا يحل له وطؤها ... لم تكن السيد من نفسها ومتى رجعت قبل لجحد احدهما النكاح ثم يعترف به والاسبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي ... ارتجعتك فقوله **وينبغي** بيمينه وانه لو ادعاها بعد موتها قبله ليرثها لم يقبل ... وانقضت عدتي ثم قالت ما انقضت او قال

واخذ من تركته قيمته رهنا ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو امة او في غير دين ومتى عاد بغير فسخ عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى الثلث بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه فلا يبطل تدبيره ببيع ومتى امة فولدت فقالت ولدته بعده وانكر سيدها فقوله وان لم يف الثلث بمدبرة وولدها اقرع وله وطؤها وان لم يشترط ووطء بنتها ان لم يكن وطئ امها ويبطل تدبيرها بايلادها وان دبر من امته نفسها صح تسريه بها ومن غيرها كامة ومن كاتب مدبرة او ام ولده او دبر مكاتبه صح واعتق باداء فان مات سيده قبله وثلثه يحتملها عليه عتق كله والا فبقدره ويحتمله ويسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه ان عتق او بقدر ما عتق لسيده كالبسه **وينبغي** المعتاد ومن دبر شقصا لم يسر الى نصيب شريكه بمجرده بل بموته فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر مضمونا ولو امة مدبرا وقنا ومكاتب كلها والزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير فشهد به عدلان او عدل وحلف مدبر معه ثبت التدبير وكذا الكتابة وحيث لا بينة حلف سيد على البت وورثته على نفي علم فمن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر ان اعتاقه بفعل مدع ويبطل تدبيره بقتل مدبر سيده **وينبغي** حمال قتلا يمنع الارث

باب الكتابة

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته او منفعته على اجلين وان شرط اجل او وقع في القدرة على الكسب فيه **خلاف له** وتصح على خدمة مفردة او معها مال ان كان مؤجلا ولو الى اثناء مدة الخدمة وتسن لمن علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة وتكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه الا باذن وليه وله من غير جائز التصرف او بغير قول وكاتبه مرهون وهي في المرض من رأس المال لا من الثلث خلافا لجمع وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى اداها عليه وقبضه سيد او وليه او ابرأه سيده او وارث موسر من حقه عتق كله والا فحقه ما بقي عليه درهم وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز وصح اشتراط عتق عند اداء اول نجم وما بقي فدين وما فضل بيد مكاتب فله وتنفسخ بموته قبل ادائه وما بيده لسيده ولا باس بتعجيل ما كتابته ولو لم يصح بعضه ويلزم سيدا اخذ معجل بلا ضرر فان ابى جعله امام في بيت المال وحكم بعتقه ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه او عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو اخذ سيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر فبان مستحقا لم يعتق وان ادعى سيد تحريمه قبل بينة والا حلف مكاتب ثم يجب اخذه ويعتق به ثم يلزمه رده الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيد وكذا ذو دين وهذين ولسيد قبض ما لا يفي بدينه ودين كتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل ... ولا عتبار بقصه ... وفاته يمينه عن النزاع

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستيجار واخذ بشفعة واستدانة وتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق فان عجز تعلقت بذمة سيده ... وله اخذ صدقة ويلزم شرط ... كالعقد فيملك تعجيزه ان خالف لا شرط نوع تجارة وينفق مكاتب على نفسه ورقيقه وولده التابع له من امته فان لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وليس للمكاتب النفقة على ولده من امة لغير سيده ... ان شرطا ونفقة ولد مكاتب من مكاتبة ... ولو لسيد ... على امة لانها تبعتها ... ينفق لنفسه من جان على طرفه من بعض رقيقه الجاني على بعض وله ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يعير ... او يضارب او يبيع نساء ولو برهن او يهب ولو بعوض او يتوسع في النفقة او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيده ولو كان لسيد وله تاديب قنه وتعزيره وختنه ... وشراؤهم وفداؤهم ولو اضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رقوا معه وان ادى عتقوا معه وكذا ولده من امته وان اعتق صار وا ارقاء لسيد وله ... من يعتق على سيده فان عجز عتق وان ادى فرقيق وولده ... وحكمه بعدها يتبعها في عتق باداء او ابراء لا اعتاقها ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها ... اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وان استولدها صارت ام ولد وعلى سيده بجنايته عليه ارشها وعليه

بحبسه مدة ارفق لا مدة من انظاره مثلها او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطء مكاتبة لا بنت لها فان وطئها بلا
شرط او بشرط التي في ملكه امتنعها ادب عالم تحريمه ولها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما قبله لزمه
اخر والا فلا وعليه قيمة امتها ان اولدها نحو بنتها لانه لا يصلح لها بيعها ولا قيمة ولده من امته مكاتبة او مكاتبته
وتصير ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شي سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز
وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطئها فلها على كل واحد
مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته ونظيرها من ولدها وان الحق بهما
صارت ام ولد لهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الاخر **ويتبعه** حيث لا سراية وليس لسيد اجبار مكاتبة
على تزويج **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب حتى يوقف فان ادى بطل والمشتري حصل الكتابة رد او ارش وهو
كبائع في عتق باد او له الولاء وعوده قنا بعجز وان ادى الوارث فالولاء للسيد ولو اشترى كل من مكاتبين شخصا او
اثنين الاخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اسر فاشتري فاحب سيده اخذه بما اشتري به والا
فادى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة اسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها او على
مكاتب جني على سيده او اجنبي فدا نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فان اداها مبادرا وليس محجورا عليه عتق وسقط
الفدا وان قتله سيده لزمه الاقل وكذا ان اعتقه وسقط عنهما ان كانت على سيده وان عجز عن ارش جناية على سيده
فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه سيده لم يبع والا بيع فيها فالا مكاتبا وبحب فداء جنايته مطلقا بالاقل
من قيمته او ارشها وان استدان تعلق بذمته فقط مقدما مع حجر على دين كتابته فان عجز فليس لغريمه تعجيزه
بخلاف ارش ودين كتابته فسخ ويشترك رب دين وارش بعد موته في تركته بالحصص ولغير محجور عليه
تقديم اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح
تعليقها على شرط مستقبل كبقية العقود اللازمة ولا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه ويعتق
باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ولو غائبا بلا اذن سيده
وباذنه فلا حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكنه ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة
قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء او مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء
لا فسخها فان ملكه اجبر على ادائه ثم عتق فان مات قبله انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج
السيد امرة ترثه من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويلزم ان يؤدي الى من ادركتابته ولو دون ربعها ولا
يلزمه قبول بدل من غير الجنس فلو وضع السيد بقدره وهو افضل او عجله جاز ولسيد الفسخ بعجز عن
ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه بشرط حلول وتقابض وان ابري من كتابته
عتق وان ابري من بعضها فهو على كتابته فيما بقي **فصل** وتصح كتابة عدد بعوض ويقسط على القيم
يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداها ويعجز بعجزه وحده وان تضامنوا لم يصح
ولو شرط في عقد فسد شرط لا عقد وان ادوا واختلفوا في قدر ما ادى كل واحد فقول مدع ادى اولى بالحق
لا ما زاد ويصح ان يكاتب بعض عبده كنصفه فاذا ادى مثلي كتابته عتق كله وبنقصها من مشترك لغير اذن
شريكه ويملك مكاتب من نفسه بقدره فاذا ادى ما كوتب عليه ودفع للاخر ما يقابل حصته عتق كله ان كان
من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل ادائه عتق عليه كله بشرطه وغرم قيمته
ما لشريكه مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين
فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه بشرطه وضمن نصيب خاصته ان كان موسرا ولا كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى
احدهما بغير اذن الاخر لم يعتق منه شي ولم يصح القبض وله اخذ حصته منه وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى

بشرطه

بشرطه وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقر به
بقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وقياس المذهب لا واختاره جمع ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فان
اجاز الغائب والا لزمه الكل وعتق وحده **فصل** وان اختلفا في كتابته فقول منكر **ويتبعه** ويعتق اذا
ادعاها السيد كما يأتي في الاقرار وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول سيد وان قال قبضتها
ان شاء الله او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ويثبت الاداء ويعتق بشاهد مع امرأتين او يمين **فصل**
والفاسدة كعلى خمر وخنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق لا ان ابري ويتبع ولد لا كسب فيها
ولا يجب اداؤه ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه وان وقعت غير مجهولة بمباح معلوم فقال
الاكثر باطلة من اصلها وكان الاولى تغليب حكم الصفة ايضا قاله ابن رجب وان كاتب ذمي قنه وترافعا الينا فان كانت
صحيحة اقر العقد او فاسدة قبل تقابض ابطلناه **باب ام الولد** من ولدت ولو ما فيه خلق صورة
ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا او سيده او محرمة عليه او اب ما لكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم
يملك غيرها وما في يدها لورثته غير ثياب لبس معتاد ولو وطئها وارث عمدا فلا حد لانه لم يرجع عتقها وان
وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة لم تصر به ام ولد وان اصابها في ملك غيره بزنا او لا ثم ملكها حاملا عتق الحمل **فقط** ان ملكه ح
ولم تصر ام ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه ولا يبيع ويصح قوله لامته يدك ام ولدي لا لها
لابنها يدك ابني او هو ابني ان لم يقل ولدته في ملكي **خلافا له** واحكام ام ولد كامة في اجارة واستخدام ووطء
وسائر امورها الا في تدبير او ما ينقل الملك كبيع غير كتابة وهبة ووصية ووقف او يراد له كرهن وولدها من غير سيدها
بعد ايلادها كهي لا انه لا يعتق باعتاقها وموتها قبل سيدها لا بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها المدة
حملها من مال حملها والا فعلى وارثه وكذا جنت ام ولد فداها سيدها بالاقل من ارش او قيمتها يوم فدائها معيبة بعيب
الاستيلاد ولو اجتمعت اروش قبل عطاء شي منها تعلق الجميع برقبتها ولزم سيدها الاقل من ارش او قيمتها يوم
فدائها معيبة بعيب الاستيلاد او قيمتها فان لم تف تحاصوا بقدر حقوقهم فان ما تعلق فداء لا يفعل سيد فلا شي
عليه وان قتلت سيدها ولو عمدا عتقت ولو لبيد انه لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فان عفى على مال لزمها الاقل
من قيمتها او ديته كخطأ ولا حد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما ادب ولزمه لشريكه
من مهر بقدر حصته فان ولدت صارت ام ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر وولدها
لو تلفها فان ولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم بالاشتراك وان جهل فحر ويفديه يوم الولادة
كتاب النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه والاشهر مشترك والمعقود عليه منفعة الاستمتاع
ومن لا شهوة له ولا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة قال احمد ليست العزوبة من امر الاسلام
في شي وتزوج الامام احمد وهو لا يجد القوت ويباح لمن لا شهوة له وقيل يكره ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا
من رجل وامرأة ويقدم اذن على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ولا يجب تسري عنه ولا يجوز بدار
حرب لضرورة كاسير ويعزل ندبا **خلافا له** بلا ضرورة وجوبا ومقتضى تعليلهم جواز نكاح بحولية
ويسن تخير ذات دين وعقل وقناعة وجمال الولود الحسيبة الاجنبية البكر الا ان تكون مصلحته في
نكاح ثيب ارجح لا بنت زنا ولقيطة وحمقاء ودنية نسب ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل ومن
التغفيل تزوج شيخ بصبية ويمنع زوجته من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه والاولى ان لا يسكن
بها عند اهلها وان لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها
وليس لوالديه الزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كاكل ما لا يريد قال الشيخ ولا يزيد على واحدة ان

ان عفته قال ابن الجوزي ويستحب لمن اراد ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا حسن الصورة لا ذميما وعلى من استشير في خاطب
او مخطوبة ان يذكر ما فيه من مساوي وغيرها ولا يكون غيبة مع قصد النصيحة فصل يباح وليس خلافا له
لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتامل المحاسن بلا
اذن ان امن الشهوة من غير خلوة فان شق او كره بعث امرأة تصفها له ولرجل نظر ذلك ورأس وساق من امة ولو
غير مستامة خلافا للمنتهى وذات محرم وهي من تحرم ابدا بنسب وسبب مباح لحرمتها الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولا
ينظر نحو ام مزني بها لان التحريم بسبب محرم وكذا محرمة بلعان ونحو بنت موطوءة بشبهة ولعبد لا مبعض ومشترك خلافا
للموفق نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة كعنين وكبير ومريض وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة الوجه
خاصة ولشاهد ومعامل نظره مع كفيها لحاجة ولطبيب ونحوه ومن يلي خدمة مريض ولو انثى في وضوء واستنجاء نظر ومس
ما دعت اليه حاجة وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه ويستر غير موضع الحاجة وليكن مع حضور محرم ولامرأة مع امرأة
ولو كافرة مع مسلمة ولرجل مع رجل ولو امرد ويسن مع امن الحرمة المزوجة ومجوسية نظر غير عورة وهي هنا من امرأة
ما بين سرة وركبة ولامرأة نظر ذلك من رجل ولمميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذي شهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى
مشكل في نظر اليه كامرأة ونظره لرجل كنظر امرأة اليه ولامرأة كنظر رجل اليها ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى
فرجها كولد دون سبع وكره نظر فرج حال الجماع وتقبيله بعد جماع لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له ومن لا يملك الا بعضها
لكن لا حول له وحرم في غير ما مر قصد نظر حرة اجنبية حتى شعر متصل لا بائن قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا
ولا خفها فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف اجنبية لغير حاجة
مع امن فتنة وفي الانصاف هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا الجيران ونظر خصي ومجبوب وممسوح كفحل
واستعظم احمد ادخال الخصيان على النساء وحرم نظر لشهوة او مع خوف ثورانها لاحد ممن ذكرنا قال الشيخ ومن
استحله لشهوة كفر اجماعا وحرم نظره لذة بتلذذ بها وخلوة بها ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر
قاله في الانصاف وقال ابن عقيل تكرار النظر للامرد محرم وقال الشيخ من كرر النظر الى الامرد وداومه وقال اني لا
انظر لشهوة فقد كذب في ذلك وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتاديب والمقر
موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم او معاشرة بينهم منع تعليمهم انتهى وقال احمد لرجل
معه غلام جميل هو ابن اخته الذي ارى لك ان لا يمشي معك في طريق وكره احمد مجالسة الغلام الحسن الوجه ولمس كنظر بل اولى
وكره احمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه لوالد واخذ بيد عجوز وشوهاء ولا باس بتقبيل ذوات محارمه
مع امن فتنة لقادم من سفر لكن لا يفعله على الفم ابدا بل الجبهة والرأس وكره نوم رجلين او امرأتين او مراهقين متجردين
تحت ثوب او لحاف واحد ويتجه حال امن فتنة ونظر عورة ولمس والا حرم فاذا بلغ الاخوة عشر
سنين فرق بينهم في المضاجع وصوت الاجنبية ليس بعورة وحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وحرم خلوة غير محرم على
الجميع مطلقا كرجل مع عدد من نساء وعكسه ولو برتقاء وتزيينا امرأة لمحرم كاب واخ غير زوج وسيد فصل
يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا لزوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز تعريض
في عدة وفاة وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب كهو
فيما يحل ويحرم والتعريض نحو اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك واذا انقضت عدتك فاعلميني وتجيبه
بنحو ما يرغب عنك وان قضي شيء كان وحرم خطبة على خطبة مسلم لا كافر كما لا ينصحه نصا ان اجيب ولو تعريضا ان علم
والا او ترك او اذن او استاذن فاذن او سكت جاز والتعويل في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها ولا يكره لولي وامرأة
رجوع عن اجابة لغرض والا كره واختيارها مقدم على اختيار ولي ومن خطب امرأة فخطبته اخرى او خطبته او وليها

ابتداء

ابتداء فاجاب فخطبها آخر ينبغي التحريم قاله الشيخ وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها ان يزوجها من معين احتمالان
ويصح عقد مع خطبة حرمت ويسن عقد مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وكان احمد اذا
حضر العقد ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ الثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وبعد فان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وامرا
وانكحوا الايامى منكم الاية ويجزئ عن ذلك ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد ويقول للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم
اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل خص النبي صلى الله عليه
وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات قال احمد فوجب عليه وتر وقيام ليل وسواك لكل صلاة واضحية
وركعتا فجر وتخيير نسائه بين فراقه والاقامة معه وانكار منكر رآه على كل حال ومشاورة في الامر مع اهله واصحابه
ومصابرة عدو وان كثر ومن كرهت نكاحه ومن شعر وخط ونكاح كتابية وامة وصدقة وزكاة على اقاربه وان يهدي
ليعطى اكثر وان من لم يهاجر لم تحل له قال القاضي وكان لا يصلي على مدين لا وفاء له بلا ضامن ثم نسخ وكان يصلي عليه
ويوفي دينه من عنده ولا يورث بل تركته صدقة وظاهر كلامهم لا يمنع من الارث وفي عيون المسائل لا يرث ولا
يعقل بالاجماع وابيح له التزوج باي عدد شاء ثم منع بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ثم نسخ تحريم المنع
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية لتكون المنة له بترك التزوج بلا ولي وشهود ومهر وفي الاحرام وبلفظ
هبة ويحل له بتزويج الله كزينب ويردف الاجنبية خلفه ويتزوج من نشاء بلا اذنها واذن وليها ويتولى طرفي
العقد وان كانت خلية ورغب فيها وجبت عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها ووصال صوم وخمس خمس الغنيمة وان لم
يحضر والصفي من المغنم ودخول مكة بلا احرام والقتال فيها ساعة واخذ الماء من العطشان وان يقتل بغير احدى
الثلاث واكرم بان جعل خاتم الانبياء وخير الخلق وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع ومشفع
وقارع باب الجنة واكثر الانبياء تبعا واعطي جوامع الكلم وصفوف امته في الصلاة كصفوف الملائكة وامته افضل
الامم وتشهد عليهم بتبليغ رسلهم واصحابه خير القرون وامته معصومة من اجتماع على ضلالة واجماعهم حجة
ونسخ شرعه الشرائع ولا ينسخ وكتابه معجز ومحفوظ عن التبديل واذا ادعى وادعي عليه فقوله بلا يمين وكان له
القضاء بعلمه وهو غضبان ويحكم ويشهد لنفسه وولده وتقبل شهادة من يشهد له وظاهر كلامهم وجوب
قسم عليه بين الزوجات كغيره وابن الجوزي قال غير واجب وجعل اولى بالمؤمنين من انفسهم ويلزم كل احد ان
يقيه بنفسه وماله وان يحبه اكثر من نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم نكاح زوجاته بعده وهن ازواجه دنيا
واخرى وامهات المؤمنين في وجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين
ولا يحل ان يسألن شيئا الا من وراء حجاب ويجوز ان يسأل غيرهن مشافهة واولاد بناته ينسبون اليه دون
اولاد بنات غيره والغسل ما ظاهره منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ولم يكن له فيء لانه نوراني والظل نوع
ظلمة وكانت الارض تجذب اثقاله وساوى الانبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له وامته الارض
مسجدا وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث للناس كافة واعطي المقام المحمود ومعجزاته باقية الى يوم
القيامة ونبع الماء من بين اصابعه ببركة من الله تعالى حلت فيه بوضع اصابعه فجعل يفور ويخرج من اصابعه
لانه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال قاله في الهدي ووجب على من دعاه قطع صلاته واجابته وتطوعه
قاعدا كتطوعه قائما في الاجر وقال القفال على النصف كغيره ولا يحل لاحد رفع صوته فوق صوته ولا ان يناديه

من وراء الحجرات او باسمه كيا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بالسلام عليك ايها النبي وتبطل بخطاب
مخلوق غيره وخاطب ابليس بقوله اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله ولم تبطل والهدية حلال له بخلاف غيره من ولاة الامور فلا
تحل لهم هدية رعاياهم ومن رآه في المنام فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه
الخلق كلهم من آدم الى من بعده ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس كالكذب على غيره ومن تعمد فليتبوأ
مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كامامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان
مختصا به لئلا يتخذ قبره مسجدا وتجب زيارته لرجال ونساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر وقد ذكرنا كثيرا من ذلك
متفرقا في موضعه **باب اركان النكاح وشروطه** اركانه الزوجان فايجاب بقبول مرتبين ويتجه لا تعلق
لاجزاء احدها في طرفي عقد م وشرطه ايجاب لفظ انكاح او تزويج ويتجه وما تصرف منهما او لمن يملكها او بعضها م
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فقد ولي نائم زوجتك صح لجاهل وعاجز قيل وعالم وفي الشيخ ينعقد بما عده
الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وفي قبول لفظ قبلت او رضيت او تزوجت وان
قيل لمزوج ازوجت فقال نعم ولمتزوج اقبلت فقال نعم صح ويصحان هزلا او تلجئة وبما يؤدي معناها بكل لسان من
عاجز عن عربية لا قادر خلافا للجمع فان لم يعرف كل لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين وشرط معرفة الشاهدين
للسانين كاشارة اخرس ولا يلزم عاجزا تعلم الكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وصح تراخ قبول وان طال ما لم
يتفرقا او يتشاغلا بما يقطعه عرفا ومن اوجب ولو في غير نكاح كبيع واجارة ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته ويتجه
وفسخه لا ان نام ولبينا نزوج بلفظ هبة **فصل** وشروطه خمسة **احدها** تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك
بنتي وله غيرها حتى يميزها باسم او صفة او اشارة والاصح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير اسمها او ان
سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال لمن له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا او احدهما فاطمة لم يصح ولعدم
منهما لمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها ولو رضي بعد فان كان قد اصابها جاهلا بالحال او التحريم فلها
الصداق يرجع به على وليها قال احمد لانه غره ويعقد على مخطوبته ان شاء بعد انقضاء عدة من اصابها ان حرم الجمع ومع
علمها فزانية لا صداق لها ولا يصح زوجتك حمل هذه المرأة **الثاني** رضا زوج مكلف رشيد ولو رقيقا ورضا زوجة
حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين فيجبر اب لا جد ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استئذانها مع امها ولو خد
بتعيين بنت تسع فاكثر ولو مجبرة كفوا الا بتعيين اب فان امتنع سقطت ولابنه ومجنونة ولو بلا شهوة او
ثيبا او بالغة ويزوجها وليها مع شهوتها ويعرف بكلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم وكذا لو قال اهل الطب علتها
تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي الا الحاكم زوجها ويجبر ابن صغيرا او بالغا مجنونا ولو بلا شهوة او يعقد في مهر
المثل ويزوجها مع عدم اب وصيه فان عدم وثم حاجة الحاكم ويصح قبول مميز لنكاحه باذن وليه ولكل ولي وحاكم تزويج بنت
تسع فاكثر باذنها وهو معتبر لا من دون تسع بحال والحاكم تزويجها غير وصي اب واذن ثيب بوطء آدمي في قبل ولو مع زنا
او عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر او زوجها غير اب الصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ ويعتبر
ويستحب تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا ومجنونا
وامة مطلقا لا مكاتبا او مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن معتقها او اذن مالك البقية كالشريكين ويعتبر نطق
كل حيث لا توكيل زوجتك بها فلا يصح زوجتك بعضها **الثالث** الولي الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح انكاحها
لنفسها او غيرها فيزوج امة محجورة عليها وليها في مالها وامة رشيدة من يزوج سيدتها باذنها بشرط اذن سيدتها
نطقا ولو بكرا ولا اذن لمولاة معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها وابن اولى من اب ويجبر العتيقة من يجبر
مولاتها والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل فالاخ لابوين فلاب فابن الاخ لابوين
فلاب وان سفلا فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة بنسب كارث ولا يسقط حق اقرب باسقاطه لدخوله

ثم عصبته الاقرب فالاقرب وهو هنا الابن وان نزل وابنا عم احدهما اخ لام كاخ لابوين ثم السلطان وهو الامام او نائبه
ولو من بغاة ان استولوا على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل فان تعذر زوجها عدل باذنها
قال احمد في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض
وان كان ولي ابى لتزويج الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه فوجوده كعدمه وغير عصبات كاخ لام وخال وعم لام وابيها كاجنبي
وولي امة ولو ابقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا واذن له سيده وصح تعدد سيد فللكل ويتجه مع عضل بعضهم قيام حاكم
مقامه م وشرط في ولي ذكورية وبلوغ وعقل فان جن احيانا انتظر كاغماء ولا ينعزل وكيله وحرية الا مكاتبا يزوج
امته واتفاق دين الا السلطان وامة كافر لمسلم وام ولد لكافر اسلمت ويتجه لا مدبرة ومكاتبة خلافا له وعدالة
ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح فان كان الاقرب نحو طفل او كافر او فاسق
وقن ومجنون مطبق وشيخ افند او عضل بان منعها كفوا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر من العضل او امتنع
الخطاب لشدة الولي قاله الشيخ او غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة قصر او دونها خلافا له
او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر او حبس زوج حرة ابعد وامة حاكم ويتجه ان كان لا ولي لها غيره م وان زوج حاكم او ابعد
بلا عذر للاقرب لم يصح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبته او انه صار او عاد اهلا بعد عضل ثم علم او استلحق بنت ملاعنة اب بعد عقد لم يعد
ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم وبيان به ويشترط فيه شروط المسلم **فصل** ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا
ولو لم يلي بعد كيل المرأة والا الملك عزله فله توكيله بلا اذنها الا ان وكل غيره ولو باذنه ويثبت لوكيل ما لولي من اجبار وغيره ويتجه
كعدالة وفسق م لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج ويثبت توكيله فيه بلا مراجعة وكيلها واذنها بعد توكيله
فلو وكل ولي بلا اذنها ثم اذنت لوكيله صح ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق وكتابي في قبول لكتابية ويصح
توكيل مطلقا كزوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك ان يزوجها لنفسه ويحتمل لولده ومقيدا كزوج زيدا ويزوج او اقبل من
وكيله زيد او احد وكيليه فزوج او قبل من وكيل عمرو لم يصح ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا
او لفلان او زوجت موكلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان **ويتجه** صحة ما مر فيما لو سماها باسمها
ولم يقل بنتي م ووصي ولي اب او غيره في نكاح بمنزلته اذا نص له عليه كجعلتك وصيا في نكاح بناتي او وصيتك الا ابناتي فمن [illegible] وصي
من يجبره موصيه من ذكر وانثى ولا خيار لبلوغ ووصي له ان يملك تزويج امائها عبد وفاسق ومميز لا يوكل في ايجاب نكاح
ويصح في قبوله **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والاولى تقديم افضل فاسن وان تشاحوا
اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذنت له صح والا تعين من اذنت له وان عقد وليان لاثنين وجهل السبق او علم سابق
ثم نسي او علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة وان ماتت فلا
احدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها
ممن اقرت له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا وان انكر ورثته وحلفوا وان لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة
ولو ادعى كل السبق فاقرت لاحدهما ثم فرق بينهما فالمهر على المقر له وان ماتت قبلهما فارثها لهما الا ان [illegible] احدهما الابعد موته
فهي له ومن زوج عبده الصغير بامته او ابنه ببنت اخيه ووصي في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم
ومولى وحاكم اذا اذنت له او وكل زوج وليا او عكسه او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة وتزوجتها ان كان هو الزوج او وكيلا لكن
يقول الولي لابنت عمه وعتيقته المجنونة بشرط ولي غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامته التي يحل له نكاحها او كانت حرة
اذن لخلو من استبراء او عدة ورضاع ونحوه من قن ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او
جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتها
على ان تزوجك وعتقي وعتقك صداقك صح وان لم يقل وتزوجتك او تزوجتها ان كان متصلا حقيقة او حكما بحضرة شاهدين
وقصد بالعتق جعله صداقا ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر **ويتجه** باذنها لتعلقها م ومن بانت
قبل دخول رجع عليها بنصف قيمتها ما اعتق فان صنعت فبكله ويجب [illegible] الاستسعاء غير مليئة ومن اعتقها بسؤالها على ان

ان تنكحه او ان اعتقتك على ان تنكحيني فقط ورضيت صح ثم ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتقت واعتقتك وزوجتني نفسك او عتقت
ثم يلزمها ان تتزوجه ولا شيء عليها او زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك وزوجتك له على الف وقبلا فيهما صح
كاعتقتك واكريتك سنة بالولا باس بعتقه امته ثم يتزوجها او عتق عبدك عني على ان ازوجك ابنتي فاعتقه فلا تزوجه والا لزمه قيمته
الرابع الشهادة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو
ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا ينقض لو بانا فاسقين من غير اصل وفرع الزوجين ولو انهما عدوان او ضريران
او عدو الزوجين ولا يبطل العقد بتواص بكتمانه فلو كتمه ولي وشهود وزوجان صح وكره ولو اقر رجل وامرأة بزواجهما
الا ثبت النكاح باقرارهما ولو لم يقولا بولي وشاهدين ولو جحدته ثم اقرت له لم تحل الا بعقد جديد فان اقر ولي مجبر صح
اقراره والا فلا ويأتي في الاقرار ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى الزوج اذنها
وانكرت صدقت قبل دخول لا بعده وان ادعت الاذن فانكر ورثته صدقت الخامس خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون
بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب وسبب او اختلاف دين ونحو عدة والكفاءة فيفسخ مع رضا اب وهو على التراخي ليست
شرطا للصحة خلافا للاكثر المتقدمين بل للزوم فيصح مع فقدها ولمن لم يرض من امرأة وعصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ اخ
مع رضا اب وهو على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة بقول او بما يدل على رضاها من قول او فعل ويحرم تزويجها بغير كفؤ
بلا رضاها ويفسق به ولي ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء دين فلا تزوج عفيفة
بفاجر وعدل بفاسق ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي وحرية فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد او مبعض ويصح ان
عتق مع قبوله عتقتك مع قبول النكاح وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت تانئ صاحب عقار
بحايك ونحوه ويسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة قال ابن عقيل بحيث لا يتغير عليها عادتها عند ابيها في بيته فلا تزوج
موسرة بمعسر ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة فيتزوج الرجل بمن شاء وليس مولى القوم كفوا لهم والعرب من قريش
وغيرهم بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء

باب المحرمات في النكاح

هن ضربان ضرب على الابد وهن اقسام قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة مطلقا وان علت والبنات وبنات
الولد وان سفل ولو منفيات بلعان او من زنا ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان لغيره
والاخت من الجهات الثلاث وبنت لها او لابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن
كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام لانها
اجنبية وعمة الخالة لاب لانها عمة الام لا خالة العمة لام لانها اجنبية فتحرم على نسيبه سوى بنت عم وعمة وبنت
خال وخالة الثاني بالرضاع ولو حصل باكراه وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه
وابنه من رضاع كمن نسب لا ام اخيه واخت ابنه من رضاع الثالث بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون
وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد وبفاسد خلافا لابنائهن وامهاتهن والرابعة
وهن بنات زوجة دخل بها وان سفلن او كن لربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن
وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام ولا نفي ابن زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها وزوجة زوج زوجة ابنها
ولا تحرم بمصاهرة الا تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او بشبهة او زنا ويتجه احتمال او بحائل الا بشرط حياتهما وكون
مثلها يوطأ ولو مطاوعة فلو عقد ابن تسع على امرأة واصابها وفارقها حلت لابنها وكذا عكسه ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر
فرج لشهوة ومساحقة نساء ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء انثى فلا يحل لكل من لائط وملوط به ام الآخر ولا ابنته
ويتجه وان علت او نزلت وانه بشرط وطء مثله واولى فليس له بالمتفق الرابع باللعان فمن لاعن زوجته ولو في
نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه الخامس زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من فارقها
وهن ازواجه دنيا واخرى ويتجه وكذا اماؤه وانه يراد السادس مرتدة لا تقبل توبتها كسب نحو نبي وعند الشيخ وكذا
في كل رجل ليتزوج امرأته وهي في عصمته من خبب امرأة على زوجها نكاحه باطل في احد قولي مذهب مالك واحمد وغيرهما انتهى
وكذا في قول لو تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وهو مذهب المالكية فصل الضرب الثاني الى امد وهن نوعان نوع لاجل الجمع
فيحرم بين اختين وبين امرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين بان ينكح كل واحد بنت

الاخر

اخبرته بانقضائها فانكرت فله رجعتها فصل وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج
غيره بنكاح صحيح في قبل مع انتشار ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه وادخلته فيه او ذميا وهي ذمية طلقها مسلم
او لم ينزل او يبلغ عشرا او ظنها اجنبية ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها وتحصل بطلاق ثلاث ويحلها
وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة او مسجد ولقبض مهر وعدم اطاقة وطء ولا يحلها وطء محرم لحيض او نفاس او احرام او صوم
فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد او ردة او بشبهة ولا عقد او بملك يمين ولو كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ومن غاب عن
مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها الا ان رجعت
قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول ان لم يكذبها فان رجع وصدقها
دين فقط فان قال ما اعلم انه وطئها لم تحرم عليه وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها ومن جاءت حاكما
وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها ولاسيما ان كان الزوج لا يعرف ويتجه احتمال وكذا لو ادعت
ان لها زوجا معسرا للنفقة لان قولها انبت النكاح فقبل في زواله بخلاف ثابت بلا قولها وادعت طلاقا فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ولو
شهد ان فلانا طلق ثلاثا ووجد معها بعد وادعى العقد ثانيا بشروطه قبل منه وان علمت كذبه لم يحل لها تمكينه ودفعه بالاسهل
ولو ادى الى قتله وكذا لو ادعى نكاحها واثبته ببينة زور

كتاب الايلاء

يحرم كظهار وكان كطلاق في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته او بمصحف على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة
اشهر او ينويها ويصح بكل لغة من يحسنها ولا يقبل حكما قوله سبق لساني ويترتب حكمه مع غضب ووجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله
كحبس لا عكسه كرتق ويبطل بجب كله وشلله ولعانه بلا ويكون حكما من ترك الوطء ضررا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر ويتجه مع قدرته
حلف لا وطئتها في دبر او دون فرج او لا جامعها الا جماع سوء يريد تغييب الحشفة فقط لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار
موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غير الوطء واتى به وهو لا انكتك لا ادخلت ذكري في فرجك او حشفتي في فرجك وللبكر خاصة ولا افتضضتك
لم يدين فمعناه لم يدين مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك او اصبتك او افترشتك او وطئتك او جامعتك
او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صريح حكما ويدين فقط مع عدم قرينة ولا اضاجعتك او دخلت السكان
قربتك او اشتكك او بت او مت عندك او لامس جلدي جلدك او لاجامع راسي راسك او لاغيظنك ليس بايلا ليس بايلا الا بنية ولا
ولا ايلا بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امسي او سنة او فلله علي ان اصلي عشرين ركعة خلافا له
او لا وطئتك في هذا البلد او مخضوبة او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت فصل وان جعل غاية ما لا يوجد في اربعة اشهر غالبا
كوالله لا اوطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او يقدم زيد من مكة والعادة انه لا يقدم في اربعة اشهر او حتى بين الشتاء الصيف او حتى تحبلي
وهي آيسة او لا ولم يطأها او وطئ وتبين حبل متجدد او بما لا يحل تشربي خمرا او نحوه او اسقاط مالها او هبته او اضاعته او قطع عضو ونحوه او لا وطئتك
او حياتك او ما عشت او عشتي لان غيابه بالابطن حلوله منه ولو علقت حتى يركب زيد ونحوه او غيابه بالمدة كوالله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر او قال الا برضاك او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي ولو لم تشائي في المجلس او والله لا وطئتك مدة او ليطولن
تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق اربعة اشهر ووالله لا وطئتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهذا ايلاء ولا
وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام فايلا واحدا وان علقه بشرط كان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط
الشرط ومتى اولج زاد على الحشفة في الصورة الاولى لا حنث ووالله لا وطئتك في السنة الا يوما او مرة فلا الا مضي ايلا او قدر ما ينزل فيه بعده
مرتين فلا ايلا الا ان يكون بقي منها اكثر من اربعة اشهر ويكون موليا من ايام والله لا وطئتك طلقت كل واحدة او واحدة منهن فحلفت حتى
واحدة منهن في الصورتين وتحل يمينه ويقبل في الثانية ارادة معينة ومبهمة وتخرج بقرعة ووالله لا اطأ كل واحدة او لا وطئتكن ثم ضمه ملاله

فتتعين الباقية فلو عينت احداهن اخلت بيمينه بخلاف ما قبل فصل ويصح من كل زوج وقن وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه و
من لم يدخل ومميز ويتجه لا كمن مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل او شلل ويضرب لمول ولو قنا مدة اربعة اشهر
من يمينه ولا يطالب فيهن بوطء ويحسب عليه زمن عذره كاحرام ومرض لا عذرها كصغر وجنون ويتجه مطبق ونشوز واحرام
ونفاس لا حيض لمشقة تكرره وان حدث عذرها استونفت المدة لزواله ان بقي اربعة اشهر لكن بانت ثم عادت في اثنائها او ان طلقت ر
جعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وان انقضت المدة وبها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيئة فان كان به وهو مما يعجز
به عن الوطء امر ان يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق ويمهل لصلاة فرض وتغذ وهضم ونوم عن نعاس وتحلل من
احرام ودخول حلا بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم فان بقي عذر وطلبت ولو امة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها
وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى اولج وتم او لبث لحقه نسبه
ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي
تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فر
ج او في دبر وان لم يف واعفته سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة والا امر ان يطلق ولا يلزمه برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية
او ثلاثا او فسخ ويتجه احتمال لا تحرم الثلاث هنا ومقتضاه مام انه تحرمه وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعاه بقاء المدة او وطئها وهي ثيب
قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن

كتاب الظهار

هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد كاخت زوجته او بظهر منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية او اعتقد الحل مجوسي كقوله انت او يدك او وجهك او ذلك
كظهر او بطن او راس او عين امي وعمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا يدين ولو نوى
كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة والمحبة دين وقبل حكما وانت امي او كامي او مثل
امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ابدا او قبل ان شاء الله وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار ونحوه
او انا عليك حرام او كظهر رجل مع نية او قرينة ظهار والا فلغو كامي او اختي امرأتي او مثلها وكانت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام كالاضافة الى نحو شعر وظفر
وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار ان قالت لزوجها او علقت بتزوجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارة والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما
الاخر بذي رحم كابي وامي واخي واختي فصل ويصح من كل من يصح طلاقه واختار الموفق لا يصح ظهار مميز ولا ايلاؤه ويكفر كافر بمال وعكسه
النفقة ومن كل زوجة لا من امته او ام ولده ويكفر كيمين حنث وان نجزه لاجنبية او علقه بتزوجها كان تزوجتك فانت علي كظهر امي وكل امرأة اتزوجها فظهار وكذا انت
علي حرام ونوى ابدا الان اطلق او نوى اذن ويقبل الحكم حكما ويصح الظهار منجزا او معلقا ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان او ما عاش وهي فيه
كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء ولو من مجنون نصا ويتجه او من
مكره ونائم وبايلاج ثم لا يطأ حتى يكفر ويجزئه واحدة لتكرر ظهار من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس او اراد استينافا وكذا من نساء بكلمة وبكلمات
لكل كفارة كان قال لكل واحدة ويتجه احتمال او كرره لهن ولم ينو تأكيدا ويلزم اخراج بعزم على وطء ويجزئه قبله لوجود سبب لا قبله
فصل لا تجزئ كفارة قبل ظهار كيمين والكفارة قبل جرح فان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يكفر قبل دخول وان تظاهرت فانت حر عن ظهاره
ثم تظاهر عتق وتجزئه وان اشترى زوجته وجزئه عتقها عن ظهاره او بانت قبل وطء ثم اعادها فظهاره بحاله وان مات احدهما قبل وطء سقطت
فصل وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا اطعام فيها والمعتبر وقت وجوب
وهو هنا من العود وفي اليمين من الحنث وفي القتل من الزهوق فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم او ايسر معسر او عتق فمن لم يلزمه عتق
... اجنبي على زكاة ... مال غائب لا يلزمه ... حتى يحضر ان لم يمكنه شراء نسيئة ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو
غيره فيعتق رقبته ثم يقرع بين الرقاب ... او لمن تمكنه بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف او نسيئة

وله مال غائب او مؤجل لا بهبة فان لم يبع نسيئة عدل الى صوم وشرطان تفضل عن ما يحتاج من ادنى مسكن
صالح لمثله وخادم لمن يخدم مثله ومركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاجها وثياب تجمل وكفايته ومن
يمونه دائما ورأس مال لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه امكن بيعه وشرا
صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر وكان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط
في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد ورجل
او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد ورجل او خنصر وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام
او انملتين من غيره ككله ويجزي متبرع بعتقه باذنه ومن قطعت خنصره من احدى يديه او رجليه وبنصره
من الاخرى او جدع اي قطع انفه او اذنه ويخنق احيانا او علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير
وولد زنا واعرج يسيرا ومجنون وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ولو مع عسر
راهن ومؤجر وجان واحمق ومزوجة وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا الا من ادى شيئا او اشترى بشرط عتق
او يعتق بقرابة ومريض مايوس ومغصوب منه ويتجه ما لم يخلص بعدمه وزمن ومقعد ونحيف
عاجز عن عمل ولا من قطعت اصابع قدميها كلها خلافا له واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق
وغائب لم تتبين حياته فان تبين اجزا وموصى بخدمته ابدا وام ولد وجنين ويتجه وكذا من جعل
عتقها صداقها ومن اعتق جزءا ثم ما بقي ونصف قنين اجزا الا ما سرى بعتق جزء ومن علق عتقه
بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزه كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله وان
وطئتك فعبدي حر عن ظهاري فوطئ عتق عن الظهار والا فوطئ لم يعتق ومن اعتق غير مجزئ
ظانا اجزاءه نفذ وعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل بلا نية ذلك لم يجزه ولا
اجزا كمتبرع به عنه بلا اذنه ويتجه الا عن ميت خلافا له وان وجد بما اشتراه للكفارة عيبا
لا يمنع الاجزاء فله اخذ الارش لنفسه واذا كفر كافر بعتق وبملكه رقبة مؤمنة صح والا فالمسلم اعتق عبدك
عني وعلي ثمنه ولا يصح تكفير مرتد بعتق او اطعام زمن ردته نصا فصل فان لم يجد رقبة صام
حرا او قنا شهرين ولو ناقصين ان صامهما بالاهلة ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا
نيته وينقطع بوطئه لا بمباشرة مظاهر منها ولو ناسيا ويتجه احتمال لا التتابع مظاهر او مكره ومجنون
او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا بوطء غيرها ناسيا او ليلا او لعذر وينقطع بصوم غير رمضان في نحو
عن ما نواه وبفطر بلا عذر او بجهل او نسي وجوب التتابع او ظن انه اتم الشهر فبان بخلافه ولا ينقطع
بصوم رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على
انفسهما او لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ كمن
اكل يظن ان الفجر لم يطلع او الشمس غابت فبان بخلافه ويتجه احتمال لزوم الامساك فصل فان لم يستطع صوما
لكبر او مرض ولو رجي برؤه او يخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو انثى ولا يجزي
وطء مظاهر منها الا طعام وعتق ويجزي دفعها لصغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام ويقبضه وليه ولمكاتب
ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان غنيا الا ان يخرق وكذا الى مسكين في يوم واحد من
كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما الا ان لا يجد غيره ولو قدم الى ستين
مسكينا ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه فان قال بالسوية اجزأ والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه والواجب
ما يجزئ في فطرة من بر ومن غيره مدان وسن اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ

في فطرة ولو كانت قوت بلده ويتجه الا ان عدم فيجزئ نحو ذرة ودخن ولا ان يغدي المساكين او يعشيهم
بخلاف نذر اطعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم واطعام الا بنية ويتجه صحتها هنا من كافر ولا تكفي نية
تقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين غيره غلطا
او عمدا وسببها من جنس يتداخل كيمين وظهار اجزاه عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا يتداخل ح
واجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى احدها اجزا عن واحدة فمظاهر من اربع نسائه فاعتق فنا اجزا
عن واحدة تعين بقرعة

كتاب اللعان

شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب
قائمة مقام حد قذف محصنة او تعزير لغيرها وحبس لها من قذف زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه او قبل
او دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط بتصديقها وله اسقاطه بلعانه ولو وحده لجلدة واحدة
واقامة بينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا بحضرة حاكم او من حكماه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمى وتنسب الا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وتزيد ندبا فيما رماني به من الزنا
ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نقص لفظا من ذلك ولو اتيا باكثره وحكم حاكم او بدا
به او قدمت الغضب وابدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او ابدلها بالغضب والابعاد او ابدل اشهد باقسم او احلف او اتى
قبل القائه عليها وطلبها له بالحد او بلا حضور حاكم او نائبه او بغير العربية ممن يحسنها ولا يلزمه تعلمها مع عجز ويترجم
حاكم عدلان او علقه بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح ويصح من اخرس وممن اعتقل لسانه وايس من نطقه
اقرار بزنا ولعان بكتابة واشارة مفهومة فلو نطق وانكر او قال لم ارد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من ولد
فيحد ويلحقه ما لم يلاعن ثانيا الا فيما له من عود زوجية وينتظر من حول نطقه ثلاثة ايام وسن تلاعنهما قياما بحضرة
جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين كبعد العصر بين الركن والمقام او عند منبره عليه السلام
وبباقي البلاد بالمساجد وتقف حائض عند بابه وبامر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند
الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويبعث حاكم الى خفرة
من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان ويبدأ بمطالبة اولا
والا اقرع

فصل

وشروطه ثلاثة كونه بين زوجين ولو قبل دخول ولا ينصف مهر
هنا مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين فيحد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها بعد او قال لها
زنيت قبل ان انكحك لكن ان كذب قذف زوجته مع بينة او كذب نفسه ومن قذف زوجته واجنبية فعليه
حدان الا ان قام بينة او لاعن الزوجة ومن ملك زوجته فاتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان
والا لم ينتف ويعزر بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا او مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان
فيه فالنسب لاحق ما لم يفق مجنون ثم يقذف ويلاعن من قذفها ثم ابانها او قال انت طالق
يا زانية ثلاثا او انت طالق ثلاثا يا زانية او قذفها في نكاح فاسد او زنيت قبل بانتك لاعن
لنفي ولد والا حد وقذفتني قبل تزوجني او بعد ابنتني فقوله وقذفتك حال جنوني
فقولها وان علم له حالان فوجهان الثاني سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت او يا زانية
او رايتك تزنين وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم تزني او لا اقذفك او وطئت بشبهة او
مكرهة او نائمة او مع اغماء او جنون لحقه حكما ولا لعان ومن اقر باحد توامين لحقه الاخر لدون
ستة اشهر لا من قذفها الا باقرار ويلاعن مع قذف لنفي حد الثالث ان تكذبه ويستمر الى انقضا

اللعان

اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكتت او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا
قبله او محصنة فجنت او خرساء او ناطقة فخرست ولم تفهم اشارتها وصح لحقه النسب ولا
لعان وان مات احدهما قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان وان مات الولد
فله لعانها ونفيه وان لاعن ونكلت حبست حتى تلاعن او تقر اربعا بالزنا فتحد ما لم ترجع

فصل

ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام سقوط الحد والتعزير حتى حد معين
قذفها به ولو اغفله وقت لعان فان لم يلاعن لزمه حدان الثاني الفرقة ولو بلا فعل
حاكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها الرابع انتفاء الولد
ويعتبر له ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وتعكس هي او تضمنا
كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعتزلها حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق
فيما ادعيته عليها او رميتها به من زنا فان لم يذكره لم ينتف الا بلعان ثان ويذكره ولو
نفى عددا كفاه لعان واحد وان نفى حملا او استلحقه او لاعن عليه ولو بعد وضع توامه
لم يصح ويلاعن لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى حمل اجنبية لم يحد لتعليقه قذفا
بشرط كان قلت فانت زانية الا انت زانية ان شاء الله فقذف وزنيت ان شاء الله لا وشرط
لنفي ولد بلعان الا يتقدمه اقرار به او بتوامه او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توامه
او هني به فسكت او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته بلا عذر كخوف وعطش
ونوم وليل وان قال لم اعلم بالولد او ان لي نفيه او انه على الفور وامكن صدقه او لم اصدق
مخبري وكان غير مشهور العدالة او اخره لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال لم
يسقط نفيه ومتى اكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها ولو اقام بينة ولحقه
نسبه ولو ميتا وتوارثا فيجر النسب من جهة الام لجهة الاب كولا وترجع عليه بما انفقته ولا يلحقه ح
باستلحاق ورثته بعده والتوامان المنفيان اخوان لام فلا يتوارثان باخوة ابوة ومن لا
بينهما ستة اشهر فتوامان ومن نفى من لا ينتفي وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن

فصل فيما يلحق من النسب

من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ
امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان بحيض او لدون اربع سنين
مجهرم
منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ولو مع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا يثبت
به عدة ولا رجعة ولا تحريم مصاهرة وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ
امكن اجتماعه وعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت البائن بانقضاء عدتها بالقروء
ثم ولدت لفوق نصف سنة منها او فارقها حاملا فوضعت ثم اخرى بعد نصف او علم انه لم يجتمع
بها كان تزوجها بحضرة حاكم او غيره ثم ابانها او مات بالمجلس او كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها
في المدة التي ولدت فيها ويتجه احتمال تقديره بمسافة لمشي معتاد وانه لو روي بالبلد كل يوم وهي بمحل
بعيد فهو كمن ابانها بحضرة حاكم او بالمجلس او كان الزوج لا يكمل له عشر او قطع ذكره مع انثييه لم يلحقه
ويلحق عنينا ومن قطع ذكره لا انثياه خلافا للاكثر وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء
عدتها او لاقل من اربع سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن فارقها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت

لنصف سنة فاكثر ويتجه مع مضي مدة المسافة والا فللاول وكذا لو وطئت امرأته بشبهة
في طهر لم يصبها فيه ولدون نصف فللاول وان انكر واطئ الوطء فقوله بلا يمين وان اشتركا
في وطئها في طهر فاتت بما يمكن كونه منهما ارى القافة لانه للزوج خلافا له وكذا لو تزوجت باثنين ولم يعلم
انقضاء العدة فصل ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر ولو بعد اربع
سنين لحقه ولو قال عزلت او لم انزل لا ان ادعى استبراء ويتجه بحيض او يحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده ومن اعتق او باع ونحوه من
او بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرئها وولدت لاكثر وادعى مشتر انه من بائع
وان ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما انه للآخر والمشتري مقر بوطئها ارى القافة وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة او لم تستبرأ
ولم يقر مشتر له به ويتجه ولم يدعه لنفسه لم يلحقه بائع وان ادعاه بائع وصدقه مشتر لحق البائع ولو لم يكن اقر بوطء وبطل البيع
وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له ويتجه لو اشتراها مع ظاهر حال الوطء وغاب فوجدت حاملا حرم عليه ديانة تصرف
فيها بنحو بيع قبل رجعته ان امكنت وان ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه ويتجه احتمالا وكذا من
نائم ومغمى عليه ومكره ومن قال عن ولد بيد سريته او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدتيه والتقطته او استعرته
فقالت بل هو ولدي منك فان شهدت مرضية بولادتها لحقه والا فلا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينتف كابن
ملاعنة وتبعية ملك او حرية لام الا مع شرط او غرر ولو بشبهة او تبعية دين ووجوب فدية لخيرهما ويتجه في نحو يهودي تزوج
نصرانية وملكه يتبع الاب ويتجه وتبعية نجاسة وحرمة اكل وذكاة وتحريم مناكحة وكم غنيمة لاخسهما كتاب
العدد واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة ولا لقبلة او لمس وشرط الوطء كونها يوطأ مثلها وكونه
يلحق به ولد ويتجه ومع جهل سن فالاصل الصغر والخلوة طوعا ممن يولد لمثله بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق
وتلزم لوفاة مطلقا ونكاح فاسد كصحيح في عدة ولحوق نسب وتحريم مصاهرة ودرء حد واستقرار مسمى لا في حل واحلال
وارث واحصان وتنصيف صداق ولعان وثبوت رجعة وحداد ولا عدة في باطل الا بوطء والمعتدات ستة احداها الحامل وعدتها
من موت وغيره الى الوضع كل الولد والاخير من عدد ولو لم تستقل ويتجه لو مات لا تزال العدة حتى تضعه واحتمل وتضع ما
تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان كراس ورجل فان لم يلحقه لصغره او لكونه خصيا او لولادتها لدون نصف
سنة منذ نكحها وعاش او لفوق اربع سنين من ابانته لم تنقض به وتعتد بعده عدة وفاة او حياة واقل مدة حمل ستة اشهر
وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين ويتجه ولا يقدح تاخر بقية يوم لدون نصف سنة واقل مدة تبين ولد احد وثمانون
يوما الثانية المتوفى عنها زوجها ويتجه في غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولو طفلا وهي طفلة بلا حمل منه وان كان
من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع وعدة حرة اربعة اشهر وعشر بلياليها العشرة ايام وامة نصفها ومبعضة بالحساب ثلاثة اشهر وثمانية
ايام ولا اعتبار بالحيض وان مات في عدة من بعد دخول او نحوه كافرة اسلمت او زوج رجعية سقطت واستانفت عدة وفاة
من موته وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل وتعتد مدخول بها ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق
ويتجه احتمالا ولو لم تحض حين طلاق ان ورثت والا فللطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
ويتجه من نسي زوجها حيا فعدة وفاة وجوانا فعدة حياة ومن طلق معينة ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتدت كل
سوى حامل الاطول منهما وان ارتابت من بانت في تربصها او بعده بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض او نزول لبن
لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده دخل بها او لا لم يفسد وحرم وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف
من عقد وعاش تبينا فساده الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو بثلاث فتعتد حرة ومبعضة ثلاثة قروء وهي الحيض
وغيرها قرءين والطهر علة ولا يعتد بحيض طلقت فيها ولا تحل لغيره اذا انقطع دم الاخيرة حتى تغتسل ويتقدم ولا يحتسب
نفاس لمفارقة حياة الرابعة من لم تحض لصغر او اياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين
ومبعضة بالحساب فيزاد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر او نصفها نصفه او ثلثاها عشرون يوما وعدة بالغة لم تر حيضا
ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها ومبتداة كآيسة ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك
ومن لها عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها استانفتها بالقروء ومن ايست في عدة ابتدأت عدة
آيسة وان عتقت معتدة باين اتمت عدة امة ورجعية تتم

بيعا

فللبائع

فساده

تتم عدة حرة الخامسة من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين ولم تدر سببه فتقعد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل
ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من نحو مرض او رضاع او نفاس فلا تزال حتى يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها
ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد ولادة او في وقت كذا او بعد حيض خلافا له لانه لا يعلم الا منه السادسة امرأة المفقود فتتربص
حرة وامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها ويتجه حكم
حاكم بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وشروع في العدة كتزويجها الا فيما لك بان اختارت المقام والصبر حتى
يتبين الحال ومن تزوجت مثل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او ميتا حين التزويج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت للقادم
وتنفق من حين رد وتخير ان وطئ الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطأ بعد عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد
المنقح الاصح بعقد ويتجه بعد طلاق الاول وعدته ثم ويأخذ الاول قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها
بما اخذه منه ويتجه نظر وان لم يقدم الغائب حتى مات الثاني ورثته لا الاول بعد تزوجها بالثاني وان ماتت قبل قدوم فارثها للثاني
وبعده ولم يخترها فكذلك والا فللاول ويتجه هذا التفصيل على غير الاصح ومن ظهر موته باستفاضة او بينة ثم قدم فكمفقود في
تخيير وارث وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني الذي اخذه منه الاول ومتى فرق بين زوجين لموجب كنفقة ورضاع وردة ثم بان
انتفاؤه فكمفقود ويتجه هذا فيمن لم تثبت الزوجية الا باخبارها فتقبل قولها في زوالها كما مر والا فلابد من بينة ومن اخبر بطلاق
غائب وانه وكيلا حر في النكاح بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج وانكر فهي زوجته ولها المهر على واطئ ومطالبة ضامن وان طلق غائب او مات اعتدت
منذ من الفرقة وان لم تحد لكن ان كان الزوج فاسقا او مجهولا لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى فرع عدة موطوءة بشبهة
او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم زمن عدة غير وطء في فرج ولا ينفسخ نكاح بزنا فصل وان وطئت معتدة
بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة ويتجه احتمال في زمن مقامها
عند الثاني ثم تعتد لوطء الثاني وان ولدت من احدهما بعينه كان لدون ستة اشهر من وطء ثان او فوق اربع سنين من ابانة اول لحقه به
فاذا وامكن بان تاتي به لنصف سنة فاكثر من وطء ثان ولاربع سنين فاقل من ابانة اول لحقه وانقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وان
الحقته به القافة وانقضت عدتها به منها وان اشكل او لم توجد قافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وان وطئها مبينها فيها عمدا فكاجنبي
ويتجه وبشبهة وعمدا استانفت ثم تعتد للوطء
وبشبهة استانفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الاول ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تعتد للشبهة وحرم
وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها بعقد بل بوطء فاذا فارق بنت على عدتها من الاول
ثم اعتدت للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا وكذا امة في استبراء ومن طلقت طلقة
فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى بائنة بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد رجعة لعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها
ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدة له فرع من وطئ اجنبية عالمين فزانيان وجاهلين ولو عالما هو لغايته
حد ومهر ولا نسب وعالمة هي فعليها الحد ولزمها الحد ولا مهر فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على
معتدة بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدة ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم [illegible]
حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بحناء او اسفيداج او كحل
اسود مطلقا بلا حاجة وادهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونقشه ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس ثوب ابيض ولو حريرا او ملون
لدفع وسخ ككحلي ولا من نقاب واخذ ظفر ونتف ابط ولا من تنظيف وغسل بسدر ودخول حمام وادهان بطيب [illegible]
تتزين في فرش وبسط وستور واثاث بيت لان الاحداد في البدن ويجب عدة بمنزل مات زوجها فيه ولو [illegible]
اجنبي باسكانها وحرم تحولها من مسكن وجب فيه الا لحاجة كخوف وحق [illegible] بل ساكنها [illegible]
فوق اجرة او لا تجد ما تكتري به الا من مالها فتتحول [illegible]

الا باخباره فتقبل قولها في زوالها كما مر والا فلابد من بينة

بمعنى الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا لحاجتها ولو وجد ثمة ليقضيها وليس لها المبيت في غير بيتها وان كره لكن لسيد امساكها نهارا وبرسلها
ليلا ومن سافرت وحدها باذنه او معه لنقله الى بلد فمات قبل مفارقة بنا او لغير نقله ولو بحج ولم تحرم وماتت قبل مسافة قصر فلها
تمنزله وبعد مفارقته او قصر تخير بين رجوع ومضى وان احرمت ولو قبل موته وامكن الحج عادت والا فتتم حج مع بعد مسافة قصر
والا فالعدة حيث لا ضرر بعود وتنحل لفوته بعمرة وتعتد بأي مكان مأمون من البلد حيث تحاث ولا تبيت الا به وجوبا ولا تا
فروان سكنت علوا وسفلا ومسبح في الاخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها منزله او غيره مما يصلح لها
تحصيل الفراسة ولا محذور فيه لزمها وان لم يلزمه نفقة كمعتده بشبهة او نكاح فاسد او مستبراه لعتق ورجعية في لزوم منزل
مكنوفيها وان امتنع مالزمه سكنى كزوج رجعية وبائن حامل اجبر وان غاب اكترى عنه حاكم من ماله او اقترض عليه او اذن
اجرته وان اكترته بنيته رجوع او سكنت بملكها رجعت مع غيبة باجرة مسكن وكذا او مع حضوره وسكوته كما لو انفق على نفسه
من غيره نفقته في شرهذه الحالة باب استبرا الاما وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا
ضع او حيضه او شهرا وعشرا اشهر او خمس سنة وشهرا ويجب في ثلثة مواضع احدها اذا ملك ذكر ولو طفلا من
يوطا مثلها ولو سبيه او لم تحض حتى من طفل وانثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة ونظر لشهوة حتى يستبريها فان عتقت قبل
لم يجز ان ينكحها ولم يصح حتى يستبريها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايعها يطا الا على رواية المنتج وهي اصح ومن اخذ من مكاتبه
حاضت عنده او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراها ولو قبل قبض الامة ان اشتري
والا لم يجب ولا استبرا لعود مكاتبة او رحمها التحريم او رحم مكاتبه المحرم بعجز او بكراسه من رهن او اخذ من عبد التاجر
وقد حصن قبل ذلك او اسلمت لمجوسية او وثنية او مرتدة وحاضت عنده ونحوه او مضى شهر لمن لم تحض م او اسلم مالكها بعد
رده او ملك صغيرة لا يوطا مثلها ولا يجب بلا انثى من انثى ومن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر
ولده ولو انكر الولد بعد ان اقر بوطى لا لاقل واصح دعوا استبرا ويجزي استبرا من ملكت بشرا او هبة ووصية وغنيمة قبل قبض
من حينا وبد وكيل كيد موكل ومن ملك معتده من غيره او مزوجة فطلقها بعد دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد دخول
اكتفي بالعدة ومن ملك معتدة له حل وطيها وان طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراوها الثاني اذا وطى امته
اراد تزويجها لغيره او بيع لا نكاح ولم يجز لمشتر ايضا ان يزوجها قبل استبرا فان لم يطا ابيحا قبله ويسن استبرا ولو وطى اثنان
استبراؤها باعليها للاخر اجزاه استبرا واحد وان اعتقها لزمها استبرا الثالث اذا اعتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبرا
نفسها الا ان استبراها قبل او اراد تزوجها لنفسه او استبريت قبل بيعها فاعتقها مشتر او اراد تزويجها لغيره قبل وطئها او كانت
وجه فطلقت او معتده او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها قبل وطيه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت
ثم مات سيدها فلا استبرا ولو ام ولد خلافا له ان لم يطا لكن لم يطاها اصلا ومن ابيعت ولم تستبرا فاعتقها استبرا
واستبرا استبرات او قمت ما وجد عند مشتر وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهل اسبقهما لزمها بعد موت اخرهما
عدة حرة لوفاة فقط ولا ترث من الزوج ولا استبرا مطلقا خلافا لهما لان ام الولد لا تصير فراشا للسيد بلا وطي ثاني الا
ضعيف فصل واستبرا حامل بوضعه ومن تحيض بحيضة كاملة لا بقيتها وآيسة وبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر وان حاضت
فيه فبحيضة لا بعده ومن رفع حيضها للنتهي حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة اشهر وان علمت فكحرة ولا يكون الاستبرا الا
بعد ملك جميع الامة فلو ملك بعضها فاستبرها ثم ملك باقيها لم يحتسب ومن وطى قبل استبرا فحملت قبل حيضه استبريت
بوضعه وفيها وقد تمها حاملا فكذا كرو ان احبلها في حيضه ابيت لما عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضه ومصدق في حيض
اذا ادعته فلو انكرته بعد مضي زمن يكن حيضها فيه فقال اخبرتني به صدق وان ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطي موريه او
شتراة انه لا زوجها صدقت وتحيق ولشتر الفسخ م كتاب الرضاع وهو مص لبن ثاب من حمل او نحوه

امراة او شربه ونحوه وتحريم كنسب فمن ارضعت بلبن حمل لاحق بواطي طفلا صار في تحريم نكاح وثبوت محرمية واباحة نظر
وخلوة ابويه وهو ولدهما او لاده وان سفلوا ولا ولدهما او اولاد كل منهما من الاجزا وغيره اخوته واخواته وابا وهي
اجداده وجداته واخوانهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تثبت بقية احكام نسب من نفقة وارث وعتق وولاية وملك
وعقل ورد شهادة وحكم ولا تنتشر حرمة الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لا
بي مرتضع واخيه من نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه وتكون عما خالا ومن
ارضعت بلبن حمل من زنا او نفي بلعان طفلا او طفلة صارت بنتها وحرمت على واطي تحريم مصاهرة وتحل لابن واطي وابيه ولا تثبت حرمة الرضاع
في حق واطي من حيث المحرمية ومن ارضعت بلبن اثنين وطياها بشبهة طفلا وثبت ابوته او ابوة احدهما الموحد فلم يرضع ابنهما او ابن
احدهما وان لم يثبت بان مات مولود قبل الحاق او فقدت قافة او نفته عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما فلا يحل لهما انثى
ارضعت وان ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى ذات لبن
من زوج او سيد قبله فزاد بوطئه او حملت ولم يزد او زاد قبل اوانه فللاول وبعد اوانه ولو انقطع ثم ثاب او ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما فيصير
ابنهما وان زاد بعد وضع فللثاني وحده فصل وللمحرم شرطان احدها ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت
ونحوه احتمالي ومع الشك فالاصل الصغر الثاني ان يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا او لتنفس وملله او الانتقال الى ثدي
آخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط في انف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن او شيب وصفاته باقية
وحقنة م او حلب من ميتة وتحقنه من حلقه لا ينشر لبنا لا حقنته ولا اثر لواصل جوف لا يغذي كثانة وذكر ومن ارضع خمس رضعات امهات
اولاده بلبنه او زوجات له صغري كل واحدة دون خمس حرمت لثبوت الابوة لا امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولا يحل لهن نكاحه لو كان
ذكرا ولو كانت المرضعات بناته او بنات زوجته فلا امومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا ولا اخواتهن خالات ومن
ارضعت امه او بنته او اخته او زوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع
ثم ارضعت بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا يحل مرتضع لو كان انثى لواحد من الزوجين ومن زوج امته برضيع حرم وسر
لم يصح فلو ارضعته بلبنه لم تحرم على السيد ومع اعساره لحاجة خدمة تحرم فصل ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت
وهي زوجة او بعدما بانت صغيرة حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلاثا متفرقات
او ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاوليين وبقي الثالثة وان ارضعت الثلاثة معا بان شربنه محلوبا معا من او عبه او احداهن
منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر وان كان دخل بالكبرى حرمن كلهن على الابد ومن حرم عليه بنت
امراة كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرم عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته
بلبنه طفلة حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجة فمن تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته او الزوجة صارت
عمته او هما صار عمها وهي عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتهما الزوج صار خالها او الزوجة صارت عمته وان تزوج بنت خاله فارضعت
جدتهما الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها صارت خالته وان تزوج بنت خالته فارضعت الزوج صار خالها وجدتها او الزوجة صارت خالة زوجها
وان ارضعت ام ولده امراة ابنه بلبنه حرمتها لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها لانها صارت بنت ابنه ويرجع الابن
ابنه باقل الامرين مما غرمه لزوجته او نصفها وان ارضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منها صارت بنت ام ولده
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة رضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار
وهن بنات خالات وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى ويجي في الانفساخ لا وبحثه وهو الاصح م واذا الزوجة
لها لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت
لمقتضي ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي او زوج رجل امته بعبد رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت به

او لدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليها ابدا **فصل** وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان طفلا بان
تدب فتر تضع من نحو نايمة او مغمى عليها وبحثه ومن بعضه فاقرتها فلا مهر لها قبله ولا يسقط بعده ولا يرجع عليها بخلاف اجنبي وان
افسده غيرها الزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد على رضعاتهن المحرمة
لا على رؤسهن فلو ارضعت امراته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت
الصغرى دبت فارتضعت او هي نايمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه وان دبت فارتضعت رضعتين من نايمة
ثم استيقظت فاتمت لها ثلاث فعليه ثلاثة اخماس نصف مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ومهر الكبيرة يرجع بخمسيه على الصغيرة فان لم يكن دخل بالكبيرة
فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات و
حرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا خمساه على من ارضعت مرتين وخمسه على من ارضعت مرة **فرع** لو ارضعت زوجته الام
زوجة له صغرى فحرمتها فالزمه ففي رجوعه على الامة وان ارضعتها ام ولده حرمتا ابدا ولا غرم عليها وتغرم مكاتبة **فصل** وان شك في رضاع او عدده
بنى على اليقين وهو عدم التحريم وتركها اولى وان شهد به مرضية ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من رضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله
ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه على الوطي عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته وان قالت
هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما وبحثه ولا مهر لو ابانها قبل وطي وان قال هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن
كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من رضاع ولو ادعى بعد ذلك خطا لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل
رجوعه ظاهرا ومن ادعى على حرة اجنبية او بنوتها وبحثه ليصير محرما وكذبته قبلت شهادة امها وبنتها من نسب بذلك لا امه ولا
بنته وان ادعت ذلك وكذبها فبالعكس ولو ادعى امة اخوة لعد وطي لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطي لا ثبوت عتق وارث وكره استرضاع
فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق وجذماء وبرصاء وفي الترغيب وعمياء فانه يقال الرضاع يغير الطباع وليس لزوج
ارضاع غير ولدها الا باذن زوج قال الشيخ **كتاب النفقات** جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة
ومسكنا وتوابعها فعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه ولو معتدة من وطي بشبهه وبحثه ولم تحرم غير مطاوعة من ماكول ومشروب وكسوة وسكنى
بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك ان تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر ولا يقبل دعواها يساره الا ان عرف له مال سابق كفايتها خبزا
خاصا بادم المعتاد لمثلها ولحما عادة الموسرين بمحلها فلا يتقيد برطل عراقي كل جمعة مرتين وتنقل متبرمة من ادم الى غيره ولا بد من ماعون
الدار بخزف وخشب والعدل ما يليق بها وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس
وجبة للشتاء وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غنى عنه لا لتجمل وزينة ولا خف وازار للخروج لانه لم يبح امرها على الخروج وللنوم
لحاف وفراش ومخدة محشو ذلك بالقطن ان كان عرف البلد وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادم كحل
وباقلا وزيت مصباح ولحم العادة ولا يتقيد بكل شهر مرة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وللمتوسطة مع متوسط وموسرة مع
فقير وعكسها ما بين ذلك وموسر نصف حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء شرب وطهارة
حدث وخبث وتنظيف ومشط واجرة قيمة وكنس بيت لا دواء واجرة طبيب ولا ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينا
به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليها ترك حناء وزينة نهاها عنها وعليه لمن لا يخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد
حد ذو رحم محرم وامراة ويجوز كتابيه وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج
ولوالده لها الا في نظافة ونفقة مكري ومعير وتعيين خادم لها اليهما وسواء اليه وان قالت انا اخدم
نفسي وآخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي وابى الآخر لم يجبر ولو اخذت من لا تخدم خادما وتنفق
من مالها لم يجز بلا اذن زوج وتلزمه مؤنسة لحاجة لا اجرة من يوضي مريضة بخلاف رقيقة فيلزمه **فصل** والواجب
دفع قوت لا بدله والا حب اول نهار كل يوم بطلوع شمسه ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولكل

الرجوع وما رضيته حبا فعليه اجرة طحنه وخبزه ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا باتفاقهما ولا يلزم فرضه ولو
مع شقاق وحاجة كغايب ولا يعتاض عن الماضي بربوي كحنطة عن خبز وله الاحتساب بدين على موسرة مكان النفقة والواجب دفع
نحو كسوة وغطاء ووطاء اول كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق او بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا تكلف نحو ماعون
ومشط لانه امتاع قاله في الرعاية وان اكلت معه عادة او كساها غير متبرع بلا اذنها واذن وليها سقطت وان اعطاها شيئا زايدا عن الكسوة
لصاغ وقلايد تبرعا ملكته وللتجمل به فلا ويرجع به متى شاء ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد ويتجه وكذا غطاء ووطاء
بخلاف ماعون ومشط وان قبضتها ثم بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقيه يوم الفرقة
الا على ناشز ويرجع بنفقتها من مال غايب لعدا بانه بظهور ردها ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم بخلاف
نفقة قريب **فصل** ورجعيه وباين حامل كزوجة الا في ما يعود بنظافتها ويجب لحمل ملاعنته الى ان ينفيه بلعان بعد وضعه
ولا نفقه في المستقبل الا ان استلحقه فترجع الا بها النفقة ومن انفق يظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه يظنها حايلا
فبانت حاملا لزمه ما مضى ويتجه لا غايب ومعسر ولم تفرض ومن ادعت حملا وجب انفاق تمام ثلاثة اشهر من ابتداء زمن ذكرت انها
حامل فان مضت ولم يبن او حاضت رجع عليها بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى اجنبية فلا رجوع والنفقة للحمل فتجب لناشز
وحامل من وطي بشبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن ابيه ولو تلفت وجب
بدلها ولا فطره لها ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في خلع ولا تجب على زوج رقيق او معسر او غايب ولا على وارث مع عسر
زوج وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع واذا وطيت رجعية بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن
كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما لا على الزوج فقط خلافا له ولا ترجع على زوجها بما مضى ومتى ثبت نسبه من احدهما
رجع عليه الاخر بالنفقة ولا نفقة لباين غير حامل ولا من تركه لمتوفى عنها ولام ولد وسكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية ونفقة
الحمل من نصيبه كحمل ام ولد **فصل** ومتى تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع او بذلته هي او ولي ويتجه في نكاح صحيح لحمل وطء ولو مع
زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تعذر وطي لحيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة او مريضة او حدث بها شيء من ذلك لزمته
نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غايب فلا نفقة حتى يراسله حاكم ويتجه
او غيره ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله فتستحق ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها وقبله
فلها ولو تقدم ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحرة في النفقة ولو ابى زوج ولسيد ليلا فقط فنفقة نهار على سيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح
ووسادة على زوج ولا يصح شرط تزوجها في العدة او حبسها لها يحجها مع اعساره ويسقطها لناشز ليلا او نهارا او لبعض احدهما بمجرد
اسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه لا ان اطاعت ناشز حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج لحاجتها
او لنزهة او زيارة ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع ويتجه ولا يحرم عليها
بلا اذنه او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في وقته فيهما بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف ما لو احرمت بحج فرض ويتجه من ميقات الا اذا
سهام ووقته لحضر او سكنوبه ولو باول وقتها بسنتها او لحاجته باذنه او اخرجها من منزله وان اختلفا ولا بينة في بذل التسليم او وقته
حلف وفي نشوز واخذ نفقة حلفت واختار الشيخ في النفقة القول قول من يشهد له العرف ويتجه وهو الصواب **فصل** ومتى اعسر بنفقة معسر
وكسوة او ببعضها او بسكنى او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم خيرت ولو غير حرة مكلفة دون سيدها ووليها بين فسخ فورا وتراخيا
ولو وبقاء مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولو موسرة ولا يحبسها ولا يلزمها المقام بمنزله ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت رضيت عسرته
او تزوجته عالمة بها او اسقطت النفقة المستقبلة ويبقى في نفقة معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن
قدر يكتسب اجبر ويتجه في لا بقي به ومن تعذر عليه كسب وبيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اقتراض ابا ما يسيره عرفا واعسر بما فيه
او بنفقة موسر ومتوسط او بادم او بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر والمتوسط والادم في ذمته لعدم ملكها الفسخ في منع

موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ويتجه والمجنون م وحادها
بالمعروف بلا اذنه ولا تقترض لولدها على اب ويتجه مع حضوره م ولا ينفق على محجور من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجبره
حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيب ماله او صبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة ونحوها ام
زوجها او اخذها من وكيله فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وهو تفريق لا رجعة قال مالك
سمعت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما وله بيع عقاره وعرض لغايب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما
بيوم لا بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما اخذته ومن امكنه اخذ دينه فموسر ويتجه فيلزمه نفقة موسر
لما مضى باب نفقة الاقارب والمماليك وتجب او اكمالها وكسوة وسكنى لابويه وان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم
منهم حجبه معسر او لا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم من سوى عمودي نسبه سوى ورثة الا اخر كاخ او لا كعمة وعتيق لا عكس
بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وادم وكسوة كالزوجة مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب وغنا منفق وكونه
وارثا غير مامور ولا يشترط نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة
من حاصل او متحصل لا من راس مال وثمن ملك والة عمل ومن قدر بتكسب اجبر لنفقة قريبه لا امراة على نكاح وزوجه من
تجب له كهو ومن له وارث غير اب فنفقته على قدر ارثهم منه والاب ينفرد بها فجد واخ او ام ام وام
اب بينهما سوى وام وجد او ابن وبنت اثلاثا وبنت وام او جدة ارباعا وجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها
بها فلا تلزم ابا ام او ابن بنت مع ام ولا اخا مع ابن او اب وتلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر ارثه بلا زيادة ما لم يكن من عمودي
النسب فتلزم جدا موسرا او اما موسرة مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر ام وابوان وجد والاب معسر فعلى الام ثلث والباقي
على الجد ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب
واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ واب اب على ابي ام وهو مع ابي ابي اب مستويان ولمستحقها
اخذ بلا اذن مع امتناع لزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولا ويتجه لا بالحاق القافة خلافا فالكم فصل وتجب
وتجب اعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه او لا يملك استرجاعها مع غناه ولا بد
وجه ويتجه ويقدم تعيين قريب والمهر سوا على زوج ويصدق انه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه وهو يكفي اعفافه
بواحدة فان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بلا عذر او اعتق السرية مجانا ويلزمه اعفاف ام كاب وخادم
للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد غيره
او اذنه او ترتب في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ومثله قريب
ولو امتنع منها زوج او قريب او مالك رقيقا او بهايم رجع عليه منفق بنية رجوع بالاقل مما انفق او نفقة مثل
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلها الا برضى ابويه او سيده ما لم يضره رضاع
لا ابيه منع امه من خدمته كرضاعه او زوج ثان ويرضى ويلزم حرة رضاع ولدها باجرة مثلها مع خوف تلفه وام ولد
مجانا ومن عتقت فكاين وللزوج الثاني منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته او شرطها فصل وتلزمه نفقة
وكسوة وسكنى عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا او كافرا او ابن امته من حر من غالب قوت البلد مطلقا او لبعض بقدر رقه وبقيته
على حرة نفقة ولدها من عبد فان كانا له وترثه معتقة فعلى معتقه ارثه وكذا مكاتبه ولوالده من مكاتب وكسبه لها وان زوج عبد
غير امه فيتجه بنفقتها وكذا لو كاتبه بشرطه ويصدق في انه لم يطعها ومن غاب عن امة غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي
ماله وكذا ان كان صبيا او مجنونا او غاب عن ام ولده تزوجت لحاجة المنفق وكذا الوطء وان كانت غيبة فوق اربعة اشهر ويجب
ختنهم والا يكلفوا مشقا كثيرا او اجرا حرا وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقبة لحاجة ومن بعث منهم في حاجة

هو وعنده فوجد ثم مسجدا او لا صلى فان خاف سيده قضا الحاجة وليس مدا وابيهم ان مرضوا واختار جمع تجب واطعامهم من طعامه
ومن وليه فمعه او منه وتسويته بينهم في نفقة وكسوة ولا ياكل بلا اذنه وله تاديب زوجة ويتجه فيما يخل بمروءته او ترك ادب او فرض
لا مطلقا وتاديب ولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وكذا رقيق ولا يضربه الا في ذنب عظيم نصا ويقيده ان خاف اباقه وهو
كبيرة الا ان يكون المحل يغلب فيه حكم البدع وحرم لطمه في وجهه وخصاه والتمثيل به وافساده على سيده كزوجة ولا يشتم ابويه
الكافرين قال احمد لا يعود لسانه الخنى والردا ويتجه منه تخريجه الحجاج ويزيد وقواعد الشريعة تقتضيه ثم رايته نص احمد على
الاصحاب خلافا لابن الجوزي وجماعة وفي السر المصون لابن الجوزي معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب
ويحمل على حسن الاخلاق فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت
فيه فصنه عن الزنا عاجلا خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن
اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النسا ونساء مع الرجال وربما امتدت عين
امراة الى غلام محتقر انتهى ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه ولا لقن اجارتها بلا
اذن زوج زمن حقه وحرم جبره على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيا معلوما له فما فضل فللعبد فله هدية طعام
واعارة متاع وعمل دعوة كما زون وفي الهدي له التصرف بما زاد على خراجه وتحريم بانتفاعه ان كانت قدر كسبه واذا بعد نفقته ولا يتسرى
عبد ولو اذن سيده خلافا للاكثر وعليه فلا يملك سيده رجوعا بعد تسر ويحل تسريها او اذنت لك في وطئها او ما دل عليه وعلى سيد امتنع
مما يجب لرقيق ازالة ملكه بطلبه سوى كان ذلك لعجز بسبب عنه او لا وقال الشيخ لو لم تلائم اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه
عن ملكه ولا يعذب خلق الله فصل وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها الى اول شبع وري فان عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ماكول
فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث وجيفتها لمن ينبغ جلدها
ويا كلها مضطر او نقلها عليه ويحرم لعنها او تحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير ماكول لاراحته وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في
غيره لغرض صحيح ويتجه لا في نحو ويكره خصاء غير غنم وديوك وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر وحمار على فرس ويباح تجفيف
دود قز بشمس وتدخين زنابير فان لم يندفع ضررها الا بحرق جاز فرع نفقته على ماله غير الحيوان وان كان محجورا عليه
وجب على وليه باب الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل
بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريك لينام وتجب كالنفاق ومستحقها رجل عصبة وامراة وارثة ام او مدلية بوارث كخالة
وبنت اخت او بعصبة كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم ثم حاكم وام احق ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته
كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمته ثم بنت اخ
ثم بنت عم اب وعمة على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب وشرط كونه محرما لانثى بلغت سبعا وسلمها غير محرم تعذر غيره
الى ثقة يختارها او محرمه ثم لذي رحم ذكر وانثى غير من تقدم واولاهم ابو ام فامهاته فاخ لام فخال ثم حاكم فصل لا تثبت وتنتقل مع امتناع
مستحقها او عدم اهليته الى من بعده وحضانة مبعض لقريب وسيد بمهاياة ولا حضانة لمن بعضه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم
ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه او عاجز عنها كاعمى وكذا لو كان بالام برص او جذام وصرح العلائي الشافعي بنحو
عده وقال لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها ولا لمزوجة باجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج ويتجه ولو
مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق وكذا وقف بشرط ان من يتزوج لا حق له فتزوجت
ثم طلقت فيعود ولو وقف على زوجته مادامت عازبة فتزوجت فان طلقت وكان قد اراد برها رجع حقها وان اراد صلتها
مادامت حافظة لفراشه فلا حق لها ومتى اراد احد ابوين نقله الى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق ما لم يرد مضارة
ويتجه او بغلا دارده

وسعي في آخر فلا باس ولا يلبس عقبه صلاة ... يلبس ... حلق ... وقال
... حل ... من ذبح وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام فلي ... يتمكن
... الصوم ... بعلو ... ويصلي

مضارتها فاله في الهدى ويقبل قوله في ارادة النقلة والى بلد قريب لسكنى فام محلى جهة بعد ها ولا نفقتها فصل وان بلغ صبي
سبع سنين عاقلا خير بين ابويه الذين من اهل الحضانة فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا يمنع تمريضه وان اختارها
كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه ثم ان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه قال في عقيل ان علم انه يختار احدهما ليمكنه
من الفساد ويكره الاخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته وهو حسن ويقرع ان لم يختر او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شا ويستحب
ان لا ينفرد عن ابويه ما لم يكن امرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما من عصبة عند عدم اب او اهليته كاب في تخييره واقامته ونقله
زمان وحربها او يحصنها ومن يقدم تقاما ان تنفرد ولا تمنع
ان كان محرما لانثى وساير النساء المستحقات لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الى ان يتسلمها زوج ولا تمنع منها ولا تمرضها عندها ولها زيارة امها ان
مرضت والمعتوه ولو انثى عندامه ولو كبرا ولا يقرر بحضن بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل لهما من اعظم الكباير ويجري في توبته خلاف
كبير والتحقيق ان القتل يتعلق به حق لله تعالى وللمقتول وللوليه فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولي

وحق الولي يسقط بالاستيفاء او الصلح والعفو ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة ويصلح بينه وبينه قاله ابن
القيم والقتل ثلاثة اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب
على الظن موته به وله تسع صور احدها ان يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة او غيره كشوكة ولو
صغير كشرط حجام في مقتل كالفؤاد والخصيتين او لا كالفخذ ويد فتطول علته او يصير متالما حتى يموت او يموت في الحال ولو لم يداو
مجروح قادر جرحه ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه فمات فعليه القود لا ولي مجنون وصغير لمصلحة ولا شي عليه
الثانية ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر او بما يغلب على الظن موته من كوذين
وهو ما يدق به الدقاق الثياب وكل نوع من السلاح ودبوس وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او في مقتل بدون ذلك الحال ضعف
قوة من مرض وصغر وكبر وحر وبرد ونحوه بدون ذلك او يكرر الضرب بخشبة صغيرة او حجر صغير او يلقي عليه حائطا او سقفا او يلقيه
من شاهق فيموت وان قال لم اقصد قتله لم يصدق الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوه او مكتوفا بفضا بحضرة ذلك او في مضيق
بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به الرابعة ان يلقيه في ما يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص
فيموت وان امكنه فهما هدر لانه يقتله في الاخرة بالدية خلاف الخامسة ان يخنقه بحبل وغيره او يسد بيده فمه وانفه او
يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت السادسة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه
من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا قود ولا دية كتركه شد فصده او يمنعه الدفا في البرد المهلك السابعة ان يسقيه سما
لا يعلم به او يخلطه بطعام اكله فياكله جهلا فيموت فان علم به اكل مكلف وخلطه بطعام نفسه فاكله احد بلا اذنه فهدر الثامنة
ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل ويتجه ما لم يكن مرضه خفيا التاسعة
ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا او بردة حيث امتنعت توبته او اربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله
ويقول الحاكم او الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك ولا قود على بينة وحاكم مع مباشرة ولي ويختص به مع عمد
الجميع مباشر عالم ثم ولي فبينة فحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عدد الحاكم كواحد منهم ولو قال واحد من ثلاثة
فاكثر شهدنا عليه عمدا واخر خطأ فعلى قائله قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والاخر من المخففة ومن اثنين لزم المقر
بعمد القود والاخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطا شريكي فالقود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من
تحته حجرا ونحوه خراطة وشدها بعال ثم ازال ما تحته اخر عمدا فان جهلها فمزيل ودا من ماله والا فقاتل ويتجه لو ازالها
غير ادمي ضمنها الاول ولو شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر فخرق قربها اخر فغرق فالقاتل هو الثاني نوع
اختار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الامر لا يرث فصل وشبه العمد ويسمى خطأ
العمد وعمد الخطا ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم غيره في غير

مقتل والقاه في ماء قليل وسحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل اغتفله او بصغير او معتوه لا يميز على سطح فسقط
فمات ففيه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته فصل والخطا ضربان ضرب في القصد وهو نوعان احدهما ان
يرمي ما يظنه صيدا او مباح الدم فيتبين ادميا معصوما او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا او يتعمد القتل صغيرا او مجنون
ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية وما ليس له فعله كان يرمي حيوانا محترما فيقتل ادميا فيقتل نصا خلافا للوجيز الثاني
ومن قال كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه ان يقتل بدار حرب او صف كفار من ظنه حربيا
فبان مسلما او يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرمهم فيقصدهم دونه فيقتله ففيه
الكفارة فقط ومن وقع بصفهم اختيارا فهدر الضرب الثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا او هدفا فيصيب ادميا لم يقصده
او ينقلب نحو نائم على انسان فيقتله فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم بين رمي واصابة ضمن المقتول
في ماله ومن قتل بسبب كحفر بير ونصب نحو سكين وحجر تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطا واسكر وجناية
لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة فقاتل نفسه فلا يسن للامام الاعظم الصلاة عليه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى
ومن اريد قتله قودا ببينة فقال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول ولا
شي على الثاني فان صدقه الولي بطلت دعواه الاولى فصل ويقتل العدد بواحد ان صلح فعل كل للقتل به والا فلا قود
فلا ولا يجب مع عفو اكثر من دية وان جرح واحد جرحا واخر مية تساوى في القتل والدية وان جرحه ثلاثة فبرئ جرح احدهم
ومات من الجرحين الاخرين فلولي قود من برئ جرحه بمثله وقتل الاخرين او احدهما واخذ من الاخر نصف الدية وان ادعى احدهم
برء جرحه فكذبه ولي فقوله بيمينه والامام يملك قتله ولا طلبه بثلث الدية بل ارش الجرح والقود وان شهد شريكاه ببرئ
جرحه لزمهما الدية كاملة ان صدقهما ولي والا فثلثاها وان قطع واحد من كوع ثم اخر من مرفق فان كان قد برئ الاول فالقاتل
الثاني والا فهما وان فعل واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته لا خرقها او مريه او ودجيه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر
الثاني كما لو جنا على ميت ولا يصح تصرفه فيه لو كان قنا وان رماه الاول من شاهق فتلقاه الثاني بمحدد فقده او
الاول بطنا او قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول موجب جراحته ومن رمى في لجة فتلقاه فالقاتل
الثاني حوت فالقود على رامية ويتجه او رماه لحربي لقتل فقتله ومع قلة الماء علم بالحوت فكذلك والا فالقاه مكتوفا بفضا
غير مسبع ثم بدابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود وعلى غير معين كهذا او هذا
فلا اكراه واقتل نفسك والا قتلتك اكراه ومن امر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا او من يه سلطانا ظلما من جهل
ظلمه فيه لزم الامر فقط القود وان علم المكلف تحريمه لزمه وادب امره وان كان السلطان بل القتل دون مامور ولم يسلم قتل
ذميا وحرعبدا فالضمان على المامور الا ان يكون عاميا وعكسه فعلى الامر ومن دفع لغير مكلف الة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزمه
الدافع شي وان وقع هو عليه فعلى عاقلة دافع الدية كذا قيل ومن امر غيره بقتل نفسه او اكرهه عليه فلا شي له
واقتلني او اجرحني ويتجه لا هزؤا او مزاحا ففعل فهدر ويأثم كاقتلني والا قتلتك ولا اثم هنا ولا كفارة ولو قال قن اقتلني
لسيده بقيمته فصل ومن امسك انسانا لاخر ليقتله لا للعب ونحوه فقتله او قطع طرفه فات او فتح فمه حتى سقاه
سما قتال فات او حبسه ممسكه حتى يموت ويطعم ويسقي وان كان الممسك لا يعلم انه يقتله فلا شي عليه ومن قطع طرفه هارب من قتل ظلما
حبس حتى ادركه قاتله اقيد منه وهو في النفس كممسكه ولو قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص وخالفه المجد وهي حسن
وان اشترك اعمدة في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن ومسلم وكافر في قتل كافر واب وولي مقتص واجنبي وخاطي
وعامد ومكلف وغير مكلف او وسبع او ومقتول فالقود على قن وشريك اب كمكره ابا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف
قيمة قتيل وعلى شريك غير اب وقن في حر نصف ديته وفي قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم او خاطه في اللحم
او فعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قتل على جارحه وعليه نصف الدية لكن ان اوجب الجرح قصاصا استوفي والا اخذ
باب شروط القصاص اربعة احدها تكليف قاتل ويتجه وعلمه بتحريمه فلا يقتل غريب عهد بالاسلام

فان بها عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل الحربي قاتله فالقاتل لحربي او مرتد قبل توبة تقبل او زان محصن ولو قبل ثبوته
عند حاكم ولم يتب لا قود ولا دية عليه ولو انه مثله ويعزر لغير حربي ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات
او رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من دية
النفس وما قطع يستوفيه الامام ويتجه لبيت المال ولو مع وارثه المسلم وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تجري فيه
الجناية فكما لو لم يرتد فيقتل قاتله **الثالث** مكافاة مقتول حال جناية بان لا يفضل قاتله باسلام او حرية او ملك
فيقتل مسلم حر او عبد وذمي ومستامن حر او عبد بمثله **ويتجه** ما لم يكن العبد وقفا وكتابي بمجوسي وذمي
بمستامن وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستامن ولو تاب وليست توبته بعد جرح
او بين رمي واصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كونهما
لواحد والمسلم والاخر لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر لا باقل ومكلف بغير مكلف لا عكسه وذكر بخنثى وانثى
كعكسه وصحيح بمريض معدوم الحواس مجذوع الاطراف وغني بفقير وسلطان باحد رعيته لا مسلم ولو ارتد
بكافر ولا حر بقن او مبعض ولو مكاتبا بقنه ولو ذا رحمه خلافا له وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم قتل لنقضه وعليه
دية الحر او قيمة القن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قن قنا فاسلم او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن
ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود واعتبار ارش الجناية وعليه دية حر مسلم ويستحق دية
من اسلم وارثه المسلم ومن عتق وارثه يدفع منها قيمته لسيد ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته
ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته يسقط منها ارش جرحه وان رمى مسلم
ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ولو قطع حر انف عبد
قيمته الف فاندمل ثم عتق او عتق ثم اندمل ومات من سراية الجرح فقيمته للسيد وان قطع يده فعتق واندمل ثم
قطع رجله ففي يده نصف قيمته لسيده وفي رجله القصاص او نصف الدية وان كان قطع الرجل سرى لنفسه ففيها للسيد نصف قيمته
وعلى قاطع رجله القصاص في النفس او الدية كاملة لورثته ولو كان اندمل قطع الرجل فسرى قطع اليد للنفس ففي الرجل
القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده اقل الامرين من ارش القطع او دية
حر وان سرى الجرحان فلا قصاص في النفس بل في الرجل مع نصف الدية ولسيده الاقل من نصف قيمته ونصف ديته ومع تنازع الجاني والمجني عليه
في اندمال فلكل حكمه وسرايتها فلا قصاص في النفس على الاول بل الثاني ولو قطع عين عبد فعتق ثم قطع اخر يده ثم اخر رجله وسرى
كلها او لا فالقصاص على الاخيرين فقط وان اختيرت الدية فعليهم اثلاثا وللسيد اقل الامرين من نصف قيمته
او ثلث دية وان كانت الجناية الثالثة فقط حال الحرية فله الاقل من ارش او ثلثي الدية وان قطع يده فعتق ثم اخر رجله
ثم قتله الاول بعد الاندمال قتل لورثته ولسيده نصف قيمته وعلى الاخر قطع رجله او نصف الدية وقبل الاندمال واقتص اولياؤه
سقط حق السيد وان اخذوا الدية فلسيده الاقل من نصف قيمته او ارش طرفه وعلى الثاني قطع رجله او نصف الدية ومن قتل من
يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان تغير حاله او خلاف ظنه فعليه القود **فصل الرابع** كون مقتول ليس بولد
وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت لقاتل فيقتل ولد باب وام وجدة لاحدهم من نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر
قن ولا يقتل احد حر بالدية ومن قتلاه قبل الحاق القافة بواحد منهما فلا قصاص عليهما ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا
قود فلو قتل زوجته فورثها ولدها او قتل اخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده سقط القود عن الاول ومن قتل
اباه او اخاه فورثه اخوه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد بنين اباه وهو
زوج لامه ثم قتل الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان دية لاخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم
زوجية القود وايهما بادر وقتل اخاه سقط عنه القصاص لارثه له ان لم يكن للمقتول ابن فان كان له فله قتل عمه ويرثه واذا كان
اربعة اخوة فقتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقود على الثالث وورثته نصف الدية على الاول والاول قتله ويرثه ومن قتل
من لا يعرف او ملفوفا وادعى كفره او رقه او موته او هدر دمه وانكر وليه او شخصا في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله

ويتجه ولا قرينة تصدقه فقتله فادعى انه قتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود والدية ويصدق
منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وله قتل من وجده يفجر باهله ولا فرق بين كونه محصنا او لا وصرح به الشيخ واذا اجتمع
قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى ومن ادعى على اخر انه قتل مورثه فقال انما قتله
زيد فصدقه زيد اخذ به **باب استيفاء القصاص** وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه
ثلاثة **احدها** تكليف مستحق ومع صغره يحبس جان لبلوغ او افاقة ولا يملك استيفاءه لهما اب كوصي وحاكم فان احتاجا
لنفقة فلولي مجنون لا صغير فقط العفو الى الدية وان قتلا قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا
ممن لا تحمل العاقلة ديته كعبد **الثاني** اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ وافاقة فلا ينفرد به
بعضهم كدية وقود مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومسافات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع
عزر فقط وللشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه فامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها
احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وان
عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او ذا رحم او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه **ويتجه** وكان ممن لا يحمله مثله وكذا شريك علم بالعفو
وسقوط القود به او لا وداه ويستحق كل وارث القود بقدر ارثه وينتقل من مورثه اليه ومن لا وارث له فالامام وليه له ان يقتص
او يعفو الى مال لا مجانا **الثالث** ان يؤمن في استيفائه تعديه الى غير جان فلو لزم القود حاملا او حملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا
ثم ان وجد من يرضعه ولو بجعل قتلت والا تركت حتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع حيث لم يخف الضعف
ومتى ادعت الحمل وامكن بان لم تكن آيسة قبل وحبست لقود لا حد ولو مع غيبة ولي مقتول حتى يتبين امرها ومن اقتص من حامل ضمن
جنينها **فصل** ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان او نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه نفقة آلة استيفاء
ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ويخير بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان
يوكل والا امره بتوكيل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد ومن له وليان فاكثر واراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ويوكله من بقي ويجوز
اقتصاص جان من نفسه برضا ولي واقطع نفسه في سرقة ويسقط القطع بخلاف حد زنا وقذف باذن **ويحرم** ان يستوفى
قصاص في نفس الا بسيف وفي طرف الا بسكين لئلا يحيف وان زاد في استيفاء كهاشمة عن موضحة فعليه ارش الزيادة الا ان يكون ذلك
حصل باضطراب الجاني حال استيفاء فان حصل واختلفا فقال مقتص حصل ذلك باضطرابك فقوله بيمينه ومن قطع طرف شخص
ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله وان اختلفا في برء بعد مضي مدة يحتمل فيها فقول ولي والمقول
جان فان اقاما بينتين قدمت بينة ولي ومن فعل به ولي كفعله ثم بضمنه فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها وان
كان فيه دية فلا شيء له وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه وان زاد على فعل جان او تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته **ويتجه** لو لم
يقتله الا بعد برئه وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجل **ويتجه** ويتقاصان واحتمل ولا انقطع يده وان ظن ولي
دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداوى اهله حتى بريء فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه **فصل** ومن قتل او قطع
عددا في وقت او اكثر رضي اولياء كل بقتله او المقطوعون بقطعه اكتفي به وان طلب كل ولي قتله وحده وجنايته في وقت اقرع
والا قيد للاول وهو من مات اولا ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الاول واقتص وان رضي ولي الاول بالدية اعطيها
وقتل للثاني وحل جبرا وان قتل وقطع طرفا آخر قطع ثم قتل بعد اندماله ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرتها
وان لم يسبق قطعها ولعمرو دية اصبعه ومع سبق عمرو يقاد للاصبع ثم لزيد بلا ارش **باب العفو عن القصاص** يجب
بجان انا افضل ثم لا تعزير على جان والا وجب بعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما فان اختار القود او عفى عن الدية فقط
فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل بدوا او عفى وطلق ولو عن يده فله الدية ولو
هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفى عنه ثم سرت الى عضو آخر كبقية اليد او الى
النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه من عضو او نفس ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود

ومات او عفوا من سرايتها فقال بل المال او دون سرايتها فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان ولو قبل برؤ وقد عفى على مال فالقود او الدية
ساملة ومن وكل في قود ثم عفى ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شي عليهما وان علم وكيله فعليه القود وان عفى مجروح عمدا او خطأ عن
قود نفسه او ديتها صح فعفوت عن هذا الجرح او الضربة فلا شي في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كالعفو عن الجناية
بخلاف عفوه على مال او عن قود ويصح قول المجروح ابرأتك او احللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته
فلو عوفي بقي حقه بخلاف عفوت عنك او عن جنايتك ولا يصح عفوه عن قود جناية لا قود فيها فلو قطع يده مع سرايتها القود
او الدية وكل عفو مجانا من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث وينقص للدين المستغرق
وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه او فلس او من
الورثة مع دين مستغرق فيصح ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عنك بري من قود ودية
وان ابرى قاتلا من دية واجبة على عاقلته او قن من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرئت عاقلته او سيده او قال
عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرى صح وان اوجب مطلب لقن قودا او تعزير قذف فله طلبه واسقاطه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ومن اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو نوعان
اطراف وجروح ويجب بار بعة شروط احدها العمد المحض الثاني امكان الاستيفا بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد
كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة او كسر عظم غير سن ولا ان قطع القصبة او بعض ساعد او ساق او عضد او ورك وأما
الامن من الحيف فشرط لجوازه فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومن اوضح او شج نسانا دون موضحة
او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فعل به كما فعل فان ذهب والا فعل به ما يذهب من غير جناية على حدقة او انف فان لم يمكن
الا بها سقط الى الدية ومن قطع يده من مرفق فاراد القطع من كوع منع الثالث المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من انف وذكر
مختون او لا واصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن مثقوبة او لا ويد ورجل وخصية واليه وشفر ايمن وعليا وسفلى من شفة
سن مربوطة او لا وجفن بمثله ولو قطع مجمع الاصابع انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من اخر ليس له عليا خيررب الوسطى
بين اخذ عقلها الان ولا قصاص له بعد او صبر حتى تذهب عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتص ولا ارش له الان بخلاف غصب ما تعذر رده
فيؤخذ بدله فاذا رد رد البدل ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدر الاصلي بزائد او عكسه ولو تراضيا عليه لان الدما لا تستباح
بالاستباحة ولا شي بها يخالفه فان فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه بتراضيهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا
انها تجزي فقطعها اجزأت ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى المقتص القود ان علم انها اليسار وانها لا تجزي وان جهل احدهما فعليه الدية
وان كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة اصابع او اظفار بناقصتها رضي الجاني
او لا ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو شلت بعدها او ببعضه شلل كاملة
يد ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين او خنثى ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شي وبالمخزوم الذي
قطع وترا نفه وبالمستحشف الردي واذن سميع باذن اصم شلا وعيب منه لا كله بمثله ان امن تلف من قطع شلا ويحج بلا
ارش ويصدق ولي الجناية بيمينه في محل ما جنى عليه **فصل** ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او اذن
او سن اقيد منه مع امن قلع سنه بقدره نسبة الاخر كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها اهل الخبرة من عين كسن او
منفعة كعقل فلو مات تعينت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا ارش وناقصا قدرا او صفة
فحكومة ثم ان كان اخذ دية ردها او اقتص فلجان الدية ويردها ان عاد ومن قلع سنا او ظفرا او قطع طرف كمارن واذن فرده فالتحم
فله ارش نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته لا القصاص ومن جعل مكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو من ادمي فثبت لم تسقط دية
المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان لحامه من جان اقتص منه ثم اقيد ثانيا

فصل النوع الثاني الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة وجرح
اعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة ان يقتص موضحة ويأخذ ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل
وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف من منكب او شلا او ساعد ونحوه او من مأمومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر

دفع الموضع ولم يلزمه شي ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض كراسه واكبر او مخرا في كله
ولا ارش لزائد ومن اوضح كله وراسه اكبر او مخ قدر شجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الراس
منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره ويستوفي في جرح وموضحة بالموسى وحديده ماضية بيد من له علم بذلك كالجرائحي
وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موضحة موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على
يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل من جانب لا قود على احد ويتجه
ما لم يتواطؤا م وتضمن سراية جناية حتى ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها
فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش وسراية القود هدر فلو
قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شي على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة
ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم ويتجه وجرح م حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتهما بعد هدر **كتاب الديات**
جمع دية وهي المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب فدية عمد في ماله وعمد
على عاقلته ولا تطلب دية طرف ويتجه وجرح م قبل برؤه فمن القى على ادمي افعا او القاه عليها فقتلته او طلبه بسيف
ونحوه فتلف في هربه ولو غير ضرير او روعه بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله او حفر بئرا محرما
حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب ماء بفنائه او طريق ويتجه لا لنفع عام ولم يسرف م او بالت بها دابته ويده عليها كراكب
وسائق وقائد او رمى من منزله نحو حجر او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه لا قائما في الهوى وهو يمشي او وقع على نائم بفنائه
جدار فاتلف انسانا او تلف به فان قصد فشبه عمد والا فخطأ وان اكرهها على الزنا فحملت وماتت في الولادة فخطأ ومن سلم على غيره
او امسك يده او ضربه بنحو قلم في غير مقتل فمات لو تلف واقع على نائم ويتجه غير متعد م فهدر وان حفر بئرا بحر ووضع اخر حجرا
فعثر به انسان فوقع في البئر ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا فعلى متعد منهما والا فلا ضمان عليهما ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها اخر فضمان
تالف بينهما وان وضع ثالث فيها سكينا فوقع عليها فاثلاثا على عواقلهم وان حفرها بملكه وسترها ليقع بها احد فمن دخل باذنه وتلف بها فالقود
والا فلا كمكشوفة بحيث يراها بصير ولا ظلمة ولا ضمن ويقبل قوله في عدم اذنه لا في كشفهما وان تلف اجير لحفرها بها او دعي من يحفر
له بداره او معدن فمات بهدم فهدر وكذا لو بعث رسولا او شبكة او محل لصيد بغير طريق ومن قيد حرا مكلفا وغله او غصب صغيرا فتلف
بحية او بصاعقة فالدية قال الشيخ ومثلها الرلاكيبيت تختص البقعة كوباء وانهدام سقف عليه لا ان مات بمرض او فجاة **فصل**
وان تجاذب حران مكلفان نحو حبل فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الاخر وقيل بل نصفها لانه هلك بفعل نفسه وصاحبه فيهدر فعل نفسه
ويتجه لموافقته القواعد م فان كان احدهما منكبا فنصف ديته مغلظة ونصف دية المستلقي مخففة فان اصطدما ولو ضريرين او وحدهما
فماتا فكتجاذب وان اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الاخر في ذمته فيتقاصان او يقدر الاقل والا فشبهه عمد وان كانا
راكبين او احدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الاخر وان كان احدهما واقفا او قاعدا فضمانا ما لهما على سائر ودية بها على عاقلته كما لو كان بطريق
ضيق مملوك لهما لا ان كانا بضيق غير مملوك فلا يضمنهما السائر لتعديهما ولا يضمنانه لحصول الصدم وفيه تأمل منه وان اصطدم قنان ماشيان فماتا
فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كسائر جناياته وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر ودية حر في تلك القيمة ومن اركب صغيرين
لا ولاية له على واحد منهما ويتجه ولا لحوق عليهما م فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله ويتجه وعليه كفارة م وان اركبهما ولي لمصلحة
لتمرين على ركوب او ركبا من انفسهما فكبالغين مخطئين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن
قرب صغيرا من هدف فاصيب ضمنه مقربه دون من رام لم يقصده ومن ارسله لحاجة فاتلف نفسا او مالا فجنايته خطأ من مرسله وان جنى عليه ضمنه قال
ابن حمدان ان تعذر تضمين الجاني وهو حسن وان كان قنا فكغصب ومن القى حجرا او عدلا مملوا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها وان رمى
ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم ديته اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما ترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه
ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع حجرا وامسك الكفة كمن اوتر وقرب السهم **فصل**
ومن اتلف نفسه او طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وقع في بئر او حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فماتوا او بعضهم بسبب سقوط بعضهم

بلغ مقابلة

على بعض فدم الرابع هدر ودية الثالث على عاقلته ودية الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني ويتجه والرابع والثاني على الاول والثالث ودية الاول على الثاني والثالث نصفين كذا قيل وان هلك الاول بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر وفيه نظر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البئر او حتمل او قتلهم اسد فيها ولم يتجاذبوا فالكل هدر وان تجاذبوا او تدافع او تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث ويضمن ما تلف بدوام مكثه او بانتقاله لا ما تلف بسقوطه من نفس ومال ويتجه في غير متعمد بنومه ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فتلف او دابته او اخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع فاهلكه ضمنه لا من امكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل في الاصح ومن افزع او ضرب ولو صغيرا فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن ايضا جنايته على نفسه او غيره فصل ومن ادب ولده او زوجته في نشوز او معلم صبيه ويتجه من يجوز تاديب الصبي كالجد او سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا يعقل التاديب من صبي او مجنون ضمن ومن اسقطت بطلب سلطان او تهديده لحق الله تعالى او غيره او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى انسان عليها الحاكم ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمتعدي ما كان بسببه وظاهره ولو ظالمة كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام او نحو كبريت ضمن ربه ان علم ذلك عادة ويتجه ولا يأثم ان علم بغيرها ولو اذن سيد في ضرب عبده او والد في ضرب ولده فضربه لم يضمنه وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كاستئجاره وان لم يكن مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه نحو جرة ولو متطرفة فسقطت بنحو ريح على آدمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصول لها فاذا احضر من عليه دية احدها لزم قبولها له ويجب من ابل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنفس لا في غير ابل ويجب في خطأ اخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ويؤخذ في بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين وتعتبر السلامة من عيب لا ان تبلغ قيمتها دية نقد وفي موضحة عمد وشبهه اربعة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة وان كان خطأ وجب الخمس من الانواع الخمسة وفي انملة عمد ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ ففيها ثلثا قيمة خمس ودية انثى بصفته نصف ديته ويستويان فيما يوجب دون ثلث دية ذكر حر ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستامن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي او معاهد او مستامن وحربي عابد وثن مستامن او معاهد بدارنا ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان فهدر ويتجه انثى الكفار نصف دية ذكرهم وتغلظ دية قتل خطأ في نفس ويتجه احتمالا ولو دون مباح في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بثلث مع اجتماع كلها ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته فصل ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته واصبعه عشرها وموضحة نصف عشر قيمته سوا نقص بجناية اقل من ذلك او اكثر والا فما نقصه فلو جنى على راسه او وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو انه اكثر من ارش موضحة وفي مبعض نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه ولبيت امة كحرة فرد ارش جراح بلغ ثلث قيمتها او اكثر الى النصف ومن قطع خصيتي عبد او انفه او اذنيه لزمه قيمته وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملكه سيده باق عليه ويتجه لو قطعهما معا فقيمتان كاملتان فصل ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما تصير به امة ام ولد ظهر او بعضه ميتا ولو بعد موت امه بجناية عمدا او خطأ فسقط او بقي متالما حتى سقط ولو بفعلها او كانت ذمية حاملا من ذمي ومات على [illegible] باسلام ويرد قولها ان لم يثبت حملت من مسلم او امة وهو حر غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كانه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا لكامل رق فيه نصفا عصبة سيد فقتل جنين امته الحر [illegible] والمراد [illegible] الجنين وتتعدد بتعدد جنين

وان القى

وان القت راسين او اربع ايد فغرة واحدة او ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه كما لو ضرب بطن حربية او مرتدة فاسلمت ثم القته ميتا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وان اعوزت الغرة فالقيمة من اصل الدية وتعتبر الغرة سليمة من سلامته وعيب الام وجنين مبعض بحسابه وهو نصف عشر قيمة امه ونصف عشر ديتها وفي قن ولو انثى عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا ويضمن شريك قيمة حصة شريكه وان ضرب بطن امة فعتق جنينها قبل موته ثم سقطا او بطن ميتة او عضوا او جرح ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه ففي جنين مجوسية اربعون درهما وان كان احد ابويه اشرف دينا كمجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية الام لو كانت على ذلك الدين وان اسقط جنين ذمية وطئها مسلم وذمي في طهر ففيه ما في الجنين الذمي وان سقط الجنين كله حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه دية كاملة والا فقيمته ولا تثبت حياته بمجرد حركته واختلاج وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان كاختلافهما في ذكر او انثى وفي وقت يعيش لمثله فقول امه وان اقاما بينتين في حياته وعدمها قدمت بينتها ويقبل في حياة الجنين وسقوطه وبقاء امه متالمة قول امرأة عدل وان القته حيا فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة لزمه القود والا فالاول ويؤدب الثاني وان القته ميتا وحيا فلكل حكمه وفي جنين دابة ما نقص امه فصل وان جنى قن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم ان كانت بامره او اذنه ويتجه والقن اعجمي او صبي او لا يعلم تحريم الجناية كما قاله الرحمن فداه السيد بارشه كله والا ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالاقل من الارش او قيمته وان سلمه فابى ولي قبوله وقال بعه انت لم يلزمه وبيعه حاكم ولسيد التصرف فيه كوارث في تركته فان لم تف بالجناية رد التصرف وان جنى عمدا فعفى ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وان جنى على عدد خطأ معا ولا ازدحم كل بحصته فلو عفى البعض او كان المجني عليه واحدا فمات فعفى بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه وشراؤه [illegible] لقود عفو عنه ولو بشراء فاسد كبارئ الجناية ويتجه وكشرائه مكلفه بنحو هبة وارث وان جرح قن حرا ويتجه جرحا [illegible] عبدا فعتق ثم مات من جراحته ولا ماله واختار سيده فداه وكانت بلا اذنه صح في الثلث وفداه سيده بثلثي قيمته وباذن سيده فالدية [illegible] نصفها على قيمته فيفدى ببعض القيمة من المبلغ ويوخذ من الابن بمثل تلك النسبة ويضمن معتق ما تلف يجب حقه قال ويتجه بلا اذن سيده

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه واحد ففيه دية نفسه كانف ولو مع عوج وذكر غير عنين ولو لصغير وشيخ فان ولسان ينطق به كبير او يحركه ببكاء صغير وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع حول او عمش او مع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكاذنين وشفتين ولحيين وثندوتين وثديي رجل وانثيين وثديي انثى واسكتيها وهما شفراها ويدين ورجلين وان قطع ثديها واحدا فماد بيد وثلث وان ذهب لبنه بلا شلل فحكومة وقدم اعرج ويد اعسم وهو عوج الرسغ ومن تعطل [illegible] ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساويا ويتجه ولا بطش بهما ففيه حكومة ولها بطش بهما فيد وللزائد حكومة وفي احدهما نصف دية [illegible] حكومة وفي اصبع احدهما خمس العشر ولا يقاد ان ولا احدهما بيد وكذا حكم يد وفي الاليتين وهما ما علا الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل الى العظم الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي حاجزه ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين دية وفي الاصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر [illegible] لم يعد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بسنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد [illegible] واستمر او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي جميعها مائة وستون لانها اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب وعشرون ضرسا وفي سنخ وحده [illegible] او ظفر عاد قصيرا او متغيرا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسوية سن وظفر وانف واذنه بحيث لا يرد [illegible] عن انف واذن كيد ومثانة واذهاب نفع عضو دية كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على اسنان او استرختا فلم تنفصلا عنها دية بقيتهما وفي قطع اشل ومخروم من اذن وانف واذن اصم وانف اخشم دية كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقي صورته

كما شل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس لا ذوق له وطفل بلغ ان يحركه ببكاء ولم يحركه وذكر خصي وعنين
وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع وسن وشلل انف
واذن ونحوهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا او الذكر ثم هما ديتان وان قطعتا ثم قطع ففيهما دية وفيه
حكومة ومن قطع انفه او اذنيه فذهب الشم او السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الاعضاء في ديتها فلو قطع لسانه
فذهب ذوقه وكلامه فدية واحدة **فصل** في دية المنافع تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق
وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب فيصير وجهه في جانب وفي تسويد كما ولم يزل وصبر ولا يستمسك
غائطا وبولا ومنفعة مشي ونكاح والاكل والصوت والبطش وفي بعض يعلم بقدره كان يجن يوما ويفيق يوما او
يذهب ضوء عين او شم منخر او سمع اذن او احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس
الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف ربع سبع الدية وهكذا وان لم يعلم قدره كنقص سمع
وبصر وشم ومشي وانحنا قليلا او بان صار مدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او ثقل ولا يلتفت او يبلع ريقه الا بشدة او سود
بياض عينيه او احمرا او تقلصت شفته بعض التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت ففي حكومة ومن صار لحصا
لثغ فله دية الحرف الذاهب ولو ذهب كلام الثغ فان كان مايوسا من ذهاب لثغه ففيه بقسط ما ذهب من الحروف والا
كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية
وعكسه بعكسه وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلى الاول
نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس فدية ولا يردها بعود لسانه بلا ذوق
وكلام وان اقتص من جان كمثله فذهب من كلامه اكثر لم يضمن لانه سراية قود ومن ذهب نطقه وذوقه وللسان باق او كسر صلبه فذهب
مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول المجني عليه
في نقص بصر وسمع وفقدهما تلوى كل من جانبين فاكثر وان اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شي الى عينه وقت غفلته
واتبع بمنتن واطعم المر فان فزع من الصايح او من مقرب لعينه وعبس للمنتن او للمر سقطت دعواه والا صدق بيمينه ويرد الدية اخذها
على كذبه **فصل** وفي كل من الشعور الاربعة الدية ولا قصاص فيها لعدم امكان المساواة وهي شعر راس ولحية وحاجبين واهداب
عينين ولو اعمى وفي حاجب نصفها وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وان ترك من لحيته
او غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة وان قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع اللحيين باسنانهما فدية الكل وان قطع كفا باصابعه
لم يجب غير دية يد وان كان به بعضها دخل في دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد
بلا ذراع ثلث ديته لا حكومة **خلافا له** وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه معه
نصف الدية وان قلع الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وان قلع عيني صحيح فالقود
او الدية فقط وفي يد قطع صحيحة او رجله الصحيحة ولو عمدا ومع ذهاب الاولى هدرا نصف ديته كبقية الاعضاء ولو
قطع يد صحيح اقيد بشرطه **باب الشجاج وكسر العظام** الشجة جرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس فيها حكومة
الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه **ثم** البازلة الدامية الدامعة التي تدميه **ثم** الباضعة التي تبضع اللحم **ثم** المتلاحمة
الغائصة فيه ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه اي تصل اليه ولو
بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية فمن حر او حرة خمسة ابعرة فان كان بعضها بوجه وراس فموضحتان وان اوضحه ثنتين
بينهما حاجز فعشرة فان ذهب بفعل جان او بسراية صارا واحدة وان خرقه مجروح او اجنبي فثلاث على الاول منها
ثنتان ويصدق المجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة عليه ثلاثون فلو
قطع رابعة قبل برؤه رد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها صدقت وان خرق جان بين موضحتين باطنا او مع ظاهر فواحدة
وظاهرا فقط فثنتان **ثم** الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة **ثم** المنقلة التي توضح وتنقل العظم وفيها خمسة عشر

بعيرا

بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى ام الدماغ **ثم** الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان
شج بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة او موضحة فقط وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث
منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلثا بعير وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس وان هشمه بمثقل ولم
يوضحه او طعنه في خده فوصل الى فمه او نفذ انفا او ذكرا او جفنا الى بيضة العين او ادخل غير زوج اصبعه فرج بكر او ادخل عظما فخرقه فحكومة
فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف ولو لم تخرق معا او ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين
ودبر وان جرح جانبا فخرج من اخر فجائفتان وان جرح وركه فوصل جوفه او اوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة او موضحة
حكومة لجرح قفاه او وركه ومن وسع جائفة فقط جائفة ظاهرا وباطنا او فتق جائفة مندملة او موضحة نبت شعرها فجائفة
او موضحة ومن وطئ زوجة صغيرة او نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فالدية ان لم يستمسك بول والا فجائفة وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة حرة مطاوعة ولا شبهة فوقع
ذلك فهدر وهي مع شبهة او اكراه المهر والدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها ويجب ارش بكارة مع فتق بغير
وطء وان التحم ما ارشه مقدر لم يسقط **فصل** وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة والا فحكومة وفي كسر
كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع جبر مستقيما وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح
وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي ان يقوم مجني عليه كانه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص
من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بها
حكومة محل له مقدر مقدره فلا يبلغ بها ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او انملة فيما دونهما فلو لم
تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيها **باب العاقلة وما تحمله**
وهي من غرم ثلث دية ذكر مسلم فاكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء لكن يعقل عن معتقة
عصبتها الاقرب ويعقل عمودا نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل
هرم وزمن واعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا بل الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه
كحج وكفارة ظهار ولا صغير او مجنون او امرأة ولو خنثى مشكلا او قن او مباين لدين جان او اخوة لام او ذو رحم ولا تعاقل بين
ذمي وحربي ويتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال وخطأهما في غير حكم على عاقلتهما
فان لم تكن له عاقلة كلقيط او له وعجزت عن الجميع فالواجب او تتمته مع كون جان مسلما عليه ومع اسلامه في بيت المال
حالا وتسقط بتعذر اخذ منه ولا شيء على العاقلة **وتتجه** احتمالا لو ايسرت بعد ذلك اخذت منهما وانه لا يسقط ما وجب
على جان وعجز عنه **ثم** ومن تغير دينه او انجر ولاؤه وقد رمى ثم اصاب بعد تغير دينه او انجراره فالواجب في ماله وان تغير
دين جارح او انجر ولاؤه حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح **فصل** ولا تحمل عمدا ولا صلحا انكار ولا اعترافا بان
يقر على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث دية ذكر حر مسلم لا غرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية وحده
لا قبلها وتحمل شبه عمد وخطأ موجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلث دية ذكر مسلم ولو ان المقتول امرأة ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل
كل ما يسهل عليه ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كارث لكن يبدأ بالاباء ثم الابناء ثم الاخوة وهكذا ولا يعدل
لابعد الا ان اتسع لها مال الاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب **وتتجه** ساقه قصر فان تساووا وكثروا
وزع الواجب بينهم ولا يعتبر ان يكون من يعقل وارثا في الحال بل حتى كان يرث لولا الحجب وما اوجب ثلث
دية كجائفة اخذ في راس الحول او ثلثيها فالثلث في راس الحول والتتمة في راس اخر وان زاد ولم يبلغ دية اخذ
راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت السمع والبصر
ففي ست سنين كل حول ثلث دية وبجنايتين او قتل اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء
ولا دية لسن وظفر ومنفعة الا ان ايس من عوده ومن صار اهلا عند الحول كصبي بلغ ومجنون افاق لزمه وان حدث مانع

بعد الحول فقط وقبله سقط **باب كفارة القتل** تلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا
او اماما في خطأ يحمله بيت المال او مشاركا او بسبب بعد موته كشهادة زور وحفر بئر تعديا نفسا محرمة ولو نفسه او قنه
او مستأمنا او جنينا غير اسير حربي يمكنه ان يأتي به الامام وغير نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة لا قاتل نفس مباح
كباغ ومرتد وزان محصن والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ويكفر من مال غير مكلف وليه
وتتعدد بتعدد مقتول وبتعدد شركاء في قتل وتجزئ بعد جرح وقبل موت ولو جرح مسلما فارتد ومات منه
فعلى جارحه الكفارة **باب القسامة** وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح وشروط
صحتها عشرة تكليف قاتل وامكان قتل منه وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى القتل وعلى عين القاتل ووصف القتل في
الدعوى فلا يعتد بحلف قبله الثامن اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها اثر قتل اولا ولو مع سيد المقتول كما كان
بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار واهل القرى بينهم الدماء والحروب وليس مغلب
على الظن صحة الدعوى بلوث تفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم وشهادة من لا يثبت بهم قتل
كصبيان ونساء او قتله بسيف وقال الاخر بسكين كقول المجروح فلان جرحني ومتى فقد اللوث ولم تثبت الدعوى ببينة حلف مدعى
عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية قوية يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية التاسع كون في الورثة
ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم
او كلف ان يحلف بقسط نصيبه ويأخذه قال القاضي للاولياء اذا غلب على ظنهم الحلف ولو غابوا عن مكان القتل لان غلبة الظن
تقارب اليقين كمن اشترى من انسان شيئا فجاء آخر يدعيه فله الحلف انه لا يستحقه لان الظاهر انه ملك الذي باعه العاشر كون
الدعوى على واحد لا اكثر معين لا مبهم فلو قال قتله هذا مع آخر او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويجوز القود
فيها اذا تمت الشروط **فصل** ويبدأ فيها بايمان ذكور عصبته الوارثين لا المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا بقدر ارثهم
ويكمل الكسر فابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن اربعة وثلاثين
وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد واحد بالارث ويكمل لقد حلفها وان جاوز
خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا ويعتبر للحلف حضور مدع ومدعى عليه لا موالاة الايمان ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق
حتى في عمد للجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثا او نساء حلف مدعى عليه خمسين يمينا كوالله ما قتلته ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا
في موته ولا معينا على موته ويبرأ ان رضوا بايمانه فان نكل لزمته الدية وان نكلوا ولم يرضوا بيمينه فداه الامام من بيت المال
كميت في زحمة نحو جمعة وطواف وان وجد قتيل وثم من بينه وبينه عداوة اخذ به **ويتجه** اي بالقسامة بشرطها والا [illegible]
كتاب الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب الا على مكلف مختار عامد
عالم بالتحريم ملتزم كذمي لا معاهد ومستأمن واقامته لامام او نائبه مطلقا **وتحرم** شفاعة وقبولها في حد بعد ان
يبلغ الحاكم ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه ولو فاسقا او امرأة اقامته لامام ونائبه مطلقا **وتحرم** شفاعة وقبولها في حد
بعد ان يبلغ الحاكم ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه بجلد خاصة واقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا او مرهونا او
مستأجرا لا مزوجة وثبت بعلم سيد لا الحاكم او باقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة **ويجب** اقامة الحد ولو كان
من يقيمه شريكا او عونا للمقام عليه في المعصية وكذا آمر بمعروف وناه عن منكر فلا يجمع بين معصيتين **ويحرم** اقامة
بمسجد وان يقيمه نائب امام او نائبه بعلمه او وصي على رقيق موليه كاجنبي ولا يضمن من له اقامته فيما حده الا
التلاف من عضو او نفس ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بغير جلد فوق القضيب ودون العصا بلا مد ولا ربط ولا
تجريد للمحل وبل في قميص وقميصين ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب ابطه في رفع يد **وسن** تفريقه على الاعضاء ويضرب من جالس ظهره
وما قاربه ويتقي مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويجب اتقاء وجه وفرج ورأس ومقتل وامرأة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد
عليها ثيابها وتمسك يداها ويجزئ بسوط مغصوب ولا تعتبر موالاة بلا نية ليصير قربة لله فيضربه **ولما** وضع له ذكر فان جلد

المستحق اثم ولا يعيده وفي نسخ الانصاف والفروع ويعيده وهو متجه حيث اعترف البينة والشيخ جلد زنا فقذف فشرب فتعزير
ولو رأى الامام او نائبه في حد شرب بجريد او نعال وقال جمع وبايدي **المبدع** وهو اظهر فله ذلك ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس
فيحد بمجرد وضع **خلافا له** ولا لحر او برد او ضعف لوجوبه فورا فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب او
عثكول نخل فيه مئة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط ان احس والا فلا لان كل حد شرطه التألم
ويؤخر قطع خوف تلف **ويحرم** بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تأخيره فهدر ومن
زاد ولو جلدة او في السوط او تعمده في ضربه او بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته ومن امر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر والا
فضارب وان تعمده العاد فقط او اخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتحمل امام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا
يحفر لمرجوم ولو انثى او ثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحد وسن حضور
من شهد وبداءتهم برجم وان يدور الناس حول مرجوم كالدائرة ان ثبت ببينة لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك فلو ثبت باقرار
سن بداءة امام او من يقيمه ومتى رجع مقر به او بسرقة او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان رجع في اثنائه [illegible]
او هرب ترك وجوبا فان تم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وان ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك وان اقر من يجن
احيانا بزنا ولم يضفه لافاقته او شهد عليه بينة بزنا ولم يضفه لافاقته فلا حد ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن
ان يقر به عند حاكم ومن قال للحاكم اصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود
لله من جنس بان زنا او سرق او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجناس وفيها قتل استوفي وحده والا
وجب ان يبدأ بالاخف فالاخف وتستوفى حقوق آدمي كلها ويبدأ بغير قتل بالاخف فالاخف وجوبا وكذا لو اجتمعت
مع حدود لله ويبدأ بحق آدمي فلو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف فشرب فزنا لكن لو قتل وارتد او سرق
وقطع يدا قتل وقطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ او لجأ حربي
او مرتد اليه حرم ان يؤخذ فيه بقتل وغيره لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به
فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط وذكر ابن العربي المالكي لو تغلب فيه كفار او بغاة وجب قتالهم فيه بالاجماع وذكر الشيخ
يدفع صائل فيه كالصائل ولا تعصم الاشهر الحرم ولا سائر البقاع شيئا من الحدود والجنايات واذا اتى غاز حدا او قودا بارض
العدو او خارجها ثم دخل اليها لم يؤخذ به حتى يرجع لدار الاسلام **باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة
في قبل او دبر وهو اكبر الذنوب بعد شرك وقتل قال احمد لا اعلم بعد القتل ذنبا اعظم من الزنا ويتفاوت فزنا بذات زوج او محرم
اعظم من زنا بمن لا زوج لها او اجنبية فان كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار او قريبا انضم له قطيعة الرحم **ويتجه** واقبحه اللواط
لقول كثير بقتله على كل حال ونقل ابن القيم قال الاصحاب لو رأى الامام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن الصديق وجماعة
من الصحابة فاذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت بحجارة متوسطة فلا ينبغي ان يثخن بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه
بحصيات صغيرة ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض او صوم
او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين بنكاح يقران عليه لو اسلما لكن لا حد على مستأمن نصا ولا يسقط
احصان باسلام **ويتجه** ويسقط برق مدته وتصير هي ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر
ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها ونحوه او دخلت بها **ويتجه** او بالشهادة على فعله وانه لو رجع مقر به قبل ولا
يثبت بولد مع انكار وطئها وان زنا حر غير محصن جلد مئة وغرب عاما ولو انثى بمحرم باذل نفسه وجوبا وعليها اجرته
فان تعذرت فمن بيت المال فان ابى او تعذر فوحدها الى مسافة قصر وتحبس عند حاكم ويغرب غريب ومغرب
الى غير وطنهما ويتداخل تغريب كحد وان زنا قن ولو عتق بعد جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير وان زنا بعد عتق
وقبل علم به حد كحر ويجلد ويغرب مبعض بحسابه فان كان ثلثه حرا فحده ستة وستون وثلثا جلدة فينبغي

سقوط الكفر وان زنا محصن ببكر وحر بقن فلكل حده وزان بذات محرم كغيرها وعنه يقتل بكل حال ولوطي فاعل ومفعول به
كزان ومملوكه كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن بشهادة رجلين على فعله ويكفي اقراره
مرة ان ملكها ويحرم اكلها فيضمنها ويتجه الاصح لا تقتل قال احمد سئل عن حديث قتلها فلم يثبته وقال الطحاوي
الحديث ضعيف م وعنه من اتى بهيمة حد كلوطي ومن مكنت منها قردا عزرت فصل وشروط حد زنا ثلاثة احدها
تغييب حشفة اصلية ويتجه احتمال بلا حائل م ولو من خصي وجاهل العقوبة او قدرها لعدم في فرج اصلي من ادمي
حي ولو دبرا الثاني انتفاء الشبهة فلا يحد من وطئ زوجته في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع او غيره
او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية وامة له او لولده او مكاتبه او بيت المال وفيها شرك وهو حر مسلم او في نكاح
او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا ومتعة كمتعتي نفسك فيقول متعتك بلا ولي وشهود ويتجه
ومطلقته ثلاثا دفعة او في طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط م او بشراء فاسد بعد قبضه لا قبله او بعقد فضولي ولو قبل الا
جازة او امرأة على فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته ويتجه وبغائب فراشه ومنزله يحد ولا يقبل دعواه الظن حيث
لا قرينة او ظن ان له او لولده فيها شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل
اجماعا ومثله يجهله او ادعى انها زوجته وانكرت فان اقرت هي انه زنا حدت ويحد بوطئ في نكاح باطل اجماعا مع علمه
كنكاح مزوجة ومعتدة او خامسة او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بحربية مستأمنة ويتجه احتمالا ولا النحواس او
بمن استأجرها لزنا او غيره او بمن له عليها قود او بامرأة ثم تزوجها او ملكها او مجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امته المحرمة بنسب ل
تجرد ملكه ويتجه منه فلو كان مكاتبا لا حد او مكرها لا ملجأ لانه داخله بلا انتشار وان مكنت مكلفة من نفسها مجنونا او مميزا ويتجه
يطأ مثله كعشرة ولو له او من يجهله او حربيا او مستأمنا او استدخلت ذكر نائم حدت لا ان اكرهت او ملوطا به بالفعل او بتهديد او منع
طعام او شراب مع الاضطرار ويتجه ولا حرمة اذا م الثالث ثبوته وله صورتان احداهما ان يقر به مكلف ولو قنا اربع مرات ولو في
مجالس ويكون في كل مرة بين بها فحد هو ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطئ لا بمن زنا ولا ذكر مكانه ولا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد
اربعة على اقراره فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على شهود ويستحب للامام التعريض للمقر ليرجع الثانية ان يشهد
عليه في مجلس واحد اربعة رجال عدول ولو جاؤا متفرقين او صدقهم بزنا واحد ويصفونه ويكفي رأينا ذكره في فرجها والتثبت ...
ويجوز للشهود نظر ذلك لاقامة الشهادة عليه ليحصل الردع فان شهدوا في مجلسين فاكثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا
او بعضهم لا تقبل شهادته لعمى او فسق او لكون احدهم زوجا حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا او رتقا لا زوج لاعن او كانوا مستوري
الحال او مات احدهم قبل وصفه او بانت عذراء بقول امرأة ثقة وان عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر فقذفة ولو اتفقوا
على ان الزنا واحد وان قال اثنان زنا بها مطاوعة واثنان مكرهة لا تكمل او على شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الاكراه واحد
لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضاء واثنان عكسه لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو
بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها حد
الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لا تحد بمجرد ذلك باب القذف هو الرمي بزنا او لواط او شهادة
باحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو محصن مكلف مختار ولو اخرس باشارة مفهمة او مجبوبا او رتقا حرا او قنا
حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف اربعين ومعتق بعضه بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة كقوله لاخته يا زانية
زجرا لها لا على ابوين وان علوا بقذف ولدهما فلا يرث ذلك عليهما وان ورثه اخوه لامه حد له لتبعيضه والحق في حقه للادمي
فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه فلو فعل لم يسقط ويسقط بعفوه ولو بعد طلب وان عفا بعضهم فلمن لم يعف
اقامته كاملا ومن قذف غير محصن ولو قنه او من اقر بزنا ولو دون اربع عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل الذي
يطأ او يوطأ العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا لغيرهم ولا يحد قاذف

غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه
في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان فسره بدون تسع او قاله لذكر
وفسره بدون عشر عزر ولا حد وان قال زنيت وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف
مجهولة النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي حالا وانكرها وصدق
قاذف انه قذف حال صغر مقذوف فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان
يوجب احدهما الحد والاخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا او قالت احداهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا
وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين عاما
او من خمسة عشر لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب وزوال احصان ولو لم يحكم بوجوبه فصل
ويحرم القذف الا في موضعين احداهما ان يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من
الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به ونحوه كعفر (?)
الثاني ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها او يخبره به ثقة او يرى معروفا به فيباح قذفها به
وفراقها اولى وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة فصل وصريحه يا منيوك ان لم يفسره
بفعل زوج او سيد ويتجه ولو نزاخام (?) يا منيوكة يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنا فرجك ونحوه او يا معفوج
او يا لوطي فان قال اردت زاني العين او عاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل وحد
ولست لابيك او بولد فلان قذف لامه الا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته وما
انت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه وانت ازنى الناس او من فلانة او قال لها يا زانية او يا زان صريح
في المخاطب بذلك كفتحه لتاء وكسرها في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال عن اثنين احدهما زان فقال احدهما انا فقال لا فقذف
للاخر وزنأت مهموز صريح ولو زاد في الجبل او عرف العربية ويا ناكح امه يلزمه حدان وكذا يا زاني ابن الزاني ومن اقر انه زنا
بفلانة فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه
وحد ان في زنى بك فلو قال لها زنيت بك وبازانية قالت بل انت زان فصل وكنايته زنت يداك او رجلاك
او بدنك او رجلك او بدنك او يا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ولزوجة شخص قد فضحته
وغطيت او نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي
يا رومي ولاحدهم يا رومي لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والتعريض ما انا بزان وما امي بزانية
او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان
فان نوى بما مر الزنا لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهار نيته والا عزر ولو لم يفسره ويحتمل غير قذف خلافا للمنتهى
واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات مع دلالة الحال صريح ويعزر بقوله له يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار
يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خاين يا شارب الخمر يا قرنان يا
ديوث يا شحاف (?) يا قرطبان وبكل لفظ اشعر بالسب وكذا يا مخنث يا علق يا مابون ويتجه انها كناية
ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم ان كان اهلا والا فاستهزاء وفي الرعاية من قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم
سلفك احتمل المدح والتهزي وانه ظهر فيعزر فصل ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا
منهم عادة او اختلفا في شيء فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزانية
ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لانه لو رضي ان يشتم او يغتاب او يجنى عليه ونحوه
لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فهو لجميع الورثة

ولو زوجا كوارث فلو عفا بعضهم حد لباق كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن
خاصة ومن قذف نبيا او امه كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم ولا يكفر من قذف ابا نبي غير
الانبياء ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة ويتجه ولو كررها فطالبوه او احدهم
فحد واحد وبكلمات لكل واحد بكلمة فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر
ولا لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن والا فلا باب حد المسكر كل مسكر مائع خمر يحرم شرب قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول
وعليهما ماء نجس فاذا شربه او ما خلط به ولم يستهلك فيه او سعطا او احتقن به او اكل عجينا لت به مسلم مكلف
عالما ان كثيره يسكر ويصدق انه لم يعلم مختارا لحله لمكره وصبره على الاذى افضل ويتجه لا ان ادى الى قتله بخلافه
في الكفر او وجد سكران او تقيأها ويتجه في مرتاب بهما حد حر ثمانين وقن نصفها ولو ادعى جهل وجوب
الحد ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها ويتجه وكذا كل من حضر مجلسا محرما ولا تقبل
دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين ولا حد على كافر لشرب ويثبت باقرار مرة كقذف وقود او شهادة
عدلين ولو لم يقولا مختارا او عالما تحريمه ويحرم ويتنجس عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن
وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثاه لا اقل خلافا للموفق ولو وضع زبيب في خردل لعصير ويحرم ان غلا
ونحوه وان صب عليه خل قبل ذلك اكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب وكذا نبيذ بسر وحده
~~عليه خل قبل ذلك~~ لا وضع تمر وحده او زبيب او مشمش وعناب في ماء لتحليته ما لم يشتد وتتم له ثلاث ولا
انتباذ في دبا وحنتم ونقير وهو ما حفر من خشب ومزفت وان غلا عنب وهو عنب فلا باس
فرع سئل صاحب العباب الشافعي عن القهوة فاجاب للوسائل حكم المقاصد فان قصدت للاعانة على قربة كانت
قربة او مباح فمباحة او مكروه فمكروهة او حرام فمحرمة وهو كما قال ويتجه حل شرب الدخان والاولى لكل ذي
مروءة تركهما باب التعزير وهو التاديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة
دون فرج واصابة امرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير ولده بغير زنا ولعنه وليس لمن
لعن ردها وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية وكذا الله اكبر عليك ونحو ذلك وفي الروضة اذا زنا ابن عشر وبنت تسع
عزرا وقال الشيخ غير المكلف كالمميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر
وان ضرب صبي صبيا ومجنون مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم لاشتفاء المظلوم وفي جامعة
ما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف وقال القاضي لا تعزير بشتمه نفسه او ولده بخلاف عكسه لكن يعزر
بطلب والده وان تشاتم اثنان عزرا وقال جمع من شتم من شتمه او دعا على من دعا عليه بمثله فلا تعزير واقامة
التعزير حق لله تعالى فلا يسقط باسقاط ولا يحتاج لمطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب
ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر نهار رمضان مع الحد وبمئة بوطء امة امرأته التي احلتها له والا حد ولا يلحقه نسبه
فيهما ولا يسقط حد باباحة في غير هذا الموضع وبمئة الا سوطا بوطء امة له فيها شرك ويلحقه نسبه ولا يزاد في جلد على عشر
في غير ما مر وللحاكم نقصه عن عشر ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وبالاقامة
من المجلس وبالنيل من عرضه كيا ظالم يا معتدي ولا باس بتسويد وجهه وندائه عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ويحرم صلبه
ولا يمنع من اكل ووضوء ويصلي بالايماء ولا يعيد ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وكذا باخذ مال
او اتلافه خلافا للشيخ ومن قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب ادب خفيفا وقال الشيخ فيمن اتخذ الطواف
بالصخرة دينا او قال انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي ان اصر ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه الخمر ما لم ينته

بدونه

بدونه وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة على ما نطق به الشرع ومن عرف باذى الناس
حتى بعينه حبس حتى يموت او يتوب ونفقته من بيت المال المنقح لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا
واما ما اتلفه فيغرمه انتهى قال ابن نصر الله الا ان يقع الاتلاف بغير قصده فيتوجه عدم الضمان قال ابن القيم
لا يقتل العائن بالسيف بل بالعين وكذا من يقتل بالحال ومن استمنى من رجل وامرأة لغير حاجة حرم وعزر او
وخوفا من الزنا او على بدنه فلا شيء عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة وله ان يستمني بيد زوجته
وامته ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء فرع لا يجوز للجذما مخالطة الاصحاء عموما ولا
مخالطة صحيح معين الا باذنه وعلى ولاة الامور الزامهم بذلك بان يسكنوا في مكان منفردين فان امتنع ولي الامر
او المجذوم من ذلك اثم واذا اصر على ترك الواجب مع علمه به فسق والقوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر
بليغا وينبغي شهر ذلك بحيث يستفيض في الناس وقال الشيخ لولي الامر صرف ضررها اما بحبسها او نقلها
عن الجيران ونحو ذلك ولا تسكن المرأة بين الرجال وعكسه ويمنع منه لحق الله ومنع الامام عمر العزب ان يسكن بين المتأهلين
وعكسه ونفى شابا خاف الفتنة به من المدينة وقال يعزر من يمسك الحية او يدخل النار ونحوه وكذا من تنقص مسلما
بكونه مسلما [illegible] باب القطع في السرقة شروطه ثمانية احدها السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره
على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كما او يأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وكذا
جاحد عارية قيمتها نصابا لا وديعة ولا منتهب من يعتمد القوة والغلبة ومختلس من يعتمد الهرب ولا غاصب
وخائن في وديعة الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه اعتبارا بما في ظن المكلف فلا قطع على
صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا
على جاهل تحريمه الثالث كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف على معين وليس من مستحقيه لا على غير معين
ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة او على مساجد ولا ان سرق من سارق او غاصب ما سرقه او غصبه وثمين كجوهر وما يسرع
فساده كفاكهة وما اصله الاباحة كملح وتراب وحجر ولبن وكلا وثلج وصيد كغيره سوى ماء ويقطع بسرقة سرجين
طاهر واناء نقد ودنانير او دراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم او اعجمي ولو كبيرا وصغير ومجنون لا
مكاتب وام ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا بما عليهما من حلي ولا كتب بدع وتنجيم ولا باله لهو ولا بصليب
او صنم نقد ولا انية فيها خمر او ماء ويتجه ولو تحيل بوضعه فيهما الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من
مغشوشة او ربع دينار ولو لم يضربا ويكمل احدهما بالاخر او ما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال اخراجه من
الحرز فلو نقصت بعد اخراجه قطع لا ان اتلفه فيه باكل او غيره او نقصه بذبح او غيره ثم اخرجه وان ملكه سارق بعد
بيع او هبة بعد ترافع للحاكم لم يسقط القطع وان سرق فرد خف قيمته كل منفرد درهمان ومع الاخر عشرة لم يقطع وعليه
ثمانية قيمة المتلف اثنان ونقص التفرقة ستة وكذا جزء من كتاب ويضمن ما في وثيقة اتلفها ان تعذر ثبوت
الحق بدونها فهي كالكفالة تقتضي احضار المكفول او ضمان ما عليه ويتجه على قياسه حجة فيها وصية
وان اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لنحو شبهة قطع الباقي وان علم بسرقة
نصاب ثم رجع احدهما قطع الاخر وكذا لو اقر بمشاركة آخر فانكر ويقطع سارق نصاب لجماعة وان
هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما المال ودخل احدهما فقرب من النقب وادخل الاخر
يده فاخرجه او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج قطعا وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه او لا
او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان هتكه احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطئا
ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمة فخرجت به او في ماء جار او امر غير مكلف باخراجه فاخرجه

الاحوال ولا يعول على التفويض فقد يخون الامين ويغش الناصح فان اقام بحقوق الامه وجب له عليهم طاعته والنصرة اجماعا
ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكر خروج الحسين على يزيد رضي الله عنه على يزيد **فصل**
ويلزمه مراسلة بغاة وازالة شبههم وما يدعونه من مظلمة فان فاءوا والا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته
فان استنظروه مدة ورجا فيئتهم انظرهم وان خاف مكيدة فلا ولو اعطوه مالا او رهنا ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كمنجنيق
ونار واستعانة بكافر الا لضرورة كفعلهم ان لم نفعله واخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم وتارك
القتال ولا يجهز عليه ويضمن وقتيلنا شهيد وقتيلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه وقيل لا بقضية اهل صفين **ويتجه**
مختصم متقدم ويكره قصد رحمه الباغي بقتل ويباح استعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيلهم وصبيانهم لضرورة
فقط ومن اسر منهم ولو صبيا او انثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة
ما اتلفوه حال حرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير حرب وما اخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به
ويقبل بلا يمين دفع زكاة اليهم لا خراج وجزية الا ببينة وهم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاهل عدل لان كانوا اهل
بدع وان استعانوا باهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب لان ادعوا شبهة كوجوب اجابتهم ويضمنون ما
اتلفوه من نفس ومال وان استعانوا باهل حرب وامنوهم فكعدمه الا انهم في امان بالنسبة الى البغاة **فصل** وان اظهر قوم
راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل **ويتجه** هذا ان لم يعصوا من
التزام الشرائع الظاهرة المتواترة والا وجب جهادهم قال الشيخ باتفاق المسلمين كما قاتل الصديق مانعي الزكاة وان صرحوا بسب امام او
عدل او عرضوا به عزروا ومن كفر اهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتاويل فهم خوارج بغاة فسقة وعنه كفار
المنقح وهو اظهر وفي المغني يخرج مثله في كل محرم استحل بتاويل وفي الفنون المبتدي من سب صحابيا مستحلا كفر والا فسق
والمراد ولا تاويل وكذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم قاتل علي ولا بكفر مادحه على قتله وان اقتتلت طائفتان لعصبية
او رياسة فظالمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى وضمنتا سوى ما جهل متلفه **باب حكم المرتد** وهو من كفر ولو مميزا
طوعا ولو هازلا بعد اسلامه ولو كرها بحق كحربي وذمي انتقض عهده وارتد فمن ادعى النبوة او صدقه او
اشرك بالله تعالى او سبه او رسولا او ملكا له او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة له او كتابا او رسولا او ملكا له او وجوب عبادة من الخمس
ومنها الطهارة او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا بلا تاويل كتحريم زنا او لحم خنزير او حشيشة او حل خبز ونحوه او شك فيه ومثله لا
يجهله او يجهله وعرف واصر او سجد لصنم او كوكب **ويتجه** السجود للحكام بقصد التحية كبيرة لا كفر والاحتمال او جعل بينه وبين الله
وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم اجماعا قاله الشيخ او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القران
او ادعى اختلافه او اختلاقه او القدرة على مثله او اسقط حرمته كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده
او نطق بكلمة كفر ولا يعرف معناها او ترك عبادة من الخمس تهاونا لم يكفر الا بالصلاة او بشرط او ركن لها مجمع عليه
اذا دعاه امام او نائبه وامتنع على ما مر في كتاب الصلاة ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او سخر بوعد الله او
وعيده او لم يكفر من دان بغير الاسلام او شك في كفرهم او قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او كفر الصحابة فهو كافر
قال الشيخ وكذا من اعتقد ان الكنائس بيوت الله او انه يعبد فيها او انه يجب ذلك او يرضاه او اعانهم على فتحها
او اقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة او ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم
او لا يجب عليه اتباعه او قال انا محتاج الى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن او في علم الشريعة دون علم
الحقيقة او قال ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر عن شريعة موسى او لعن التوراة
لا ما بايديهم الان منها او زعم ان الله بذاته في كل مكان مختلطا بالمخلوقات او ان عباد الاصنام ما عبدوا الا الله او ادعى
الوهية علي ونبوته او ان جبريل غلط او ان القران نقص منه شيء او كتم او ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة
كالقرامطة والباطنية او قذف عائشة بما براها الله منه او قذف غيرها من نسائه قولان صحح الشيخ انه كهي او زعم ان الصحابة

ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر او انهم فسقوا كفر في الكل قاله الشيخ في الصارم
المسلول وكذا من انكر صحبة ابي بكر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه او شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي
يشفع فيه ما قبلت **ويتجه** ان قاله استخفافا لا للتاكيد **فصل** فمن ارتد مكلفا مختارا ولو انثى دعي واستتيب
ثلاثة ايام وجوبا وينبغي ان يضيق عليه ويحبس فان تاب لم يعزر وان اصر قتل بالسيف ولا يحرق بالنار
ولا يقتل رسول كفار مرتد ان لحق بدار حرب بدليل رسولي مسيلمة ولا يقتل المرتد الا الامام او نائبه فان قتله
غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته او مميزا الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد قتله واخذ ما
معه ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تصديق لا يخرج به عن الاسلام
او كفر نعمة او قارب الكفر او كفر دون كفر وفي ترجمة الحديث للبخاري ان بعض الكفر دون بعض وعاد الحمل حمل
اطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة ويصح اسلام مميز عقله وردته فان اسلم حيل بينه وبين كفار
فاذا ثلاثة اشياء فحكمه او ارتد لا يقتل هو وسكران الا ان رجع حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكر
او قبل بلوغ مات كافرا وان اسلم في سكره صح ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام
ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته **ويتجه** اقله ثلاثا كالعادة في حائض او سب الله تعالى صريحا او رسولا او ملكا او
تنقصه او كفر بسحره وكالحلولية والاباحية ومن زعم ان الله اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي وان العارف
المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ويقتلون بكل حال
ومن صدق منهم في توبته نفعته في الاخرة ومن كفر ببدعة قبلت توبته ولو داعية ومن اظهر الخير وابطن الفسق
فكزنديق في توبته لمؤاخذته بالباطن **فصل** وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين **ويتجه** وصلاة
ركعة وانه لا تترتب ولا موالاة بينهما مع اقرار جاحد لفرض او تحليل او تحريم او نبي او كتاب او رسالة نبينا الى غير العرب
بما جحده والا لم يصح اسلامه او قوله انا مسلم ولا يغني قوله محمد رسول الله عن شهادة التوحيد ولو ممن يقر به كيهودي وقول
من شهد عليه بردة انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين استقلالا لا اتباعا
لنسخ كتاب فيهما فيصير مسلما كما نطق بهما وقال كل اسلمت او انا مسلم او مؤمن فلو قال لم ارد الاسلام ولم اعتقده اجبر على الاسلام
وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين فمسلم ولا يعتبر اقراره بما شهد به عليه بخلاف توبته من بدعة فيعتبر اقراره بها ويكفي
جحده لردة اقر بها او شهد عليه بها ومن شهد بكفره فادعى الاكراه قبل بقرينة وبكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وان اكره
ذمي على اسلام لم يصح واسلم وحذا الفاء ونحوه فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام قتل وينبغي ان يفي ومن اسلم على
اقل من خمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه بالصلاة لا بصوم وحج وزكاة ولا يبطل
احصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب فلا يعيده **فصل** ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتمليك ويمنع التصرف في ماله
خاصة لا بوكالة عن غيره وتقضى منه ديونه وارش جنايته ولو جناها بدار حرب او في فئة مرتدة ممتنعة او قتل خطا
وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم نفذ تصرفه والا صار فيئا من حين موته مرتدا او ان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما
بدارنا فيء من حين موته فان طال فعل حاكم الاحظ من بيع نحو حيوان او اجارته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم وولد
حدث بعد ردة ويؤخذ مرتد بحد اتاه في ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة وان لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا
من ولد على الردة بحال ولا من ولد لهما او حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق الحادث فيها واقراره على الكفر بجزية
والساحر الذي له حقيقة يقتل به ويكفر ويأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها او يفرق بينه وبينها او يعقد او يطلق احدهما
او الحراو بحبه فساحر يكفر بكفر المكلف فيستبين بدع الهوى او يدعي ان الكواكب تخاطبه كافر فيعتقد حله لا من يسحر
بادوية وتدخين وسقي شيء يضر ويعزر بليغا بحيث لا يبلغ به القتل وقيل بالقتل ولا يحل من يعزم على الجن ويزعم
انه يجمعها وتطيعه ولا كاهن او عراف يخبر بالاخبار بالغيب وهو نحو عراف ومنجم يستدل بالنجوم على حوادث فان ادعى قوما

انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد ولا يقتل ساحر كتابي ونحوه ولا مشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى وشعير
وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر والا كفر (ويتجه) طلسم وحرز ورقية بغير العربية وباسم كوكب وصنم وضع
على نجم من صورة وغيرها ويجوز الحل بسحر ضرورة (وفي) عيون المسائل من السحر المحرم النميمة والافساد بين الناس وهو غريب
(فرع) اطفال المشركين ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار قال القاضي هو منصوص احمد وقال الشيخ غلط القاضي على احمد بل يقال
الله اعلم بما كانوا عاملين وهو حسن وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة والشيخ تكليفهم في الاخرة ومن ولد اعمى
ابكم اصم فمع ابويه كافرين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ وذكر جمع [illegible] ان معرفة الله لا تجب عقلا وانما تجب بالشرع وهو بعثة
الرسل فلو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار لاية وما كنا معذبين ومعرفة الله اول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر
لتوقفها عليه فهو اول واجب لغيره (كتاب الاطعمة) واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الحل فيحل كل طعام
طاهر لا مضرة فيه ولا مستقذر حتى نحو مسك وقشر بيض وقرن (ويحرم) نجس كدم وميتة ومضر كسم ومستقذر كروث وبول
ولو طاهرين وقمل وبرغوث ومن حيوان البر حمر اهلية وفيل وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير
وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك سوى ضبع
ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم
ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه العرب ذو اليسار من اهل الامصار كوطواط ويسمى
خفاشا وخشافا وفار وزنبور ونحل وذباب وفراش وهدهد وصرد وغداف وسنونو وابو زريق وخطاف وقنفذ ونيص وهو
كبار القنافذ على ظهره شوك طويل وحية وحشرات وكل ما امر الشرع بقتله كعقعق او نهى عنه كنمل (و)متولد بين مأكول وغيره
كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذيبة من ضبعان لا متولد من مباحين كبغل من حمار وحش وخيل وما تجهله
العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها بالحجاز ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود
خل وجبن وفاكهة يؤكل تبعا لا انفرادا وما احد ابويه المأكولين مغصوب فكامه (فصل) ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام
والخيل وباقي الوحوش كزرافة وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاوس وببغا
وهو الدرة وزاغ وغراب زرع (و)يحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة التي اكثر علفها نجاسة ولبنها
وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره ركوبها ويباح ان يعلف النجاسة ما لا يذبح او يحلب قريبا وما سقي
او سمد بنجس من زرع وثمر محرم نجس حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة (وكره) اكل فحم وتراب وطين
وهو عيب في المبيع وغدة واذن قلب ونحو بصل وثوم وكراث ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر وبغال ومداومة
اكل لحم وماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها ولحم نيء ومنتن (فصل) ومن اضطر بان خاف التلف اكل وجوبا من
غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط ان لم يكن في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا (ويتجه) [illegible]
كالمقيم العاصي مقيما ومضطرا وله التزود وان خاف وليس له الشبع وقال جمع ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع
وان كانت مرجوة الزوال فلا ويجب على غير مضطر بذله لمضطر بلا عوض ويجب تقديم السؤال على اكله خلافا للشيخ وان وجد ميتة
وطعاما يجهل مالكه او خنزيرا او صيدا حيا او بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ولو الشيخ
منه ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه ولم اقف على مفهوم يجهل مالكه وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها (ويتجه) وحيوان
الكلب يقدم على الخنزير وبخراف مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد الا طعام غيره وبه المضطر او خاف ان يضطر
احق به ولم يلزمه ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ويحله ولو في ذمة معسر فان ابى اخذه فان منعه فله قتاله عليه فان
قتل المضطر ضمنه رب الطعام لا عكسه وان منعه الا بما فوق القيمة او بربا فاشتراه منه بذلك كراهة ان يجري بينهما دم او عجز عن قتاله
لم يلزمه الا القيمة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من العطشان (ويتجه) وكذا الطعام وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله وولده وكذا

ومن اضطر

ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته اليه ومن لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لا اكل عضو
من اعضاء نفسه او معصوم ولو ميتا (ويتجه) احتمال قتل زان لا كلب لانه محترم (فصل) ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو
بلا حاجة مجانا لا صعود شجرة ولا ضربه او رميه بشيء ويستحب جماعه ان ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان فان اجابه والا اكل ولا يحمل ولا ياكل من مجنى
مجموع الا لضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية والحق جماعة بذلك باقلا وحمصا اخضر [illegible] وهو قوي لا نحو شعير ولا باس باكل حب
المجوس وغيرهم ويلزم مسلما ضيافة مسلم في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع ادم وانزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى فللضيف طلبه
به عند الحاكم فان تعذر جاز الاخذ من ماله ويستحب ثلاثا وما زاد فصدقة وليس لضيفان قسم طعام قدم لهم وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على
وسادته وقضاء حاجة في رحاضه بلا استيذان ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن الامام احمد انه امتنع من اكل البطيخ
لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب

كتاب الذكاة

ذبح او نحر حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر لا جراد
ونحوه بقطع حلقوم ومريء او عقر ممتنع ويباح جراد وسمك وما لا يعيش الا في الماء بدونها الا ما يعيش فيه وفي البر ككلب ماء وطيره وسلحفاة وسرطان
الا بها وذكاة سرطان ان يفعل به ما يموت به ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد ويجوز اكل جراد وسمك بما فيهما وشروط ذكاة اربعة احدها
كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية ولو متعديا او مكرها او مميزا او انثى او اقلف او جنبا او كتابيا ولو حربيا او من نصارى بني تغلب لا من
احد ابويه غير كتابي ولا وثني ومجوسي وزنديق ومرتد وسكران ومجنون وصبي غير مميز فلو احتك مأكول بمحدد بيد مسلم لم يحل ولا يعتبر قصد الاكل (الثاني)
الآلة فيحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا (الثالث) قطع حلقوم ومريء وهو البلعوم لا شيء غيرهما
كالودجين والاولى قطعهما ولا ابانتهما [illegible] ان اتم الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر
ونحر ابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس اجزأه وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان فان اعانه غيره ككون راسه
بماء ونحوه لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا وملتوي عنقه كمعجوز
عنه وما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه من مهلكة
فذكاه وحياته يمكن زيادتها على حركة مذبوح ولو انتهى الى حال لا يعيش معه حل ولو مع عدم تحركه بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب والاحتياط ذلك
وسئل احمد عن شاة مريضة ذبحت فلم يعلم منها اكثر انها طرفت بعينها او حركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم فقال لا باس وما
قطع حلقومه او ابينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها (الرابع) قول بسم الله عند حركة يده بذبح لا يقوم مقامها غيرها ولا بغير
[illegible] ويجزئ بغير عربية ولو احسنها وان يشير اخرس وسن مع تسمية تكبير لا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدا له ذبح غير ما سمى
عليه اعاد التسمية وجوبا وتسقط بسهو لا جهل ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل وان جهل التسمية ذابح واستحب احمد ذبحه بنفسه
او هل ذكر مع اسم الله غيره فحلال (فصل) وذكاة جنين مباح خرج ميتا او متحرك كمذبوح اشعر او لا بتذكية امه ومن وجئ بطن ام جنين
مسميا فاصاب مذبحه فهو مذكى والام ميتة وكره ذبح بالة كالة وحدها والحيوان يراه وسلخه وكسر عنقه او نتف ريشه قبل زهوق نفسه ونفخ لحم
يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الايسر ورفق به وحمل الآلة بقوة واسراع بالشحط وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله
مثله لم يحل وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر من نحو ابل ونعام وبط او ظنا [illegible]
بالاضلاع او لعيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم علينا اذا ذكر اسم الله فقط عليه وان ذبح ما يحل له لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم
وهي شحم الثرب والكليتين [illegible] شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء كذبح مالكي فرسا وحنفي حيوانا فيتبين حاملا وتحرم علينا اطعامهم
شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه كما لا يجوز اطعام مسلم ما حرم (ويتجه) احتمال [illegible] وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها اعتبارا
باعتقادنا الحق (ويتجه) لا يحرم اطعام شافعي افطر مع غيم لانه اعتقاد ظني [illegible]
[illegible]

كتاب الصيد اقتناصه حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه

الى آخر الحل ويباح لقاصده ويكره لهوا وان اذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام فان احتاج وجب وهو افضل ماكول والزراعة افضل

مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة ونص ان كل ما نصح فيه محسن

وادناها نحو حياكة وحجامة واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة فيكره كسب من صنعته دنية مع امكان اصلح منها ويسن

الغرس والحرث واتخاذ الغنم ويسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية التامة ويقدم الكسب لعياله على نفل ويكره تركه والاتكال

على الناس قال احمد لم ار مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة وعاب على ابن جعفر لما

قال لا يلزم السوق وجنبه قراءة وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين

والعرض والمروءة وبراءة الذمة ويجب على من لا قوت له ويتجه ويسن على ما زاد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وان يحرم

للتفاخر والتكاثر

فصل

فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه

به وان امتنع مع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان لم يتسع بها فكميت يحل بارسالها بشروطها احدها كون صائد اهلا

لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته بخلاف نحو سمك كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة

حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به ولو اثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم وضمنه

له وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح

ويتجه بل وفيه حياة مستقرة او ارتدا ومات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه او آخر فقتله او وحاه بعد ايجا

الاول لم يحل و لمثبته قيمته مجروحا حتى ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه ويحل وعلى الثاني ارش خرق

جلده فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوح وسرى فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها سليما الاول وصيد

قتل باصابتهما معا حلال بينهما كذبح مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته

انت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وان قال الثاني انا قتلته ولم تثبته انت صدق بيمينه وهو الثاني

الآلة وهي نوعان محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندق ولو مع شرخ او قطع حلقوم

ومري او بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا او سيفا مسميا حل ما قتل بجرح ولو بعد موت

ناصب او ردته والا فلا وحجر ان كان له حد فكمعراض والا فكبندق ولو خرق ولا يباح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال اعانته على قتله وما

رمي من صيد فوقع في ماء لم يكن طرفا او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاء جرح وان رماه بالهواء او على

شجرة او حائط فسقط فمات حل لان سقوطه بالاصابة ويتجه احتمال التحريم لو سقط على حائط ثم وقع على الارض فمات به او غاب

ما عقره او اصابه يقينا ولو ليلا ثم وجده ولو بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه او نفشه ما وقع

ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل

هل سمى عليه او استرسل بنفسه او لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا او لم يعلم ايهما قتله او علم انهما قتلاه معا وان من جهل حاله

هو القاتل لم يبح وان علم كون من اهل الصيد مسميا حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه

ويحلف منكر لمن به وان وجدا ناحيه وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو ابانه صائد بمحدد

مما به حياة معتبرة لا ان مات في الحال او كان من حوت ونحوه وان بقي معلقا بجلده حل بحله ويحل طريده وهي الصيد يقع بين قوم

يأخذونه قطعا وكذا النادي

النوع الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده

واقتناؤه وتعليمه ويباح قتله ولو لم يكن عقورا وليس بهيما ما بين عينيه بياض خلافا له فيهما ويجب قتل عقور لا ان عقر كلبه من

قرب من ولدها او خرقت ثوبه فلا يباح قتل غير كلب اسود وعقور والثالث تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب ان يسترسل اذا ارسل

وينزجر اذا زجر لا في وقت رؤية الصيد وان امسك لم ياكل لا تكرر ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه

ولا يحرم شربه دمه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم كلب ويتجه ونحو فهد لنجاسته وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل

ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآلة لقتل صيد فلو احتك صيد

بمحدد او سقط فعقره بلا قصد او استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا حل الكل وكذا جارح

ولا عادة زجر ما رمى به فقتل ولولا ها ما وصل او رده حجر او غيره فقتل لم يحرم ومن اثبت صيدا ملكه فيرده آخذه والا لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه رب المحل

او نحو حوت او فرخ بحجر منخص او سفينة لا بفعل صياد يقصد الصيد او دخل صيد داره فاغلق بابها وجهل او لم يقصد تملكا او فرخ في برجه المعد للصيد طائر

غير مملوك او فرخ مملوك لملكه او احيا ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمة وفتح حجره لذلك وعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ويملك الصيد لا بحبس جارح بمضيق

لا يفلت منه ولو كانت آلة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده

آخر فللثاني وان وثبت سمكة بسفينة لا بحر احد فلربها ومن حصل او عشش بملكه غير المعد صيد او طائر لم يملكه وان سقط بري به فلرام

ولو اعد ارضا للملح فحصل فيها الماء الملح ملكه وما لم يكن معدا فلا ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ياكلها وعنه يكره وعليه الاكثر ويكره بشباش

وهو طائر تخيط عيناه ويربط ويكره الا الفرخ ولا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بفع ما ومن ارسل صيدا وقال عنقتك حرم

ولم يزل ملكه عنه كانفلات او ارسال بعيرا او بقرة بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبته وحلق

باذنه وقص جناح طائر فلقطة فرع كان الجاهلية يسيبون البحيرة والسائبة ... وكلها تباح الا بتخليته للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة لا يختص به ولاؤه والبعير يسيب ما لكه لقضاء

حاجة ... والوصيلة نوعان الشاة ... والحامي هو الفحل ...

... الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رمي كما في

ذكاة الآلة لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخير كثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره بخلاف

ما لو سمى على سكين ثم القاها واخذ غيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فتوقف على عدم

انعقاد يمين الاخرس لكن صرح في الفروع في صلاة الجمعة بانعقادها منه فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء

والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب

او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي

والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم

والعظيم والرب والمولى والرازق والخالق والقوي او بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته

وارادته وقدرته وعلمه وجبروته ولو نوى مراده او مقدوره او معلومه ولو لم يضفها لله لم يكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من

اسمائه تعالى وان اطلق عليه كالشيء والموجود او لا ينصرف لطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم والعليم والعالم والمؤمن فان نوى به الله فيمين والا

فلا وقوله وايم الله ولعمر الله يمين لا ها الله الا بنية واقسمت او اقسم وشهدت او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت او آلي وقسما

وحلفا وآلية وشهادة ويمينا وعزيمة بالله يمين فان لم يذكر اسم الله فيها كلها ولم ينو يمينا او ذكره ونوى خبرا فيما يحتمله فلا يمين والحلف بكلام

الله تعالى والمصحف او القرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بنحو توراة من كتب الله تعالى

فصل

وحروف القسم با يليها مظهر ومضمر

وواو يليها مظهر وتا يليها اسم الله خاصة فلو قال تالرحمن او تالرحيم لم يكن يمينا واسألك بالله لتفعلن يمين فان اطلق لم تنعقد ويصح

قسم بغير حرف نحو الله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا يعرفها عربي قال الشيخ الاحكام تتعلق بما اراده

الناس من الالفاظ الملحونة كبالله رفعا ونصبا وبالله بصوم ويصلي وقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله ونحوه ويجاب قسم في ايجاب بان خفيفة

وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره ولا يحرم حلف

بالامانة كعتق وطلاق وتحرم بذات غير الله وصفته سواء اضافه اليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه ورسوله او لا

كقوله والكعبة وابي ولا كفارة وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه كتهمة من يريد قتله

ويندب لمصلحة كاصلاح ودفع شر ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك واجب او كاذبا

عالما ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه ووجب بره وعلى فعل واجب او ترك محرم

او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها اولى كافتدا محق لواجبة عليه عند حاكم ويباح الحلف عند غير حاكم بل في الهدي استحبابه على الخبر الديني الذي يراد تاكيده وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا ولا يلزم ابرار قسم حالف كاجابة سوال بالله ويسن لا تكرار حلف فان افرط كره فصل ولوجوب الكفارة اربعة شروط احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغو بان سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نحو نايم ومجنون وصغير وعليه فلا يصح ايلاؤه

الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما وهي الغموس لغمسه في الاثم في النار او على مستقبل ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه وكحلفه على نفي انه يطيعه فلم يفعل او نايا الفعل مستحيل لذاته كلا شربت ما الكوز ولا ماء فيه او غيره كلا قتلت الميت او لا احيينه ومثبت كليقتلنه او ليصعدن السما تنعقد ويحنث في الحال وظهار ونذر كيمين بالله وتقدم الطلاق

الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها

الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرها او جاهلا او ناسيا ومن استثنى في حلف بالله ونذر وظهار ونحو هو يهودي ان فعل بان شا الله او اراد الله او الا ان يشا الله وقصد لكن اتصل لفظا او حكما كقطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم وخايف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه ولو استثنى بعد فراغ من اليمين او اراد الجزم فسبق لسانه الا ان او كانت عادة جارية بجري على اللسان بلا قصد لم ينفعه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وان حلف ليفعلن كذا او عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه او موت حالف او بعتق عبد حلف ليبيعنه حلف لا يعتقه ولعان زوجه حلف ليطلقها فصل من حرم حلالا سوى زوجة من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له او طعامي علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين حنثا فالموقف كالمنشا فيه وما احل الله علي حرام من اهل ومال فهو ظهار ويجزي كفارة الظهار لتحريم المراة والمال ومن قال هو يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او يعبد غير الله او بري من الله او رسوله او من الاسلام او القران او يكفر بالله او لا يراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة منجزا الا ليفعلن كذا ومعلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان خالف وان قصد انه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزا قاله الشيخ وان قال عصيت الله وانا اعصى الله في كل ما امرني او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع يديه ورجليه او لعمره ليفعلن او لا فعل كذا او ان فعله فعبده حر او ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم من حلف بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية ويتجه مع عدمه البعض يقيد به فانه مع الاطلاق لا يلزمه شي م وبايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف باحدها فقال آخر يميني في يمينك او عليها او مثلها لزمه الا في اليمين بالله ومن قال علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها

فصل في كفارة اليمين

وتجمع تخييرا ثم ترتيبا فيخير من لزمته يمين بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس او اكثر كمن بر وتمر واقط او كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاته فيه وللمراة درع وخمار كذلك او عتق رقبة ويجزي ما ليس ما لم تذهب قوته فان عجز كعجزه عن فطرة صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ويجزي ان يطعم بعضا ولا تكميل عتق باطعام او كسوة ولا اطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غايب يستدين ان قدر والا صام وكفارة ونذر فورا بحنث واخراجها قبله وبعده جايز سوا فقبله محلله ليمينه وبعده مكفرة لكن لو كفر بصوم لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزه ولا يجزي قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان حنث في واحدة وكفر ثم حلف في اخرى لزمته ثانية وهلم جرا وان اختلف موجب الكفارة كظهار ويمين بالله لزمتا ونحو يتداخل ما احتمل اليمين والنذر واحدهم ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتنحل البقية وليس لعبد ان يكفر بغير صوم ولا لسيده منعه منه ولو اضر به او كان حلفه وحنثه بلا اذن سيده ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم

فرع الكفارات في ثلاثة ما كان سببه مباح الاصل ثم عرض تحريمه فتفصل حال التحريم كوطي في احرام وحيض ونفاس وصيام وما حقه الله من نذر او بالله من يمين او حرمه

ثم اراد حله بالكفارة وسماها الله تحلة وما لا اثم فيه ككفارة قتل الخطا والصيد خطا فالكفارة هنا جابرة لما فات وان لم يكن اثم فالكفارة من باب الجوابر وكفارة الوسط من باب التحلة

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ليس بها ظالما اذا احتملها اللفظ كنيته بالسقف والبنا السما وبالفراش والبساط الارض وبنسايه طوالق اقاربه النسا وبجواريه احرار سفنه وبما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته جعلته عريفا وبما علمته اي جعلته اعلم اي شققت شفته وبما سالته حاجة اي شجرة صغيرة ولا فرج وهي الدرع ولا بيتي فرش وهي صغار الابل ولا حصير وهو الحبس ولا بارية وهي السكين ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطا اما ما لا يحتمله كنيته بلا ياكل الخبز اليوم او لا يدخل بيتا فان يمينه لا تنصرف لما نواه بل لما لفظ ويقدم فيما يحتمل ما نواه على عموم لفظ فمن حلف لا يدخل دارا وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو بطلاق وعتاق خلافا له ولا ياوي معها بدار فلان ينوي جفاها ولا سبب فاوى معها في غيرها حنث واقل الايوا ساعة وان قلت ومن اراد بلفظ الخاص العام كحالف لا يشرب لفلان ما بريد قطع منته عليه يحنث بكل ما فيه منة كبعد به او استعارة ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره كهذا ما فعلته وينوي بما الذي

فصل فان لم ينو الحالف شيا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث حيث كان سببه يقتضيه قطع المطل والا حنث وكذا الا شي وبيعه وفعله غدا او لا قضيته او لا قضينه غدا وقصد مطله فقضاه قبل حنث لا يبيعه الا بما ة لم يحنث الا ان باعه باقل لا باكثر ولا يبيعها بها حنث بها وباقل ومن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم يحنث بغدا غيره مع سبب ولا يشرب له الما من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره ولا تخرج لتهنية ولا تعزية قطعا لخروجها فخرجت لغيرهما او لا يلبس من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع بغير الغزل او على شي لا ينتفع به قطعا للمنة فانتفع به هو او احد ممن كنفه حنث ولا ياوي معها في هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها وان قال ايام العيد اخذ بالعرف ولا عدت رايتك تدخلينها والسبب منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت هذا يخرج فافلت فخرج او قامت تصلي او لحاجة فخرج حنث او السبب الا يخرج اصلا حنث وان نوى الا بعده يخرج فلا الا ان خرج بفعلها او تفريطها وان لم تعلم بنية انصرفت يمينه الى فعلها

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال او لوال لا رآ منكرا الا رفعه اليه ولا يخرج الا باذنه ونحوه فعزل او حلف على زوجته فطلقها بائنا او على رقيقه فاعتقه او باعه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك الا حال وجود صفة عادت فلو راى المنكر في ولايته وامكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه اليه بعد ويتجه ولو تولى ثانيا ورفعه ثم وان مات الوالي ويتجه او عزل قبل امكان رفعه حنث فان لم يعين الوالي اذ لم يتعين كالو لم يعلم به الا بعد علم الوالي فات البر كما ولا يحنث فان لم يعين الوالي كالوالي بالوالي معه وكلص لا يخبره او يغمز عليه فسال عن لص هو معه فبرا هو دونه لينبه عليه حنث ان لم ينو حقيقة النطق او الغمز ولا يتزوج عليها فتزوج بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا سبب بر بدخوله بنظيرتها او بمن تغمها او تتاذى بها فان تزوج عجوزا زنجية لم يبر نفسا وليطلقن ضرتها رجعيا بر ولا ياكلها جمرا فوطاها حنث ولا ياكل تمرا الحلال وله حنث بكل حلو بخلاف اعتقها او اعتقه لانه اسود او اسود فلا يتجاوزه واذا امرتك بشي لعلة فقس عليه كل شي من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال اعتق عبدي فلانا لانه اسود ونحو ان يعتق كل عبد له اسود ولا يعط فلانا لانه يريد عدم تقربه فاعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث ولا يقبل بكذب من قال لعبده وهو اكبر منه انت حر لانك ابني ونحوه او لامراته انت طالق لانك جدتي وقفا

فصل

فان عدم ذلك رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان او دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وقفها او صارت
فضاء او مسجدا او حماما او لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء او عمامة او سراويل او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا او امرأة فلان هذه او عبده او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او هذا الرطب
فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم اكله ولا نية ولا سبب حنث كقوله هذا العبد الحديث
فعتق او الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد والبيضة تصير فرخا فلو حلف لا اكلت من هذه البيضة
او التفاحة فعمل منها شرابا او ناطفا فاكله بر وكذا نحوها فصل فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم ويقدم
شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وصوم وحج فاليمين المطلقة
تنصرف للشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او يبيع او يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال
شرا فعقد عقدا فاسدا لم يحنث الا ان حلف لا يحج فحج فاسدا ويتجه احتمال او حكم بصحة العقد حاكم ولو قيد يمينه
بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر او الحر او قال لامرأته ان سرقت مني شيئا وبعتنيه او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق
ويتجه احتمال انه صحيح
ففعله او فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج او لا يعتمر حنث باحرام به او بها ولا يصوم بشروع صحيح او لا يصلي بالتكبير
ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما او حتى يصوم يوما ولا يصلي صلاة او حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها ولا يبيع كذا
فباعه بعرض او نسيئة بر ولا يهب او لا يهدي او لا يوصي او لا يتصدق او لا يعير حنث بفعله لا ان حلف لا يبيع او لا يؤجر او
لا يزوج فلانا حتى يقبل ولا يهبه زيدا فاهدى اليه او باعه او وقف او تصدق عليه صدقة التطوع حنث لا ان كانت واجبة
ويتجه احتمال ولو بلفظ الهبة
او من نذر او كفارة او ضيفه الواجب او ابرأه او اعاره او وصى له او حلف لا يتصدق عليه فوهبه او لا يتصدق فاطعم
له وان نذرا وحلف ان يهب له بر بالايجاب فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها
اكثر الناس كالراوية في العرف اسم المزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف المرأة وفي
الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الاربع من خيل وبغال وحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج
والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار والغائط المطمئن من الارض فهذا ونحوه
تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا وهو لغة الحياة حنث باكل خبز ولا يطأ امرأته او امة
حنث بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء امته ولا يطأ او لا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول
مقبرة ولا يركب او يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وادم وخيمة لا صفة ودهليز ولا يضرب
فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها لا لذة حنث ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب او لا يذوق شيئا فازدرده
ولم يدركه [illegible] حنث فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه فمن حلف لا يأكل لحما حنث بسمك ومحرم لا بمرق
ومخ وشحم وكبد وطحال وكرش ومصران وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان الا بنية اجتناب
الدسم ولا يأكل شحما فاكل شحم الظهر او الجنب او سمينهما او الالية او السنام حنث لا ان اكل لحما احمر ولا يأكل لبنا
فاكله ولو من صيد او ادمية حنث لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا او اقطا ونحوه او لا يأكل زبدا
او سمنا فاكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه فكلوهما ولا يأكلهما فاكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث باكل رأس
طير وسمك وجراد وبيض ذلك فلا يأكل من هذه البقرة لا بنيتها ولا ولدها ولبنا ولا يأكل هذا الدقيق فاستفه او اختبزه
واكله حنث ولا يأكل فاكهة حنث باكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق
وفستق وتوت وزبيب وتين ومشمش واجاص لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور احمر وآس

وسائر ثمر شجر بري لا اليقطين ولا قرع وباذنجان ولا ما يكون بالارض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل تمرا فاكل ر
طبا او بسرا فاكل مذنبا حنث لا ان اكل تمرا او حلف لا يأكل رطبا او بسرا فاكل الآخر او لا يأكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او دبسا او ناطفا ولا يأ
كل اداما فاكل بيضا وشويا وجبنا وملحا وتمرا وزيتونا ولبنا وخلا وكل ما يصطبغ به ولا يأكل قوتا حنث باكل خبز وتمر وزبيب وتين
ولحم ولبن وكل ما يبقى معه البنية ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب وقشارة خشب
ولا يشرب ماء حنث بملح ونجس لا بجلاب وماء ورد ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل
قبله لم يحنث ويتجه حيث لا عرف بخلافه والغداء والعشاء ان يأكل اكثر من نصف شبعه ومن اكل مما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره
كسمن في خبيص او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا او لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث الا اذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل
سويقا او هذا السويق فشربه او لا يشربه فاكله حنث ولا يطعمه حنث باكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا يأكل او لا يشرب او لا يفعلهما لم يحنث
بمص قصب سكر ورمان ولا يبلع ذوب سكر في فيه بجلعه لا يأكل سكرا ولا يأكل مائعا فاكله بخبز او لا يشرب من النهر او البئر فاغترف باناء وشرب
حنث لا ان حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها ويتجه هذا
ان كان لها ثمر والا حنث باكل ورق وغصن [illegible] ولا يأكل من هذه الشاة حنث باكل لبنها ويتجه لا ولدها ولا يأكل مما اشترى فلان فاكل
من لبنه او بيضه [illegible] حنث قاله في القواعد ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او خفا او نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث
كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى بسراويل او ائتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه او تدثره به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا ان
ائتزر به ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر او منطقة محلاة او خاتما ولو في غير خنصر او دراهم او دنانير في مرسلة حنث
لا عقيقا او سبجا او حريرا او لا ان حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما
جعله لعبده او آجره او استأجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ولا يركب رحله [illegible] الدابة او لا يبيعه ولا
يدخل معينة فدخل سطحها او لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا ان دخل طاق الباب او وقف على حائطها او ليخرجن منها فصعد سطحها
لم يبر او لا يخرج منها فصعده لم يحنث ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بتنحنح او سكت لا بسلام من صلاة اماما ولا
كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه في صلاة ففتح عليه ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا
كلمته حتى يكلمني او يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا او الزمان ولا نية فستة اشهر وزمنا وامدا او دهرا وبعيدا ومليا
او عمرا او طويلا او حقبا او وقتا فاقل زمان والعمر والابد والدهر فكل الزمان والحقب ثمانون سنة واشهرا او شهورا او اياما فثلاثة
ولا يدخل ما بينهما من ليل او نهار والى الحصاد او الجذاذ فالى اول مدة ويتجه ببلد الحالف ثم والحول لحول لا تتمة ولا يتكلم فقرأ او سبح
او ذكر الله تعالى او قال لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين بقصد القرآن وتنبيهه لم يحنث وان لم يقصد القرآن حنث ويتجه هذا التفصيل
فيما يبطل الصلاة ثم وحقيقة الذكر ما نطق به فلا يبر بدونه ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنث بعين او دين و
ضائع لم ييأس من عوده ومغصوب لا بمستأجر وواجب حق شفعة وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا ان حلف ليضربنه
مائة ولو المه فصل وان حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه او لا يركب او لا يلبس ولا يقوم او لا يقعد او لا يسافر او لا يطأ او لا يمسك او لا
يشارك او لا يطوف وهو كذلك ولا يدخل دارا وهو داخلها او لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام ذلك ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه
فاقام معه حنث ما لم يكن نية وكذا لا يصوم او لا يحج وهو كذلك خلافا له لا ان حلف لا يتزوج او يتطهر او لا يتطيب فاستدام ذلك ولا
يسكن دار كذا او لا يساكن فلانا وهو ساكن او مساكن فاقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا باهله ونفسه ومتاعه المقصود حنث
ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل وقت استراحة عند تعب واوقات صلاة ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان
حنث لا ان اودع متاعه او اعاره او ملكه او لم يجد مسكنا او ما ينقله به او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها او لا النقلة بدونها

مطلب

مع نية النقلة او امكنته بدونها فخرج وحده او كانا بالدار حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا اهل ولا سبب ولا ان حلف
على معينة لا ساكنته بها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل لنفسه بابا وسكناها وليخرجن او ليرحلن من الدار او لا يأوي
او لا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث بعوده اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار
او البلد وخرج ما لم تكن نية او سبب كظلم لم يزل والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم
اليسير ولو لم ينقض الوضوء ولا يأكلن اكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس اكلة والاكلة بالضم اللقمة ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها فاغر
ساكن فدام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل وادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه فصل ومن
حلف ليشربن هذا الماء او ليضربن غلامه غدا او في غد او اطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حال تلفه كالو حلف ليحجن
العام فلم يقدر لمرض او عدم نفقة لا ان جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد وان افاق قبل خروجه حنث امكنه فعله او لا من اول الغد ويتجه احتمال
ما لم يتلف حال جنونه وان اغماء ونوم كجنون / لا ان مات حالف قبل الغد او اكره وان قال اليوم فامكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل
وقت عينه ولا ميتا ولا بضرب لا يؤلم ويبر بضربه مجنونا ويتجه او ضرب الحالف كذلك م وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او اخذه عنه عرضا
او منع منه كرها او مات فقضاه الورثة لم يحنث ويتجه وكذا لو غاب فدفعه لوكيله م والا حنث وليقضينه عند راس الهلال او مع او الى راسه
او استهلاله او عنده او مع راس الشهر فمحله عند غروب الشمس من اخر الشهر ويحنث بعده ولا يضر تاخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله لكثرته
ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه او اخذه حاكم فدفعه لغريمه فاخذه حنث كلا اخذت حقك علي الا ان اكره قابض ولا ان وضعه بين يديه او في حجره
الا ان كانت نيته لا اعطيكه لبراءة بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارق احدهما الاخر كرها قبل
استيفائه حنث ولا افترقنا او لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب او فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه او فارقه من غير اذن لا اذا اكرها او قضاه بحقه
عرضا وفعل وكيله كهو فمن حلف لا يفعل كذا فوكل من فعله حنث وليفعلن كذا فوكل من فعله بر وكذا لو حلف لا يبيع لزيد فباع عمرو نعلم انه
يشتريه له ويتجه احتمال وان لم يعلم فلا حنث حتى في طلاق وعتاق واغتفر هنا لان المباشر غير المحلوف عليه م ولو توكل حالف لا يبيع
ونحوه في بيع لم يحنث اضافه لموكله او لا ولا فارقتك حتى اوفيك حقك فبرئ منه او اكره على فراقه لم يحنث وان كان الحق عينا فوهبت
له وقبل حنث الا ان اقبضها قبل ولا افارقك ولك قبلي حق فابرئ او وهب له لم يحنث مطلقا وقدر الفراق ما عده
عرفا كبيع ولا تكفل مالا فكفل بدنا بشرط البراءة لم يحنث

باب النذر

الزام مكلف مختار ولو كافرا
بعبادة نفسه لله بكل قول يدل عليه شيئا ولو لازما باصل الشرع غير محال فلا تكفي نيته ويتجه انعقاده باشارة اخرس
م وهو مكروه ولو عبادة في الجملة لا ياتي بخير ولا يرد قضاء بل حرمه طائفة من اهل الحديث فيصلي النفل كما هو لا ينذره م
قال الشيخ ايجاب المؤمن على نفسه ايجابا لم يحتج اليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وينعقد في واجب كلله علي صوم
رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعند الاكثر لا يتجه كلله علي صوم امس ونحوه من المحال وانواع المنعقد ستة احدها المطلق م كلله علي نذر
او ان فعلت كذا فعلي نذر ولا نية تخصص لمحل او زمن وفعله فكفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شيء او
الحمل عليه كان كلمتك او ان لم اخبرك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل ما التزمه او كفارة يمين ولا يضر قوله
مذهب من يلزم بذلك او لا اقلد من يرى الكفارة ونحوه وكمن علق صدقة شيء ببيعه واخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين ومن حلف
فقال علي عتق رقبة لحنث فكفارة يمين والثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه
فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد او حيض او ايام تشريق فيحرم الوفاء به ولا كفارة ويكفر من لم
يفعله ويقضي يوم ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدده ما لم ينو معينا
الشيخ المنذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابرهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق به على الفقير

فيجزيه له واما من نذر للمساجد لمصالحها فهذا يتجه يلزم وفاؤه السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج
وعمرة بقصد التقرب بلا شرط او علق بشرط نعمة او دفع نقمة كان شفا الله مريضي او سلم مالي او حلف بقصد التقرب كوالله لئن سلم
مالي لاتصدقن بكذا فوجد شرط لزمه ويجوز اخراجه قبله وقال الشيخ في ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا اعلم
فيه نزاعا ونص عليه في ان قدم فلان تصدقت بكذا ومن نذر فعل طاعة ومعصية لزمه الطاعة وكفر للمعصية ولو نذر الصدقة من
لمن له بكل ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة اجزاه ثلثه وببعض مسمى لزمه ولو اكثر من ثلث كنصف ماله وان نوى ثمينا او مالا دون
مال اخذ بنيته وان نذرها بمال ونيته الف يخرج ما شاء ويصرف للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزئه اسقاط دين ومن نذر الصدقة بماله او
ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اجزاه اخراج ثلثه يوم نذره لا ما طرأ بعد ومن حلف او نذر لا ردت سائلا فكمن حلف او نذر الصدقة
بماله فان لم يتحصل له الا ما يحتاجه فكفارة يمين والا تصدق بثلث الزائد عن حاجته ونحوه بر ليبيت سؤال السائل وان ملكت مال فلان
فعلي الصدقة به فملكه فبثلثه وان ملكت عبد زيد فلله علي ان اعتقه بقصد القربة لزم عتقه اذا ملكه فصل ومن نذر صوم سنة معينة
لم يدخل في نذره رمضان ويوم العيدين وايام التشريق وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين لفوات
المحل وان صام قبله لم يجزه وان افطر منه لغير عذر استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما افطر متتابعا متصلا بتمامه وكفر
وان جنه كله لم يقضه وبعضه فبعضه وان نذر صوم شهر واطلق لزم التتابع فان قطعه بلا عذر لزمه استئنافه ولعذر يخير بينه
بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر لفوات التتابع وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط التتابع
فيقضي وسنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهي ويقضي
فطره به ويكفر ان افطر من رمضان لغير عذر وبه فلا ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا او حيضا او ايام التشريق افطر وقضى وكفر وان جهل اليوم المنذور تحرى قال الشيخ وقياس المذهب يتجه كفارة للتعيين وان نذر صوم يوم يقدم
فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ويندب ونهارا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه صح واجزاه ولا او كان مفطرا او وافق قدومه يوما
من رمضان او يوم عيد او حيض قضى وكفر وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين اتمه ولا يستحب قضاء ويقضي نذر القدوم
كصائم في قضاء رمضان او كفارة او نذر مطلق وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة ونذر اعتكافه كصومه وان
نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا غير معين فافطر لمرض يجب
معه الفطر او الحيض خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولسفر مباح او ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم
ينقطع التتابع ويتجه ويخير كما قبله ولغير عذر يلزمه ان يستانف بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
او نذره حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط وحج لزمه فان لم يطق
والاستنابة حج عنه والا اتى بما يطيقه من الحجات المتعددة وكفر للباقي ومع عجزه عما زاد [illegible] لا يلزمه ثم ان وجد [illegible]
وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ونذر صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم اتى فيه
يستانف وان نذر صلاة فركعتان قائما القادر لان الركعة لا تجزئ في فرض واربعا بتسليمتين او اطلق تجزئ بتسليمة كعكسه ولو نذرها
جالسا فله ان يصليها قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من مكة او حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي
في حج او عمرة من مكانه لان المشي الى العبادة افضل لا احرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه او اتيانه لا حقيقة المشي وان ركب لعجز او غيره
الركوب مشيا فكفارة يمين ولو افسد الحج المنذور ماشيا لزمه القضاء ماشيا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك
والصلاة فيه ويتجه او اعلامه م وان عين مسجدا في غير حرم لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلاة فيه صلاها باي مكان شاء فان جاءه لزمه
للنذر ركعتان وان نذرها فيهما تجزئ عن واجب الا ان يعينها بتحريمه معينة لا كون لو عين المنذور وانكفه [illegible] قبل عتقه

لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته ويكفر لفوات نذره ومن نذر طوافا او سعيا فاقله اسبوع وعلى اربع فطوافان او سعيان ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا وفى بها على الوجه المشروع ويلغي تلك الصفة ويكفر ويتخرج احتمال لو اتى بالصفة المنذورة لا كفارة كما في نذره صوم عيد فرع لا يلزم الوفا ويحرم بلا استثنا

كتاب القضا والفتيا

وهي تبيين الحكم الشرعي بلا الزام وينبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كايماني وجهه او ما مذهب امامك في كذا او ما تحفظ او ان كان جوابك موافقا فاكتب والا فلا ولا يطالبه بالحجة لكن ان علم المفتي غرض السايل في شي لم يجز ان يكتب بغيره ويحرم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه وكان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال اذا هاب الرجل شيا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول وقال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه ولا على كلامه نور وان يكون له حلم ووقار وسكينة وان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وان يكون له كفاية والا ابغضه الناس فانه اذا احتاج اخذ مما في ايديهم وان يعرف الناس وخداعهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سوالاتهم وسئل احمد ايكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو واعترض على ابن شاقلا بهذا فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول اكثر من يحفظ منه وقال بعض اصحابنا ما اعيب على من يحفظ خمس مسايل لاحمد يفتي بها وقال الشيخ الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وقال بعضهم مخالفة المفتي نص امامه الذي قلده كمخالفة نص الشارع ويحرم ان يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فان افتى واصاب صح

فصل ويصح فتوى عبد وامراة وقريب وامي واخرس ومع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو ولا يصح من فاسق ولو مستورا او يفتي مجتهد فاسق لنفسه ويقلد العدل ولو ميتا وهو كالاجماع في هذه الاعصار ويقلد عامي من ظنه عالما الا ان جهل عدالته ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به وقال الشيخ لا يجوز استفتا الا من يفتي بعلم وعدل وقال ابن عقيل يجب سوال اهل الفقه والخبر فان جهل عدالته حرم تقليده ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت ويشاور من يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشا سر السايل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين وفي اداب المفتي ليس له ان يفتي في شي من مسايل الكلام مفصلا بل يمنع السايل وسائر العامة من الخوض في ذلك اصلا ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع ويندب ولا ما لا يحتمله سايل ولا ما لا نفع فيه سيل احمد عن ياجوج وماجوج فقال للسايل احكمت العلم حتى تسال عن ذا وسيل عن مسالة في اللعان فقال سل عافاك الله عما ابتليت ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى بها ومفت [illegible] ان كان بالبلد قايم مقامه والا لم يجز وتعين عليه الجواب كقول حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيري من الحكام ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك اجماعا والمراد حيث لا ظاهر فمن سيل او كل برمضان بعد الفجر لا بد ان يقول الاول او الثاني او هل يستحق اجره من تم ثوبا وجحده فيقول ان قصره قبل جحوده فله وبعده لا لانه قصره لنفسه وهي مسالة لابي حنيفة لابي يوسف وليس عليه ان يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقية العقود من اجارة ونكاح فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه على ظاهر الحال واذا سيل عن شي وافق لم يكتف بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او لا كشرط صلاة في تربة دفن بها واقف وشغل قنديل بها وشرط سكان نحو زاوية اهل البدع كشيعة ومشتغلين برقص

فصل وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه واستحبه ابن عقيل كما مر في الخلع ويتخير وان لم يخيره ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره الاشهر عدمه ولا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين كما يلزم في عصر اوائل الامة وفي المغني النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذموم

فان

فانا خلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية وفيه نظر فان المنقول الاجماع ليس عبارة عن الائمة الاربعة واصحابهم قال في الفروع وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي انتهى وفي الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم [illegible] ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان فعل فسق وحرم استفتاؤه وان حسن قصده في حيلة جايزة ولا شبهة فيها ولا مفسدة ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما ارشد صلى الله عليه وسلم بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا اخر فيتخلص من الربا وليس لمن انتسب لمذهب امام ان يتخير في مسيلة ذات قولين بل عليه ان ينظر ايهما الراجح فيعمل به وقال القاضي فيما اذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح يفتي بايهما شا ومن قوي عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل فان احد ان لحاجة المسيلة ليس فيها اثر فافتى فيها بقول الشافعي ومن لم يجد الا مفتيا لزمه اخذ بقوله كما لو حكم به حاكم وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره فلو افتى المقلد مفت وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى غيره في تلك الحادثة اجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما

فصل يستحب للمفتي ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي اخرها والله اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ونحوه وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه ثم يتامل الجواب بعد خوف غلط واذا [illegible] فليحترز [illegible] بالامر بكتابة غير الورقة او يشغله بشي وان راى لحنا فاحشا في الرقعة او خطا يحيل المعنى اصلحه وينبغي ان يكون جوابه موصولا باخر سطر في الورقة وله ان يكتب مع جواب من تقدمه جوابي كذلك او الجواب صحيح اذا علم صواب جوابه وموافقته وكان اهلا والا اشتغل بالجواب واذا كان هو المبتدي بالافتا في الرقعة كتب في الناحية اليسرى وعليه ان يختصر جوابه وان جهل لسان السايل اجزات ترجمة واحد ثقة ويجوز ان يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقايقها الاصلية والجواز [illegible] يلزم السايل في الحيرة كان يقول في مسالة الزاية تقسم على فرائض الله او فيها قولان بل يبينهما بيانا مزيلا للاشكال فافتيا او شهادة لم يجز ان يكتب خطه ولا ان يوسع السطور بلا اذن او حاجة ويكره ان يكون السوال بخطه لا باملائه واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسايل وليس له ان يكتب الجواب بما يعلم من صورة الواقعة بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان الامر كذا [illegible] جواب السوال الذي [illegible] وان بينه على ما يجب الاحتراز منه وان كان الحكم مستغربا او وطا قبله ما هو كالمقدمة وليحذر المفتي ان يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه بان يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه ونحوه وان الحق بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه

والقضا هو تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية كالامامة وولايته رتبة دينية وطاعة وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه وانما فسد حال الاكثر لطلب الرياسة والمال به وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يود الحق فيه فمن عرف الحق ولم يقض به او قضى على جهل فهو في النار ومن عرف الحق وقضى به فهو في الجنة وعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما وورعا يامره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع افضل من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان لم يشغله عما هو اهم منه ومع وجود غيره الافضل ان لا يجيب وكره له طلبه اذا وطريقة السلف الامتناع وان لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرم ويتاكد الامتناع ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل ويصح تولية مفضول [illegible] عليها وتعليقها ولاية قضا وامارة بشرط وشرط الصحة كونها من امام او نايبه فيه وان يعرف ان المولى صالح للقضا وتعيين ما يوليه الحكم فيه من البلدان ومشافهته بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان ببلد الامام خمسة ايام فما دون [illegible] للمولي بكسر اللام والفاظها الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فاذا وجد احدها وقبل مولى حاضر في المجلس او غايب بعده او شرع الغايب في العمل انعقدت والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك ووكلت او اسندت

البلد لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وإن قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فهو خليفتي أو وليته لم تنعقد لمن نظر لجهالته وإن قال
وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق فصل وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام وهي فصل
الحكومة وأخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في وقف عمله ليجري على شرطها وفي مصالح
طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه وإقامة حد ويتجه ودعائه لصلاة وإمامة جمعة
وعيد ما لم يخصا بإمام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا الاحتساب على الباعة والمشترين ولا إلزامهم بالشرع خلافا للتبصرة وقال الشيخ ما
يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة
فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز لا من تعين أن يفتي وله كفاية ومن يأخذ من بيت المال لا يأخذ أجرة لفتياه
ولا لخطه والآخذ على الإمام أن يجعل رزقا يغني عن التكسب لمن نصب نفسه لتدريس وفتيا فصل ويجوز أن يولي القاضي عموم النظر في عموم
العمل وأن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما أو خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط لكن لو أذن له في تزويج امرأة فلم يزوجها
حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو أذن له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله فلو علق على الإذن بدخولها عمله صح ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع بينة في غير عمله فلو
علق الإذن وهو محل حكمه وتجب إعادة الشهادة لمن كتب عليها وإن ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته لم يحكم بينهما الحكم ولاية فإن حكماه صح
كغيره أو يوليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه كأن لا يحكم إلا في عشرة فما دونها أو يجعل إليه عقود الأنكحة خاصة وإن
يولي من غير مذهبه وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما ولنائب الإمام أن يولي مع الإطلاق لأن نائبه ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد
على أن يحكم بمذهب بعينه ويتجه حمله على المجتهد والأجمل الناس على خلافه ولا أن يولي والده وولده من فوض له الإمام تولية القضاء ويتجه بل له ذلك لما
يأتي خلافا للإمام ويقدم قول طالب ولو عند نائب فإن استويا كمدعيين اختلفا في قدر ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين ثم قرعة
وإن مات ولي الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم تبطل ولايته لأنه نائب المسلمين لا الإمام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه في
قضاء أو نظر وقف أو على أيتام أو بيع تركة ميت أو زالت ولايته بموت أو خرج فسق أو بعزله على الصحيح لأن قال المنقح عزلا تاما وكقاض
وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت مال ويتجه ولا على الإمام والأقوى بقاض ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ثم عزله ومن عزل نفسه
انعزل لا يعزل قبل علمه ومن أخبر بموت مولى ببلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل من تبع موته وكذا كل من اتفق فولي ثم تبين كذبه

فصل ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا ولو ظاهرا كإمامة صلاة وولي يتيم ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا
متكلما مجتهدا قال ابن حزم إجماعا ولو في مذهب إمامه للضرورة واختار جمع أو مقلدا وفي الإنصاف وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت
أحكام الناس وعليه فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وفي كلام الشيخ يولي لعدم
أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ولو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك
وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك ويجوز أن يفتي فيما تعلم كأن يفتي بما تعلم ويبقى ما لم يعلم خارجا عن ولايته
انتهى ومثله لا تفتي فيما لم يعرف ونحوه وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها ولا يشترط كونه قادرا كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا
أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما فمن جن أو فسق انعزل لا الأفعد السمع والبصر
فيما ثبت عنده وله يحكم بوفاة ولا ينقض حكمه بأمر فيه فيحكم به بعد ويتعين عزل مع مرض يمنعه القضاء ويصح أن يولي عبدا إمارة سرية وقسم صدقة
وإمامة صلاة يتجه غير جمعة وشرط المجتهد معرفة ما يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها
والمنقطع مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية واللغة المتداولة بحجاز وشام وعراق
وما يواليهم لا حفظ القرآن فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء زاد ابن عقيل ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة
على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه فصل وإن حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ
فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان ولا يجوز نقض حكمه كمن ولاه إمام ويلزم من يكتب إليه قبول كتابه

وتنفيذه

وتنفيذه ولكل من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم قال الشيخ ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط القاضي وقال يجوز أن يتولى مقدموا
الأسواق والمساجد الوساطات والصلح والتعزير لعبيد وإماء وغير ذلك

باب آداب القاضي

وهو أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا
ورعا نزيها بعيدا من الطمع صدوق اللهجة بصيرا بأحكام الحكام قبله يخاف الله ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح البصر والسمع
عالما بلغات أهل ولايته لا يجزل ذا الرأي ومشورة الكلام لين إذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد لا جبارا ولا عسوفا ويسن
سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم بيوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت
ضحوة لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطيرون بشيء وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا ويأمر بعهده فيقرأ على الناس
ويمن ينادي بيوم جلوسه للحكم ويقلل من كلامه إلا لحاجة ثم يمضي إلى منزله الذي أعد له وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت
ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من
يمر به ولو صبيانا ثم على من بمجلسه ويصلي إن كان بمسجد تحية والأخير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط ونحوه لا على تراب وحصر
مسجد لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا سرا وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء فسيحا كجامع
ولا يكره القضاء فيه ويصونه عما يكره أو دار واسعة وسط البلد إن أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر إلا في غير مجلس حكم إن شاء
وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة ويعرض القصص ويجب تقديم سابق كسبقه لمباح ويتجه وكذا نحو مسجد ورحى وبيت خلاء لا في أكثر
من حكومة ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ولا ينتظر
سلام الثاني وإلا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم عليه دخولا ويرفع في الجلوس ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم لأحدهما وأن يساره أو يلقنه حجته
أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأل عنه وله أن يزن ويشفع ليضع عن خصمه وينظره
وأن يؤدب خصما افتات عليه بقوله حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت ونحوه ولو لم يثبت ببينة وله أن يعفو وينتهره إذا التوى فصل
وسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل قال أحمد ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون فإن اتضح الحكم وإلا
أخره ويحرم عليه تقليد غيره ولو أعلم منه قال أحمد لا تقلد أمرك أحدا عليك بالأثر فإن حكم باجتهاده ثم تغير فلا يعترض عليه إلا أن خالف نصا
أو إجماعا ولو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل
أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو مرض أو خوف أو فرح فإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك
لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية وظاهره ولو في غير عمله إلا ممن كان
يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فيباح كمفت ورده لها أولى فإن خالف حيث حرم رد ما أخذ واستثناء الهدية
ولا لوضعي ولده فإن أهدي لولده وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح
العامة وقال أحمد فيمن ولي شيئا من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئا يروى هدايا الأمراء غلول ونحوه فمن عنده ويتجه
فإذا أخذها ذهب بثوابه هدية إنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوال أن يتجر وتسن له عيادة
المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه
بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويباح أن يتخذ كاتبا ويشترط كونه
مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما فقيها أمينا حرا ورعا نزها لا يستمال بهدية جيد الخط لا يشتبه عليه سبعة بتسعة صحيح الضبط
ويجلس بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه ويسن كونه بين يديه ليشافهه بما يملي عليه وإن تولى القاضي الكتابة بنفسه جاز ويجعل القمطر
وهو ما يجمع فيه القضايا مختوما بين يديه ويسن حكمه بحضرة الشهود ليستوعبوا كلام المتحاكمين ويحرم تعيينه قوما بالقبول
له إلا أن يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم وليس لهم منع
الفقهاء من عقد عقود وكتابة حجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها كأن يزوج المرأة
وليها بحضرة شاهدين فيكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار [illegible]
ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض نوابه ولا [illegible]

فصل ويسن ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسمائهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد انه ينظر في امرهم فاذا جلس لموعد احضرهم فمن حبس لتعديل البينة او ليحضر خصم نظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة حبس ويقبل قول خصمه في انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وانه حبس بتهمة كطلب او لحق ذمي وصدقه خصمه خلي ... فان لم يحكم به من يراه وامر بان حبسه في تهمة او تعزير كافتيات على قاض قبله ونحوه خلاه او ابقاه بقدره ... ماير فاطلاقه واذنه ولو في قضا دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء ليزول الضمان ... حكم يرفع الخلاف وكذا نوع من فعله يستفيده بولاية الحكم بخلاف بيع على يتيم هو وصية كتزويج يتيمة وعقد نكاح بلا ولي وتقدير اجرة مثل ونفقة وكسوة وقسم وتقرير ... وثبوت شيء عنده ليس حكما به ... وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ لانه حكم اذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم لان الحادثة تجوز ان يكون فيها احكام متعددة عليها كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب يوضح الحكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة او غيرها كاقرار فالدعوى المشتملة على ذلك ...

وقال السبكي الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب الاثر عليه وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى قال المنقح والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف وتلخيصه على ما افاده الواقي وشيخه البلقيني انه ان قامت بينة عادلة باستيفاء شروط عقد يراد الحكم به حكم بصحته والا حكم بموجبه فالموجب احط رتبة وقد يستويان في مسائل كحكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي او بموجبه او بشفعة جار او وقف على نفس فليس للشافعي نقضه وكحكم شافعي بصحة او موجب اجارة مشاع فليس للحنفي نقضه وقد يختلفان كحكم بصحة تدبير فيسوغ للشافعي الحكم ببيعه لان التدبير عنده ... ولكن يبلغ لو حكم حنفي بموجبه لم يكن للشافعي الحكم ببيعه لان موجب التدبير عنده عدم بيعه ولو حكم شافعي بصحة شراء دار لها جار ساغ للحنفي الحكم بالشفعة لان البيع عنده صحيح مسلط لاخذ الجار ولو حكم الشافعي بموجب الشراء لم يكن للحنفي الحكم بها لان من موجبه عنده دوامه واستمراره والقضية المختلف فيها ان كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لا فلا فالاول كحكم حنفي بموجب التدبير يقتضي صدوره فحكمه في وقته فلا يسوغ نقضه وصار كالم لو ... والثاني ان يعلق ... طلاق اجنبية بتزوجها فيحكم مالكي او حنفي بموجبه فاذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن نقضا للاول لانه حكم لاثبات او لطلاق لانه امر لم يقع حين الحكم فكيف يحكم على ما لم يقع فما هذا منه الا فتوى وتسميته حكما جهل او تجوز انتهى

ومن لم يعرف خصمه وانكره نودي بذلك فان لم يعرف خلي وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث اليه ومع تأخره بلا عذر يخلي والاولى بكفيل ثم ينظر في امر ايتام ومجانين ومعتوه ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر فلو نفذ الاول وصية لم يمضها الثاني قبل ... اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه ونحوه حكم يقبله حاكم اخر ومن كان من امناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحالة اقره ومن فسق عزله ويضم الى الضعيف امينا وله ابداله والنظر في حال قاض قبله ولا يجب ويحرم ان ينقض حكما من احكام صالح للقضاء غير مخالف نص كتاب الله او سنة متواترة او آحاد كقتل مسلم بكافر ... ومن حكم بعينها له ... والقياس واجماع ظني ... بخلاف ما لا يعتقده اجماعا فيلزم نقضه ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها ولا المخالف قياس او اجماع ... على خلاف في المسئلة خلافا لمالك او حكم بشاهد ويمين او ببينة خارج او داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ... اتبايع يشهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلفا فيه ولم يعلمه كبيع عبد منذور عتقه وينقض حكم من لا يصلح ... وافق الصواب خلافا للمجد

فصل ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ولو لم يحرر الدعوى ومن طلبه خصمه او حاكم حيث يلزمه احضاره بخلاف ... ثبت اعتباره لمجلس الحكم لزمه الحضور والاعلم الوالي به ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من كلام وكشف راس وضرب وحبس وغيرها ... زجاحكم معزول ومن في معناه ... فان خرج من العهدة والاحضره ولا يعتبر للحضار ... وغير البرزة توكل كمريضة ونحوه وان وجبت يمين ارسل من يحلفها ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتوسط بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم احضره ولو بعد بعمله ومن ادعى قبل احضار شاهده لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ومن لم يحلف ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين عمدا فانكر لم يحلف وان قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن يسوغ له الحكم كفرا اصل وفرع قبل ولو لم يذكر مستنده كحكمه بشاهد او شاهد ويمين ولو ان العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود ما لم يشتمل على ابطال الحكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي انه كان حكم قبل حكم الحنفي بموجب الوقف لم يقبل وان اخبر حاكم حاكما بحكم او ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور مخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا اخبار امير جهاد وامين صدقة وناظر وقف متبرع عن

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما توصل به اليه والحكم الفصل اذا حضر اليه خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئا وان يقول ايكم المدعي ومن سبق بالدعوى قدمه ثم من فرغ فاذا انتهت حكومته ادعى الآخر ولا تسمع دعوى مقلوبة بان يدعي من عليه الحق على المستحق ليأخذ حقه او ليستحلفه ولا دعوى حسبة بحق الله كعبادة وحد وعدة وكفارة ونذر وطلاق ونحوه وتسمع بينة به وبعتق ولو انكر معتوق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقرا او مسجد وبوكالة واسناد ووصية من غير حضور خصم مسخر لا بينة بحق معين قبل دعواه ولا بينة الا بعدها وبعد شهادة الشاهد ان كان جاز بعض اصحابنا والحنفية وبعض الشافعية سماع الدعوى والبينة لحفظ وقف وغيره بالثبات بخصم مسخر

فصل وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة ويشترط تحريرها فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين بجنس ونوع ووصف والتركة او انه وصل اليه من تركة مورثه ما يفي بدينه وكونها معلومة لا في وصية واقرار وخلع فلا يكفي ... كذا فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصححا بها فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه به ولا انه اقر لي بكذا او لو مجهولا حتى يقول واطالبه به او بما يفسره به مطلقة متعلقة بالحال فلا تصح بموجل لاثباته وفي الترغيب الا ان خاف سفر الشهود او المديون وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد ... وان ادعى انه قتل اباه منفردا ثم ادعى على اخر المشاركة لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني الا ان يقول غلطت او كذبت في الاولى لا ذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس باشارة واحضار عين بالبلد امكن احضارها لتعين ويجب الاحضار على المدعى عليه ان اقر ان بيده مثلها ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة ويكفي ذكر القيمة وان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة ولو غير مثلية وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه ومن ادعى دارا بين موضعها وحدودها فيدعي ان هذه الدار بحقوقها وحدودها ملكي وانه غصبنيها او بيده ظلما وانا مطالبه بردها وتكفي شهرة عقار عندها وعند حاكم عن تحديده ولو قال اطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة ... بعشرين فيعطينيها الا ان كان باعه او الثوب ان كان باقيا او قيمته ان تلف صح

ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه لزوما فيقول في بيع اشتريت منه هذه العين بكذا وهو جائز التصرف وتفرقنا عن تراض وكذا ان ادعى عقد اجارة وفي نكاح تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت لا تجبر ولا يحتاج ولست مرتدة ولا معتدة وان كانت امة ذكر عدم طول وخوف عنت وان ادعى استدامة الزوجية فقط ويجزئ عن تعيين المرأة ان غابت ذكر اسمها ونسبها وان ادعت هي عقد النكاح وادعت معه نحو نفقة او مهر سمعت دعواها والا فلا ومتى جحد الزوج ونوى به الطلاق لم تطلق ... ولو بلفظ لست لي بامرأة لان الجحود هنا للعقد النكاح لا لكونها امرأته ومن ادعى قتل مورثه ذكر القتل عمدا او شبهه او خطأ ويصفه وان القاتل انفرد او لا ولو قال قده نصفين وكان حيا او ضربه وهو حي صح وان ادعى ارثا ذكر سببه وان ادعى محلا باحد النقدين تالفا قومه بالآخر وبهما ابيهما ... للحاجة ويعطى القيمة عرضا

فصل واذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه ابتداء الجواب فان اقر لم يحكم له الا بسؤاله لانه حقه والحكم ان يقول الزمتك ذلك او قضيت عليك له او حكمت بذلك واذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه وان انكر الخصم بان قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق ولهذا لو قرضها فرضها ان لا مهر لها لم يقبل الا ببينة انها اخذته او اسقطته والعضو ولي عليك مائة فقال ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فان نكل عما دون المائة حكم له بمائة الا جزءا ومن اجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه لم يمنع رجوعه على زيد بالثمن كما لو اجاب بمجرد الانكار او انتزع من يده ببينة ملك سابق او مطلق ولو قال لمدعي دينارا لا يستحق علي حبة صح الجواب خلافا لابن عقيل ويعم الحبات وما لم يندرج في لفظ من باب الفحوى ولكن على فقال ليس لي عليك شيء وان قال لي عليك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لان نفاها بنفي الشيء بخلاف

مضار ربها فاله في الهدي ويتقبل قوله في ارادة السقط

لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق بل الف وان ادعيت العابر هو كذا لي بيد كما اجبت او ان ادعيت هذا الثمن كذا بعتنيه ولم اقبضه فنعم والا فلا حق على فجواب صحيح لا ان قال لي مخرج مما ادعاه وللمدعي ان يقول لي بينة وللحاكم ان يقول الك بينة فاذا قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها لم يسالها ولم يلقنها فاذا استشهدت سمعها ولزمه في الحال ان يحكم بها بسوال مدع وحرم ترديدها او بكره تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعى عليه الك فيها دافع او مطعن فان اتضح الحكم وكان الحق لمعين وساله الحكم لزمه ولا يحلف مدع مع بينته ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده او مع لبس قبل البيان ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسميه الشهود قال في الفروع ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده هل هو باقرار او بينه او نكول وله الحكم ببينه وباقرار في مجلس حكمه وبعلمه لاحتمال لا كل عله وان لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه وفي اثبات عليه كامر الاعلى روايه مرجوحه فيولي الشاهد الباقي لعذر ويحكم ويعمل بعلمه في عداله بينه وجرحها ومن جا ببينه فاسقه استشهدها الحاكم وقال لمدع زدني شهودا فصل ويعتبر في البينه العداله ظاهرا وكذا باطنا الا في عقد نكاح وفي مزكين معرفة حاكم خبرتهما الباطنه بصحبه او معامله ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه فلا بد من العلم بها ولو قيل الاصل في المسلمين العداله او لم يطعن فيها الخصم قال الشيخ من قال ان الاصل في المسلمين العداله فقد اخطأ وانما الاصل فيه الجهل والظلم لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ويكفي في تزكيته اشهد انه عدل ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ويجب فيها المشافهه لانه شهادة فلا تكفي فيها رقعة المزكي لان الخط لا يعتد به في الشهادة ولو رضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها وبينة الجرح مقدمة وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له ولا يصح من مسافر كبير وتجريح ولا تزكيته في واقعة واحدة كاشهد انه عدل في شهادته في هذه القضيه ومن ثبتت عدالته لزم البحث عنها مع طول المدة ... فاوقع ارتاب من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ويخطي ان ينه البحث بسوال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله هل هو بوجه او سماع او قرار وعنه والقابل ... وحده او مع صاحبه فان اتفق وعظهما وخوفهما فان ثبتا حكم والا لم يقبلهما ومن اقام بينه لا ان لم يعرفها وسال حبس خصمه او كفيل في غير حق او حيل علم بعيد عدل او يحبس مطلقه باب الملاعنه تزكى او انام شاهدا عادل وسال حبسه حتى يقيم الاخر حبس ثلاثة ايام لا ان اقامه بغير ولي او سال حبسه ليقيم بينته لكن يجاب للملازمة وان جرحها الخصم بعد تعديلها او اراد جرحها كلف به بينه وينظر لجرح واراد ثلاثة ايام وبلازمه المدعي فان اتى بها ولو يحته والا حكم عليه فصل ثم ان ابى بعد ذلك بينه عمل بها ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رويه او استفاضه فلا يكفي اشهد انه فاسق او ليس بعدل او بلغني عنه بل اشهد اني رايته يشرب الخمر او سمعته يقذف او يعرض جارح بزنا فان صرح ولم تكمل بينه حد وان جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمه وجرح وتعديل وتعريف عند حاكم في زنا الا اربعه وفي مال الا رجلان او رجل وامراتان وذلك شهادة يعتبر فيه ما في بينه حاكم ... يسال سرا عن الشهود لتزكيتهم او جرح شروط الشهادة ويجب المشافهه ومن نصب بجرح او تعديل او سماع بينه قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينه عنده وان ساله حاكم عن تزكيه من شهد عنده اخبره والا لم يجب فصل وان قال المدعي ما لي بينه فقول منكر بيمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بلا يمين فيعلمه حاكم بذلك فان ساله احلافه ولو علم قدرته على حقه وبكره او حلف على صفة جوابه من لا حق له علي وخلي وحرم دعواه ثانيا وتحليفه لكري ... اليمين يدعى عليه دونه منع الا في القسامه ومع الشاهد ولا يعتد بيمين الا بامر حاكم بسوال مدع طوعا ولا يصلها باستثنا وحرم توريه وتاويل الا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا انه لا حق له علي ولو نوى الساعه وحرم في الحجر وحلف من عليه موجل اراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع ونقل عنه لا يعجبني وتوقف فيها من عامله يحلف كبينه فلو ابرى منها برئ في هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك ولو امسك عن احلافه واراده بعد ذلك بدعواه المتقدمه فله ذلك ومن لم يحلف قال له الحاكم ان لم تحلف قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف قضي عليه بسوال مدع

كما لو

١٠٧

كما قامت بينة لا كاقرار فيرجع بما اخذ منه لو اقام بينة ببراءة ذمته ولا كبذل فيحسب من راس مال مريض لكن لا يشارك من قضى له بنكول غرماء مفلس غرماءه ولو قال مدع لا اعلم لي بينة ثم اتى بها او قال كذب شهودي عدلان نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت لا ان قال ما لي بينة ثم اتى بها او قال كذب شهودي او قال كل بينة اقيمها فهي زور او باطلة او لا حق لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك ولا ترد البينة بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها ومن ادعى شيئا انه له الان لم تسمع بينة ان كان له امس او في يده امس حتى تبين سبب يد الثاني كغصب بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فيقبل وقال الشيخ لا يعتبر في ادا الشهادة قوله وان الدين باق في ذمة الغريم الى الان بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا ومن ادعي عليه بشيء فاقر به لغيره لزمه اذ اصدقه المقر له والدعوى بها بحالها وان سال مدع له بينة احلافه ولا يقيمها حلف فله اقامتها ثم لا احلافه مع شاهد وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت حاضرة بالمجلس فليس له الا احدهما والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فقط فان لم يحضرها صرفه ولا ملازمة بكفيل ولا غيره وان سكت مدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قدر حقه ولا بينة لمدع قال الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ويسن تكراره ثلاثا فلو قال لي حساب اريد ان انظر فيه او لعد ثبوت الدعوى بينة قضيته او ابراني ولي بينة به بعيني غير غائبة وسال الانظار لزم انظاره ثلاثة ايام فقط وللمدعي ملازمته ولا ينظر ان قال لي بينة تدفع دعواه فان عجز حلف المدعي على نفي دعواه واستحق فان نكل حكم عليه وتصرف هذا ان لم يكن المدعى عليه انكر سبب الحق فان انكره ثم ثبت فادعى قضاء او ابراء سابقا على انكاره لم يقبل ولو ببينة واذا قال مدعى عليه بعين كانت بيدك او لك امس لزمه اثبات سبب زوال يده فان عجز انتزعت منه فصل ومن ادعى عليه بعين بيده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها ان صدق وحلف مدعى عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان صدقه المقر له فهو كاحد مدعيين على ثالث اقر له الثالث على ما ياتي وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع فان كانا اثنين اقترعا عليها والزم المقر يمين انه لا يعلم لمن هي وان عاد ادعاها لنفسه او لثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل وان اقر بها لغائب او غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين وتجب وتقدم على بينة مدعى عليه وان لم يكن لمدع بينة فاقام مدعى عليه بينة انها لمن سماه لم يحلف ولا تثبت لغائب وان لم يقم بينة استحلف فان نكل غرم بدلها لمدع فان كانا اثنين فكل وان اقر بها لمجهول قال حاكم عرفه وان ادعى على غائب والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فان عاد ادعاها لنفسه لم يقبل لانه اقر انه لا يملكها فصل ومن ادعى على غائب مسافة قصر بعمله او لا او مستتر بالبلد او دون مسافة قصر او ميت او غير مكلف وله بينة ... لا تناهد ... سمعت وحكم بها لا في حق الله تعالى فيقضي في سرقة بغرم فقط وتجب في زنا بامته بمهر فقط ولا يجب عليه يمين على بقا حقه الا على رواية المنقح والعمل عليها في هذه الازمنة وله تحليفه احتياطا ثم اذا كلف غير مكلف ورشد او حضر الغايب او ظهر المستتر فعلى حجته فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او مطلقا لم يقبل وبامر سابق قبل الحكم قبل والغايب دون المسافة غير مستتر لا تسمع عليه دعوى ولا بينة حتى يحضر كحاضر الا ان يمتنع فيسمعان ويحكم عليه في جميله ثم ان وجد له مالا وفاه منه والا قال لمدع ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه والحكم للغايب لا يصح الا تبعا كمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد وللميت عند فلان عين او دين فثبت باقرار او بينة فياخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الغايب وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكاثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر فتثبت له تبعا وسوال احد الغرما الحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على متعدد كولد الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد وعليه يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم ثانية ان كان الشرط واحدا ثم من ابدا ما يمنع به الاول من الحكم عليه ولو علمه فللثاني الدفع به فصل ومن ادعى ان الحاكم حكم له فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمت بكذا وان لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وامضاه وكذا لو شهدا ان فلانا

مطلب

بعد لا ا ..

ما لم

وفلانا شهدا عندك بكذا اما لو تيقن صواب نفسه فيهما بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها فلا يشهد ان لم يتذكر وان
لم يشهد بحكمه احد وجده ولو في قمطرة تحت ختمه او وجد شهادة بخط وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط ابيه بحكم او شهادة لا
على المرجوح ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط لم يجز قبول شهادته ولا حرم ان يسأله عن الحال
ولا يجب ان يخبره بالصفة فصل وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له الحاكم كاذب لم ينفذ ولو في عقد وفسخ فمن حكم
له ببينة زور بزوجية امراة فوطئ مع العلم فزنا ويحد مع انه مختلف فيه ويجب امتناعها منه فان اكرهها فالاثم عليه ويصح نكاحها
غيره وان حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد
او عليه بما يخالف اجتهاده عمل بالحكم حتى باطنا لا باجتهاده وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة
واحد برمضان لم يؤثر كمن شهد بملك مطلق واولى لانه لا مدخل لحاكم في عبادة ووقت وحج ولا في طهارة وتنجيس كلحم متروك التسمية
وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يره قال الشيخ امور الدين والعبادات لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا ولو رفع اليه حكم في
مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة
وعلى غائب وان رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط واقرا بان نافذ الحكم حكم بصحته وان لم يعينا بذلك ببينة فله الزامهما
ذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزمه
اعلام مقلده بتغيره وان بان خطؤه في اتلاف لمخالفة دليل قاطع ضمنه لا مستفتيه [illegible] فصل ومن غصبه انسان مالا جهرا
او كان عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا ولا اخذ قدر دينه من مال مدين تعذر اخذ دينه منه بجحود
او تعذر اخذه بحاكم او غيره الا اذا تعذر على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج او قريب او سيد ما وجب
عليه من نفقة ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للآخر ان يجحد لانه كبيع دين بدين باب حكم

كتاب القاضي الى القاضي

يقبل في كل حق لآدمي حتى ما لا يقبل فيه الا رجلان كقود وقذف وطلاق ونسب وعتق لا في حد لله
وفي هذه المسألة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا يقدح نقض
حكم مكتوب اليه بانكار كاتب ولا يقدح في عدالة بينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الاصل فدل انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن
شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لفرع ويقبل فيما حكم لينفذه وان كانا ببلد واحد وفيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة
قصر وكذا لو سمع البينة وجعل تعديلها للآخر ولا في عين مدعى بها ببلد الحاكم وان كان دينا او عينا ببلد آخر كتب وله ان يكتب لقاض معين
او غيره كان من يصل اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول
هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من القضاة ويدفعه اليهما فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك
كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرأ علينا او اشهدنا عليه ولا قول كاتب اشهدا علي وان اشهدهما عليه
مدرجا مختوما لم يصح وكتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره وان وصل الكتاب في غير محل ولايته لم يقبله حتى يصل لمحله ويقبل كتابه في حيوان بالصفة
يكتفى بها لمشهود عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفته اخذ كامد عي مختوما عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة
على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا آخر ليبرأ كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب يلزمه رده ومؤنته ونقصه واجرة مثله
الى رده لربه ولا يحكم لمشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب او تشهد البينة على عينه واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور باسمه
ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب او ثبت ببينة فقال المحكوم
عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وان مات القاضي الكاتب او
عزل لم يؤثر كبينة اصل وان فسق قبل الحكم بكتابه قدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة وعلى من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به

بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى ولو شهد بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه ببلد الكاتب فللحاكم عليه بلا اعادة شهادة
فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله ان يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب او من ثبتت براءته كمنكر حلف او من ثبت
حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الا
شهاد كتابته واتاه بورقة لزمه كما لو احضر كاغدا وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر شرح ثبوت الحق عنده
لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده [illegible] وصفة المحضر
بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع
ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر
له او فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وان نكل ذكر وانه حكم
بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والانكار والاحلاف علامته وفي البينة
شهدا عندي بذلك وصفة هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان و
فلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع
الدعوى من احدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته
كذا وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأله ذلك
والاشهاد به الخصم المدعي ويسميه ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره
من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ولو لم
يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز القضاء على الغائب ويضم ما اجتمع من محاضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا

باب القسمة

تمييز بعض الانصباء وافرازها وهي نوعان احدها قسمة تراض وهي ما لا ينقسم الا بضرر كنقص القيمة بالافراد
او رد عوض كحمام ودور صغار وشجر مفرد وارض ببعضها بئر او بناء او معدن ولا تتعدل باجزاء ولا قيمة فيحرم الا برضا الشركاء كلهم او وليهم وحكمها كبيع يجوز
فيها ما يجوز فيه من رد بعيب وخيار مجلس وشرط وغبن وغير ذلك ولو دعا احدهما الآخر [illegible] فلا خيار ومن دعا
شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف وان انفرد احدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فلا اجبار
وما تلاصق من دور وعضائد واقرحة وهي الاراضي التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما نحو
عبيد وبهائم وثياب من جنس فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة بان تعدل بها اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا وان اختلف الجنس ولو
[illegible] واجبر ممتنع [illegible] قسمة اجبار ومتفاوتا
من قسمة التعديل ومن بينهما حائط او عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها فطلب احدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض والعرصة عرضا ولو وسعت حائطا
لم يجبر ممتنع ومن بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر او قسم سفل لا علو او عكسه او كل واحد على حدة
وان طلب قسمة المنافع [illegible] وعدل بالقيمة لا ذراع بذراع ولا اجبار في قسمة المنافع وان اقتسماها بزمن او مكان صح فلو رجع
احدهما بعد استيفائه لزمه غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة كل على من هو عنده [illegible]
ومن بينهما ارض مزروعة فطلب احدهما قسمتها دون زرع قسمت اجبر ممتنع فان تراضيا على قسمها مع الزرع [illegible]
وهو اخضر جاز وان كان بذرا او سنبلا مشتد الحب فلا ولو كان بينهما نهر او قناة او عين ماء [illegible] لحاجة بقدر
حقيهما [illegible] عند الاستخراج ولهما قسمته بمهايأة بزمن او بنصب خشبة او حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما
وللسقي [illegible] الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك او وليه وتقسم

على حاكم على غايب منهما بطلب شريكه او وليه قسم مشترك من مكيل جنس وموزونه مسته النار كدبس وخل تمر او لا كدهن ولبن وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان وارض واسعتين وبساتين ولو لم تتساوى اجزاؤها اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل معها شي ومن دعا شريكه في بناء الى قسم شجرة فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل شجر لا زرع تبعا ومن بينهما ارض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره او يشرب سيحا وبعضها بعلا فرمن يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت تسويه في جيده ورديه والا قسمة اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل والا قالى احدهما لم يجبر وهذا النوع افراز فيصح قسم لحم هدي واضاحي وقسم مكيل وزنا وعكسه لا رطب من شي بيابسه وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وان لم يتفرقا من المجلس ومرهون وموقوف ولو على جهة خلافا قالوا بلا رد وما بعضه وقف بلا رد عوض من رب المطلق وتصح ان تراضيا برد من اهل الوقف ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها عيب فاحش بطلت لتبين فساد الافراز ولا شفعة في نوعيها ولا يفسخ بعيب ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما وان يسالا الحاكم نصبه ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها زاد الموفق عارفا بالحساب فلا تلزم قسمته كافر الا برضاهم ويتحرى العدل قال الشيخ لا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى لله ورسوله ويكفي واحد لا مع تقويم الا بقاسمين وتباح اجرته وتسمى القسامه بضم القاف وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض باستيجار وكقاسم في وجوب الاجرة حافظ وشاهد يقسم البلاد ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم انها لهم قسمه جواز وذكر في كتاب القسمة انها بمجرد دعواهم ملكه فصل وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته ثم يقرع وكيف ما اقرع جاز والاحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي للثالث اذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم برقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى ان ينتهوا جاز وان اختلفت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم برقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى ان ينتهوا جاز وان اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزي مقسوم بحسب اقلها وهو هنا سته ولزم اخراج الاسماء على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع والثلث رقعتين والسدس رقعة بحسب التجزيه ثم يخرج بندقة على اول سهم فان خرج اسم رب النصف اخذه مع ثان وثالث وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يقرع بين الاخرين كذلك والباقي للثالث وتلزم بخروج قرعه ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر فرضاها وتفرقا فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما او شهدا على رضاها به لم يلتفت اليه ولو ببينة ويقبل بينة فيما قسمه قاسم حاكم وحيث لا بينة يحلف منكر وكذا قاسم نصباه وان استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في احدهما او شايعا ولو فيهما وان ادعى كل شي انه من سهمه تحالفا ونقضت ومن كان بنا او غرس فخرج نصيبه مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله امساك مع ارش كمبيع وان اقتسموا دارا ذات اسطحة لم يجز لاحد منع جريان الماء بلا شرط ولا يمنع دين على ميت لله او لادمي نقل التركة للورثة بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لمن لا يشترط قبوله فيظهوره بعد قسمه لا يبطلها ويصح بيعها ورهنها وعتقه قبل قضائه ولو مع عسر وارث خلافا فالاين عقيل والمزيد وفا الدين فان تعذر فسخ العقد ويتجه احتمال الحق عتق كما لو بيع من جان او نصاب وجبت فيه وكذا لو وقع انسان او بهيمة في بئر حفره تعديا بعد موته فيفسخ له العقد والنماء بعد موت لوارث لا حق لغريم فيه كنتاج اول ومتى اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للاخر بطلت واي وقت ظله دارع في نصيبه

باب الدعاوى والبينات

الدعوى اضافة الانسان لنفسه استحقاق شي في يد غيره او ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق او اذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب واذا سكت لم يترك والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح دعوى الامن جايز التصرف وكذا انكار سوى انكار سفيه فيما يواخذ به الاحجر وبعد فك حجره ويتجه ويحلف اذا انكر واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر او بنا لهما فهي لهما ولا صدهما فله وان تنازعا مسناة

بين نهر احدهما وارض الاخر او جدارا بين ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان تشاحا في اليمين ولا يقدح ان حلف ان كل له وتناصفاه ومعقود ببنائهما او ان كان معقودا ببناء احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه عادة او له عليه ازج وهو القبو او سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبه ولا بوجوه آجر وتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص وهو بيت يعمل من خشب وقصب وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي جدران البيت السفلاني فلرب السفل وحوائط العلو لرب العلو وفي سلم منصوب او درجة فلرب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فبينهما نصفاها وان تنازعا الصحن والدرجة صدره فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في الدرب فمن اوله لوسطه بينهما وما وراءه فلرب بصدره الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه حيث لا بينة له اذا ابح نقل الاثرم ظاهر الاحاديث اليمين على من انكر فاذا جاء بالبينة فلا يمين عليه فالاصح تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج خلافا للمنتهى نعم لا يصح ان يقيمها في الدين لعدم احاطتها به وان سال المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقا العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت بينة فلا شفعة له اذا باع شريكه ما يخصه بمجرد اليد الثالث ان تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه او عمامة طرفها بيد احدهما وباقيها مع الاخر فيحلف كل لما مر فيما يتنصف وتناصفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فاقل والاخر الجميع او اكثر مما بقي فيحلف مدعي الاقل ويأخذه ولا تقبل دعوى الطفل الحر اذا بلغ بلا بينة وان كان مميزا فقال اني حر خلي حتى تقوم بينة برقه فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه واخذ بزمامه وآخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه حمله وآخر راكبه او قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فللثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما بيدهما مشاهدة او حكما او بيد واحد مشاهدة والاخر حكما فلو تنازع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه في شي فيه فله فلو تنازع صاحب دابة ولو نازع رب دار خياطا فيها في ابرة او مقص وقرابا في قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وان تنازع مكري ومكتر في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها والا فبينهما بعد حلف كل واحد انه لا حق للاخر فيه وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع كمفتاح فلربها وان تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر ولو مع رق احدهما في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لاحدهما بينة حكم له بها بلا يمين في الاصح وان كان لكل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا ولو ارختا او شهدا انه اشتراها من زيد وهي ملكه والاخرى من عمرو وهي ملكه فيتحالفان ويتناصفا ما بيديهما ويقرع فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم ينازع فمن قرع اخذه بيمينه وفيما بيد احدهما يحكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سواء اقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده او لا وسواء شهدت له انها نتجت في ملكه او قطيعة من امام او لا و تسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه تقدما ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة انه كان بمحل بعيد عن ذلك البلد وقال في تصحيح الفروع الصواب في هذه الازمنة الرجوع للقرائن للمدعي من صدق المدعي وغيره ومع حضور البينتين لم تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم فان كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده فجاءت وقد ادعى ملكا مطلقا فهي بينة خارج وان ادعى مستندا لما قبل يده فبينة داخل وان اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج بينة انها ملكه والاخر بينة انه باعها او وقفها عليه او اعتقه قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرأني من الدين اما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول ومتى ارختا والعين بيديهما او لا في شهادة بملك او يد واحدهما فقط او انه ملكها منذ سنة والاخر منذ شهر ولم تقل اشتراها منه فهما سواء الا ان تشهدا لمتاخر بانتقاله عنه ولا تقدم احداهما بزيادة نتاج او سبب ملك او اشتهار عدالة او كثرة عدد ولا رجلان على رجل وامراتين او يمين وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بانتقاله عنه كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه خلفها تركة واقامت امراة بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة ملكه على بينة بيد الرابع ان تكون بيد ثالث

فان اصدقهما اياها قدمت التاقية كبينة ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذها منه وبدلها واقترعا عليهما او انه

وحلف لكل يمينا بالنسبة للنصف الذي اقر به لصاحبه وحلف كل انها ملك المقرعة نصف الخصم ويلعان نكل المقتضى اليمين

لكل منهما اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الآخر بينة اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما وجهله

فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحده ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان ابى اليمين اخذها بدونه ثم ان بينه وبحجه

لا بعد قرعه قبل ولهما القرعه بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكلا قدمت القرعه ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ

منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع ولا بينه لواحد اقرع فلو علم انها للآخر فقد مضى الحكم فيحه والا لا غرم عليه وانه لو شهد

وحلف الآخر اخذها وان كان لكل بينه تعارضتا سواء اقرلهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان

انكرهما فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره صحيح فيعمل به وان كان

اقراره قبل اقامتها فالمقر له كداخل والآخر كخارج وان لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينه فهي لاحدهما بقرعه فان

كان المدعى به مكلفا واقاما بينه واقام هو بينه بحريته تعارضتا وان لم يدع حريه فاقر لاحدهما فهو له ولهما

فلهما فهو لهما وغير المكلف لا يلتفت لقوله ومن ادعى دارا وآخر نصفها فان كانت بيدهما واقاما بينتين

فهي لمدعي الكل لانه خارج وان كانت اذا بيد ثالث فان نازع فلمدعي كلها نصفها والآخر رب اليد بيمينه وان لم

ينازع فقد ثبت اخذ نصفها المدعي الكل ويقترعان على الباقي وان لم تكن بينه فلمدعي كلها نصفها بلا يمين ومن قرع

في النصف الآخر حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم

اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبقى بحاله وهو اولى **فصل** ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد وادعى

العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى آخر مثله واقام كل بينه صححنا اسبق التصرف

فيه ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ولو ادعى زوجيه امراه واقام كل البينه ولو

كانت بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل ممن العين بيده بها بينه بشراها من زيد بشرط ان يقول وهي

ملكه بكذا او اتحد تاريخها تحالفا وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكله وان

باخذ كلها مع فسخ الآخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقتا او واحدها تعارضتا في ملك اذا

لا في شرا فيقبل من بيدعواها لنفسه بيمين لهما وان ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها

منه بثمن سماه فمن صدقه او اقام بينه اخذ ما ادعاه من الثمن والا حلف وبرئ وان اقاما بينتين فهي للمغصوب

منه ولا يغرم للآخر شيئا وان ادعى ان اجرة البيت بعشرة فقال المستاجر بل كل الدار واقاما بينتين

تعارضتا ولا قسمه هنا **باب تعارض البينتين** وهو التعادل من كل وجه من قال لقنه متى قتلت فانت

حر لم يقبل دعوى قتله الا ببينه وتقدم على بينه وارث وان مت في محرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام

كل بينه بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لم تقم بينه وجهل وقت موته وان علم موته في احدهما وجهل قرع وان

مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل مم مات ولا بينه اقرع

وكذا ان اتى بحكم بيدل التعارض واما في الجهل والا بينه فيعتق سالم لان الاصل عدم البرء وان شهدت انه وصى بعتق سالم

والاخر بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثه عتق احدهما بقرعه ولو كانت بينة غانم وارثه فاسقه عتق

عتق سالم ويعتق غانم بقرعه وان كانت عادله وكذبت الاجنبيه عمل بشهادتهما ولغى تكذيبها فيحكم الحكم

ولو كانت فاسقه وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا كذا فسق ولا تكذيب عتق

غانم كاجنبيه فلو كان في هذه الصوره غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما وحيز وارثه عاد له كفاسقه

وان شهدت بينه بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعه وكذا لو كانت

بينة احدهما وارثه ولم تكذب الاجنبيه فكذبتها الوارثه وهي فاسقه عتقا وان جهل اسبقهما عتق

واحد بقرعة وان قالت الوارثه ما اعتق الا غانما عتق كله ويعتق سالم ان تقدم عتقه او جهل لانه القرعه وان كانت الوارثه

فاسقه ولم تطعن في بينه سالم عتق كله وينظر في غانم فمع عتقه بسبق او خروج القرعه له يعتق كله ومع تاخر او خروجها

لسالم لم يعتق غانم منه شي وان كذبت بينه سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كاخر تنجيزين مع اسبقها فلو شهدت بينه

انه اعتق سالما في مرضه واخرى انه اوصى بعتق غانم او دبره وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده **فصل** ومن مات

عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان عرف اصله فقول مدعيه والا فارثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته او ثبتت

ببينه والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل بينه بدعواه تساقطتا وان قالت بينه نعرفه مسلما واخرى نعرفه كافرا ولم يورخا

وجهل اصل دينه اولا وكذا ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجه مسلمين واخا وزوجه مسلمين وابنا كافرا

ومتى نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثه ونصفه للزوجه والاخ على اربعه ومن ادعى تقدم اسلامه على موت موروثه المسلم او على

قسم تركته قبل ببينه او تصديق وارث او نكوله وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف

حرا وابنا قنا فادعى انه عتق وابوه حي ولا بينه صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه برمضان فقال الحر مات

ابي بشعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق وتقدم بينه الحر مع التعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل

فشهدا على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط حكم بهما وان صدق الاخرين او الكل او كذب الكل فلا شيء له وان شهدت بتلف

ثوب وقالت قيمته عشرون واخرى ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد وله ان يحلف مع الاخر على العشرة

القايمه كعين لينتيم اخذ من بيده قيمتها الحسن فان احتمل اخذ بببينه الاكثر كما لو شهدت بينه انه آجر حصه موليه باجره

مثلها وبينه بنصفها **كتاب الشهادات** واحدها شهاده وهي حجه شرعيه تظهر الحق ولا توجبه

فهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله فرض كفايه وقد يتعين وتطلق الشهاده على التحمل وعلى

الاداء ويجبان على العدل اذا دعي لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه في اهل او مال او بدن او عرض ويختص

الادا بمجلس حكم ولو ادعى شاهد والى الآخر وقال احلف بدلي اثم ولا يقيمها على قتل مسلم بكافر ومتى وجبت وجب

كتابتها وان دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم اداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم اخذ

اجره وجعل عليها ولو لم يتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله اخذ اجره مركوب وفي الرعايه وكذا مزكي و

معرف ومترجم ومفتي ومقيم حد وقود ومحتسب ولمن عنده شهاده بحد لله اقامتها وتركها وللحاكم ان يعرض لهم بالتوقف

عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قديم ومن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ومن عنده شهاده لادمي يعلمها

لم يقمها حتى يساله والا استحب اعلامه قبل اقامتها وفي الانصاف يجب ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم

يطلبها حاكم ولا يقدح فيه كتمها ده بحسبه ويجب اشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا

بما يعلمه برويه او سماع غالبا لجوازها ببقيه الحواس قليلا ويشهد بدين ولمن والجزه وعقد بالاستصحاب وان احتمل

دفعه والاقاله والفسخ ويجزي عن اسم ونسب حاضر الاشاره اليه كما شهد ان هذا على هذا كذا وان كان غائبا فعرفه به من

يسكن اليه ولو واحدا جاز ان يشهد ولو على امراه وان لم يستيقن معرفتها جاز ان لم يشهد مع غيبتها قال احمد لا يشهد

على امراة الا باذن زوجها اي لا يدخل عليها بيتها الا باذنه ومن شهد باقرار بسبب يوجب الحق كتفريط في امانة او باستحقاق غيره

ذكر الموجب والرويه تختص بالفعل كقتل وسرقه وغصب وشرب خمر ورضاع وولاده والسماع ضربان سماع من مشهود

عليه كعتق وطلاق وعقد وحكم حاكم وانفاذه فيلزم الشهاده بما سمع سواء استشهده مشهود عليه او لا

لا نشهد وعلينا بما يجري فلا يمنع ذلك الشهاده ولزم اقامتها وسماع بالاستفاضه فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت

وملك مطلق وعتق وولاء وولايه وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه وشرطه ولا يشهد بالاستفاضه الا عن عدد

يقع بهم العلم ويلزم الحكم بشهاده لم يعلم تلقيها من الاستفاضه ومن قال شهدت بها بفرع وذكر الفقيه في الشهاده بالاستفاضه خبر

الشهاده فتحصل بالنساء والعبيد وان القاضي يحكم بالتواتر واذا شهد بالاملاك بتظاهر الاخبار فعل ولاه لفظا لم يذكر احق

مطلب مهم

مضاربها قاله في الهدي ويقبل قوله في ارادة السفله والبلاد

ومن سمع انسانا يقول لمن يعرف ابنه او ضد [illegible] او يسكت جاز ان يشهد لمن ان كذب ومن رأى شيئا بيد انسان
مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله الشهادة بالملك [illegible]
وهو الورع في الاولى فصل ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها برضاها ان لم تكن مجبرة وبقية
الشروط كبولي وشاهدين وخلو موانع ما لم يتحد مذهب شاهد وحاكم بحثه بعضهم وفي رضاع عدد الرضعات وانه شرب
من ثديها او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي هو ابنها من رضاع وفي قتل ذكر قاتل وانه ضربه بسيف او جرحه فقتله او مات من
ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي زنا ذكر زان ومن زنى بها واين وكيف وفي اي وقت وانه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه ونصاب
وحرز وصفتها وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي اكراه انه ضربه او هدده وهو قادر على وقوع الفعل به وان شهد ان هذا ابن امته
او ثمرة شجرته لم يحكم له به حتى يقولا ولدته او اثمرته في ملكه وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حكم
له به لا ان شهدا ان هذه البيضة من طيره او انه اشترى هذا من زيد او وقفه عليه او اعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى ارث
ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم ارثه بغير كفيل
وان شهدا انه ابنه فقط ثم ان شهد الآخران انه وارثه شارك الاول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل
هذه المسألة والاعسار وان شهد اثنان انه ابنه لا وارث له غيره وآخران ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم
الارث بينهما فصل وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وان شهد
لو قال لاحداهما طالق [illegible] وان شهد احدهما بغصب ثوب احمر والآخر بغصب ابيض او واحد انه غصبه اليوم
والآخر امس لم تكمل وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد واتلاف ثوبه او باتفاقهما كسرقة اذا اختلفا في وقت الفعل
او مكانه او صفة متعلقة به كلونه او آلة قتل مما يدل على الفعلين وان امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل
بمقتضى ذلك ولو كان بدل كل بينة ثبت البينتان ان ادعى الفعلين والا ما ادعاه وتساقطتا في الاتحاد وكفعل من
قول نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد بالفعل وآخر على اقراره
جمعت لا ان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ وآخر على اقراره ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد
الفعل فعلى العاقلة او مع شاهد الاقرار ففي مال القاتل ولو شهدا بالقتل والاقرار به وزاد احدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه
في صفته من خطأ او شبهه احتمالا والدية عليه لا العاقلة ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل وطلاق كان اقر واحد انه طلق او قتل
في رجب وعند آخر في شعبان فالارث والعدة يليان آخر المدتين وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس والآخر انه اقر له به اليوم
او احدهما انه باعه داره امس والآخر انه باعها اياه اليوم كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر
انه اقر له بالفين او احدهما ان له عليه الفا والآخر ان له عليه الفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهده ولو شهد شاهد
وآخران بعدد فاقل داخل الاكثر ما يقتضيه العدد فيلزم [illegible] ولو شهد واحد بالف وآخر بالف من قرض كملت لا ان شهد واحد بالف
من قرض وآخر بالف من ثمن مبيع وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهدا انه اقرضه
الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق او انتفائه ان يشهد به
ولو شهد على رجلين انه اخذ من صغير الفا وآخران على آخر انه اخذ من الصغير الفا لزم وليه مطالبتهما بالفين الا ان تشهد
البينة بشهادة على الف بعينها فيطلبها من ايهما شاء ومن له بينة بالف فقال اريد ان تشهدا لي بخمسمائة لم يجز
ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها وان قال قضاه نصف الدين وجحد الباقي ادعى بالكل وتشهد به البينة ثم يقول الحاكم
قضاني النصف ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة
شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا ولا يعارضه قول الاصحاب اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع
مشاركة كثيرين رد لانه لم يتم النصاب

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ
فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل العدالة مطلقا الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا

[illegible] وغيره والمتخنث المراد من يفعل الفاحشة [illegible] وما يتعقه [illegible] غالبا لا تقبل من المعتوه
[illegible] الرابع الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس
الاسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم غيرهما بوصية مسلم او كافر في سفر او بحيلها كاجر حاكم وجوبا بالعصر
[illegible] ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وانها لوصيته فان عثر على انهما استحقا اثما قام آخران من اوليا الموصي
فحلفا بالله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم السادس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة ويعتبر لها شيئان احدهما الصلاح في الدين وهو اداء
الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا
او وعيد في الآخرة زاد الشيخ او غضب او لعنة او نفي ايمان كقتل وزنا وقذف وسحر واكل مال ظلما وربا واكل اليتيم وشهادة عليه
وتول بزحف وشرب مسكر وقطع طريق وسرقة ودعوى ما ليس له وشهادة زور ويمين غموس وترك صلاة وصلاة
لغير قبلة او بلا قراءة او بعد وقت وقنوط من رحمة الله تعالى واساءة ظن به وامن مكره وقطيعة رحم وكبر وخيلاء
وقيادة ودياثة ونكاح محلل وهجر مسلم عدل وترك حج لمستطيع ومنع زكاة وحكم بغير الحق ورشوة فيه وترك تنزه من بول
ونشوزها واتيانها في دبرها او حائضا ولعن غيره وكتم علم عن اهله وتصوير ذي روح واتيان كاهن وعراف وتصديقهما
وسجود لغير الله وذبح لغير الله ونحو صنم وكوكب ودعاء البدعة او ضلالة وغلول ونوح ولطم وضرب باليد نفقة وجور موصي
في وصيته واباق وبيع حر واستحلال البيت الحرام وكونه ذا وجهين وادعاء نسب غير نسبه وغش سلطان لرعية [illegible]
بهيمة وترك جمعة لغير عذر وغيبة خلافا لجمع وغيبة الاصحاب في نحو مستفتين في نحو نكاح ومعاملة وفي النصيحة
وفي الاستعانة على تغيير المنكرات وفي تعريف من لا يعرف الا باسمه القبيح كالاعمش والاعور والاعرج وفي الفتوى والشكوى
كظالم واخذ مني [illegible] يعتاب بها [illegible] عشرة [illegible] بعضهم وفي مخبر عن نفسه بزنا وفواحش على سبيل
الاعجاب بالمجاهرة وعليه حمل حديث لا غيبة في فاسق وغيبة حربي وتارك صلاة والكذب صغيرة الا في شهادة
زور وكذب على نبي او عند ظالم [illegible] فكبيرة قال احمد ويعرف الكذاب بخلف المواعيد ويجب كذب لتخليص معصوم
من قتل قال ابن الجوزي وكل مقصود واجب ويباح لاصلاح وحرب وزوجة وكل مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به
والصغائر كتجسس وسب بغير قذف ونظر محرم واستماع كلام اجنبية بلا حاجة او آلة لهو [illegible] اتخاذ
واستعمال آلة وصناعة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل حاضر كزان وديوث او باعتقاد كمقلد في خلق القرآن او نفي الرؤية
او في الرفض او التجهم ونحوه ويكفر مجتهدهم الداعية وعامتهم فسقة لعامة اهل الكتاب كفار مع جهلهم وذكر
حامد ان قدرية اهل الاثر كسعيد بن ابي عروبة والاصم مبتدعة واختار الشيخ تقي الدين لا يفسق احد ولا شهادة قاذف
حدا ولا حتى يتوب وتوبته تكذيبه نفسه ولو كان صادقا فيقول كذبت فيما قلت والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته
[illegible] الزركشي وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته وتوبة غيره ندم
واقلاع وعزم ان لا يعود وان كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع [illegible] مظلمة او يستحله ويمهل معسر ونية
لبيت المال حيث لا وارث ويعترف مبتدع ويعتقد الحق ولا تصح التوبة معلقة ولا يشترط لصحتها نحو قذف و
غيبة اعلامه والتحلل منه بل قال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم اعلامه ونص على [illegible] الرخص بلا حكم عالم
فسق قال ابن عبد البر اجماعا قال احمد لو ان رجلا عمل بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة في السماع يعني الغناء واهل مكة
في المتعة لكان فاسقا [illegible] من تزوج بلا ولي [illegible] او شرب من نبيذ ما لا يسكر
او اخر الحج قادرا ان اعتقد تحريمه ردت [illegible] الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه
وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن وكره بلا آلة

ولا الطفيلي ولا المتزي بزي يسخر منه ولا الشاعر المفرط في مدح باعطاء وفي ذم بمنع او يشبب بمدح او بحرد او بامراة معينة محرمة ويفسق بذلك ولا ترد روايته ولا اللاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض
او ترك واجب او فعل محرم اجماعا او بنرد ونحوهما او لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بارجوحة او رفع ثقيل وتحريم
مما طرح بنفسه فيه ونفخ نفاخ او بحمام طياره ولا المسترعيها من المزارع او ليصيد بها حمام غيره ويباح
اقتناؤها للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب ولا حبس طير لنغمته ولا من يأكل بالسوق الا
كلقمة وتفاحة ولا من يمد رجله بجمع الناس او يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره او يحدث بمباضعة
اهله او امته او يخاطبها بفاحش بين الناس او يدخل الحمام بلا مئزر او ينام بين جالسين او يخرج عن مستوى
الجلوس بلا عذر او يحكي المضحكات او يتعاطا ما فيه سخف ودناءة ومتى زالت الموانع فبلغ صبي
ورشد سفيه او عقل مجنون او اسلم كافر او تاب فاسق فتقبل شهادته بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل والحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومن
تعينت عليه حرم منعه ولا كون صناعته غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش
وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصائغ ومكار
اذا حسنت طريقتهم وكذا من لبس غير زي بلده بسكنه او زي المعتاد بلا عذر وتقبل شهادة ولد زنا حتى به
وبدوي على قروي واعمى بما سمع اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود
عليه الا بعينه اذا وصفه للحاكم بما يميزه وكذا ان تعذرت رؤية مشهود له او عليه او به لموت او غيبة والاصم
كسميع فيما رآه او سمعه قبل صممه ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته
ان كان عدلا وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة كعداوة ونحوها قبل الحكم منعه غير عداوة ابتدأها مشهود
عليه بان قذف البينة او قاتلها عند الحكومة وبعد الحكم يستوفي مال لا حد مطلقا ولا قود وتقبل شهادة
الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمته وارضاعها ولو باجرة

باب موانع الشهادة وهي سبعة احدها كونه مشهودا له بملك الشاهد او بعضه او زوجا
وزوجة ولو في الماضي او لم ترد قبله خلافا له او من عمودي نسبه ولو لم يجر به نفعا غالبا كبعقد نكاح او
قذف وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه ولولده وولد ولده من زنى ورضاع ولصديقه وعتيقه ومولاه ومن
بعض شهادة عاشق لمعشوقة وهو حسن وكذا من لضرائه لو شهد ولد الحاكم عنده لاجنبي او
ولده او زوجته متوجه عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الاظهر
لا تقبل وقال لا يجوز ان يشهد بالحكم من شهد بالحق المحكوم به انتهى وكل من لا تقبل له فتقبل
عليه وان شهدا على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها قبلا ومن ادعى على معتق عبدين انه غصبهما
منه فشهد العتيقان لمعتقهما لم يقبل لعودهما للرق وكذا لو شهدا ان معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحو
جرحا شاهدي حريتهما ولو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين او وصية او ببطلان لم تقبل الثاني ان
يجر بها نفعا لنفسه كشهادة لرقيقه ولو مكاتبا ولمورثه بجرح قبل اندماله ولموصيه او لموكله فيما وكل فيه ولو
بعد انحلال كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله او لشريك فيما هو شريك فيه او لمستاجره بما استاجره
فيه او لمن في حجره او غريم بمال لمفلس بعد حجر او احد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته او من له كلام
او استحقاق وان قل بحق باطا او مدرسة بمصلحة لها قال الشيخ ولا شهادة ديوان الاموال السلطانية على الخصوم
ولو شهد

ولو شهد بطلاق ضرتها او بعد عزل وكيل زوجها في طلاق لم تقبل وتقبل لمورثه في مرضه بدين وان
حكم بها ثم مات فورثه لم يتغير الحكم الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود
قتل الخطا والغرماء بجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل اذا شهد بجرح شاهد عليه
الرابع العداوة لغير الله تعالى بخلاف شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع سواء كانت
موروثة او مكتسبة كفرحه بمساءته او غمه بفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل على عدوه الا في عقد
نكاح فلو قطعوا من مقذوف وعلى قاذفه ومقطوع عليه الطريق على قاطعه الا ان شهد وان هؤلاء عرضوا
لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ومن زوج في زنا بخلاف شهادته عليها في غيره وكل من لا تقبل عليه
تقبل له الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية وان لم تبلغ رتبة العداوة
وفي حديث قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم وادخل القاضي وغيره
الفقهاء في اهل الاهواء واخرجهم ابن عقيل وغيره وهو المعروف قال ابن عقيل اعتبرت الاخلاق
فاذا اشدها وبالا الحسد وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن احد الحسد والظن والطيرة وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض السادس الحرص على
ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى او بعدها الا في نحو عتق وطلاق ومن تحملها مع شهادته
لم ترد السابع ان ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت
ولو شهد كافر او غير مكلف او اخرس فزال ذلك واعاد وها قبلت لا ان شهد لمورثه
بجرح قبل برئه او لمكاتبه بنجم او عكسه او بعفو شريكه في شفعة فردت لدفع ضرر
او جلب نفع او عداوة فبرا مورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع
ثم اعادوها فلا تقبل ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت لانها لا
تتبعض في نفسها باب اقسام المشهود به وهي سبعة احدها الزنا واللواط فلا بد من
اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا فان كان المقر عجميا قبل فيه ترجمانان الثاني
اذا ادعى فقرا من عرف بغنى فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار وما يوجب
التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين ويثبت قود وقذف وشرب باقرار مرة
الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق
ووجود شرطه ونسب وولاء وتعديل وتجريح واحصان وكذا توكيل وايصاء في غير مال فكذلك
الذي قبله الخامس المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب واجارة وشركة
وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة
واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره
وجناية خطا او عمد لا توجب قودا بحال او توجب مالا او في بعضها قود كمامومة وهاشمة
ومنقلة لا قود موضحة في ذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى
اسير تقدم اسلامه لمنع رقه فيثبت برجلين ورجل وامراتين ورجل ويمين مدع
ولا فرق كان او انثى لا امراتين ويمين ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولو نكل عنه من اقام
شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق فان نكل حكم عليه ولو كان جماعة بحق بشاهد
فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا غلق ورثة ناكل داخو
دابة وموضحة فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فان لم يتعذر

وان اختلفا قدم قول مثبت [illegible] ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالعيوب الناشئة تحت الثياب
ببرص ورتق والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام
وعرس مما لا يحضره رجال فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان وان شهد به رجل فاولى لكماله
فصل ومن ادعت اقرار زوجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلان وان
شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء فلو ادعى انه رمى اخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى
اخيه الاخر فقتله خطأ واقام بذلك رجلا وامرأتين او رجلا وحلف ثبت قتل الخطأ فقط وان
شهد بسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه ناكلا وان ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان
او ويمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان ومن اقامت
رجلا وامرأتين بتزوجها بمهر ثبت المهر ومن حلف بطلاق فما سرقا او ما غصب ونحوه فثبت
فعله برجل وامرأتين او ويمين ثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لرجل او رجل
وحلف معه ان فلانة ام ولده وولدها منه قضي له بها ام ولد ولا تثبت حريته ولا نسبه
[illegible] احتمال لكنه كرهه ولو وجد على دابة مكتوب حبس في سبيل الله او على اسكفة دار او
حائطها وقف او مصحف حكم به ولو وجد على كتب علم بخزانة مدة طويلة فكذلك والعمل بالقرائن
[illegible] اكله فيما لا مالك له معلوم [illegible]
[illegible] لا تقبل الشهادة على الشهادة الا باربعة شروط كونها فيما يقبل فيه كتاب قاض الى قاض
وتعذر شهود الاصل بنحو موت او مرض وخوف ومخدرة او غيبة مسافة قصر ودوام
تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها ودوام عدالة اصل
وفرع اليه فمتى حدث من احدهم ما يمنع قبوله وقف وتعيين فرع الاصل وثبوت
عدالتهما السابع استرعاء الاصل الفرع او غيره وهو يسمع وصفته اشهد على شهادتي
او اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهدني على نفسه او شهدت عليه
او اقر عندي بكذا او قال شاهد الاصل انا اشهد ان لفلان على فلان الفا فاشهد بها انت
لم يجز فاذا لم يسترعه لم يشهد الا ان سمعه يشهد عند حاكم او يعزو شهادته الى سبب
كبيع وقرض فلو سمعه يشهد بالف ولم يعزه لم يشهد الثامن ان يؤدي الفرع
بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل
فرع ويثبت الحق بفرع اصل اخر ويصح تحمل فرع على فرع فيقبل رجلان على رجل
وامرأتين كعكسه وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه المرأة فصل ولا يجب
على فرع تعديل اصل ويقبل تعديله بموته وغيبته لا تعديل شاهد لرفيقه
ومن شهد له شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر حلف واستحق واذا انكر الاصل
شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود فرع برجوعهم بعد حكم ما لم يقولوا
بان لنا كذب الاصول او غلطهم اذ لا رجوع وان رجع شهود الاصل بعد الحكم لم يغرموا
لحصول تلف بشهادة غيرهم الا ان قالوا كذبنا او غلطنا وان قالا بعده ما اشهدناهما
لم يضمن الفريقان شيئا فصل ولا رجوع على مستوف حقه ومن زاد في
شهادته او نقص منها لا بعد حكم او ادى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا اعرف الشهادة
ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولو اداها بعد ولم يضمن وان لم يصرح برجوع بل قال

للحاكم

للحاكم توقف ثم اعادها قبلت وان رجع شهود مال او عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده
لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له فيؤخذ منه ما اخذه او تكن الشهادة بدين فيبرأ
منه قبل ان يرجعا ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه للمشهود عليه
ولا يغرم مزك برجوع مزكى وان رجع بعد حكم شهود طلاق غرموا قبل دخول نصف
المسمى او بدله وبعده لا وعنه يغرمون كل المهر اختاره الشيخ وهو قياس ما مر في الرضاع
وان رجع شهود قرابة وشهود شرا فالغرم على شهود القرابة وان رجع شهود قود او
حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود وان استوفي ثم قالوا اخطأنا
عزروا وغرموا دية ما تلف او ارش الضرب لا على العاقلة ويقسط الغرم على عددهم
فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية وكذا رضاع ولو شهد
اربعة باربع مائة ثم رجع بعد حكم واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن
ثلثمائة والرابع عن اربع مائة فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان
باحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كان الواحد بزنا فاخماسا ولو رجع
بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم
رجعوا فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية وعلى الاخرين ثلثها وان رجع زائد عن البينة
قبل حكم وبعده استوفي ويحد الراجع لقذفه مع غرمه بقسطه فيغرم خامس رجع في
زنا خمسا ولو رجع شهود زنا واحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكية
كرجوع من زكوهم فيما مر وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود شرط غرموا
بعددهم وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا فان عتق ادى
ثم رجعوا فما بين قيمته ومال كتابة وبتأجيل ديون وحكم ثم رجعوا غرموا تفاوت ما
بين حال ومؤجل وباستيلاد ثم رجعوا يغرمون نقص قيمتها فاذا اعتقت بموت فتمام قيمتها
ولا ضمان برجوع شهادة بكفالة بنفس او براءة منها او بخيار رجعته او انه عفا عن دم عمد
لعدم تضمنه مالا [illegible] وتثبت كفالة وزوجية ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة
الاولى فكرجوع واولى قال الشيخ في شاهد قاس بلدا او كتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل
على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرمها الوكيل يضمنها الشاهد وان حكم بشاهد
ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه او فسقهما او انهما
عمودي نسبه او عدواه نقض حكم ولم ينفذ ولا غرم ورجع بمال او ببدله وببدل قود
مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله باتلاف حسي كرجم او بما سرى اليه كجلد لم يضمن
شهود بل مزكون ان كانوا والا فالامام واذا علم حاكم بشاهد زور باقراره او
تبين كذبه بيقين كشهادته بقتل شخص وهو حي او انه فعل وقد مات قبله ولو تاب بما يراه
من جلد او حبس ما لم يخالف نصا او معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدناه
شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته او رجوعه او
ظهور فسقه فصل ولا تقبل الشهادة الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد
ولا اعلم او احق ولو قال اشهد بما وضعت به خطي او من تقدمه غيري اشهد بمثل ما شهد

بعطيتهم وبملك او كذلك شهد مع وقال الشيخ وابن القيم لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة وطلاق وايلاء وولاء واستيلاد ونسب وقذف واصل رق كدعوى
رق لقيط وقصاص في غير قسامة ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكول ولا يستحلف في حق الله
كحد لا يتضمن مالا وتعزير وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحاكم انكر شهادته وحكمه
ولا وصي على نفي دين على موص ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف انه ما احلفني اني ما احلفه
ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه ما احلفني وان ادعى وصي وصية للفقرا فانكر الورثة
حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى
عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره فعلى نفي العلم ورقيقه كاجنبي في حلفه على
نفي علمه واما بهيمته فما ينسب لتقصير وتفريط كرعيها زرعا فلا فعلى البت والا فعلى نفي العلم
كراكب وسائق ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة ولو ادعى
على واحد حقوقا فعليه بكل حق يمين

فصل وتجزي بالله وحده وللحاكم تغليظها
فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه
من فرعون وملائه ويقول نصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن
يعبد غير الله بالله وبزمن كبعد العصر وبين اذان واقامة وبمكان فبمكة بين الركن والمقام
وبالقدس عند الصخرة وببقية البلاد عند المنبر وتقف حائض عند باب المسجد ويحلف ذمي بموضع
يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة ومن ابى تغليظا لم يكن ناكلا وان راى حاكم
تركه فتركه كان مصيبا ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الثلاثة وفي الاحكام السلطانية للوالي ذلك
وبعتق وصدقة وسماع شهادة اهل المهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن ادعى على صغير او مجنون
لم يحلف ووقف الامر حتى يكلفا ومن حلف واستثنى او عن حلف ثانيا لما لو حلف قبل سؤال مدع او
حاكم

كتاب الاقرار

هو اظهار مكلف مختار ما عليه ولو سفيها ويتبع به بعد رشده بلفظ
او كتابة او اشارة اخرس معلومة او على موكله من نحو بيع او قبض او موليه او موروثه بما يمكن صدقه
وبيده وولايته واختصاصه او وكيلا لا معلوما وليس بانشا ويصح ولو مع اضافة الملك
كديني الذي على زيد لعمرو ويتجه لاكن مع اضافة ملكه يقبل قوله في ارادة هبة كما ياتي
ومن سكران او صغير او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه لا من مكره عليه ولا بانشا
معتقل لسانه وتقبل دعوى اكراه بقرينة كتهديد قادر وترسيم وتقدم بينة اكراه
على طواعية ولو قال من ظاهره الاكراه بقرينة علمت لو لم اقر ايضا اطلقوني فلم
اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه ومن اكره ليقر بدرهم فاقر
بدينار او لزيد فاقر لعمرو او على وزن مال فباع نحو داره فذلك صحيح وكذا لو اقر
ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل منه بسن الا ببينة وان اقر بمال
او عقد عقدا وقال بعد تحقق بلوغه لم اكن حين اقراري او عقدي بالغا لم يقبل قوله

وقبل

وقبل التحقق يقبل بلا يمين ويتجه وكذا لو ام بالغ في فرض وافتى الشيخ في من اسلم ابوه فادعى
البلوغ لا يقبل الحكم باسلامه قبل اقراره ببلوغ ومن ادعى انه انبت بعلاج او دواء لا ببلوغ لم
يقبل وادعى جنونا لم يقبل الا ببينة والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث لو ورث
وباخذ دين من غير وارث وبمال له من راس ماله ولا يحاص مقر له غرماء الصحة لكن لو اقر في مرضه
بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق ولو اعتق عبدا لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه او
هبته ولم ينقضا باقراره وان اقر بمال لوارث لم يقبل الا ببينة او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر
مثلها لزمه بالزوجية لا باقراره وان اقر لها بدين ثم ابانها لم يقبل وان اقرت زوجته انها لا مهر لها
لم يصح الا ان تقيم بينة باخذه او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وان اقر لوارث واجنبي
صح للاجنبي والاعتبار بحالة اقراره فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وان اقر لغير
وارث لزم ولو صار وارثا

فصل وان اقر قن ولو ابقا بحد وقود او طلاق ونحوه صح واخذ
به في الحال ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه اذن منه ومن سيد جميعا ولا يقبل اقرار سيد
عليه بغير ما يوجب مالا فقط وان اقر غير ماذون له بمال او بما يوجبه او ماذون له بمال لا يتعلق بالتجارة
فكسفيه يتبع به بعد عتقه فان اقر في عبد او بسرقة دراهم فكذبه سيده فالدراهم للسيد ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد
العتق وان اقر برقبته لغير من هو في يده لم يقبل وما صح اقراره به فهو الخصم فيه والا فسيده ولا يحلف فيه مطلقا وان اقر مكاتب
بجناية تعلقت بذمته ورقبته معا ولا يقبل اقرار سيد عليه بذلك وان اقر غير مكاتب لسيده او سيده له بمال لم يصح وان
اقر انه باعه نفسه بالف عتق ثم ان صدقه لزمه والا حلف والاقرار لقن غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح
ولو اطلق ولا يصح لدار الا مع ذكر السبب وفي البهيمة الا ان قال علي كذا بسببها ولمالكها على كذا بسبب حملها فان انفصل ميتا وادعى
انه بسببه صح والا فلا ويصح لحمل بمال فان وضع ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما
سوية ولو ذكرا وانثى ما لم يعزه الى سبب يوجب تفاضلا كارث او وصية يقتضيانه فيعمل به وله على
الف جعلتها له او وهبتها فوعد والحمل على الف قرضا يلزمه لا ان قال اقرضني الفا ومن اقر مكلف
بمال في يده ولو برق نفسه او من المقر به فكذبه مقر له بطل ويقر بيد مقر ولا يقبل عود مقر له الى
دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث قبل وهذا اما اقر لك به فقال بل هو غيره لم يلزمه
تسليمه لمقر له ويحلف مقر انه ليس له عنده سواه فان رجع مقر له فادعاه دفع له

فصل ومن تزوج من جهل نسبها فاقرت برق لم يقبل على زوجها واولادها ولا على نفسها ويتجه ما لم تبن
ومن اقر لولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد الا بقرينة
وان اقر رجل بابوة صغير او مجنون او بابن زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط
به وارثا معروفا فان امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به مكلف او كان
ميتا ويرثه مقر ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر او جنون فلو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره
ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكراره
ويشهد الشاهد بنسبهما بدونه ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة كجد او
ابن ابن وعكسه الا ورثة اقروا بمن لو اقر به مورثهم ثبت نسبه كبنين اقروا بابن او اخوة باخ

ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر وادعت زوجيته واخته غير توامية البنوة لم
ترث بذلك ولو اقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها واهلها ومن اقر باخ في حياة ابيه او بعم في
الميت المقر له من الميراث ما فضل بيد مقر او كله ان اسقطه والا ثبت وان اقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه
بنسب وارث حي او ميت فصدقه وامكن قبل الا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن عنده امة له منها اولاد فاقر بها
لغيره قبل عليها لا على الاولاد **ويتجه** لو اعترف بحملها في ملكه فام ولد يغرمها المقر له وهذا قال القاضي المسلمة
على انه وطئ بعقد هاملكه ثم علمها ملك غيره ومن اقرت بنكاح على نفسها وصدقها زوج ولو سفيهة
او لا تثبتن قبل فلو اتيا ببينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان جهلا فسخا ولا ان صح بيد وان اقر
به عليها وليها وهي مجبرة او معترفة بالاذن قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم ان صدقته
اذا بلغت قبل **ويتجه** ولا يعاد عقد فلو انما من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه
وان اقر رجل او امرأة بزوجية الاخر فسكت او جحد ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات
وان اقر ورثة بدين على موروثهم قضوه من تركته وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث
النصف فنصف الدين او الربع فربعه كاقراره بوصية وان شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت
ويقدم ثابت ببينة فباقرار ميت على ما اقر به ورثته **باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره** من ادعى
عليه بالف فقال نعم او اجل او صدقت او انا او اني مقر به او بدعواك او مقر فقط او خذها او اتزنها
او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاني جاحد لك او كان جحدتك حقك فقد اقر لا ان قال انا
اقر او لا انكر او يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ او اتزن او
احرز او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي وان قال اقضني ديني عليك
الفا او اشتر او اعطني او سلم الي ثوبي هذا او فرسي هذه او الفا من الذي عليك او هل لي او لي عليك
الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف ان شاء الله او لا يلزمني الا ان يشاء الله
او الا ان يشاء زيد او لا ان اقوم او في علمي او علم الله او فيما اعلم لا فيما اظن فقد اقر وان علق الاقرار بشرط تقدم كان
او شاء او جاء راس الشهر فله علي كذا او ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا ان اخر كله علي كذا
ان قدم زيد او شاء او شهد به او جاء المطر او وقت الا اذا قال اذا جاء وقت كذا او متى فسره باجل
او وصية قبل بيمينه كمن اقر بغير لسانه وقال لم ادر ما قلت وان رجع مقر بحق آدمي او زكاة او كفارة لم يقبل
فصل واذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه وله علي الف من ثمن خمر او من مضاربة
او وديعة او لا تلزمني او قبضه او استوفاه او من ثمن مبيع في سد لم اقبضه وطعام تلف قبل قبضه
او من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها او كفالة على اني بالخيار لزمه ولو كان له علي الف ... هلكت
اقرار ان وصله بقوله وبرئت منه او وقضيته او بعضه او قال له علي كذا وقضيته ... منها عشرة
ولم يعزه لسبب فقوله بيمينه وان عزاه كثمن وقرض لزمه به **فصل** ويصح استثناء النصف
فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا الفا او الا ستمائة وخمسة في له علي عشرة الا خمسة او ليس لك علي عشرة الا
خمسة بشرط الا يسكت ما يمكنه كلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا
صحيح ويلزمه تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه
الدار ولي نصفها او الا نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان اكثرها

لا ان قال

لا ان قال الا ثلثها ... وله درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما يلزمه خمسة
وله درهم ودرهم الا درهما يلزمه درهمان وله علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه المائة وله
عشرة الا اصح ... الا ثلاثة اصح ... لزمه العشرة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي
سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما وبطل
في له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهما وله علي عشرة الا ثلاثة والا درهمان لزمه خمسة **فصل**
اذا قال له علي الف مؤجلة الى كذا قبل قوله في تأجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين
كثمن وان سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة او زيوفا او صغارا لزمه حالا
جيادا وافية الا من ببلد وزنهم ناقصة او نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها
وله علي الف زيوف وفسر بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وان قال صغار قبل بناقصة
وان قال ناقصة فناقصة وان قال وازنة لزمه العدد والوزن وان قال عددا ولبس
ببلد يتعاملون بها عددا لزماه وله علي درهم او درهم كبير او دريهم فدرهم اسلامي
وازن **ويتجه** الا مع عرف بخلافه وله عندي الف وفسره ولو منفصلا بدين او وديعة
قبل فلو قال متصلا قبضه او تلف قبل لم يقبل ومنفصلا او قال ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل
بيمينه وان قال رهن فقال المدعي وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال بل دين في ذمتك
فقول المدعي **ويتجه** من جاهل وله علي او في ذمتي الف وفسره متصلا بوديعة قبل
ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن تفسيره وان احضره وقال هو هذا وهو وديعة فقال
مقر له هذا وديعة وما اقررت به دين صدق وله عندي وديعة رددتها او تلفت لم يقبل
وضمن وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره
بانشاء هبة وكذا له في ميراث ابي الف وهو دين على التركة ويصح له من مالي او فيه او في ميراثي
من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فان
فسره بهبة وقال بدا لي من تقبيضه قبل وله الدار ثلثاها او عارية او هبة او هبة سكنى
او هبة عارية عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض او اقر
بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت ولا قبضت وهو غير جاحد لاقراره او ادعى ان العقد وقع
تلجئة او فاسدا وسأل احلاف خصمه لزمه ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه
اقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو وبطل ... ومن باع او وهب او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل قوله ببينة
ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي او بعتك عبدي هذا او ملكي ومن قال
قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضه لم يضمن ويضمن ان قال اقبضته
غصبا او اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا **فصل** ومن قال غصبت
هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل او منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وغصبته من احدهما لزمه
تعيينه ويحلف للآخر ان طلب **خلافا له** وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا

فان ح

خصمين فيه فان كذباه حلف لهما يمينا واحدة [illegible] باليد وملكه

او قبضته او وصل الي على يده لم يعتبر لزيد قوله ومن قال لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو علي مائة

درهم والا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شي لعمرو ومن اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي

التعدد كسببين او اجلين او سكتين لزمه الفان والا فالف ولو تكرر الاشهاد وان قيد احدهما بشي

حمل المطلق عليه وان ادعى اثنان نحو دار بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها

فالمقر به بينهما **فصل** ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له

غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه

الورثة ثم اخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما والا فللاول وان اقروا بها لزيد ثم لعمرو فهي

لزيد ويغرمونها لعمرو وان اقروا لهما معا فبينهما ولاحدهما فهي له ويحلفون للاخر ومن خلف

ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها

الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فياخذها وتكون الباقية بين الابنين وان خلف ابنين

وقنين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين ابي اعتق هذا بمرض موته وقال الاخر

بل هذا عتق من كل ثلثه وصار لكل ابن سدس من اقر بعتقه ونصف الاخر وان قال احدهما ابي اعتق

هذا وقال الاخر ابي اعتق احدهما وجهله اقرع بينهما فان وقعت على من عينه احدهما عتق

ثلثاه ان لم يجيزا باقيه وان وقعت على الاخر فكما لو **باب الاقرار بالمجمل** وهو ما احتمل

امرين فاكثر على السواء المفسر من قال له علي شي او كذا او كررهما بواو او بدونها قيل

له فسر فاذا فسره بشي ثبت وان ابى حبس حتى يفسر وتقبل الشهادة على الاقرار بالمجهول

ويقبل بحد قذف وحق شفعة وبما يجب رده ككلب مباح وجلد ولو لم يدبغ

ولا باقل مال ولا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض

واجابة دعوة وصلة رحم ولا بغير متمول عادة كقشر جوزة وحبة بر وشعير فان مات قبل تفسيره

لم يواخذ وارثه بشي وان خلف تركة وان قال لا علم لي بما اقررت به حلف ولزمه ما يقع

عليه الاسم كالوصية بشي وغصبت منه او غصبته شيئا يقبل تفسيره بخمر ونحوه لا بنفسه

او ولده وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه وله علي مال او مال عظيم او خطير او كثير او

جليل او نفيس او عزيز وزاد عند الله او عندي يقبل تفسيره باقل متمول وبام ولد وله دراهم

او دراهم كثيرة قبل بثلاثة فاكثر لا بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم ونحوه وله علي حبة

او جوزة ونحوه ينصرف الى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بنحو حبة بر ولا بشي قدر جوزة وله علي كذا درهم

او كذا وكذا او كذا كذا درهم بالرفع او النصب لزمه درهم وان قال الكل بالجر او وقف لزمه بعض

درهم ويفسره بما شاء كله بعض العشرة وشطرها فنصفها وله علي الف ويفسره بجنس او اجناس

لا نحو كلاب قبل وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ومد بر او اخر الالف او

الف وخمسون درهما او الف وخمسون دينارا او لم يعطف وعكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه

ومثله درهم ونصف والف الا درهما والا دينارا او له علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره

وله اثنا

اثنا عشر درهما ودينارا بنصب دينار فمن كل ستة وبرفعه يلزمه الدراهم ودينار

وله في هذا شرك او هو شركة بيني وبينه او شركة بيننا او لي وله او له فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك

وله علي فيه او منه الف قيل له فسر ويقبل بجناية وبقوله نقده في ثمنه او اشترى ربعه بها

او له فيه شرك لا بانه رهنه عنده وله علي اكثر مما لفلان فسره بدونه لكثرة نفعه لحله ونحوه

لحله ونحوه قبل وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله ولي عليك الف فقال اكثر لزمه ويفسره ولو ادعى

عليه مبلغا فقال لفلان علي اكثر مما لك وقال اردت التهزي لزمه حق لهما يفسره **فصل**

من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان

اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون وله من عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين لزمه

تسعة عشر وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا وله درهم او دينار فدرهم وله درهم فوق درهم

او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم

او درهم بل درهم او درهم ~~فلو كرره ثلاثا بالواو~~ ولا بل درهم او درهم لكن درهم او درهم فدرهم يلزمه درهمان

وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو والفاء او ثم او درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني

لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم او هذا الدرهم بل هذان

الدرهمان لزمه الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه وله درهم في

دينار واراد العطف ومعنى مع لزماه والا فدرهم وان فسره المقر براس مال سلم بان عقده

في دينار وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم وان صدقه لم يلزمه شي وله درهم في

ثوب واراد العطف او معنى مع لزماه وان فسره براس مال سلم فكما مر وله درهم في عشرة

يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة

او يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة

او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة

مسرجة او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه ليس اقرار

بالثاني كجنين في جارية او دابة وكدابة في بيت والمائة الدرهم التي في هذا الكيس يلزمه ان

لم يكن فيه ولو لم يعرف والمائة لزمه ان لم يكن في الكيس شي او تتمتها وله خاتم فيه فص او سيف

فيه بقرابه اقرار بهما واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت

والاجرة ما بقيت وبامة ليس اقرارا بحملها وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه ولو اقر

ببستان شمل الاشجار **خاتمة** تقبل توبة العبد ما لم يغرغر او يعاين الملك او ما دام مكلفا ثلاثة اقوال

للعلماء حجة الاول حديث احمد والترمذي وابن حبان والحاكم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر

وحجة الثاني حديث ابن ماجه عن ابي موسى سالت النبي صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد

من الناس قال اذا عاين يعني الملك وحديث ابن ابي الدنيا عن علي لا يزال العبد في مهلة من

التوبة ما لم ياته ملك الموت يقبض روحه فاذا نزل ملك الموت فلا توبة حينئذ واما الثالث

فواضح وهو قوي قال في تصحيح الفروع والاقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض

والاضو فتوبه مادام عقله ثابت ورقال انتهى ويحمد ان علم ما لاينضبط لكن وان اسمع او اسلم

ابيقن حثو ... مم والروح فيه فهو مقبول شرعا وان لم ينفعه باطنا وان ذبح او

ابيقن حشوته ... به لاينفعه ولا ظاهرا الفوله هوميت فلا حكم لكلامه وربما جزم

معدم ... عقله في الاولى ولولا اخبار الصادق العليم ان ايمان فرعون انما كان وقت

اذادر ... الغرق ونزول الموت به لحكم شرعا باسلامه ولهذا قال ابن حزم اتفقوا على

من كربت نفسه من الزهوق فان له ميت انه يرثه وان قدر الكافر على النطق فاسلم

فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وانه متى شخص لم يبق بينه وبين الموت الا

نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها ومن قتله في تلك الحال اقيد به قال

وعن الشعبي في من قتل رجلا قد ذهبت الروح من بعض جسده قال يضمنه انتهى فعلى

هذا فلا يسعنا الا الحكم شرعا باسلام من اقر عند موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله اللهم اجعلنا ممن اقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل

الموت لنا على بال وتوفنا مسلمين على احسن حال واسمعنا منك وفهمنا عنك وعلمنا من

من علمك وحققنا بنور توحيدك وايدنا بروح تاييدك واسلك بنا طريق السنة وجنبنا

طريق البدعة وهب لنا فرقانا نفرق به بين الحق والباطل وهب لنا الاخلاص الذي لا يطلع

عليه غيرك وقدسنا من اوصاف بشريتنا وعافنا من كل علة وطهرنا من كل دنس وانزع

حب الرياسة من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا

قال مؤلفه سامحه الله تعالى قد فرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري

وقصدي ولم يكن في ضني ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك وقد

اكثرت فيه من التوجيه لنفع الطالب الوجيه فما كان من صواب فمن الله وخطا

فمني واسئله سبحانه العفو عني وهذا اقوى ما قدر العبد عليه فمن انى بخير منه فليرجع

اليه فلي في الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اسوة حيث قال هذا راي فمن جاءنا بخير

منه قبلناه وقد فرغت من تسويده بالجامع الازهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر

شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة بالازهر ايضا من عشري رمضان سنة

ستة وعشرين والله اسأل ان يجعله لله مخلصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم

ورزق الطالب به النفع العميم انه رؤوف رحيم جواد كريم آمين

نصيحة عليك ايها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وايثار

طاعته ورضاه على كل شي سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر

وترك حب العلو والرياسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم كغل وحقد

وحسد وغضب وعجب وتكبر وكبر ونية وخيلاء ورياء وهوى وريا

وغرض سوء وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله سبحانه

وعد نفسك من اصحاب القبور ولا تهمل النظر في عواقب الامور ولا

تفخر باعمالك فليس لديك من النظر فعلك شي واندم على مافات من عمرك

في الصا

والصيام والنبي وان اجلست بمجلس ذكر او غيره

فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر ولا تستخفنك الحال بما ينقص من الاخبار ولا تجالس غير الامناء الانقياء الاخيار

على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم لديك وانصف حيث يجب الانصاف

حيث يجب الى ستعفاف ولا تسرف فان الله تعالى لا يحب الاسراف واذا

مقبلة على الخير فاشكر او مدبرة عنه فازجر واذكرت بالله في ذكره وان بليت تقصير

اوجنت فاستغفر او هفوت في عيني وان قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم

وبحمدك استغفرك واتوب اليك تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه مما كتبه لنفسه

الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الفقير احمد بن سالم بن محمد ابن قاسم الحنبلي مذهبا

السلفي اعتقادا الملقب بالسويح اساح الله عليه من فضائل نعمة الغزار وجمعه ومشايخه في مستقر

رحمته مع الابرار انه كريم غفار

وصلى الله على سيدنا محمد المختار وعلى اله

واصحابه الانقيا الابرار وسلم تسليما

والحمد لله رب العالمين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده احمد بن سالم ابن محمد ابن قاسم الملقب بالسويح

واوقفه على اولاده ما تناسلوا غفر الله له ولمشايخه

ولجميع المسلمين جزاه الله

خيرا واحسانا